

العدد صفر، لشهر رجب ، السنة الأولى ، 2021 م / 1442 هـ

روءى

مجلة

مجلة موسوعية تخصصية نصف سنوية تعنى بشؤون الفكر الإسلامي
تصدر عن مركز الإمام الصادق علیه السلام للدراسات والبحوث الإسلامية التخصصية

فضيلة الشيخ ميثم طالب الفريجي

المشرف العام

الشيخ أحمد جعفر الفاطمي

رئيس التحرير

الشيخ عبد الحكيم الخزاعي

مدير التحرير

السيد حازم الميلاني — الشيخ عماد النصار الله — الشيخ حسين الطائي

هيئة التحرير

الشيخ الدكتور حازم اماليكي

الشيخ ناطق المشرفاوي

أ.د. حسن الحكيم

العلماء في الهيئة

أ.د. الشيخ كريم السراجي

الأستشارية للمجلة

أ.د. السيد رزاق حسين العرباوي

سماحة الشيخ عباس المسلماني

الشيخ الدكتور طلال الحسن

سماحة الشيخ الدكتور حسين الخشن

أ.د. فوزي العلوبي

الشيخ الدكتور أيمن المصري

الشيخ الدكتور ميثاق الصimirي

المراجع اللغوي

كريم السعدي

تصميم الغلاف

والأخراج الفني

شروط النشر في المجلة

بسم الله الرحمن الرحيم

امثلاً لقوله تعالى ﴿وَاعْدُوهُم مَا اسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال ٦٠] شرع مركز الإمام الصادق (عليه السلام) بمشروع جديد من مشروعاته المعرفية وهو مشروع مجلة (رؤى) ويهدف هذا المشروع إلى محاولة إيصال المعارف الإسلامية إلى الجيل الناشئ من الشباب المسلم والمثقفين وطالبي المعرفة، وتشجيع التواصل العلمي بين مختلف البلدان.

وستشمل المجلة على مجموعات من البحوث والمقالات التخصصية والثقافية في أبواب متعددة: قرآنية ، وعقدية ، وفقهية ، ومهدوية ، وغيرها من العلوم الإسلامية المباركة . مع مراعاة شروط المجلة الآتية:

١. تستقبل المجلة المساهمات للمشاركة في اعدادها المختلفة وقد ترصد مكافئات محددة ازاء بعض المشاركات المتميزة.
٢. ان هدف المجلة إيصال المعرفة ونشرها، لذا لا مانع من ان يكون البحث او المقال منشوراً سابقاً اذا حددت لجنة المجلة انه مما ينفع نشره مرة اخرى لما فيه من اهمية. وتكون الأولوية للبحوث غير المنشورة سابقاً.
٣. ان يكون البحث وفق منهج البحث العلمي وفيه من الجدة والاختصاص والاختصار ما يؤهله للنشر.
٤. ان يكون العنوان قصيراً واضحاً ومتطابقاً مع المضمون.
٥. ان يتم الاستشهاد على الافكار بما يؤيدتها او يثبتها من الادلة او النصوص المعزوة الى مصادرها.
٦. اختيار موضوعات ذات جدة ومعاصرة او مقالات تتناول القديم بالعرض الحديث او النقد البناء.
٧. المجلة غير ملزمة بالنشر بعد الاستلام ولا باعادة المادة ان لم يتم النشر.
٨. تخضع المادة العلمية لتقدير اللجان الخاصة بالمركز.
٩. لا تعبر البحوث المنشورة عن رؤية المجلة بالضرورة.
١٠. للمجلة حق إعادة نشر البحوث المقدمة بصورة كتاب مستقل او ضمن مجموعة بحوث بلغتها الأصلية او عبر ترجمتها.

١١. يخضع ترتيب المنشورات لاعتبارات فنية ولا يعبر بالضرورة عن مكانة الكتاب الكرام.
وفق الله الجميع لخدمة الدين
تصل المشاركات إلى المركز عبر ايميل المركز او البوت الخاص بالمجلة على برنامج التلكرام:

١- الايميل: rueaa6055@gmail.com
٢- البوت: [@IMAM_sadg_bo](https://t.me/IMAM_sadg_bo)

في هذا العدد

| | | |
|----------|---|---|
| ٤..... | كلمة رئيس التحرير | • |
| ٧..... | علوم القرآن (الهوية والنشأة) : د. طلال الحسن..... | • |
| ١٩..... | أثر القرآن الكريم في خطب التوأمين : د. هشام الزرافي..... | • |
| ٣٨ | قراءة في قبس قرآني: الشيخ حسين الطائي..... | • |
| ٤٨..... | منهج التفسير الإشاري للقرآن الكريم : الشيخ ليث عبد الحسين العتابي..... | • |
| ٦٩..... | الحقيقة الماهوية لولي الله : سماحة الشيخ عباس سلامي..... | • |
| ٧٨..... | هل ثمة فلسفة إسلامية : عبدالرسول عبوديت..... | • |
| ٩٣..... | مبادئ الزوجية في الخلق وأثره في بناء الأسرة الإسلامية : أ.د رزاق العرباوي | • |
| ١٤٣..... | الإنسان في فلسفة صدر المتألهين : الشيخ عبدالحكيم الخزاعي..... | • |
| ١٥٤..... | بداية التصورات الحسية عند العلماء المسلمين : د. احمد فرامرز قرا ملكي..... | • |
| ١٧٧..... | فلسفة الدين والقانون عند السيد محمد محمد صادق، الصدر (قدس سره) : | • |
| ٢١٦..... | الدكتور وجдан كاظم التميمي | • |
| ٢٢٧..... | لحنة معرفية حول القضية المهدوية: الشيخ الدكتور عدنان هاشم الحسيني..... | • |
| ٢٤١..... | سب المسلم : سماحة الشيخ حسين الخشن..... | • |
| ٢٤٧..... | هذاق الشرع : الشيخ ميثم الفريجاني | • |
| ٢٩٢..... | قرائن صحة الحديث بين المتقديرين والمتاخرين : الشيخ أحمد جعفر الفاطمي..... | • |
| ٣٠٨..... | التعليق في الروايات : السيد علاء المشايخي | • |
| ٣٢٤..... | من إصدارات المركز | • |

الكلمة الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

كانت النجف ومازالت مصدر الاشعاع الفكري والالهام المعرفي لكل المفكرين في العالم بغض النظر عن دياناتهم، وكيف لا تكون كذلك وهي تعاشق الفيتها الأولى متربعةً على عرش الحواضر العلمية البارزة على ارض المعمورة منذ ان قصدها الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في العام ٤٤٧ الهجري.

وكان للمجلات العلمية والمعرفية والأدبية وجودها الفاعل في المشهد العلمي في النجف الاشرف فتعددت وتنوعت وتزايدت على مر العصور.
فكان منها على سبيل الذكر لا الحصر:

مجلة الایمان لشيخ الخطباء اليعقوبي، ومجلة الغري لشيخ العراقيين آل كاشف الغطاء، ومجلة البيان للأستاذ علي الخاقاني، ومجلة العدل الإسلامي لمحمد رضا الكتبى، ومجلة النجف ليوسف رجب، ومجلة الشعاع لعبد الهادي العصامي، ومجلة الإصلاح لمحمد رضا الحساني ومحمد صالح بحر العلوم، ومجلة الاعتدال لمحمد علي البلاغي، ومجلة العلم للسيد هبة الدين الشهري، ومجلة الدليل لموسى الاسدي، ومجلة الحيرة لعبد الولي الطريحي، ومجلة النشاط الثقافي لمرتضى الحكيمى، وغيرها الكثير من المجلات العلمية الرصينة والأدبية الرفيعة والمختصة الدقيقة.

وها هو مركز الإمام الصادق (عليه السلام) يشرع في التزول الى الساحة المعرفية المهمة، وبمشروع جديد من مشروعاته الواعادة، وهو (مجلة: رؤى)، وهي مجلة موسوعية نصف سنوية، تعنى بكل ما يتعلق بالعلوم الإسلامية من معارف وبحوث.

وخوض غمار هذا التحدي الموضوعي الملائم بمنهج البحث العلمي والأمانة العلمية لا يكتب له الاستمرار إلا بمؤازرة الجهود وتظافرها.

ومن هنا نفتح الباب أمام السادة العلماء والباحثين والمحققين ممن همهم استنقاذه

او تنوير الامة الى مؤازرة هذا المشروع بنتائجهم المعرفية المتنوعة، من مقالات او بحوث او تحقيقات او تجارب او أي نتاج معرفي يرون انه مما يساهم في انشال الجيل او الارتفاع به او تسليحه بالمعرفة والعلم الذي طالما حث عليه ديننا ونبينا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حتى قال اطلبوه ولو كان في الصين.

وستكون أبواب المركز مفتوحة امام الجميع، وقنوات تواصله الالكترونية بين أيديهم ليكون لهم الدور الأبرز في الارتفاع بهذا المشروع المعرفي الى ان يكون دورية من الدوريات المحكمة التي لها اثر في الارتفاع الفكري للمجتمع. ونتهز فرصة العدد الأول من المجلة لنعرف السادة القراء بنبذة تعريفية مختصرة عن المركز ومشاريعه واقسامه وأهدافه وتعلمهاته:

مركز الإمام الصادق (ع) للدراسات والبحوث الإسلامية التخصصية، هو أحد مشاريع المرجعية الدينية في النجف الاشرف، والذي يعمل على رفد الوسط الإسلامي، والبعد العالمي، بالصورة الصحيحة عن الإسلام، الذي كانت ولازالت رسالته الرحمة للعالمين، انطلاقاً من قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) [الأنياء: ١٠٧].

وتتركز رسالتنا على نشر العلم والمعرفة، وتصحيح الرؤى والمفاهيم الدينية بالاستقاء من منابعها الرئيسية: القرآن الكريم والسنة الشريفة، تستفيد في ذلك من عمق التجربة الدينية في حوزة النجف الاشرف التي كانت وما زالت تمثل النبرقة الوسطى بين التيارات الدينية التي انتشرت في ارجاء المعمورة، وتنکئ على من تغذيهم هذه الحوزة من طلبة العلوم الدينية والأساتذة الأكاديميين الذين طالما نهلوا من نمير هذه الحوزة المباركة، ومنفتحين على الجميع في سبيل تحقيق الهدف المشترك الذي دعا إليه جميع الأنبياء والرسل .

ملتزمون في عملنا بالقيم الأخلاقية، والمبادئ الإنسانية، والمثل العليا التي أرادها الله تعالى لعباده، وضمن لهم الكرامة والعزّة حال صونها والأخذ بها: كالرحمة والعدالة والمحبة والاحترام المتبادل والحوار الحضاري والتعايش سلام طبقاً لقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع): (الناس صنفان اماً اخ لك في الدين او نظير لك في الخلق).

وهدنا في كل ذلٍ:

١. كشف الوجه الناصع للإسلام الذي يحاول أعداء الإنسانية اليوم طمسه وإظهاره بمظهر لا يمت له بصلة.
 ٢. التواصل العلمي والمعرفي، والالتاقح الفكري الحضاري، والحوار البناء، مع مختلف الشعوب والثقافات.
 ٣. تشجيع الباحثين والمفكرين، وتقديم يد العون لهم من خلال رفدهم بما يسهل مهامهم البحثية، او طبع نتاجاتهم الفكرية.
 ٤. البحث عن التراث المعرفي المخطوط ومحاوله حفظه، وإعادة طبعه وتقديمه للأجيال.
 ٥. رفع المستوى الثقافي للمجتمع من خلال الدورات والندوات والنشرات والمجلات وغيرها من أدوات نشر الثقافة.
 ٦. تقديم كل ما فيه نفع للأمة من خلال الآليات التي يتزمهما المركز ويعمل على تطويرها .
- وبعد اتضاح الطريق تسارعت الخطى من اجل منهجية العمل وتوجيهه نحو التخصصات العلمية التي لها الدور الفعال في تحقيق هذه الأهداف، فاتكأ المركز على مجموعة من الأقسام وهي:

١. قسم الدراسات القرآنية.
٢. قسم الدراسات العقدية والفكرية.
٣. قسم الدراسات التخصصية في الإمام المهدي (عليه السلام).
٤. قسم الفقه الإسلامي.
٥. قسم الحديث والدراسات في نهج البلاغة.
٦. قسم الفقه الاجتماعي.
٧. قسم الدراسات التاريخية.

وابواب المركز وأمكانياته مشرعة امام كل الباحثين، والمركز منفتح على كل الجهات التي من همها التواصل العلمي والمعرفي لخدمة الإنسانية وبلورة المنحى الإنساني والعلمي للأديان.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين



علوم القرآن (الهوية والنشأة)

نظراً لتوقف عملية التفسير على علوم القرآن فقد لزم البحث والتحقيق فيها، ومن ذلك البحث والتحقيق في حدودها وأدلةها وتطبيقاتها، وفي إمكان تطويرها وتدعمها بعناوين جديدة، وكلما كان البحث والتحقيق فيها مُتقنين كلما ضمننا نتائج أفضل في التفسير، ومن مقدمات البحث في علوم القرآن البحث في نفس الهوية، أي: في هوية علم (علوم القرآن)، والوقوف على النشأة والتصنيف فيها وبيان أنواعها وترتيبها بصورة طولية، وسينحصر بحثنا في المقام حول الهوية.

تعريف (علوم القرآن)

يتَّأْلِفُ هذا الاصطلاح من مفردتين، هما (علوم، القرآن)، فهو مركب إضافي، يتضح معناه باتضاح معنى جزأيه، وقد وردت في بيانهما تعاريف كثيرة، فنقتصر على المختار منها، فالعلم، وما نريد به تحديداً الحصولي (الصورة الذهنية التي تحكي الشيء المعلوم وتنطبق عليه)، وأما (القرآن) فله تعريف عام يتعلّق بظاهره وآخر خاص يتعلّق بظاهر القرآن وحقيقة، فهو تعريف جامع:

التعريف العام: هو الكتاب الإلهي المنزّل على قلب النبي ﷺ والذي تم تدوينه وجمعه في الصدر الأول من الإسلام، وهو عينه الموجود بين أيدي جميع المسلمين، ويشتمل على (١١٤) سورة، أولها فاتحة الكتاب وآخرها سورة الناس، وهو كتاب معصومٌ من الخطأ، مصونٌ من التحرير بإرادة ربانية.

أما التعريفُ الخاصُّ للقرآن: فهو نظام وجودي جامع لكمالات العوالم الوجودية الإمكانية، بأفقيها المعرفي والمعنوي، الظاهري والباطني، أدناها ظهوراً في كلماته وآياته وسوره المعلومة، وأعلاها حضوراً في حقائقه الباطنية.

وكلمة (القرآن) عَلِمَ له، ومحضّة به، فلَا تُطلق على غيره، وقد وردت في أكثر من ستين مورداً فيه، كما وردت فيه ألفاظ أخرى يراد بها القرآن الكريم نفسه مع لحاظ بعض الخصوصيات فيها، من قبيل (الفرقان، الكتاب، الذكر).

بعد استعراض مفردتي (العلم، القرآن) نكون قد اقتربنا من تعريف (علوم القرآن)، وفي ضوء ما تقدّم يمكن التعرّف على المعنى الاصطلاحي لعلوم القرآن.

وردت تعاريف عدّة، منها ما ذكره الأستاذ الزرقاني من إنها: (مباحث تعلّق بالقرآن الكريم من ناحية نزوله وترتيبه وجمعه وكتابته وقراءته وتفسيره وإعجازه وناسخه ومنسوخه ودفع الشبه عنه ونحو ذلك)^(١)، وهو تعريف أخذت فيه مسائله على وجه التمثيل، ومنها إنها: (علم يضمّ أبحاثاً كُلّيّة هامّة، تتصل بالقرآن العظيم من نواحٍ شتى، يمكن اعتبار كلّ منها علمًا متميّزاً)^(٢)، أو بإبدال الكلمة (علم) بكلمة (أبحاث)، فقال إنها: (أبحاث - مباحث - كليّة تتصل بالقرآن الكريم من نواحٍ شتّى، يمكن اعتبار كل مبحث منها فنًا مستقلًا متميّزاً)^(٣)، وقيل إنها: (العلم الذي يتناول الأبحاث المتعلقة بالقرآن من حيث معرفة أسباب النزول وإعجازه وجمعه وترتيبه وناسخه ومنسوخه وقراءته، ونحو ذلك...)^(٤).

وقد عرّفها الأستاذ صبحي الصالح بأنها: (عبارة عن مجموعة من المسائل، يبحث فيها عن أحوال القرآن الكريم، من حيث نزوله وأداؤه وكتابته، وجمعه وترتيبه في المصاحف، وتفسير ألفاظه، وبيان خصائصه وأغراضه)^(٥)، وقيل إنها: (العلوم التي تخدم القرآن الكريم، من حيث معرفة أول ما نزل منه وآخر ما نزل، ومن حيث معرفة ما نزل منه قبل الهجرة وما نزل منه بعد الهجرة، ومن حيث معرفة أسباب نزول بعض آياته، ومن حيث معرفة جمعه وترتيبه، وعدد آياته وسوره، ومحكمه ومتشابهه، وناسخه ومنسوخه، وإعجازه وأمثاله، وأقسامه وجده وقصصه، وتفسيره، إلى غير ذلك من العلوم التي تتعلّق بالقرآن).^(٦)

وقد عرّفها الشيخ معرفة (رحمه الله) بقوله: (علوم القرآن - بهذا التركيب الإضافي - مصطلح خاص لمجموعة مباحث دارت حول مختلف شؤون القرآن الكريم، لغاية معرفة هذه الشؤون معرفة فنيّة وفق أصول وضوابط)^(٧)، ثم يضيف رحمه الله توضيحاً: (وبما أنَّ هذه الشؤون تختلف عن بعضها اختلافاً جوهريّاً، كانت المباحث الدائرة حول كُلّ واحد منها تختلف في مبانيها ودلائلها وكذلك النتائج، ولا تلتقي مع بعضها لا في الأصول ولا في الفروع، ومن ثمْ كان كُلّ مبحث علِمًا مستقلًا في الموضوع وفي

المسائل والدلائل، وأصبحت مجموعة تلك المباحث علوماً متنوعة، ولكن يجمعها: أنها جمعياً باحثة عن شؤون القرآن الكريم^(٨).

ثم يوضح شيخنا المحقق هادي معرفة استقلال علوم القرآن عن بعضها البعض بقوله: (مثلاً: البحث عن القراءات شيء، والبحث عن النسخ في القرآن شيء آخر. وكذلك البحث عن الإعجاز، والبحث عن الجمع والتزول وغير ذلك، فكلّ بحث هو مستقل في ذاته لا يرتبط مع سائر الأبحاث سوى أنها جميع^(٩) هادفة إلى معرفة مختلف جوانب هذا الكتاب العزيز الحميد^(١٠)).

وقد عرّفها السيد محمد باقر الحكيم بقوله: (هي جميع المعلومات، والبحوث التي تتعلق بالقرآن الكريم)^(١١)، ثمَّ يبيّن وجه اختلاف هذه العلوم بقوله: (وتختلف هذه العلوم في الناحية التي تتناولها من الكتاب الكريم. فالقرآن له اعتبارات متعددة، وهو بكلٍّ واحدة من تلك الاعتبارات موضوع لبحث خاص. وأهمُّ تلك الاعتبارات، القرآن بوصفه كلاماً دالاً على معنى، والقرآن بهذا الوصف، موضوع لعلم التفسير. فعلم التفسير يشتمل على دراسة القرآن باعتباره كلاماً ذا معنى، فيشرح معانيه، ويفصل القول في مدلولاته، ومقاصده)^(١٢).

كما عُرفت بأنها: (سلسلة مباحث في القرآن الكريم، باستثناء معانيه وتفسير آياته، حيث تلقي نظرة خارجية عليه، وهي مباحث تسبق تفسيره، وتألف مباحث:»الوحي، تاريخ التزول، تاريخ جمع القرآن، القراءات، الإعجاز، حفظ القرآن من التحريف«، جزءاً من مسائل علوم القرآن)^(١٣)، كما عرّفها الشيخ محمد واعظ زاده بقوله: (إنَّ المراد منه جميع العلوم التي وُجدت لخدمة القرآن، وتمهيد الأرضية لفهمه ودرك معارفه أو اكتناه جوانبه الأخرى)^(١٤)، ثمَّ يضيف: (ولو أمعنا في علوم الأدب التي لها علاقة بالقرآن لرأينا أنَّ جميعها تقريباً ينضوي تحت هذا العنوان)^(١٥)، وقيل غير ذلك من التعريف التي حاولت أن تلمَّ بأطراف الموضوع، وما نراه أنه من الصعوبة بمكان ضبط حدِّها؛ لأنها ليست علمًا واحداً، وإنما هي مجموعة علوم أو بحوث منتشرة اتفق أن يكون موضوعها القرآن، بعبارة أخرى: (ليس لاصطلاح علوم القرآن حدٌّ معين؛ لإمكانية النظر إليه بوجهات مختلفة، لذا نرى أصحاب الرأي يطرحون - على الأغلب - المواقف بما ينسجم وأدراوئهم وتوجّهاتهم، وعليه فإنَّ فهرس المباحث الموجود في المؤلفات وكتب العلوم القرآنية ليس فهرساً واحداً وثابتاً مؤلِّفاً من مجموعة المواقف المعينة والمحددة بشكل كامل)^(١٦).

ولذلك فإنَّ ما سُنِقْدَمْه هو حدٌّ تقريري ناظر إلى مجموعة تلك العلوم نظرة المسائل المنضوية تحت علم واحد، بمعنى أننا أمام علم اسمه (علوم القرآن)^(١٧)، الذي يفترض أن يكون جامعاً للمقدّمات التفسيرية، وهذه العلوم كُلُّ واحد منها هو بمثابة مسألة من المسائل التي يشتمل عليها ذلك العلم، أو بحث من بحثه، كما لو عكسنا الحال وقلنا في مسائل علم أصول الفقه (علم المطلق والمقيّد)، و (علم العام والخاص)، و (علم المجمل والمُبِين)، و (علم الأصول العملية)، وهكذا، ثم جمعنا تلك العلوم وأصطلاحنا عليها (علوم أصول الفقه)، مع أنَّ من المقصود به أنَّ هذه مسائل في علم أصول الفقه وليس علمًا، وهكذا في المقام، حيث ستنظر إلى كل علم من علوم القرآن بعنوان كونه مسألة في هذا العلم الجامع، ولعلَّ هذا ما دفع الكثير ممَّن عرَفُوا (علوم القرآن) إلى استعمال مفردة (قضايا) أو (بحوث) ونضيف لها مفردة (مسائل)^(١٨).

الحدَّ الجديد لعلوم القرآن الكريم

وفقاً للمعطيات الآتية فإنَّ الحدَّ التقريري لعلم (علوم القرآن)، هو: إنه مجموعة مسائل وقواعد ومقدّمات تمهدية مستقلة يتوقف عليها فهم القرآن^(١٩).
والضمير في (إنه) يعود للعلم، فهي وإن كانت مجموعة علوم إلا أنها بمجموعها تشكِّل علمًا واحداً اسمه (علوم القرآن)، وتعني بالمسائل والقواعد والمقدّمات كافة العلوم المبحوَّة في علوم القرآن، وتعني بالتمهدية هو أنها تقع في مرتبة سابقة على فهم القرآن، وبالمستقلة هو انفصال تلك العلوم بعضها عن بعض، فهي ليست طولية، بمعنى عدم توقف البحث في علم منها على البحث في علم آخر منها، وإن كان للبعض منها ثمرات عملية تظهر في علم آخر، كما هو الحال في ثمرات البحث في (المكي والمدني) التي تظهر في بحث (الناسخ والمنسوخ)، كما يعني بالتوقف عليها هو عدم إمكان الخوض في فهم القرآن وتفسيره من دونها؛ لأنها تمثل الأصول والقواعد التي ينطلق منها المفسَّر في عملية التفسير، بل قل هي بمثابة المعياري التي ينطلق منها المفسَّر في تفسير القرآن، ولذلك أطلق عليها البعض اصطلاح (أصول التفسير) أو (شروط التفسير)، وغير ذلك من الاصطلاحات الحديثة.

جدير بالذكر أنَّ اصطلاح (علوم القرآن) ربما يرجع إلى القرن السادس الهجري، حيث ألف ابن الجوزي (ت: ٥٩٧) كتابين أحدهما بعنوان: (فنون الأفان في علوم

القرآن) والثاني بعنوان (المجتبى في علوم تتعلق بالقرآن)^(٢٠)، ولكنَّ الشيخ محمد بن عبد العظيم الزرقاني قال إنَّه قد ظفر في دار الكتاب المصرية بكتاب يعود للقرن الرابع الهجري، لعلي بن إبراهيم بن سعيد الشهير بالحوفي (ت: ٣٣٠ هـ) اسمه (البرهان في علوم القرآن)، يقع في ثلاثين مجلداً، والموجود منه خمسة عشر مجلداً، ولكنَّ الشيخ الزرقاني اعتبره تفسيراً قد ضمَّ مباحث من علوم القرآن، حيث يقول: (كأنَّ هذا التأليف تفسير من التفاسير عرض فيه صاحبه لأنواع من علوم القرآن عند المناسبات)^(٢١).

علاقة التفسير بعلوم القرآن

وعَقَ كلام في كون التفسير ليس من علوم القرآن، فكيف يكون منها وهي برمتها تقع مقدمة له؟ وبعبارة منطقية: كيف يكون التفسير قسيماً لعلوم القرآن وهي طريق إليه؟ وعليه فلا بد أن يكون التفسير خارجاً عنها، وقيل في ذلك (إنَّ عَدَ علم التفسير من علوم القرآن فيه تجوُّز)^(٢٢)، وقيل (إنَّ أغلب التفاسير الكبيرة قد صُدِرَت بمقدمة أو مقدمات شملت أهمَّ تلك العلوم، ولهذا لا يُعدُّ التفسير من علوم القرآن)^(٢٣).

والجواب: إنَّ كُلَّ علم موضوعه القرآن فهو داخل في علوم القرآن، سواء كان باحثاً في أمور تدور حول القرآن أو في القرآن نفسه أو في تفسيره وفهمه، وعليه فإنَّ علم التفسير الباحث في القرآن الكريم حصرًا هو من علوم القرآن، بل هو من أهم عناوين علوم القرآن، ولو لم يكن التفسير من علوم القرآن، وأنها مجرَّد مقدمات له للزم التعديل في اصطلاح (علوم القرآن) إلى اصطلاح (علوم تفسير القرآن)، وهذا غير صحيح؛ لأنَّ جملة من علوم القرآن لا دخل لها في تفسير القرآن، من قبيل البحث في (نزل القرآن وأقسام النزول) وفي (وحىانية القرآن) وفي (جمع القرآن وتدوينه) و(صيانة القرآن من التحريف)، والتي هي أشبه بالفرضيات أو الأصول العلمية التي يعتمدُها المفسِّر، ولكن دون أن تتوَقَّف نفس عملية التفسير عليها، ففهم الآية لا يتوقف على إثبات أو إنكار دفعية النزول، ولا على كون القرآن قد جُمع في زمن النبي ﷺ أو في زمن الصحابة، ولا على كون القرآن مصاناً من التحريف أو وقع فيه ذلك، كما هو واضح، ولكنها تُشكّل بمجموعها طرفاً من منظومة علمية يُمكن أن نطلق عليها منظومة فهم القرآن الكريم، فليس من الصحيح أن يشتغل المفسِّر بالتفسير من دون أن تكون له دراية بجميع أطراف تلك المنظومة العلمية حتى وإن لم يتوقف فهم القرآن

الكريم على شطر منها.

يقول السيد الحكيم: (علم التفسير يشتمل على دراسة القرآن باعتباره كلاماً ذا معنى، فيشرح معانيه، ويفصل القول في مدلولاته، ومقاصده، ولأجل ذلك كان علم التفسير من أهم علوم القرآن، وأساسها جميعاً^(٢٤)).

ويقول الدكتور محمد صفا في طيّ تعريفه لعلوم القرآن: (”هو العلم الذي يبحث في القرآن الكريم في شتى أحواله“، فيدخل فيه علم التفسير فضلاً عن غيره، ولهذا أطلق عدد من العلماء هذا الاسم على تفاسيرهم، كالحوفي الذي سماه: ”البرهان في علوم القرآن“، والأدفوبي الذي سماه: ”الاستغناء في علوم القرآن“، وكأبي الحسن الأشعري الذي سماه: ”المختزن في علوم القرآن“^(٢٥)).

نشأة علوم القرآن

قال السيد حسن الصدر (لابد من التنبيه على تقدم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في تقسيم أنواع علوم القرآن، فإنه أملى ستين نوعاً من أنواع علوم القرآن، وذكر لكل نوع مثلاً يخصه، وذلك في كتاب نرويه عنه من عدة طرق، موجود بأيدينا إلى اليوم وهو الأصل لكل من كتب في أنواع علوم القرآن^(٢٦)، وقد ذكر الحافظ ابن عقدة الكوفي أنَّ للإمام علي عليه السلام ستين نوعاً من أنواع علوم القرآن^(٢٧)، وهو ما أكده العلامة المجلسي في بحاره^(٢٨)، كما وينسب إلى الإمام جعفر الصادق عليه السلام كتابُ فيه خواصُ القرآن العظيم ويسمى (منافع القرآن العظيم)، الذي جاء في صفحته الأولى من نسخته المخطوطة: (كتاب فيه خواصُ القرآن العظيم، لجعفر الصادق رضي الله عنه ونفع به)^(٢٩)، ويعني الإمام أبا عبد الله جعفر الصادق عليه السلام: بدليل مجيء اسم الإمام جعفر الصادق بعد البسمة، موصلاً نسبة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام^(٣٠).

وكون الإمام علي عليه السلام هو المؤسس الأول لهذا العلم الشريف لا يعني أنَّ جملة من عناوينه لم تكن موجودة أو مبحوثاً فيها، فمن المقطوع به أنَّ جملة منها كانت على عهد الرسول صلوات الله عليه وسلم، متداولة بصورة عملية، وقد نقل شطر منها عن طريق الروايات، وإن كان قد تأخر تدوينها^(٣١)، بل وبعض علوم القرآن كان في صورة تأليف، كما هو الحال في كتاب فضائل القرآن المنسوب للصحابي أبي بن كعب الأنصاري (ت: ٢١

هـ)، خلافاً لما نقله السيوطي من نسبة أول تصنيف في الفضائل إلى الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)^(٣٢)، ولكن الالتفات إلى هذا العلم بصفته وبيان بعض أنواعه وأقسامه إنما كان على يد أمير المؤمنين علي علیه السلام^(٣٣).

وهذه المرحلة التأسيسية الأولى هي التي نبهت علماء الأمة إلى أهمية البحث في علوم القرآن، على مستوى النظرية وعلى مستوى التطبيق، وحيث أنَّ العلوم بطبيعتها تراكمية فإنَّ هذا العلم الجامع والمسمى بعلوم القرآن لهو من أوضح المصادر لذلك، بمعنى أنه مرَّ بمراحل مختلفة من حيث السعة والعمق، ابتداءً من مرحلة النشأة في الصدر الأول للإسلام ومروراً بمرحلة التدوين ومرحلة الجمع بين التنظير والتطبيق وانتهاء بمرحلة التوسعة التي لم تقف عجلتها إلى يومنا هذا، ولذلك فإنَّ من المقطوع به هو أنَّ عناوين علوم القرآن ليست توقيفية، فتكون قابلة للزيادة بحسب الحاجة التي تفرضها علينا عملية فهم القرآن الكريم التي تمثل الهدف الحقيقي من وراء البحث في علوم القرآن الكريم.

أوائل المصنفات في علوم القرآن

بعد النشأة الأولى لعلوم القرآن التي تعود إلى الصدر الأول من الإسلام تناست التصانيف في هذا العلم الشريف فكان أوَّل من جاء بعد ذلك وألْف في علوم القرآن هو يحيى بن يعمر (ت: ٨٩هـ) تلميذ أبي الأسود الدؤلي، فألَّف كتابه (كتاب في القراءة)، وضمَّ الاختلاف الذي لوحظ في نُسخ القرآن المشهورة، ويقال إنَّ هذا الكتاب ظلَّ مرجعاً أساسياً حتى القرن الرابع الهجري^(٣٤).

وفي القرن الثاني صنَّف الحسن بن أبي الحسن يسار البصري (ت: ١١٥هـ) كتابه (عدد آي القرآن)، وعبد الله بن عامر اليحصي (ت: ١١٨هـ) كتابه (اختلاف مصاحف الشام والحجاز والعراق)، وكتابه (المقطوع والموصول) في الوقف و الوصل^(٣٥)، وكتاب (الوقف) لشيبة بن ناصح المدنى (ت: ١٣٥هـ)، وكتاب في (القراءات) وآخر في (معاني القرآن) صنَّفهما أبان بن تغلب (ت: ١٤١هـ)، وأوَّل من صنَّف في (أحكام القرآن) محمد بن السائب الكلبي (ت: ١٤٦هـ) وفي (الآيات المتشابهات) المفسِّر مقاتل بن سليمان (ت: ١٥٠هـ)، وأمَّا أبو عمرو بن العلاء زيان بن عمار التميمي (ت: ١٥٤هـ) فقد ألَّف كتاب (الوقف والابتداء)، وله أيضاً كتاب (القراءات)، وأمَّا حمزة بن حبيب الزيات (ت: ١٥٦هـ)، وهو أحد القراء السبعة فله كتاب في القراءة، ولشيخ

القميّين أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري (ت: ٢٥٠ هـ) كتاب في الناسخ والمنسوخ، ومحمد بن خلف بن حيان (ت: ٣٠٦ هـ) كتاب (عدد آي القرآن)، ولمحمد بن خلف بن المرزبان (ت: ٣٠٩ هـ) كتاب (الحاوي في علوم القرآن)، ولأبي محمد الحسن بن موسى النوبختي (ت: ٣١٠ هـ) كتاب (التنزيه وذكر متشابهات القرآن)، ولأبي علي الحسن بن علي الطوسي (ت: ٣١٢ هـ) كتاب (نظم القرآن)، لعبد الله بن سليمان السجستاني (ت: ٣١٦ هـ) كتاب (المصاحف) و (الناسخ والمنسوخ) و (رسالة في القراءات)، لمحمد بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت: ٣٢٠ هـ) كتاب (الناسخ والمنسوخ)، وللأديب والنحوي المعروف ابن دريد (ت: ٣٢١ هـ) كتاب في غريب القرآن، ولابن مجاهد أحمد بن موسى العطشي (ت: ٣٢٤ هـ) كتاب (السبعة) في القراءات السبع، وللشيخ محمد بن يعقوب الكليني (ت: ٣٢٩ هـ) كتاب (فضائل القرآن) أرده في ضمن الأصول من الكافي الشريف، ولأحمد بن محمد النحاس (ت: ٣٣٨ هـ) كتاب (إعراب القرآن) و (الناسخ والمنسوخ) و (معاني القرآن)، ولأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ) كتاب (أحكام القرآن)، ولعله أكمل كتاب وأنفعه في بابه، ولأبي الحسن علي بن عيسى الرمانى (ت: ٣٨٤ هـ) كتاب (النكت في إعجاز القرآن) ولعبد الله بن عبد الرحمن القيروانى (ت: ٣٨٦ هـ) كتاب في إعجاز القرآن، ولمحمد بن علي الأدفوی (ت: ٣٨٨ هـ) كتاب في مائة جزء، وهو (الاستغناء) في علوم القرآن، لأبي الفتح عثمان بن جنّي (ت: ٣٩٢ هـ) كتاب (المحتسب) في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، وللقاضي أبي بكر الباقلاني (ت: ٤٠٣ هـ) كتاب مشهور (إعجاز القرآن) و (نكت الانتصار) في القراءات وجمع القرآن وتأليفه، وللشريف الرضي (ت: ٤٠٤ هـ) كتاب (تلخيص البيان في مجازات القرآن) و (حقائق التأويل في متشابه التنزيل)، وللشيخ المفید (ت: ٤١٣ هـ) كتاب في إعجاز القرآن، وأمّا الشريف المرتضى (ت: ٤٣٦ هـ) فله كتاب مشهور في المحكم والمتشابه، وللراغب الأصفهاني (ت: ٥٥٢ هـ) كتاب مشهور جداً، ومن المصادر المهمة في التفسير، وهو (مفردات ألفاظ القرآن)^(٣٦)، ثم أفت في عصور متاخرة كتب جامعة لعلوم القرآن، منها كتاب (البرهان في علوم القرآن) لبدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، وكتاب (الإتقان في علوم القرآن) لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، إلى العصر الحاضر حيث كثرت فيه التصانيف والرسائل الجامعية والدراسات والمقالات في علوم القرآن.

وللإنصاف أنَّ أفضل تصنيف في مجال علوم القرآن في مدرسة الصحابة كتاب (العرفان في علوم القرآن) للشيخ المصري الأزهرى محمد عبد العظيم الزرقانى (ت:

١٩٤٨م)، ولعله أفضل مصدر عندهم في مجاله، بل ليس بمقدور محقق في علوم القرآن من مدرسة الصحابة أن يتجاوزه، وفي مدرسة أهل البيت كتاب (التمهيد في علوم القرآن) للعالم التحرير خريت الصناعة الشيخ المحقق محمد هادي معرفة (ت: ٢٠٠٦م)، ويقع في عشرة أجزاء، وهو أفضل مصدر في مجاله، ولعل كل ما كتب في علوم القرآن بعده ناظر له، بل ليس بمقدور محقق في علوم القرآن من مدرسة أهل البيت أن يتجاوزه، وللإنصاف أن أفضل مصدر - في مجموع كل من صنف في علوم القرآن من المدرستين - في مجال تحقيق من صنف في علوم القرآن هو كتاب (التمهيد في علوم القرآن)^(٣٧).

هوامش البحث ومصادره

١. منهاج العرفان في علوم القرآن، للشيخ الدكتور محمد عبد العظيم الرزروقاني: ج ١ ص ٢٠.
٢. ذكره الدكتور حسن ضياء الدين عتر في مقدمته على كتاب (فنون الأفنان لابن الجوزي: ص ٧١)، نقلًا عن: علوم القرآن من خلال مقدمات التفاسير (دراسة تاريخية)، للدكتور محمد صفا شيخ إبراهيم حقي: ج ١ ص ٤٩.
٣. علوم القرآن من خلال مقدمات التفاسير، م . س: ص ٥١.
٤. مباحث في علوم القرآن، مناع القطبان: ص ١٥.
٥. مباحث في علوم القرآن، للدكتور صبحي الصالح: ص ١٠.
٦. ليلة القدر، د: محمد الغزالى، د: محمد سيد طنطاوى، د: أحمد عمر هاشم: ص ٨ .٩-
٧. التمهيد في علوم القرآن، للشيخ محمد هادي معرفة: ج ١ ص ١٥ - ١٦.
٨. المصدر السابق نفسه: ج ١ ص ١٦.
٩. المصدر السابق نفسه: ج ١ ص ١٦.
١٠. هكذا جاءت في المصدر، ولعل المراد (جميع).
١١. علوم القرآن، للسيد محمد باقر الحكيم: ص ١٩.
١٢. المصدر السابق نفسه: ص ١٩.
١٣. علوم القرآن عند المفسرين، تأليف: مركز الثقافة والمعارف القرآنية: ص ٩.

١٤. نصوص علوم القرآن، للسيد علي الموسوي الدرابي: ص ١٠، تصدر: بقلم الشيخ محمد واعظ زاده الخراساني.
١٥. المصدر السابق نفسه: ص ١٠.
١٦. علوم القرآن عند المفسرين، م . س: ص ٩.
١٧. صحيح أن مفردة (علوم) هي جمع (علم)، ولكن لا يراد بالعلم في المقام هو العلم الاصطلاحي المرادف للجزم والقطع واليقين، وإنما المراد هو ما يقابل الجهل مطلقاً، واصطلاح العلم على مجموعة العلوم العقلية والنقلية، الدينية والوضعية، وغير ذلك، للإشارة إلى مادة مكونة من مجموعة مسائل رافعة للجهل في موردها، كقولنا (علم أصول الفقه، علم الفقه، علم التفسير، علم الحديث، علم المنطق...)، فلا يراد من (العلم) العلم الاصطلاحي.
١٨. لعلَّ أول من اعتبر علوم القرآن عبارة عن مسائل هو شيخنا الأستاذ المحقق محمد هادي معرفة رحمة الله. انظر: التمهيد في علوم القرآن، م . س: ج ١ ص ٤١.
١٩. فهم القرآن الكريم أعم من فهم آياته وسوره، فهناك ما يُسمى بروح القرآن الكريم، والتي تحتاج مقدمات أوسع بكثير من مقدمات فهم آيات القرآن وسوره، كالمقدمات الكلامية والفلسفية والعرفانية، ولعلَّ في ضمن هذه المقدمات تدخل ما يُطلق عليها بالفرضيات.
٢٠. التمهيد في علوم القرآن، م . س: ج ١ ص ٤١.
٢١. العرفان في علوم القرآن، م . س: ج ١ ص ٣٤ - ٣٥.
٢٢. مدخل إلى علوم القرآن والتفسير، فاروق حمادة: ص ٦؛ نقلًا عن: علوم القرآن من خلال مقدمات التفاسير، م . س: ص ٥٠.
٢٣. علوم القرآن، للدكتور عدنان زرزور: ص ١٢٣؛ نقلًا عن: علوم القرآن من خلال مقدمات التفاسير، م . س: ص ٥٠.
٢٤. علوم القرآن (الحكيم)، م . س: ص ١٩.
٢٥. علوم القرآن من خلال مقدمات التفاسير، م . س: ص ٥١.
٢٦. الشيعة وفنون الإسلام، للسيد حسن الصدر: ص ٢٥.
٢٧. انظر: أعيان الشيعة، للسيد محسن أمين العاملي: ج ١ ص ٣٢١.
٢٨. انظر: بحار الأنوار، للعلامة المجلسي: ج ٣٩ ص ٣.
٢٩. منافع القرآن العظيم، منسوب للإمام الصادق (عليه السلام): ص ١٢، ت: علي موسى

الكتعي.

٣٠.المصدر السابق: ص ١٢

٣١ من الثابت تاريخياً أنَّ السنة الشريفة قد دونت بعد رحلة الرسول ﷺ بعقود، وتحديداً في نهاية القرن الأول الهجري، في عصر عمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١ هـ)، حيث يروى أنه كتب إلى عامله في المدينة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: (انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم فاكتبه، فإنني خفت دروس العلم وذهب العلماء). صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري: ج ١ ص ٣٣.
 أما أقدم وثيقة وكتاب مدون في الحديث في مدرسة الصحابة فهو ما كتبه صاحب المصنفات عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي (ت: ١٥٠ هـ) الولادة والسكنى والوفاة، الأموي النزعية، الرومي الأصل، النصراوي السابقة، ويُعرف بابن جريج أو جريج الرومي. وأماماً في مدرسة أهل البيت فإنَّ أقدم وثيقة في تاريخ السنة هي وثيقة أو كتاب سليم بن قيس الهلالي (ت: ١٧٦ هـ)، الذي جاء ذكره في كتاب (الفهرست) لابن النديم (ت: ٤٣٨ هـ)، ذكره في أخبار العلماء وأسماء ما صنفوه من الكتب، ويحتوى على أخبار فقهاء الشيعة وأسماء ما صنفوه من الكتب، قال: (من أصحاب أمير المؤمنين علیه السلام، سليم بن قيس الهلالي. وكان هارباً من الحجاج لأنَّه طلب ليقتله، فلجمأ إلى أبان بن أبي عياش، فآواه. فلما حضرته الوفاة قال لأبان: إنَّ لك عليَّ حقاً وقد حضرتني الوفاة يا ابن أخي، إنه كان من أمر رسول الله ﷺ كيت وكيت، وأعطاه كتاباً، وهو كتاب سليم بن قيس الهلالي المشهور، رواه عنه أبان بن أبي عياش لم يروه عنه غيره.. وأول كتاب ظهر للشيعة كتاب سليم بن قيس الهلالي). الفهرست، محمد بن إسحاق النديم الوراق البغدادي: ص ٣٠٧.

٣٢.انظر: الإنقاذ في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي: ج ١ ص ٣٢، ٣٥ ، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم؛ كشف الظنون، حاجي خليفة: ج ١ ص ٥٢٥ .٧٢٧

٣٣.يقول الشيخ آقا بزرگ الطهراني: (قد أورد المفسر القمي في أول تفسيره مختصراً من الروايات المبسوطة المسندة المروية عن الإمام الصادق عن جده أمير المؤمنين علیه السلام في بيان أنواع علوم القرآن، وقد أورد النعmani تلميذ الكليني تلك الروايات بطولها في أول تفسيره، وأخر جها منه السيد المرتضى وجعل لها خطبة ويسمى برسالة «المحكم والمتشابه»، وطبعت مستقلة في الآخر، وهي مدرجة بعينها في أوائل المجلد التاسع عشر وهو كتاب القرآن من كتاب «بحار الأنوار»). الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للشيخ

- آقا بزرگ الطهراني: ج ٤ ص ٣٠٢ - ٣٠٣.
٣٤. انظر: تاريخ التراث العربي، للباحث التركي الدكتور فؤاد سزكين: ج ١ ص ٢٢؛ العنوان في القراءات السبع، لأبي طاهر إسماعيل بن خلف المقرى الأنصاري الأندلسي (ت: ٤٥٥هـ): ص ١٩، حققه وقدم له: الدكتور زهير زاهد، الدكتور خليل العطية.
٣٥. انظر: تاريخ التراث العربي، م. س: ج ١ ص ٢٢؛ التمهيد، م. س: ج ١ ص ١٦ - ١٧.
٣٦. انظر: التمهيد، م. س: ج ١ ص ١٨ - ٢٥.
٣٧. كتب الشيخ معرفة رحمه الله تحقيقاً متيناً في (٢٥) صفحة، تتبع فيه جميع التصانيف التي جاءت في علوم القرآن، وقد سلسلها من القرن الهجري الأول إلى القرن الهجري الرابع عشر. انظر: التمهيد، م. س: ج ١ ص ١٦ - ٤١.

الدكتور
هاشم جبار الزرفي

أثر القرآن الكريم في خطب التوابين ورسائلهم

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسَلِينَ مُحَمَّدٌ
بن عبد الله المصطفى الأمين، وعلى آل الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين، وبعد :
فإنّ مجال دراسة العربية واسعٌ ممتداً للبحث والتأمل، وذلك لخصوبتها وحيويتها، وقد
اخترت في هذا البحث الأثر القرآني في خطب التوابين ورسائلهم ؛ لأنّ هذا الأثر لم
يدرس في بحث أو رسالة ، وأن النثر الفني في ثورة التوابين (خطباً ورسائل) يحمل
من النضج الفني ما يدعو الباحث إلى تمحيصه وتبيان دلالاته ، وقد وجد الباحث شيئاً
لابأس به من الخطب والرسائل في مدة هذه الثورة المباركة ، ووجد أيضاً أن القرآن
الكريم قد هيمن على فكر التوابين حتى أضحت ينبعوا صافياً يتذدق على ألسنتهم فقد
اقتبسوا من آياته البيانات واستشهدوا بها وحاکوها تبعاً لأغراضهم بما ينسجم وطبيعة
الثورة التي قاموا بها .

وقد جاء البحث مقسماً على تمهيد تناول ثورة التوابين وأسباب نشوئها ثم بدأ
البحث بشكل فقرات عرضت إلى مفهوم الخطابة والرسائل ليسلط الضوء على التطور
الذى وصل إليه النثر، والمستوى الفنى الذى كان عليه في ثورة التوابين ، وتناولت
أيضاً أثر القرآن الكريم في تلك الخطب والرسائل من اقتباس للآيات أو الإشارة
بها أو محاكاتها.

ثم خلص البحث إلى خاتمة أبانت أهم النتائج التي توصلت إليها .
وكانت قائمة المصادر والمراجع التي نهل منها البحث حاضنة لمظان متنوعة، منها
الأدبية واللغوية والتاريخية وهي التي تتطلبها موضوع البحث .

وبحسب المرء أن يسعى فإن وفقت فلي فضل السعي، وإن أخطأ فهو من نفسي
فلله الكمال وحده، وله الحمد في الدنيا والآخرة .

ثورة التوابين

ثورة التوابين هي إحدى الثورات الشيعية التي اندلعت بعد استشهاد الإمام الحسين عليه و كانت الثورة ثأراً للدماء الإمام الحسين عليه والشهداء الذين سقطوا معه . وكانت انطلاقه ثورة التوابين سنة خمس وستين للهجرة بقيادة سليمان بن صرد الخزاعي يؤازره في ذلك جمع من المسلمين والموالين لأهل البيت عليه وقد حارب التوابون الجيش الأموي في معركة عين الوردة نسبة إلى المكان الذي دارت به المعركة.

دواتح الثورة

بعد أن وضعت حرب عاشوراء أوزارها وانجلت الغبرة عن استشهاد الإمام الحسين عليه هو والله المؤمنة التي أوفت بيعتها ومساندتها له حتى الرمق الأخير، ندم أهل الكوفة من شيعة الإمام علي عليه و ممن كاتبوه طالبين منه القدوم وعارضين عليه أنفسهم جنوداً أوفياء له إن أقدم عليهم، ولكنهم تخاذلوا عن نصرته ولم يؤازروه، أشد الندم على خذلانهم للإمام، وجعلوا يتلاومون على ما اقترفوه من عظيم الإثم، وقد أجمعوا على إقرارهم بالذنب في خذلانه، ولزوم التكفير عنه بالمحطالة بثاره ولا خيار لهم إلا التأثر لدماء الشهداء ورأوا أنه لا يُغسل عنهم العار والإثم الذي لحق بهم جراء تخاذلهم إلا بقتل من قتل الحسين عليه^(١)

الإعداد للثورة

اجتمع بعد معركة عاشوراء ما يقرب المئة من فرسان الشيعة ووجوههم في بيت سليمان بن صرد الخزاعي حيث كان شجاعاً بطلاً متبعداً ناسكاً ومن رؤوس الكوفيين فبدأ سليمان بالكلام فحمد الله وأثنى عليه وقال: ((أما بعد فقد ابتلينا بطول العمر والتعرض للفتن ونرحب إلى ربنا أن لا يجعلنا ممن يقول له ﴿أَوَلَمْ نُعْمَّرْ كُمْ مَا يَتَدَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَدَكَّرَ وَجَاءَ كُمْ النَّذِيرُ فَدُوْقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾) وكنا مغرمين بتذكرية أنفسنا ومدح شيعتنا حتى بلى الله خيارنا فوجدنا كذابين في نصر ابن بنت رسول الله ولا عذر دون أن تقتلوا قاتليه فعسى ربنا أن يغفو عنا^(٢)

روى ابن الأثير (ت ٦٣٥هـ) في الكامل ذلك الاجتماع قائلاً: ((فتكلم سليمان بعد أن حمد الله): أَمّا بعد فإنّي لخائف ألا يكون آخرنا إلى هذا الدهر الذي نكّدت فيه المعيشة وعظمت فيه الرزية وشمل فيه الجور أولي الفضل من هذه الشيعة لما هو خير، إِنّا كُنّا نمّد أعناقنا إلى قدوم آل نبينا ، نمّيهم النصر ونحثّهم على القدوم، فلما قدموا ونبينا وعجزنا وأدهنا وتربيصنا حتى قتل فينا ولد نبينا وسلامته وعصارته وبضعة من لحمه ودمه إذ جعل يستصرخ ويسأل النصف فلا يعطي، اتّخذه الفاسقون غرضاً للنيل وذرئته للرماح حتى أقصدوه، وعدوا عليه فسلبوه. ألا انهضوا، فقد سخط عليكم ربكم ولا ترجعوا إلى الحالات والأبناء حتى يرضي الله، والله ما أطنه راضياً دون أن تناجزوا من قتلهم، ألا لا تهابوا الموت فما هابه أحد قط إلا ذل، كونوا كبني إسرائيل إذ قال لهم نبيهم: ﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ فَتُبُوَا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ ففعلوا. فكيف بكم لو دعيتكم إلى ما دعوا! أحدوا السيف وركبوا الأسنة ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمَنْ رَبَطِ الْخِيلَ﴾ ((حتى تدعوا وتستنفروا))^(٣).

عَسْكَرُ التوابِونَ لِللتَّقَاءِ بِجِيشِ الشَّامِ فِي مَنْطَقَةِ عَيْنِ الْوَرَدَةِ وَأَقَامُوا هُنَاكَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَاسْتَرَاحُوا وَأَرَاحُوا. وَكَانَ سَلِيمَانُ بْنُ صَرْدَ خَلَالَ تِلْكَ الْأَيَّامِ يُوضَّحُ لِلْمُقَاتَلِينَ أَصْوَلُ الْمُعرَّكَةِ وَأَبْعَادُهَا كَمَا أَرْشَدَهُمْ إِلَى الْقَائِدِ مِنْ بَعْدِهِ قَائِلاً: ((إِنَّمَا قُتِلَ فَأَمِيرُ الْمُسَبِّبِ بْنُ نَجْبَةَ إِذْ قُتِلَ فَالْأَمِيرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ نَفِيلٍ إِذْ قُتِلَ فَالْأَمِيرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَالِّيَّ إِذْ قُتِلَ فَالْأَمِيرُ رَفَاعَةُ بْنُ شَدَادٍ رَحْمَ اللَّهِ أَمْرًا صَدَقَ مَا عَاهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٤) ثُمَّ دَارَتْ مُعرَّكَة طَاحِنَةٌ بَيْنَ التَّوَابِينَ وَبَيْنَ جِيشِ الشَّامِ فِي الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ^(٥))

نتيجة الثورة

استمرت المعركة أربعة أيام استشهد خلالها كثير من التوابين وحوصر الباقون من جهة العدو واستشهد القادة واحداً تلو الآخر وبقي منهم جماعة قليلة بقيادة رفاعة بن شداد البجلي اضطر إلى الانسحاب من المعركة وساروا إلى الكوفة وفي أثناء انسحابهم أقبل سعد بن حذيفة بن اليمان في أهل المدائن يريد نصرتهم وجاء المثنى بن مخربة العبدى في أهل البصرة يريد نصرتهم فبلغتهم الخبر بانكسار التوابين فأقاموا حتى أتاهم رفاعة فاستقبلوه، وبكى بعضهم إلى بعض وأقاموا يوماً وليلة ثم تفرقوا، فسار كل طائفة إلى بلدتهم^(٦)

الخطابة في ثورة التوابين .

ازدهرت الخطابة في العصر الأموي، ازدهاراً واسعاً ، وكان وراء هذا الازدهار عدّة أسباب مختلفة ؛ ((منها السياسي ، ومنها الديني ، ومنها العقلي))^(٧) ، إلى جانب الحرية التي كان يتمتع بها الخطيب في هذا العصر^(٨) فكان الخطباء ، يخطبون في مختلف الموضوعات من دون تحفّف أو تحرج .

أمّا الأسباب الثلاثة : السياسي والديني والعقلي التي أدت إلى ازدهار الخطابة وتطورها ، فالسبب الديني يتمثل في أن العصر شهد تأسيس المدارس الدينية في مختلف البلدان الإسلامية ، ليتعلّم الناس فيها أصول دينهم وفروعهم ، وكان العلماء القائمون عليها كثيراً ما يتحاورون في وجهات نظرهم^(٩) ولم تلبث أن تمُضِّت عن ذلك الجدال فرق متعدّدة ومذاهب مختلفة ، ((فكان ذلك باعثاً على ظهور المناظرات ، وهي فرع مهمٌ من فروع الخطابة))^(١٠) .

وأمّا السبب العقلي فمرده إلى عناصر الثقافات الأجنبية التي أخذ العقل العربي ينهل منها منذ هذا العصر مما فتق فيه الحجاج والجدل^(١١) .

أمّا السبب الأهم الذي أدى إلى ازدهار الخطابة على نحو ملحوظ هو السبب السياسي المتمثل بكثرة الأحزاب السياسية التي عارضت الدولة الأموية مما أسفر ذلك عن توالي الثورات ضد هذه الدولة .

فكان هناك الحزب العلوي الذي يرى أن الخلافة هي حق مطلق في أهل بيته الرسول ﷺ ورثتها الشرعيون ، وهناك الحزب الزبيري الذي يرى أنَّ الخلافة تقع في قريش ويجب أن تكون في أحد أبناء أكبر الصحابة وصاروا يدعون لابن الزبير ، في حين ظهرت جماعة أخرى ترى أنَّ الخلافة حق مطلق لعامة المسلمين ، فهي لا تقتصر على فئة من دون أخرى ، وهذه الجماعة هم الخوارج ، وظهرت غير هذه الجماعات كثيرةً ممن عارض الأمويين .

ومن الطبيعي أن يكون لكل فرقة من هذه الفرق شعراء أو خطباء يدافعون عن قضيّتهم ، ويدحضون آراء خصومهم ، بل ((ليس هناك حزب ولا ثورة كبيرة أو صغيرة إلا وخطباء كثيرون ينبرون للترويج لهذا الحزب ، أو تلك الثورة))^(١٢) .

وإذا كانت ثورة التوابين تقع ضمن هذا العصر ، فإنَّ السبب السياسي الذي ذكرناه هو الذي أدى إلى ظهور النثر بصورة عامة من خطب ورسائل ، بل إنَّ النثر الفني فيهما هو وليد التحولات السياسية التي شهدتها تلكم الحقبتان والعصر الأموي بصورة عامة .

أما ثورة التوابين فإنَّ البحث قد عرض لأسباب ظهورها ، وهي الممارسة القمعية للأمويين تجاه آل بيت الرسول ﷺ ، وإقادتهم على قتل الإمام الحسين ع وأهل بيته ، بصورة وحشية يندى لها جبين التاريخ ، فشعرت هذه الجماعة بعد مقتله ع بالندم والملامة ؛ لأنَّهم ((كانوا دعوه للخروج إليهم ووعدوه المناصرة والبيعة فتخاذلوا ولم يوفوا بوعودهم فلاحظ بعضهم أنَّ هناك شبهًا عظيمًا بينهم وبين توابي بنِ إسرائيل فتدبروا أمرهم وأخذوا يهينون لحركة بها يتوبون وبذلت حركتهم سريةً فجمعوا الأنصار معتمدين بما لهم من قدرة على الإقناع والبيان ، فقد كان في زعماهم الخطيب والشاعر والداعية)^(١٣) .

وقد تجمع هؤلاء القوم وألقى كل واحد منهم خطبة عندها خيّم طابع الندم عليها ، ولم تقتصر هذه الخطب على الذي قال هؤلاء في حال تجمعهم ، بل كانت الخطب التي أوردتها الكتب التي أرخت لهذه الثورة موزَّعة على طولها منذ التقائهم واجتماعهم إلى ساعة استشهادهم ، ومن الطبيعي أن يكون للطرف الآخر (النقيض) خطب أيضًا ، فكانت تلك الخطب موزَّعة بين التوابين ومناوئيهم على وفق تدرجها الزمني وعلى النحو الآتي :

الفريق الأول : (التوابون وأنصارهم) هم :

| | |
|--|------------|
| المسيب بن نجدة الفزارى ، من رؤوس التوابين | خطبتان |
| رفاعة بن شداد البجلي ، من رؤوس التوابين | خطبة واحدة |
| سليمان بن صرد الخزاعي ، من رؤوس التوابين | خمس خطب |
| عبد الله بن وال التميمي ، من رؤوس التوابين | خطبة واحدة |
| عبد الله بن سعد بن نفيل ، من رؤوس التوابين | خطبة واحدة |
| خالد بن سعد بن نفيل ، مناصر | خطبة واحدة |
| سعد بن حذيفة بن اليمان ، مناصر | خطبة واحدة |
| عبد الله بن الحنظل الطائي ، مناصر | خطبة واحدة |
| عييد الله بن عبد الله المري ، مناصر | خطبة واحدة |
| صخير بن حذيفة بن هلال ، مناصر | خطبة واحدة |

الفريق الثاني : (المناوئون) هم :

| | |
|------------|--|
| خطبتان | عبد الله بن يزيد ، الوالي الزييري على الكوفة |
| خطبة واحدة | إبراهيم بن محمد بن طلحة ، الوالي الزييري على خراج الكوفة |
| خطبة واحدة | عبد الملك بن مروان ، خليفة أموي في الشام |

ومن الجدير بالذكر أنَّ الخطب الخاصة بالتوابين تتراوح بين الطُّول والقصر، بحسب الحاجة والمقام ، فقد يطول بعضها لحاجة الخطيب إلى التفصيل والتماس الحجج وضرب الأمثال ، حتَّى يتمَّ له إقناع الجمهور ، وهذا واضح في خطبتي عبيدة الله المري ، والمسيب بن نجية الفزاري ، وخطبة ابن صُرَد الأولى^(٤) ، وقد تقصر الخطب كثيراً حتَّى تكون رأياً من الآراء يبديه الخطيب في أمر يعرضه لأصحابه ، وهذا كما في خطبة ابن صُرَد الخامسة أو خطبة عبد الله بن العناظل الطائي التي لم تتجاوز بضع كلمات^(٥) .

الرسائل الفنية في ثورة التَّوابين

تميزت الرسائل في العصر الأموي بكثير من الخصائص الأسلوبية والسمات الفنية ، وهذه الخصائص والسمات كانت امتداداً لرسائل عصر صدر الإسلام فقد توافقت في شكلها العام من حيث البناء ومن حيث بعض الأساليب الفنية^(٦) ، ولكن سمات التطور والإنشاج الفني ما لبثت أنْ طرأت على كثير من تلك الرسائل فيما بعد.

وكانت هناك العديد من العوامل التي أدَّت إلى هذا التَّطور الفني منها : تشعب مواضيع الرسائل وتنوع أغراضها ، وتولي الكتاب إنشاء رسائلهم بأسلوبهم ، وما عرفوا به من الفصاحة ، وكان الكتاب قد حظوا بالمكانة الرفيعة من الخلفاء ، الأمر الذي جعلهم يتنافسون فيما بينهم في الافتتان بأساليب الكتابة .

وكان لأسلوب القرآن الكريم في نفوس هؤلاء أثره البالغ ، فصار القرآن الكريم المعين الذي تنهل الرسائل منه كثيراً من معانيها وصورها^(٧) .

فأدَّت كل هذه العوامل إلى تطور فن الرسائل في هذا العصر ، وعندما تميزت تلك الرسائل بعدها خصائص أسلوبية من الضروري الإشارة إليها ؛ لأنَّ هذه الخصائص هي عينها - في الغالب - خصائص الفن التَّرسيلي في ثورة التَّوابين - موضوع الدراسة -

وهذه الخصائص هي^(١٨):

- ١- شيوخ استعمال السجع وتعتمده أحياناً، وهذا الملجم مهم جدّاً في رسائل هذا العصر؛ لأنَّه يدلُّ على إنضاجها وتطورها، وقد اتضح ذلك كثيراً في المكاتبات الفنية الرسمية وغير الرسمية ، إذ حرص بعض المترسلين على تعتمد استعمال حلية السجع لما يحقّقه من تنعيم وإيقاع في رسائلهم .
- ٢- اتساح الرسائل بغير اللفظ ، وهي من السمات الأسلوبية التي تميّزت بها رسائل هذا العصر، بل هي ظاهرة دلت على التأني والإعداد لرسائل العصر الأموي .
- ٣- الإيقاع والتنعيم الموسيقي ، إذ حرص المنشئون على إظهار عناصر الإيقاع وألوان التنعيم الصوتي؛ كي يجعلوا نثرهم بالموقع الذي تهشُّ إليه النَّفْس ، فعمدوا إلى تحقيق هذه الغاية باستعمال صيغ معينة والجنوح إلى التَّوازن والتَّرَادُف وغيرها وهذا واضح في معظم رسائل هذه الثورة ، كما في رسالة ابن صُرَد إلى سعد بن حذيفة .
- ٤- الجنوح إلى الإطناب وبسط المعاني وتغريتها وهذا ما تمثل في رسالة سلمان بن صُرَد إلى سعد بن حذيفة بن اليمان .
- ٥- استعمال التَّحميدات في فصول الرسائل ، ويقصد بالتحميدات إظهار الثناء والحمد لله تعالى ، وهي ظاهرة فيَّة متأتية من العصر الإسلامي ، بل سمة واضحة في جميع الرسائل التي آحتوها هاتان الحقبتان ، وهكذا تكون الرسائل التي وصلت إلينا من هذه الثورة غير مختلفة في طابعها عن خصائص الرسائل في العصر الأموي ؛ فالرسائل التي وصلت إلينا من ثورة التَّوابين خمس رسائل وهي على النحو الآتي :

| | |
|-------------|--------------------------|
| رسالتان | سليمان بن صرد الخزاعي |
| رسالة واحدة | سعد بن حذيفة بن اليمان |
| رسالة واحدة | المثنى بن محرابة العبدلي |
| رسالة واحدة | عبد الله بن يزيد |

أثر القرآن الكريم في خطب التَّوابين ورسائلهم .

يعدُّ القرآن الكريم المورد العذب الذي ينهل منها الأدباء والكتاب والشعراء ، بل مصدر ثقافة المسلمين الدينية والعقلية والاجتماعية والأدبية ؛ ذلك لأنَّه ((أحال خشونة

الطبع عذوبة وسلامة ، وبَدَلْ حوشية الألسنة سهولة ووضوحاً وبلاغة ، وأورث العرب دقّة في التّفكير ، وقوّة في التّعبير ، وجمالاً في التّصوير ، ورقة في الأسلوب ، وروعة في الحجّة))^(١٩) .

ومنذ أن نزل في أمّة العرب بهرهم بيانه وأسلوبه وأخذ بآلياتهم بحسن وقع جرسه ، وأسر نفوسهم بجمال لفظه وبراعة صوره وروعة أدائه ، ثم كان شغف العلماء والمفكرين كشف السّر الذي يحمله إعجازه ، فأينعت الآراء والأفكار .

وكان أحسن من وصف هذا الكتاب العظيم سيد البلاغة وريب مدرسة القرآن والنبوة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، إذ وصفه في خطبة له بقوله : ((ثم أنزل عليه الكتاب نوراً لا تطفأ مصابيحه ، وسراجاً لا يخبو توقده ، وبحراً لا يدرك قعره ، ومنهاجاً لا يضلّ نهجه ، وشعاعاً لا يظلم ضوءه ، وفرقاناً لا يخمد برهانه.....جعله الله رياً لعطش العلماء ، وربعاً لقلوب الفقهاء وبرهاناً لمن تكلّم به ، وشاهدأً لمن خاصم به ، وفلجاً لمن حاجّ به وعلمأً لمن وعى ، وحديثأً لمن روى ، وحكماً لمن قضى))^(٢٠) .

إذن فمنذ أن نزل القرآن الكريم على قلب الرسول الأمين محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه كان له الأثر البالغ في النّشر العربي ، إذ ((أصبح معيناً للأدباء ينهلون منه ويقتبسون . ويسعون إلى محاكاة أسلوبه . وكان أثره في النّشر أبرز منه في الشعر))^(٢١) .

وكان أثره واضحًا في خطب ورسائل العصر الأموي ، سواء من حيث الأسلوب والصياغة ، أو من حيث الأفكار والمعاني ؛ وذلك لأنّ كثرة الأحزاب السياسية واختلاف منازعها واتجاهاتها إنّما كانت مرتبطة بالدين أشدّ الارتباط في هذا العصر وادعاء كلّ فرقـة أنّ هدفـها نـصرـة الدين ، وإعلـاء كـلمـته ، ومن هنا كانت الخطـب والرسـائل وغيرها من الفـنـون النـشـرـيـة مـزـدـحـمة بالأـفـكـارـ الإـسـلـامـيـةـ ، والـمعـانـيـ الـقـرـآنـيـةـ في هذا العـصـرـ))^(٢٢) .

ومن هنا استحوذ هذا الكتاب السّماوي على أداء الخطباء والمتّرسلين ؛ لأنّ أسلوبه ((جمع الجزالة والسلامة والقوّة والعذوبة ، ضمّ البلاغة من أطراها فهو السّحر السّاحر والنّور الباهر والحقّ الساطع والصدق المبين))^(٢٣) ، فأخذوا يحاكون أسلوبه ، ويترسّمون خطاه ، ويقتبسون من آياته ليزيّنوا بها نتاجهم الأدبي ، فيضيّفوا عليه طابع الجزالة والرّصانة والرّونق والبهاء .

أمّا الخطباء فقد كانوا يكترون الاقتباس منه ((والمهارة في وضع الآيات بالموضع

الملائمة لها من الخطبة..... وإنما عمد الخطباء إلى الاقتباس ؛ لأنهم متذوقون لبلاغة القرآن ، فهم يجدون في هذه الآيات تعبيراً صادقاً عما يريدون أن يقولوا)^(٢٤) .

وقد ذكر الجاحظ (ت ٢٥٥هـ) أنَّ الخطباء ((كانوا يستحسنون أن يكون في الخطب يوم الحفل ، وفي الكلام يوم الجمع آي من القرآن ؛ فإنَّ ذلك مما يورث الكلام البهاء والوارقة ، وسلس الموقع))^(٢٥) ، وذكر أنَّ الخطبة التي تخلو من آيات القرآن قد سميت بالشوهاء^(٢٦) .

أما الرسائل فلم تكن أقل شأناً آنذاك من الخطب في تأثيرها بالقرآن الكريم واحتذاء أسلوبه ، وترسم معانيه ، فقد برع المترسلون في مكتاباتهم بالخصوص القرآنية ، تأكيداً لما يسوقه الكاتب من آراء أو تقوية لحجَّة ما^(٢٧) ، وكانت هذه السمة الأسلوبية في فن التَّرْسُلِ هي امتداد لما عهده فن التَّرْسُلِ في عصر صدر الإسلام والخلفاء الراشدين ، إذ إنَّ الْكِتَابَ قد ((تأثروا بالقرآن الكريم الذي ترك آثاراً واضحة في توجهات بلاغة العربي وفصاحتها ، فكان الاقتباس من آي الذكر الحكيم وكان الصدور عن الحسن الديني العام ، وكان التأثر الواضح ببلاغته في تجنب الغريب الوحشي مع الحرص على وضوح المقصود والإيقاع))^(٢٨) .

وعموماً فقد كان تأثير القرآن الكريم متبلوراً في طرائق المترسلين إذ كان هذا واضحاً في رسائل أصحاب المذاهب ورؤساء التَّحْلِ الدِّينِية حتى أضحت القرآن الكريم معيناً تنهل منه الرسائل كثيراً من معانيها ، وتستمد من فيضه ذلك العطاء الخصب^(٢٩) .

وكان العامل السياسي المتمثل بكثرة الأحزاب السياسية من العوامل المهمة في كثرة التراسلات الفنية ، وإنَّ هذه الأحزاب السياسية قد ارتبطت ارتباطاً مباشراً بالدين ، ذلك أنَّ كلَّ حزب يدعي أنه ناصرٌ له فكان تأثير القرآن عندها واضحاً في تلك الرسائل ، كما كان هذا واضحاً في الخطب .

وإذا كانت ثورة التوابين إنما قامت على اعتبار سياسي عقائدي فإنَّ غايتها الأولى والأخيرة هي التَّمْسُك بقيم القرآن والسنَّة النَّبُوَّة وإرجاع الحق إلى أهله الشَّرَعِين ، ومن هذا المنطلق كان القرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر خطب ورسائل ثورة التوابين ، فأخذ الخطباء والمترسلون فيهما يقتبسون من آياته ، ويحتذون أسلوبه ، تأييداً لفكرة ، أو دحضاً لرأي ، أو تزييناً وتنميقاً لأسلوب ، وسوف يعرض البحث إلى أنماط التأثير القرآني في خطب ثورة التوابين ورسائلها.

١- الاقتباس القرآني :

الاقتباس في اللغة مأخوذ من القبس وهو : ((شعلة من نار تقتبسها من معظم ، واقتباسها الأخذ منها . قوله تعالى : **﴿بِشَهَابِ قَبْسٍ﴾**^(٣٠) ... وفي حديث علي رضوان الله عليه : حتى أوري قبساً لقبس ، أي أظهر نوراً من الحق لطالبه ... واقتبس منه علماً أيضاً أي استفادته))^(٣١).

وفي الاصطلاح فقد عرّفه القلقشendi (ت ٨٢١هـ) : ((هو أن يضمّن الكلام شيئاً من القرآن ، ولا ينبع عليه))^(٣٢) ، ويجب أن لا يذكر فيه : قال الله أو نحوه ، فإن ذلك حينئذ لا يكون اقتباساً^(٣٣) ، وقد خص الاقتباس (بالقرآن الكريم) تميّزاً له عن سائر الكلام^(٣٤).

والاقتباس من التعبير الجاهزة التي يستعملها الناشر داخل التركيب ، وهي تؤدي سمة جمالية ومعنى داخلاً الأسلوب ، فهي من الناحية الجمالية تضفي على الصورة ألواناً ، ومن الناحية المعنوية تضفي على الدلالة عمقاً وتأصيلاً^(٣٥).

وقد ورد الاقتباس بكثرة في خطب ورسائل ثورة التوابين حتى أصبح ميزة أسلوبية فنية تشتراك فيها معظم تلكم الخطاب والرسائل ، من ذلك ما جاء في خطبة سليمان بن صرد بقوله : ((أَنْتِي عَلَى اللَّهِ خَيْرًا ، وَأَحْمَدُ آلَاءَهُ وَبِلَاءَهُ ، وَأَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي وَاللَّهُ لخائِفٌ إِلَّا يَكُونُ أَخْرُنَا إِلَى هَذَا الدَّهْرُ الَّذِي نَكَدَتْ فِيهِ الْمَعِيشَةُ ، وَعَظَمَتْ فِيهِ الرَّزْيَةُ ، وَشَمَلَ فِيهِ الْجَوْرُ أُولَى الْفَضْلِ مِنْ هَذِهِ الشِّعْيَةِ وَلَا تَرْجِعُوا إِلَى الْحَلَالِ وَالْأَبْنَاءِ حَتَّى يَرْضِيَ اللَّهُ ... كُونُوا كَالْأَوَّلِيَّ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ قَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ : ﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَادِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ﴾ ، فَمَا فَعَلَ الْقَوْمُ ؟ جَثَوْا عَلَى الرُّكْبَ وَاللَّهُ ، وَمَدُوا الْأَعْنَاقَ وَرَضُوا بِالْقَضَاءِ حَتَّى حَيْنَ عَلِمُوا أَنَّهُ لَا يُنْجِيْهِمْ مِنْ عَظِيمِ الذَّنْبِ إِلَّا الصَّبَرُ عَلَى الْقَتْلِ ، فَكِيفَ بِكُمْ لَوْ قَدْ دُعِيْتُمْ إِلَى مِثْلِ مَا دُعِيَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ ؟ اشْحَذُوا السَّيْفَ ، وَرَكِبُوا الْأَسْنَةَ ، ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾))^(٣٦).

إنَّ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ اقْتِبَاسَيْنِ قَرآنِيْنِ ، الْأَوَّلُ : كَانَ لَآيَةً مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ ، مِنْ قَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَادِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ

الرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾، إذ أراد الخطيب أن يستثمر من قصّة النبي موسى عليه السلام مع قومه فكان غرضه أن يشبه قومه ونفسه بأصحاب موسى عليه السلام ، ومن هنا سموا أنفسهم بالتابعين ؛ لأنّهم تابوا من عظيم جرمهم ، حينما دعوا الحسين عليه السلام ولم ينصروه .

والاقتباس الثاني كان من سورة الأنفال من قوله تعالى: ﴿وَأَدْعُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ ﴿٣٨﴾.

وأراد بهذا الاقتباس أيضاً أن يشحد لهم قبل شحد السيوف وتركيب الأسنة ، لعلمه بتأثير الأسلوب القرآني ، فهو أقوى وأعمق في النفوس كيف لا ، وقد ((بهر العرب رونقه وخلب أبابهم جرسه ووقعه ، وملك نفوسهم ما فيه من جمال اللّفظ ، وبراعة الصورة وسمو البيان وروعه الأداء)).^(٣٩)

إنَّ هذا الأداء البديعي في اقتباس الآيات الكريمة ، والمهارة في إحكام وضعها موضعًا ملائماً في الكلام ، لهو دليلٌ واضحٌ على ملكة الخطيب وإمامه بالمضمونات القرآنية ، حتَّى نجد لها قد ملأت قلبه ، وانسابت على لسانه انسياً .

ولم يكن ابن صُرد يعتمد إلى الاقتباس القرآني في خطبه فقط ، وإنَّما نجد هذا واضحاً في رسائله ، فمن ذلك ما جاء في رسالته التي بعث بها إلى سعد بن حذيفة بن اليمان التي جاء فيه: ((إِنَّ أُولَيَاءَ اللَّهِ مِنْ إِخْوَانِكُمْ وَشِيعَةَ آلِ نَبِيِّكُمْ ، نَظَرُوا لِأَنفُسِهِمْ فِيمَا أَبْتُلُوا بِهِ مِنْ أَمْرٍ أَبْنَ بَنْتَ نَبِيِّهِمْ ... وَبَعْنَيْنِ اللَّهِ مَا يَعْمَلُونَ ، وَإِلَى اللَّهِ مَا يَرْجِعُونَ ، وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ)).^(٤٠)

فالمهارة الفائقة للخطيب تكمن في وضع الآية ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾^(٤١) مع ما سبقها من كلام له فواصل مماثلة لفاصلة الآية المنتهية (بالواو والنون) ، وذلك كي يحقق الانسجام الصوتي بين العبارات ، حتَّى تنساب متتابعة ، من دون تعقيد أو تلاؤ .

ويمكن تفسير كثرة الاقتباسات وتأثير المنشيء وشغفه بأسلوب القرآن الكريم ، بأنَّه كان صحابيًّا^(٤٢) صحب الرسول الكريم عليه السلام ، وتأثر به وبدعوته الإسلامية ، فكان لابدَّ من أن يترك ذلك أثراً وظلالاً على هذا الرجل ، ومن الطبيعي أن تكون آيات القرآن الكريم ومعانيه ماثلة في ذهنه ووجوده ، وهذا ينمُّ عن استيعابه وتذوقه للنص القرآني فإذا ما أراد شيئاً من القرآن لم يتكلّفه بل يأتيه متى ما أراده .

ومن الاقتباسات القرآنية ما جاء في رسالة عبد الله بن يزيد إلى ابن صرد طالباً منه الرجوع هو وأصحابه عن قتال الجيش الأموي بقوله : ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بْنَ يَزِيدَ إِلَى سَلِيمَانَ بْنَ صُرْدَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ كَاتِبَ هَذَا إِلَيْكُمْ كَتَابٌ نَاصِحٌ ذِي إِرْعَاءٍ يَا قَوْمَنَا لَا تُطْعِمُوا عَدُوّكُمْ فِي أَهْلِ بَلَادِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ خَيْرٌ كُلَّكُمْ يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مَلَتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبْدَأُوا﴾ ، يَا قَوْمَنَا إِنَّ أَيْدِينَا وَأَيْدِكُمُ الْيَوْمَ وَاحِدَةٌ ...)).^(٤٣)

فالاقتباس واضح من قوله ﷺ: ﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مَلَتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبْدَأُوا﴾.^(٤٤)

وكان اختياره في هذا الموضع مقصوداً فيه ؛ لأنَّه يحتوي على أدلة (يا) فجاء متلائماً مع ما سبقه أو جاء بعده من جمل تصدرت بأداة النداء ما جعل درج الكلام واحداً متناسقاً في العبارة ، فلم يكن متتكلفاً ثقلياً ، بل جاء عن فطرة وطبع سليم ، فنسق العبارة مع الاقتباس القرآني جاء مناسباً على لسانه وتمازج مع خاطره ، وما كان ذلك إلا عن تأثر بالقرآن الكريم الذي ((هو روح الفطرة اللغوية فيهم..... إذ هو وجه الكمال اللغوي الذي عرف أرواحهم ، واطلع على قلوبهم)).^(٤٥)

ومن هنا يتضح لنا ومن خلال الأمثلة المذكورة أنَّ الاقتباس القرآني كان مقصوداً من الخطباء والمتسللين ليؤدي أغراضًا بعينها هي كامنة ، وعندها كانوا ماهرين في وضع الآيات بالمواضع الملائمة لها من الخطب والرسائل .

٢- الاستشهاد بالأيات القرآنية :

يختلف الاستشهاد بالأيات القرآنية عن الاقتباس القرآني بأنَّ الأخير تذكر الآية ولا يذكر أنها من القرآن ، في حين أنَّ الاستشهاد يكون بقول المتكلم : (قال الله) أو نحو ذلك وقد أشار ابن معصوم المدني (ت ١١٢٠هـ) أنه لا يكون الأخذ من القرآن اقتباساً إذا قال المتكلم : (قال الله) أو غيره^(٤٦) فإذا لم يكن الأخذ على هذه الشاكلة اقتباساً فلم يبق إلا أن يكون استشهاداً بالأيات القرآنية ، وقد ورد مثل هذا الاستشهاد في خطبة المسيب بن نجدة الفزارى بقوله : ((أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّا قَدْ ابْتَلَيْنَا بِطُولِ الْعُمُرِ ، وَالْتَّعَرُضُ لِأَنْواعِ الْفِتْنَ ، فَنَرْغِبُ إِلَى رَبِّنَا أَلَا يَجْعَلُنَا مِنْ يَقُولُ لَهُ غَدَأً : ﴿أَوَلَمْ

نَعْمَرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرْ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ))) (٤٧)

فقد استشهد الخطيب بأي الذكر الحكيم من قوله ﷺ: **(وَهُمْ يَصْطَرُخُونَ فِيهَا رَبِّنَا أَخْرَجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الدَّيْرِ كَنَّا نَعْمَلُ أَوْلَمْ نُعْمَرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرْ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ فَذَوْقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ))) (٤٨)**

فكان هذا الاستشهاد تبيهاً للساعي بما تحمل هذه الآية من مضامونات دلالية وتذكيره بذلك الموقف الصعب الذي يقف فيه العباد أمام ربهم ليسألهم عما أقدموا عليه ، وهنا أورده حتى يأخذ المتلقى مراجعة نفسه ومحاسبتها، بما بدر عنها من قصور أو تقصير، وإذا ما عرفنا أن الخطيب كان يفرغ زفات همومه وندمه على خذلانه - هو وإضرابه - وتقصيرهم تجاه قضية الإمام الحسين ع يتبيّن لنا سبب ذلك الاستشهاد بهذه الآية الكريمة من دون سواها ؛ لأنّه في معرض الدّعاء مع ربّه ألا يجعله يوم القيمة في ذلك الموقف الذي يسأل عنه العباد في تقصيرهم .

وكان يرى في قتل قاتلي الحسين ع والموالين لهم أو القتل في سبيل ذلك هي السبيل الوحيدة التي تدرا عنهم ذلك السؤال يوم القيمة ، والرّضوان من الله حين قال: ((لا والله لا أُذْرِ دون أَنْ تَقْتُلُوا قاتلَهُ وَالْمَوَالِينَ عَلَيْهِ أَوْ تُقْتَلُوا فِي طَلْبِ ذَلِكِ فَعُسَى رَبِّنَا أَنْ يَرْضَى عَنَّا عِنْدَ ذَلِكِ)) (٤٩)

وممّا جاء من الآيات القرآنية على سبيل الاستشهاد كان في رسالة سليمان بن صرد إلى عبد الله بن يزيد ، فقال : ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، لِلأَمِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ مِنْ سَلِيمَانَ بْنَ صُرْدَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ ، أَمَّا بَعْدُ : فَقَدْ قَرَأْنَا كِتَابَكَ ، وَفَهَمْنَا مَا نَوَيْتَ ، فَنَعَمْ وَاللهُ الْوَالِي..... إِنَّا سَمِعْنَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللهِ فَاسْتَبَشُرُوا بِيَعْكُمُ الذِّي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿الثَّابِونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لَحُدُودَ اللهِ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾)) (٥٠)

فقد استشهد المرسل بهايين الآيتين الطويلتين إلى حدّ ما وفي ذلك دليل على إمامه بالنص القرآني ، وحفظه آياته ، وكان هذا شأن ابن صرد في ما يرتجله من خطب أو ما يجربه من رسائل .

ومن هذا الاستشهاد تتحقق وظيفته الأسلوبية ، ففي الوقت الذي يحقق فيه وظيفة دلالية ، فإنه يحمل وظيفة نفسية من خلال إقناع المتلقى بمشروعية قضيتمهم التي

عقدوا العزم عليها وصمّموا لتأديتها ، وكان ذلك من خلال هذا الاستشهاد القرآني وبهذه الآيات التي يتحدث فيها الله تعالى عن الجهاد الذي سنه على المسلمين دفاعاً عن الحق في مواجهة الباطل .

٣- محاكاة أسلوب القرآن الكريم :

من صور التأثير القرآني محاكاة أسلوبه واستعارة عبارته وألفاظه وطراقيه تعبيره ، واستلهام معانيه ، وكان هذا شائعاً في خطب ورسائل ثورة التوain ، وهو دليل على إعجاب الخطباء والمترسلين بأسلوب القرآن الكريم ورغبتهم بمحاكاته ((ولا يتھيأ ذلك إلا لمن كانت آيات القرآن تناسب على لسانه انسياجاً ، وترسخ معانيه في ذهنه)) (٥١) وعندها نجد أنَّ محاكاة أسلوبه ((مظهر آخر من مظاهر التأثر القرآني ، فقد بلغ من إعجاب الأدباء بهذا الأسلوب أن نهجوا نهجه في بعض عباراتهم إذ توخوا محاكاة ألفاظه وتعابيره وطريقة أدائه)) (٥٢) ، وكانت تلك المحاكاة على نمطين :
الأول : يعتمد على ألفاظ القرآن كما هي مع تصرُّف يسير في صياغتها ، أي : أنَّ الخطيب أو المترسل يأتي ببعض الآيات الكريمة من النص القرآني ، ويتصرُّف ببعض ألفاظها ، تحويلاً إلى تراكيب جديدة تكون معززة دلالياً بتوظيف المعاني القرآنية بألفاظها المنقولة من النص .

الثاني : يعتمد على معاني النص القرآني من دون صياغته ، أي : يقوم الخطيب أو المترسل على استمداد واستيحاء المعاني القرآنية وإفراغها في بنى تركيبة جديدة ذات دلالات قائمة على المعاني المستلة من ذلك النص (٥٣) .

ولقد كان بعض الخطباء والمترسلين ((يستمدُون من القرآن الكريم بعض المعاني ، يجرونها على ألسنتهم عAMDين ؛ ليفحّموا بها أقوالهم ، ويجذبوا نفوس ساميهم ، أو غير عAMDين أن يقبسوها هذه المعاني ، وإنما جرت على ألسنتهم ؛ لأنّهم حفاظ قد فهموا ما حفظوا)) (٥٤) .

وقد جاء اجتماع النمطين معًا من محاكاة النص القرآني في رسالة سليمان بن صرد في قوله : ((فَاصْبِرُوا رَحْمَكُمُ اللَّهُ عَلَى الْبَأْسِ وَالضَّرَاءِ وَهِنَ الْبَأْسُ ، وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ عَنْ قُرْبٍ..... إِنَّ التَّقْوَى أَفْضُلُ الرَّازِدِ فِي الدُّنْيَا ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَبُورُ وَيَقْنَى..... أَحِيَا نَاهِيَ

وإيّاكم حياة طيبة ، وأجارنا وإيّاكم من النار ...))^(٥٥)

فقد استمدَ ابن صُرَد ضرورةً مختلطةً من آيَ الذِّكْر الحكيم ووشحَ بها أسلوبه ليضفي عليه حلةً بدِيعَةً تجذبُ إليها أسماعَ المُتلقين ، فهو تارةً يعتمدُ على آياتِ قرآنِية في ألفاظها تصرفاً جزئياً كما في قوله : (فاصبروا رحمةَ الله على الْبَاسِءِ والضَّرَاءِ وَهِنَ الْبَأْسُ) وهو مأخوذٌ من قوله تعالى : ﴿وَالْمُوْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسِءِ وَالضَّرَاءِ وَهِنَ الْبَأْسُ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾^(٥٦). وتارةً يعتمدُ على معاني النصِ القرآني من دون صياغته ، فيفرغها في بنى جديدة تحمل دلالات النصِ القرآني المعتمد ، كمثل قوله : (إِنَّ التَّقْوَى أَفْضَلُ الزَّادِ فِي الدِّينِ) ، وهذا المعنى مأخوذٌ من قوله تعالى : ﴿وَتَرَوَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرَّازِ التَّقْوَى وَاتَّقُونَ يَا أُولَئِي الْأَلْبَابِ﴾^(٥٧) ، أمّا قوله : (أَحْيَا اللَّهُ وَإِيّاكم حَيَاةً طَيِّبَةً) فهو معنى مستمدٌ ضمناً من قوله تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِنَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٥٨).

فقد اعتمدَ ابن صُرَد على ألفاظ ومعاني آيات متفرقةٍ من القرآنِ الكريم ، فأحكِم رصافها وتسخيرها حتَّى يضفي على أسلوبه طابعَ الجزالة والرصانة وذاكَ ليميل نحوه الأسماع ، ويصرفُ إليه الأنظار ، ويأخذُ بمجامع القلوب ، ونجدُ أنَّ هذا التَّنَوِّيَّ في التقاطِ أكبر عددٍ ممكِنٍ من الآيات دلالةً واضحةً على تأثيرِ المنشيءِ بآياتِ القرآنِ الكريم .

وهكذا أثرَ القرآنِ الكريم في أدبِ التوابين بصورةٍ عامَّةً من خطبٍ ورسائلٍ لذلك كان المنهل العذبُ الذي ترتويُ الخطابة منه وعندَها اغترفُ الخطباء من معينه فوشحوا كلامَهم بلاكليٍ آياته فأخذوا يقتبسونها اقتباساً ويحاكونها من حيثِ الأسلوب أو من حيثِ الأفكار والمعاني ، وهذا بحدِ ذاتِه تطورٌ كبيرٌ لم يألَفَ العربُ قبلَ الإسلامِ مثله ؛ لأنَّ الأسلوبَ القرآني ((قد امتاز بأجمل طابع ، واحكم صورة ، وأروع سمت بما تهياً له من حكمٍ عالية ، ومعانٍ ساميةٍ وحسنٍ ارتباطٍ بين المعاني ، وعدوّيةٍ محببةٍ في الألفاظ ، ويكفي فيه أنَّه أسلوب رب العالمين وخالق الخلق أجمعين ، جلت قدرته))^(٥٩).

وهكذا أثرَ القرآنِ الكريم في أدبِ صدرِ الإسلامِ بصورةٍ عامَّةً من شعرٍ ونشرٍ وبذلك فإنَّ كلَّ ((تغييرٍ حدثَ في الأدب إنما كان مصدره الأوَّل القرآنِ الكريم الذي كان وحده مصدر ثقافة المسلمين الدينية والعقلية والاجتماعية والأدبية ، وهو الذي أحال

خشونة الطياع عذوبة وسلامة ، وبدل حُوشية الألسنة سهولة ووضوحاً (بلاغة))^(٦٠) ، كما انه أثر في أدب العصور الأخرى التي تلتة.

الخاتمة ونتائج البحث

توصّل الباحث إلى النتائج الآتية :

- ١- إنَّ النَّثُرَ الْفَنِيَ قد نشط في ثورة التَّوَابِين نشاطاً واسعاً؛ لما كان لزعماهِم ودعاتهم وأنصارهم من نتاج أدبي نشي فاعل مثلكُ الخطب والرَّسائِل والـعهود والـوصايا التي وصلت إلينا .
 - ٢- كان لنتاج ثورة التوابين أثُرٌ كبير في الأدب العربي ولاسيما في حركة النَّثُر الفَنِي وتطوره في الدَّرَس الأسلوبِي والبيانِي فيما بعد .
 - ٣- تفاوتت الخطب والرسائل في ثورة التوابين طولاً وقصراً ، وذلك بحسب القصد والموضع والمقام .
 - ٤- أفاد خطباء وكتاب ثورة التوابين من أسلوب القرآن الكريم ، في نشرهم ، اقتباساً ، وتضميناً ، محاكاة واحتذاءً ، وهذا النَّثر لم يخرج عن نهج النَّثُر الفَنِي في صدر الإسلام الذي سار عليه الرسول الكريم ، وأفرأه في خطبه ورسائله من حيث الشكل التشي ، وهو ما ينبع عن إتقان البناء ، ووحدة الموضوع ، وإحكام المعانى .

هوامش البحث ومصادره

- (١) ظ : الطبقات الكبرى : ٢٦.
- (٢) بحار الأنوار .٣٥٥/٤٥
- (٣) الكامل في التاريخ : ١٦٠/٤.
- (٤) ظ : البداية والنهاية : ٢٧٨/٦.
- (٥) ظ : الكامل في التاريخ : ١٨٢/٤.
- (٦) ظ : الكامل في التاريخ : ١٨٢/٤.
- (٧) الفن ومذاهبه في النثر العربي : ٦٣.
- (٨) ظ : أدب السياسة في العصر الأموي : ٣٦٣ و ما بعدها .
- (٩) ظ : البيان والتبيين : ٢٤٣/١.
- (١٠) الفن ومذاهبه في النثر العربي : ٦٥.
- (١١) ظ : الفن ومذاهبه في النثر العربي : ٦٦-٦٥.
- (١٢) العصر الإسلامي : ٤١٠.
- (١٣) خطب التوابين بعد استشهاد الإمام الحسين ع: المغزى والأسلوب (بحث) : ١٣.
- (١٤) ظ : جمهرة خطب العرب : في عصور العربية الظاهرة : ٥٨/٢ ، ٦٤.
- (١٥) ظ : جمهرة خطب العرب : في عصور العربية الظاهرة : ٦٨ ، ٦٢/٢.
- (١٦) ظ : الرسائل الفنية في العصر الإسلامي : إلى نهاية العصر الأموي : ٣١٢.
- (١٧) ظ : الرسائل الفنية في العصر الإسلامي : إلى نهاية العصر الأموي : ٣١٣ - ٣١٤.
- (١٨) ظ : هذه الخصائص في الرسائل الفنية في العصر الإسلامي : إلى نهاية العصر الأموي : ٣٢٧، ٣١٦.
- (١٩) الحياة الأدبية في عصر صدر الإسلام : ٤٤.
- (٢٠) نهج البلاغة (شرح محمد عبده) : ٣٧٧ - ٣٧٨ .
- (٢١) الخطابة العربية في عصرها الذهبي : ٤١.
- (٢٢) ظ : الخطابة العربية في عصرها الذهبي : ٤٢.
- (٢٣) الحياة الأدبية في عصر صدر الإسلام : ٥٩.
- (٢٤) أدب السياسة في العصر الأموي : ٣٥٣.
- (٢٥) البيان والتبيين : ١١٨/١.

- (٢٦) ظ : البيان والتبيين : ٦/٢.
- (٢٧) ظ : الرسائل الفنية في العصر الإسلامي : إلى نهاية العصر الأموي : ٣١٥.
- (٢٨) النثر الفني بين صدر الإسلام والعصر الأموي : دراسة تحليلية : ٦٥-٦٦.
- (٢٩) ظ : الرسائل الفنية في العصر الإسلامي : إلى نهاية العصر الأموي : ٣١٤.
- (٣٠) سورة النمل : الآية ٧.
- (٣١) لسان العرب مادة (قبس) : ١١/١١.
- (٣٢) صبح الأعشى في صناعة الإنسا : ١/٢٣٧.
- (٣٣) ظ : أنوار الربع في أنواع البديع : ٢١٧/٢.
- (٣٤) ظ : أنوار الربع في أنواع البديع : ٢٢٢/٢.
- (٣٥) ظ : البنية اللغوية في النص الشعري : درس تطبيقي في ضوء علم الأسلوب : ١٦١.
- (٣٦) تاريخ الطبرى : تاريخ الرسل والملوك : ٥٤٥/٥ ، و ظ : جمهرة خطب العرب : في عصور العربية الراحلة : ٦٠/٢ - ٦١.
- (٣٧) سورة البقرة : الآية ٥٤.
- (٣٨) سورة الأنفال : الآية ٦٠.
- (٣٩) الحياة الأدبية في عصر صدر الإسلام : ٥٤.
- (٤٠) تاريخ الطبرى : تاريخ الرسل والملوك : ٥٥٦/٥.
- (٤١) سورة الشعراء : الآية ٢٢٧.
- (٤٢) ظ : الأعلام : قاموس وترجم لأشهر الرجال من العرب والمستعربين والمستشرقين : ١٢٧/٣.
- (٤٣) تاريخ الطبرى : تاريخ الرسل والملوك : ٥٩١/٥ - ٥٩٢.
- (٤٤) سورة الكهف : الآية ٢٠.
- (٤٥) إعجاز القرآن والبلاغة النبوية : ١٣٤.
- (٤٦) ظ : أنوار الربع في أنواع البديع : ٢١٧/٢.
- (٤٧) تاريخ الطبرى : تاريخ الرسل والملوك : ٥٥٢/٥.
- (٤٨) سورة فاطر : الآية ٣٧.
- (٤٩) تاريخ الطبرى : تاريخ الرسل والملوك : ٥٥٣/٥ ، و ظ : جمهرة خطب العرب : في عصور العربية الراحلة : ٥١/٢.

- (٥٠) جمهرة رسائل العرب : في عصور العربية الراحلة ١٢٠-١١٩/٢ ، والآيتان ١١١-١١٢ من سورة التوبه .
- (٥١) الرسائل السياسية في العصر العباسي الأول : ١٨٥ .
- (٥٢) الخطابة العربية في عصرها الذهبي : ١٩٩ .
- (٥٣) ظ : المناجيات وأدعية الأيام عند الأئم زين العابدين علّيَّ : دراسة أسلوبية (رسالة ماجستير مخطوطة) : ١٥٨-١٥٩ .
- (٥٤) أدب السياسة في العصر الأموي : ٣٥٧ .
- (٥٥) تاريخ الطبرى : تاريخ الرسل والملوك : ٥٥٦-٥٥٧ ، و ظ : جمهرة رسائل العرب في عصور العربية الراحلة : ١١٦-١١٥/٢ .
- (٥٦) سورة البقرة : الآية ١٧٧ .
- (٥٧) سورة البقرة : الآية ١٩٧ .
- (٥٨) سورة النحل : الآية ٩٧ .
- (٥٩) الحياة الأدبية في عصر صدر الإسلام : ٥٨ .
- (٦٠) الحياة الأدبية في عصر صدر الإسلام : ٤٤ .

(قبس ٣١)

قراءة في قبس قرآني

لسماحة المرجع الديني

الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله)

الشيخ
حسين الطائي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]

توطئة

تعتبر المناسبات الدينية، وخصوصاً ما يتضمن منها تجمعات بشرية؛ من أهم وسائل واليات إيصال المعارف الألهية، والتوجيهات النبوية - وعلى كثير من الأصعدة - إلى المجتمع المسلم، بل لم تقتصر تلك الوسائل عليه، وإنما هي سيرة عقلائية، سار عليها الناس منذ القدم، إلى يومنهم هذا.

وحتى مع تطور وسائل الاتصال في عالم التكنولوجيا، السمعية منها والبصرية، لم يستغف الكثير من قادة الأمم، من اللقاء بالجموع المؤمنة بهم؛ وذلك لأجل إعطاء تلك الجماعة زخماً معنوياً ووقداً حركياً؛ للسير في معركتات الحياة، إذ أن قادة الأمم عادةً ما تمتلك تلك الخصوصية.

ولقد حدثنا التاريخ عن كثير من تلك اللقاءات؛ فهذا النبي العظيم ﷺ لم يأل جهداً في هذا الجانب، حتى تكللت أخيرها في حجة الوداع المعروفة، وغدير خم، وتتويج الأمير عثمان رضي الله عنه.

وهكذا سار أئمة أهل البيت ع عليهم السلام، وخصوصاً في أيام الحج المباركة، وعلى هذا الدرب سار علماء مدرسة أهل البيت ع وفقهاها.

ومن الظواهر المشهورة لدى سماحة المرجع، آية الله الشيخ محمد اليعقوبي - دام ظله - هي الاهتمام الكبير بتلك الوسائل واستثمارها، والاستفادة القصوى منها، في اعطاء العلاجات الناجعة، والحلول الواقعية، لكل ما يكتنف الامة من ازماتٍ ومشاكل،

سواءً كانت - تلك الازمات - على المستوى الروحي لها، او على المستوى المادي . ومن تلك المناسبات المهمة، التي دائمًا ما يستمرها سماحة المرجع - دام ظله - هي ايام الاعياد المباركة، فقد تناول في احدها^(١) مفهوم الذكر (ذكر الله تعالى) في المنظور الاسلامي؛ لما لهذا المفهوم من آثار عظيمة ونتائج مصريرية، هي من الأهمية بمكانٍ في حياة الفرد والمجتمع، كما سيتبين - ان شاء الله تعالى - .

وقد انتظمت كلمته - دام ظله - على محاور عدة، منها :

اولاً : التأكيد على مفهوم الذكر في القرآن الكريم .

ثانياً : التأكيد على مفهوم الذكر في الحديث الشريف .

ثالثاً : فضل مجالس الذكر في احاديث اهل البيت علیهم السلام .

رابعاً : آثار ذكر الله تعالى في القرآن والحديث .

خامساً : آثار الإعراض عن ذكر الله تعالى في القرآن والحديث .

سادساً : حقيقة الذكر ومستوياته .

سابعاً : مصاديق الذكر الكثير .

وتأسيساً على هذا فقد ظهر أن سماحة المرجع - دام ظله - قد وظف آيات القرآن الكريم، وأحاديث النبي ﷺ وأهل البيت علیهم السلام - في استيعاب جميع جوانب تلك المفردة (ذكر الله تعالى) ودراستها دراسة وافية، من خلال التأصيل لها قرآنياً وحديثياً، وان كانت الكلمة في الواقع أقيمت على جموع المصلين في عيد الأضحى المبارك، وغاية الكلمة - في مثل هكذا ظروف - الاختصار والايجاز والتركيز ، وسنعرض لتلك المحاور بالتفصيل ، ومن الله التوفيق .

المحور الاول : التأكيد على مفهوم الذكر في القرآن الكريم .

اصطلاح الذكر قد تكرر في القرآن الكريم كثيراً، وقد استعمل في اكثر من معنى، وسماحة المرجع - مد ظله - قد ركز خطابه وحديثه حول معنى الذكر مطلقاً، باعتبار انه المعنى الشامل لكل ما طرح، وقد أشار سماحته الى أن هذا المعنى قد تضمنته الآيات المكية اكثر من الآيات المدنية؛ لوضوح ان الآيات المكية قد ركزت على بناء ذات المؤمن، وتوطيد علاقته مع خالقه وإلهه، ونبذ كل أشكال الشرك وصوره، وذلك لا يكون إلا باستحضار الله تعالى على كل حال، قال سماحته : «لقد أولى القرآن

ال الكريم قضية (الذِّكْر) أي ذكر الله تعالى اهتماماً بالغاً، لأهميتها وعظم آثارها، حتى أن هذه المفردة ومشتقاتها تكررت في عشرات الآيات، واللاحظ أن ورودها في الآيات المكية حوالي ثلاثة أضعاف الآيات المدنية تقريباً حيث كان القرآن المكي يركز على بناء عقيدة التوحيد وعلاقة المسلم بالله تعالى ونبذ الشر كاء والأنداد وتطهير القلب وتهذيب النفس»^(٢).

وقد أصل سماحته لذلك الاهتمام، من خلال جملة من الآيات القرآنية، منها : قوله تعالى : ﴿وَإِذْ كُرِّرَ رَبِّكَ كَثِيرًا وَسَبَحَ بِالْعَشَيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ (آل عمران:٤١)، وقوله تعالى : ﴿وَإِذْ كُرِّرَ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخَيْفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقُولِ بِالْعَدُوِّ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ (الأعراف:٢٠٥)، وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا، وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ (الأحزاب: ٤٢-٤١)، وقوله تعالى : ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْ كُرِّرَوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة: ١٠)، وقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطَمَّنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾ (الرعد: ٢٨)، وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أُولَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (المنافقون: ٩).

واللاحظ في هذا النسق القرآني ان للذكر موقعة مهمة في موضوعات الآيات القرآنية بحيث تتنوع الخطاب فيه بين جعله صفة مدح تارة، والامر به تارة أخرى، ثم جعله معياراً للفوز والفلاح، والتحذير من ان يكون الإنسان منشغل عن الذكر بما تلطف الله به على عبده من مال او أولاد او غيره، فإنه اذا غفل وتلهى بما عنده سيؤول مآل الخسارة والندم، بينما من يكثرون الذكر فانهم يعيشون حياة الاطمئنان القلبي.

المحور الثاني : التأكيد على مفهوم الذكر في الحديث الشريف

٤٠

لم يغب الاهتمام بالذكر عن الاحاديث الشريفة، فقد أخذ ذلك المفهوم منها مدبات واسعةً، ومساحات كبيرةً، كما وكيفاً، ولا يدل ذلك إلا على الأهمية البالغة والخطيرة لتلك الممارسة في حياة الإنسان. ومن هنا فقد جعله النبي ﷺ واحداً من الخصال التي لها السيادة على الاعمال، وأمره ﷺ الى المبادرة اليه؛ لكون حلقه روض من رياض الجنة .

مكتبة RUAA

قال سماحته: وجاءت الأحاديث الشريفة لتأكد هذه الأهمية، وتدعوا المؤمنين إلى ذكر الله تعالى على كل حال، ففي الخصال عن الإمام الصادق عليه السلام قال : (قال رسول الله عليه السلام: يا علي سيد الأعمال ثلاث خصال: إنصافك الناس من نفسك، ومواساتك الأخ في الله عز وجل، وذكر الله تعالى على كل حال)^(٣)، وروى الحسن بن علي عليه السلام قال: (قال رسول الله عليه السلام: بادروا إلى رياض الجنة، فقالوا: وما رياض الجنة؟ قال: حلق الذكر)^(٤)، وغيرها من الروايات التي ستأتي في طيات كلمته دام ظله .

المحور الثالث : فضل مجالس الذكر في أحاديث أهل البيت عليهما السلام

وبعد أن بين سماحته - مد ظله - أهمية الذكر وخطورته في القرآن الكريم والحديث الشريف عرج على ما يترتب على مجالس الذكر من فضل وجزاء و Moriّة عنه تعالى اسمه من خلال بعض الأحاديث الشريفة، منها : ما روي عن النبي عليهما السلام أنه قال : « ارتعوا في رياض الجنة، قالوا: يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال: مجالس الذكر، اغدوا وروحوا واذكروا، ومن كان يحب أن يعلم منزلته عند الله فلينظر كيف منزلة الله عنده، فإن الله تعالى ينزل العبد حيث أنزل العبد الله من نفسه، واعلموا أن خير أعمالكم عند مليككم وأذكراها وأرفعها في درجاتكم وخير ما طلت عليه الشمس ذكر الله تعالى، فإنه تعالى أخبر عن نفسه فقال: أنا جليس من ذكرني»^(٥)، ومنها : ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام، قال : « البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله فيه تکثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضيء لأهل السماء كما تضيء الكواكب لأهل الأرض»^(٦).

المحور الرابع : آثار ذكر الله تعالى في القرآن والحديث .

٤١

* ذكر سماحته جملة من الآثار المترتبة على ذكر الله تعالى في القرآن الكريم، منها : * طمأنينة القلب، وهذا ما نص عليه القرآن الكريم، قال تعالى : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾ (الرعد : ٢٨)، وأشار سماحته إلى أثر الطمأنينة وهو الانس بالذكر وتنوير البصائر كما عن بعض ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام، منها قوله : « ذكر الله ينير البصائر ويؤنس الضمائر»، ومنها قوله : « إذا رأيت

٥٦٥

الله سبحانه يؤنسك بذكره فقد أحبك، وإذا رأيت الله يؤنسك بخلقه ويوحشك من ذكره فقد أبغضك»^(٧).

* يقظة القلب من غفلته، وهذا ايضاً قد نص عليه القرآن الكريم، قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَدَكُّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ (الأعراف : ٢٠١)، وعن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ : «من ذكر الله استبصر» ، وعن عَلَيْهِ السَّلَامُ : «من كثر ذكره استثار لبّه» ، وعن عَلَيْهِ السَّلَامُ : «دوم الذكر ينير القلب والفكر»^(٨).

* كونه سهل موصل الى رب الأرباب، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ (المزمل : ١٩).

وقد ذكر سماحته جملة من الآثار المترتبة على ذكره تعالى من الأحاديث، منها:

* محبة الله تعالى للذاكر، عن النبي ﷺ أنه قال: «يا ربّ وددت أن أعلم من تحبّ من عبادك فأحبه، فقال: إذا رأيت عبدي يكثر ذكري فأنا أذنت له في ذلك وأنا أحبه، وإذا رأيت عبدي لا يذكرني فأنا حجبيه وأنا أبغضته»^(٩) ، وعن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «قال رسول الله ﷺ من أكثر ذكر الله أحبه»^(١٠).

* تولي الله تعالى شؤون الذاكر، وقد ذكر سماحته جملة احاديث في ذلك، منها: ما عن النبي ﷺ قال: «قال الله سبحانه إذا علمت أن الغالب على عبدي الاستعمال بي نقلت شهوته في مسألتي ومناجاتي، فإذا كان عبدي كذلك فأراد أن يسهو حلّت بينه وبين أن يسهو، أولئك أولئاني حقاً، أولئك الأبطال حقاً، أولئك الذين إذا أردت أن أهلك أهل الأرض عقوبة زويتها عنهم من أجل أولئك الأبطال»^(١١)، وروي عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قوله: «إن الله تبارك وتعالى يقول: من شغل بذكري عن مسألي أعطيته أفضل ما أعطي من سألي»^(١٢).

* وقايته من الحوادث، قال الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إن الصاعقة لا تصيب ذاكراً لله عز وجل»^(١٣).

* شفاء القلوب، قال رسول الله ﷺ : «ذكر الله شفاء القلوب» ، وعن عَلَيْهِ السَّلَامُ : «عليكم بذكر الله فإنه شفاء، وإياكم وذكر الناس فإنه داء»^(١٤).

المحور الخامس : آثار الاعراض عن ذكر الله تعالى في القرآن والحديث .

قد ذكر سماحته جملة من آثار الاعراض عن ذكر الله تعالى، قد نص عليها القرآن الكريم في بعض آياته، منها :

* المعيشة الضنك والحضر أعمى ، قال تعالى : ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى، قَالَ رَبِّ لَمْ حَشِرْتِنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا، قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتِهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنَسَى﴾ (طه: ١٢٤-١٢٦) .

* مرافقه الشياطين ، قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ فَقَيْضَ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ (الزخرف: ٣٦)

* نسيانهم انفسهم ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (الحشر: ١٩) .

* وقد ذكر سماحته جملة آثار للإعراض عن ذكر الله تعالى من الروايات، منها : الحسرة على كل ساعة لم يذكر فيها الله تعالى، فعن النبي ﷺ قال : « ما من ساعة تمر بابن آدم لم يذكر الله فيها إلا حسر عليها يوم القيمة »^(١٥) .

* قسوة القلوب، فقد روى الإمام الصادق علیه السلام عن أبيه علیه السلام أنه قال : « أوحى الله تبارك وتعالي إلى موسى علیه السلام : لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال، فإن كثرة المال تنسى الذنوب وترك ذكري تقسي القلوب »^(١٦) .

المحور السادس : حقيقة الذكر ومستوياته

فرق سماحته بين نوعين من الذكر، الاول منهما هو الذكر اللساني، والثاني منهما هو الذكر القلبي، والثاني هو مصب الآثار، اذ ان معناه حضور الله تعالى في القلب والالتفات اليه، بخلاف الاول؛ فما هو الا كاشف ومبرز لما حصل في القلب من ذكر، فإن اقترن بالثاني فنعمما هو وإن فالا .

بيد ان سماحته - دام ظله - أشار الى نكتة لطيفة في المقام، وهي بالالتفات الى كرم الله ورحمته بعباده، فقد جعل على الذكر اللساني الذي لم يقترن بالذكر القلبي ثواباً وأجراء، وبالتالي لا ينبغي تركه وإهماله بالمرة، خلافاً لما ذهب اليه بعض المتصوفة، إذ انهم يعتبرونه بلا قيمة او فائدة وتركه اولى، قال سماحته : « لكن الله تعالى بكرمه جعل ثواباً حتى على مجرد تحريك اللسان بالذكر وإن كان ليس ذا قيمة مقابل ما يقترن

بالذكر القلبي، لذا لا ينبغي الالتفات إلى ما يقوله بعض الصوفية من أن الذكر باللسان دون حضور القلب لا قيمة له وتركه أولى، فهذا من تسوييات الشيطان؛ لأن لكل جارحة ذكراً، والذكر اللساني يتحقق طاعة بمقداره ويصونه من استعماله في المعااصي اللسانية بمقداره أيضاً، وفيه إرغام للشيطان ولو بأدنى مستوياته فلا ينبغي تركه»^(١٧).

واما ذكر الله تعالى على اي حال، التي تعرض لها سماحته عند ايراده احدى روایات الخصال، فقد فهم منها عدة مستويات وكلها مستفادة من القرآن الكريم، وهي الآتي:-

١- أي في كل زمان وفي كل آن، كما في الآية (٤١ من آل عمران) [بِالْعَسْيِي وَالْإِبْكَارِ] و (الآية ٢٠٥ من الأعراف) [بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَابِ] ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: مكتوب في التوراة أن موسى سأله رباه فقال: إني أكون في حال أَجْلَكَ أَنْ أَذْكُرَكَ فيها، قال: يا موسى اذكريني على كل حال وفي كل أوان»^(١٨).

٢- أي في كل وضع من أوضاع الإنسان قائماً وقاعداً وعلى جنوبهم كما في (الآية ١٩١ من آل عمران) [قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ]، وعن الإمام الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «لا يزال المؤمن في صلاة ما كان في ذكر الله قائماً كان أو جالساً أو مضطجعاً إن الله تعالى يقول: [الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ]»^(١٩).

٣- في كل مكان وموضع كان فيه، عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لأن ذكر الله حسن على كل حال»^(٢٠)، وفي كتاب الخصال في حديث الأربعمائة قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اذكروا الله في كل مكان فإنه معكم»^(٢١)، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أكثروا ذكر الله عز وجل إذا دخلتم الأسواق وعند اشتغال الناس فإنه كفارة للذنب وزيادة في الحسنات ولا تُكتبو من الغافلين»^(٢٢).

٤- في كل قضية تعرض لك وكل معاملة ، فإن كان فيها رضا الله سبحانه فعلتها، وإلا تركتها، روى عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قوله: «ألا أرجوك بأشد ما فرض الله عز وجل على خلقه، قلتُ بلى، قال: إنصاف الناس من نفسك مواساتك لأخيك وذكر الله في كل موطن، أما إني لا أقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر - وإن كان هذا من ذاك- ولكن ذكر الله في كل موطن إذا هجمت على طاعته أو معصيته»^(٢٣)، وفي حديث آخر عنه: «وذكر الله على كل حال فإن عرضت له طاعة الله عمل بها وإن

عرضت له معصية ترکها»^(٢٤)

٥- في كل حال من أحوال النفس من الغضب أو الرضا، والفرح أو الحزن، والغم والضيق أو الانشراح والسرور، روي عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ أن النبي ﷺ قال: «يقول الله عز وجل: يا ابن آدم، اذكرني حين غضب أذكرك حين أغضب، ولا أحمقك في من أحمق»^(٢٥)، وفي حديث: «إنما المؤمن الذي إذا غضب لم يخرجه غضبه من حق وإذا رضي لم يدخله رضاه في باطل وإذا قدر لم يأخذ أكثر مما له»^(٢٦).

٦- أن يُعِدَّ لكل حال ذكره الخاص به، فلننعمل ذكر وللمصيبة ذكر وللقتال ذكر وللوصوؤ ذكر ولتناول الطعام ذكر وللنوم ذكر وللنكاح ذكر وللتخلّي ذكر ولركوب السيارة ذكر، وهكذا، وهذا معنى شرحناه مفصلاً في كتاب (شكوى القرآن). وخلاصة الوجوه أن معنى الذكر الكثير أن يكون الإنسان في جميع أحواله مطيناً لله تبارك وتعالى، عن الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن أبيه عليهما السلام: «قال النبي ﷺ: من أطاع الله فقد ذكر الله وإن قلت صلاته وصيامه وتلاوته، ومن عصى الله فقد نسي الله وإن كثرت صلاته وصيامه وتلاوته»^(٢٧).

المحور السابع : مصاديق الذكر الكبير

وتكتيراً للفائدة والمنفعة؛ فقد شخص سماحته بعض الأعمال التي يمكن ان تكون مصادقاً للذكر الكبير، او الذكر مطلقاً، وذلك بتوسط أحاديث أهل البيت عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ، منها:

١- تسبيح الزهراء عَلَيْهِ الْكَلَمُ عقب كل فريضة، فعن الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ في حديث يقول في آخره: «تسبيح فاطمة من الذكر الكبير الذي قاله عز وجل: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُم﴾»^(٢٨)، وفي رواية أخرى عنه عَلَيْهِ الْكَلَمُ إنه: «التسبيح في دُبُر كل صلاة ثلاثين مرّة»^(٢٩).

٢- وعن الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن أبيه عليهما السلام، قال: «قال النبي ﷺ من أطاع الله فقد ذكر الله وإن قلت صلاته وصيامه وتلاوته، ومن عصى الله فقد نسي الله وإن كثرت صلاته وصيامه وتلاوته»^(٣٠).

٣- وعن الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ في قوله تعالى: ﴿أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ قال عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «إذا ذكر العبد ربّه في اليوم مائة مرة كان ذلك كثيراً»^(٣١).

٤- وعنده عليه السلام قال: «من ذكر الله في السر فقد ذكر الله كثيراً، إن المنافقين يذكرون الله عالنية ولا يذكرون في السر قال تعالى: ﴿يُرَآءُونَ النَّاسَ وَلَا يُذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾»^(٣٢)

٥- ومن حلق الذكر التي وصفتها الأحاديث الشريفة بأنها رياض الجنة: المجالس التي تعقد لذكر فضائل أهل البيت عليهم السلام ومصالبهم، وللوعظ والإرشاد وتعليم أحكام الشريعة، عن الباقي عليه السلام قال: «ليس من عبد يذكر عنده أهل البيت فيرق لذكرنا إلا مسحت الملائكة ظهره وغفر له ذنبه كلها، إلا أن يجيء بذنب يخرجه من الإيمان»^(٣٣)، وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «شييعتنا الرحماء بينهم، الذين إذا خلوا ذكروا الله (إن ذكرنا من ذكر الله) إنا إذا ذكرنا ذكر الله وإذا ذكر عدونا ذكر الشيطان»^(٣٤).

هوامش البحث ومصادره

(١) الخطبة الأولى لصلاة عيد الأضحى المبارك التي أقامها سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد اليعقوبي دام ظله يوم الجمعة الموافق ٢٠١٢/١٠/٢٦م.

(٢) مقطع من نفس القبس: من نور القرآن، سماحة المرجع الديني محمد اليعقوبي، دار الصادقين، ط٣، ٢٠١٩: ج١، ص ٢٥٠.

(٣) معاني الأخبار، الصدوق: ٣٢١.

(٤) أمالى الصدق: ٢٩٧، المجلس، ٥٨، ح ٢.

(٥) المحاسن، البرقي: ج ١، ص ١١٠.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) من نور القرآن، الشيخ اليعقوبي: ج ١، ص ٢٥٦.

(٨) المصدر نفسه: ص ٢٥٧.

(٩) المصر نفسه.

(١٠) بحار الأنوار، المجلسي: ج ٩٣، ص ١٦٢ - ١٦٤.

(١١) المصدر نفسه.

(١٢) المصدر نفسه.

٤٦

زنگنه

- (١٣) أمالي الصدوق: ٣٧٥، المجلس (٧١) ح ٣.
(١٤) المصدر نفسه.
- (١٥) ميزان الحكمة، الريشهري: ج ٣، ص ٣٤٤.
- (١٦) الخصال، الصدوق: ج ١، ص ٣٩.
- (١٧) مقطع من نفس القبس . ص ٢٦٣ - ٢٦٤.
- (١٨) بحار الأنوار، المجلسي: ج ٩٣، ص ١٦٠.
- (١٩) آل عمران: ١٩١.
- (٢٠) بحار الأنوار، المجلسي: ج ٩٣، ص ١٦٣.
- (٢١) المصدر نفسه.
- (٢٢) المصدر نفسه: ص ١٧٠.
- (٢٣) المصدر نفسه: ص ١٤٩.
- (٢٤) المصدر نفسه: ص ١٥١.
- (٢٥) المصدر نفسه.
- (٢٦) المصدر نفسه: ص ١٥٦.
- (٢٧) المصدر نفسه: ص ١٦٢.
- (٢٨) البقرة: ١٥٢.
- (٢٩) ميزان الحكمة، الريشهري: ج ٣، ص ٣٤٤.
- (٣٠) المصدر نفسه.
- (٣١) بحار الأنوار، المجلسي: ج ٩٣، ص ١٦٠.
- (٣٢) المصدر نفسه.
- (٣٣) سفينة البحار، الشيخ القمي: ج ٣، ص ٢٠٧.
- (٣٤) الكافي، الكليني: ج ٢، ص ٦٣.

منهج التفسير الإشاري للقرآن الكريم

(دراسة نظرية في المفهوم والأسس والشروط)

الشيخ
ليث عبد الحسين
فرحان العتابي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين
أما بعد:

فإن لمعرفة مناهج التفسير أهمية كبيرة جداً في فهم المراد بكل تفسير، فليس كل التفاسير جاءت على منهج واحد، بل ان المناهج قد تعددت وتنوعت حتى أوصلها البعض إلى ما يقارب الثلاثين منهجاً، ومنهم من اقتصر على عشرة مناهج أو أقل من ذلك، في دلالة على تنوع منهجي يقتضي اطلاقاً على كل منهج من هذه المناهج، إذ أن لكل منهج أسلوبه، وطريقه، وأالياته، وأدائه، ونتائجها.

إن بحثنا هذا سيتناول أحد أهم المناهج في تفسير القرآن الكريم، بل نستطيع القول بأنه أكثر المناهج إثارة للجدل، ان منهج الإشاري هو أحد المناهج القديمة في التفسير، وقد عُرف بأسماء متنوعة منها: التفسير الباطني، والتفسير العرفاوي، والتفسير الصوفي، والتفسير الشهودي، والتفسير الرزمي، وكل هذه الأسماء تشير إلى نوع خاص من هذا التفسير، كما وان هناك اختلافات كبيرة في وجهات النظر بين المفسرين والمحققين بالنسبة إلى هذا المنهج وأنواعه، فهناك من ارتضى بعض أقسامه واستفاد منه، ومنهم من رفضه واعتبره من التأويل والباطن، وهذا ما يحتاج إلى بحثه لمعرفة ما يتعلق به

يسهل الحكم عليه.

لذلك فلا بدّ من تبيين وتوضيح هذا المنهج من حيث التعريف، ومن ثم بيان أقسامه، وأقوال العلماء والمختصين بشأنه، مع بيان مباحث أخرى مهمة تتعلق بالتفسير الإشاري.

لقد تناولت في هذا البحث التعريف بالتفسير الإشاري لغةً واصطلاحاً، مع توضيح للمصطلحات المرادفة لمصطلح التفسير الإشاري، وما يتعلّق بكلّ مصطلح، ثم عرجت على أهم التقسيمات للتفسير الإشاري وآراء العلماء في هذه التقسيمات، ثم ذكرت أقوال المعارضين للتفسير الإشاري وأدلةهم، لأذكُر بعدها أقوال المؤيدين للتفسير الإشاري وأدلةهم كذلك، لتكون بعدها وقفة مهمة لأهم شروط قبول التفسير الإشاري، حتى يصل الكلام إلى أهم كتب التفسير الإشاري عند السنة والشيعة، ليكون الخاتمة بأهم النتائج لهذا البحث، كل ذلك بتوفيق من الله تعالى، فهو نعم المولى ونعم النصير.

والحمد لله رب العالمين

الملخص

إن منهج الإشاري هو أحد المناهج القديمة في التفسير، وقد عُرف بأسماء متنوعة منها: التفسير الباطني، والتفسير العرافي، والتفسير الصوفي، والتفسير الشهودي، والتفسير الرمزي، وكل هذه الأسماء تشير إلى نوع خاص من هذا التفسير، كما وان هناك اختلافات كبيرة في وجهات النظر بين المفسرين والمحققين بالنسبة إلى هذا المنهج وأنواعه، فهناك من ارتضى بعض أقسامه واستفاد منه، ومنهم من رفضه واعتبره من التأويل والباطن، وهذا ما يحتاج إلى بحثه لمعرفة ما يتعلق به يسهل الحكم عليه.

التفسير الإشاري لغةً واصطلاحاً

٤٩

أولاً: التفسير لغة:

قال ابن فارس: (فسر: الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدلّ على بيان شيءٍ وإيضاحه. ومن ذلك الفَسْرُ، يقال: فَسَرْتُ الشيءَ وفَسَرْتُه، والفَسْرُ والتَّفَسِّرَةُ: نظر الطَّبِيبِ إلى الماء وحُكْمُهُ فيه).^(١)

وقال الراغب الأصفهاني: (الفَسْرُ: إِظْهَارُ الْمَعْنَى الْمَعْقُولُ، وَمِنْهُ قِيلُ لِمَا يُنْتَهِيُ عَنِ الْبَوْلِ: تَقْسِيرٌ، وَسُمِّيَّ بِهَا قَارُورَةُ الْمَاءِ، وَالتَّقْسِيرُ فِي الْمُبَالَغَةِ كَالْفَسْرُ، وَالتَّقْسِيرُ قَدْ يُقَالُ فِيمَا يُخْتَصُّ بِمُفَرَّدَاتِ الْأَلْفَاظِ وَغَرَبِيهَا، وَفِيمَا يُخْتَصُّ بِالتَّأْوِيلِ).^(٢)

وقال ابن منظور: (الفَسْرُ: الْبَيَانُ. فَسَرَ الشَّيْءَ يَفْسُرُهُ، بِالْكَسْرِ، وَيَفْسُرُهُ، بِالضَّمِّ، فَسْرًا وَفَسْرَةً: أَبَانَهُ، وَالتَّقْسِيرُ مِثْلُه... الفَسْرُ: كَشْفُ الْمُغَطَّىِ، وَالتَّفْسِيرُ كَشْفُ الْمُرَادِ عَنِ الْفَظْوَىِ الْمُشْكُلِ... وَالْفَسْرُ: نَظَرُ الطَّيِّبِ إِلَى الْمَاءِ، وَكَذَلِكَ التَّقْسِيرَةُ).^(٣)

ثانياً: التفسير اصطلاحاً:

إن التَّقْسِيرُ اصطلاحاً هو: (توضيح معنى الآية وشأنها وقصتها والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة).^(٤)

أو ان التفسير هو: (بيان ان موضوع معرفة ما متضمن في حقائق مسلم بها أو في مبادئ ليس فقط مسلماً بها بل هي ايضاً واضحة، أي مستندة إلى أحكام ضرورية).^(٥). فالمراد من التفسير هو: (الشرح والبيان)^(٦)، أو (إخراج الشيء من مقام الخفاء إلى مقام التجلی)^(٧).

إن علم التفسير: هو ذلك العلم الذي يُعرف الإنسان بمعانٍ ومقاصد الآيات القرآنية، ومصادرها، وأسسها، ومناهجها، ومعاييرها، وقواعدها).^(٨).

ثالثاً: الإشارة لغة:

قال الفيروزآبادي: (الإشارة والإيماء هي الرمز)^(٩)، وهي أيضاً: التلويع بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق).^(١٠).

وقال ابن منظور: (أشار الرجلُ يُشِيرُ إِشارةً إِذَا أَوْمَأَ بِيَدِيهِ، وَيُقَالُ: شَوَّرْتُ إِلَيْهِ بِيَدِي وَأَشَرْتُ إِلَيْهِ أَيْ لَوْحَتُ إِلَيْهِ وَأَلْحَتُ أَيْضًاً. وَأَشَرْتُ إِلَيْهِ بِالْيَدِ: أَوْمَأْ، وَأَشَرْتُ إِلَيْهِ بِالرَّأْيِ، وَأَشَرْتُ إِلَيْهِ أَيْ لَوْحَتُ إِلَيْهِ وَأَلْحَتُ أَيْضًاً. وَأَشَرْتُ إِلَيْهِ بِالْيَدِ: أَوْمَأْ، وَأَشَرْتُ إِلَيْهِ بِالرَّأْيِ).^(١١)

٥٠

رابعاً: الإشارة اصطلاحاً:

إن الإشارة في الاصطلاح تعني (ان يُستفاد شيء من الكلام دون ان يكون موضوعاً له، والإشارة قد تكون حسية كما هو الحال في ألفاظ الإشارة مثل: هذه، وقد تكون ذهنية كالإشارة للمعنى في الكلام، بحيث لو أراد التصریح به للزمرة الكثير من الكلام، ثم ان الإشارة قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية).^(١٢).

والإشارة (هي المعاني التي تشير إلى الحقيقة من بعد، ومن وراء حجاب، وهي تارة تكون من مسموع، وتارة تكون من مرئي، وتارة تكون من معقول، وقد تكون من الحواس كلها). فالإشارات من جنس الأدلة والأعلام، وسببها: صفاء يحصل بالجمعية فيلطف به الحسُّ والذهن، فيستيقظ لإدراك أمور لطيفة)^(١٣).

خامساً: تعريف التفسير الإشاري اصطلاحاً:

وقد عرف الشيخ الزرقاني التفسير الإشاري بقوله: (تأويل القرآن بغير ظاهره، لإشارة خفية تظهر لأرباب السلوك والتتصوف، ويمكن الجمع بينها وبين الظاهر والمراد أيضاً) ^(١٤). فجعل الإشارة محصورة بأرباب السلوك والتتصوف دون غيرهم.

أما الصابوني فيعرفه بأنه: (تأويل القرآن على خلاف الظاهر؛ لإضافات خفية تظهر بعض أولي العلم، أو تظهر للعارفين بالله من أرباب السلوك والمجاهدة للنفس، ممن نور الله بصائرهم فأدر كوا أسرار القرآن العظيم، أو انقدحت في أذهانهم بعض المعاني الدقيقة، بوساطة الإلهام الإلهي أو الفتح الرباني، مع إمكان الجمع بينهما وبين الظاهر المراد من الآيات الكريمة) ^(١٥).

فالصابوني يوسع دائرة أصحاب الإشارة، فيضيف لهم أولي العلم، ومن نور الله أبصارهم، كما ويوسع دائرة الحصول على تلك الإشارات من خلال الإلهام، والفتح الرباني، والاندماج.

وقال الشيخ محمد علي الرضائي في تعريف التفسير الإشاري: (التفسير الإشاري يطلق على الإشارات الخفية الموجودة في آيات القرآن، والتي تعتمد على أساس العبور من ظواهر القرآن والأخذ بالباطن، أي استخراج وفهم وتوضيح نكتة من الآية لا توجد في ظواهر الآية عن طريق دلالة الإشارة) ^(١٦).

نعم، يُعد مصطلح (الإشارة) من مصطلحات الصوفية، ويترجم مشاهداتهم (القلبية) ومكاشفاتهم، فقيل بأنها (معارف سبحانية تنكشف من سجف العبارات للسالكين، وتنهل من سحب الغيب على قلوب العارفين) ^(١٧).

ولربما ان الإشارة أو التفسير الإشاري قد أخذ من الحديث الوارد عن النبي محمد ﷺ وسلم والذي نقله لنا أئمة أهل البيت عليهما السلام، فمنهم من يقول قاله النبي الأكرم، ومنهم من ينقله عن أحد أئمة أهل البيت عليهما السلام، والحديث هو: ((كتاب الله على أربعة أشياء: على العبارة والإشارة واللطائف والحقائق، فالعبارة للعوام، والإشارة للخواص،

واللطائف للأولىء، والحقائق للأنبئاء)).^(١٨)

سادساً: المصطلحات المرادفة للتفسير الإشاري:

يقول الرضائي: (وبسبب تعدد أنواع التفسير الإشاري، كالتفسير الرمزي، العرفاني، الصوفي، الباطني، الشهودي، فقد تنوعت التعريفات ببعاً لذلك)^(١٩). وهذه التعريفات هي:

١- التفسير الصوفي:

يقول محمد حسين الذهبي: (تفسير يخرج القرآن - في الغالب - عن هدفه الذي يرمي إليه، يقصد القرآن هدفاً معيناً بنصوصه وآياته، ويقصد الصوفي هدفاً معيناً بأبحاثه ونظرياته، وقد يكون بين الهدفين تناقض وتضاد، فيأتي الصوفي إلا أن يحول القرآن عن هدفه ومقصده إلى ما يقصد هو ويرمي إليه، وغرضه بهذا كله: أن يروج لتصوفه على حساب القرآن، وإن يقيم نظرياته وأبحاثه عن أساس من كتاب الله، وبهذا الصنيع يكون الصوفي قد خدم فلسفته التصوفية ولم يعمل للقرآن شيئاً، اللهم إلا هذا التأويل الذي كله شر على الدين وإلحاد في آيات الله^(٢٠)). علمًاً أن هذا التعريف فيه تعسف كبير جداً، وتجني على كل الصوفية، فهو مجرد كلام يفتقر إلى الأدلة عليه، ولا ننكر أن من الصوفية من شط عن الطريق، لكن ليس الكل، وليس عن تعمد.

٢- التفسير الباطني:

وهو التفسير الذي يهتم بالباطن، ويهمل الظاهر إهمالاً كلياً، ويحمل النصوص القرآنية على معانٍ باطنية قد لا تمت للقرآن الكريم بصلة^(٢١).

يقول الاستاذ عميد الزنجاني: (إن الباطنية هي فرقة من فرق الشيعة تذكر ظواهر القرآن والشرع، ويعتقدون ان المقصود الحقيقي من القرآن هو الباطن، وكل من يتمسك بظواهر القرآن فإن مصيره الضلال..).^(٢٢)

إذن فالباطنية عموماً، والباطنية التي هي فرقة من فرق الشيعة (الإسماعيلية)، تذكر الظاهر ولا تؤمن به، بل تجرم القائل بالظاهر.

٥٢

٣- التفسير الرمزي:

أي الرموز والإشارات، وهو اسم من أسماء التفسير الإشاري، وهو نابع من رموز وإشارات الصوفية، (وهذا التفسير هو الذي تكثر فيه الألفاظ العامضة والطلاسم والاصطلاحات، كما تكثر فيه عبارات العشق والشوق)^(٢٣).

٦٥

٤- التفسير الشهودي:

أي التفسير بالإشراق والمكاشفة والشهود، إذ (يقوم التفسير الشهودي أو الإشاري على أساس مباني مدرسة الإشراق والشهود، وقد وجد هذا النوع من التفسير في بعض الكتب والتفسيرات، والشهود حالة روحية وشعور داخلي وشخصي يظهر نتيجة لممارسة بعض الأفعال أو الأذكار أو التأمل في أمر خاص.. عن المكاشفة هي احساس شخصي لا يقبل الانتقال إلى الغير، وليس هو حجة على الآخرين...)^(٢٤).

٥- التفسير العرفاني:

وهو مأخذ من المعرفة، أو العرفان، وهذا التفسير، أي: (التفسير العرفاني) هو المشهور اصطلاحاً واطلاقاً على تفاسير المفسرين الشيعة.

تقسيمات التفسير الإشاري

لقد كان للتفسير الإشاري عدة تقسيمات أوردها أصحاب الاختصاص وهي:

أولاً: تقسيم محمد حسين الذهبي:

فقد قسم الدكتور محمد حسين الذهبي التفسير الإشاري إلى قسمين هما:

١- التفسير الصوفي النظري:

يقول محمد حسين الذهبي: (وُجِدَ من المتصوفة من بنى تصوفه على مباحث نظرية، وتعاليم فلسفية، فكان من البدهي أن ينظر هؤلاء المتصوفة إلى القرآن نظرة تتمشى مع نظرياتهم، وتتفق وتعاليمهم).^(٢٥).

٢- التفسير الصوفي الفيضي:

يقول محمد حسين الذهبي: (هو تأويل آيات القرآن الكريم على خلاف ما يظهر منها بمقتضى إشارات خفية تظهر لأرباب السلوك، ويمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة).^(٢٦).

ثم أورد محمد حسين الذهبي الفروق ما بين التفسير الصوفي النظري، والتفسير الصوفي الفيضي^(٢٧)، وهي:

١- ان التفسير الصوفي النظري ينبغي على مقدمات علمية تنفتح في ذهن الصوفي أولاً،

ثم يُنزل القرآن عليها بعد ذلك.

أما التفسير الفيضي فلا يرتكز على مقدمات علمية، بل يرتكز على رياضة روحية يأخذ بها الصوفي نفسه حتى يصل إلى درجة تكشف له فيها من سجف العبارات هذه الإشارات القدسية، وتنهل على قلبه من سحب الغيب ما تحمله الآيات من المعارف السبحانية.

٢- إن التفسير الصوفي النظري يرى صاحبه أنه كل ما تحتمله الآية من المعاني، وليس وراءه معنى آخر يمكن أن تحمل الآية عليه، وهذا بحسب طاقته طبعاً.
أما التفسير الفيضي فلا يرى صاحبه كل ما يراد من الآية، بل يرى معنى آخر تحتمله الآية وما يراد منها أولاً وقبل كل شيء، ذلك هو المعنى الظاهر للذى ينساق إليه الذهن قبل غيره.

ثانياً: تقسيم خالد عبد الرحمن العك:

إذ قد قسم الشيخ خالد عبد الرحمن العك التفسير الإشاري الذهني إلى قسمين^(٢٨)،
هما:

١- الإشارات الخفية:

وهي التي يدركها أهل التقوى والصلاح والعلم عند تلاوة القرآن الكريم، فتكون مواجيد لها معان.

٢- الإشارات الجلية:

وهي التي تتضمنها الآيات الكونية في القرآن الكريم، والتي تشير إشارات واضحة إلى كثير من العلوم الحديثة والاكتشافات، وفي هذا إعجاز للقرآن الكريم في هذا العصر، عصر العلم.

ثالثاً: تقسيم فهد بن عبد الرحمن الرومي:

فقد قسم التفسير الإشاري إلى قسمين هما:

١- التفسير الإشاري المعنوي:

فقال عنه هو: (التفسير المرتبط بإشارة المعنى العام للآية أو السورة، وهي الدلالة على معنى آخر يستبطن المعنى الإجمالي فهماً يؤتيه الله من يشاء من عباده، لا يخالف نصاً ولا يجافي لفظاً ولا يجاوز معنى حقاً)^(٢٩).

٢- التفسير الإشاري اللغطي:

يقول الرومي هو: (التفسير المرتبط بإشارة لفظة خاصة يستدل بها على معنى آخر يستبطن معناها في سياقها العام) ^(٣٠).

المعارضون للتفسير الإشاري وأدلةهم

لقد أورد المعارضون للتفسير الإشاري عدة أدلة على معارضة، بل ربما بطلان التفسير الإشاري في موارد كثيرة، ومن هذه الأدلة:

١- إن التفسير الإشاري للصوفية لا يعتمد على مقدمات علمية، ولا على براهين منطقية، ولا على أسباب معقولة، بل هو يعتمد على الكشف والشهود الشخصي، والذي لا يكون إلا عن توهّمات وتخيلات ^(٣١).

٢- لا يتفق التفسير الإشاري الصوفي مع روح القرآن الكريم، ومع تعاليم الإسلام، ويعتبر تحميلاً على القرآن الكريم، ونوعاً من أنواع التفسير بالرأي ^(٣٢).

٣- استفاد شيوخ الصوفية من منهج التفسير الإشاري لتعزيز مقاصدهم المذهبية، وتوجيه تعاليهم الذوقية بقوالب قرآنية، وهذا هو حقيقة التفسير بالرأي ^(٣٣).

٤- إن منهج التفسير الإشاري بعيد عن حدود التفسير الحقيقي، ويعيد عن إدراك معاني ومقاصد القرآن الكريم الحقيقة، فهو خارج عن حدود الدلالة اللغطية ومناسباتها، لذلك فهو - بهذه الجزئية - يدخل ضمن مصاديق التأويل الباطل ^(٣٤).

٥- إن المكاشفة والشهود لا يُعدان حجة - في التفسير الإشاري - وذلك لأنهما شخصيان، ولا ينتقلان للغير، وهمما يخالفان أهم أصل من أصول التفسير ألا وهو الاعتماد على الدلالة اللغطية، فالتفسير الإشاري يعتمد على شيء أو أشياء أخرى مخالفة لهذا الأصل في التفسير ^(٣٥).

٦- ان سبب انحراف منهج التفسير الإشاري يرجع إلى اعتماده على الفكر الفلسفى اليونانى - في جملة من ملامحه العامة - والذى ينحو منحى رمزي باطنى فى الكثير من الطواهر الكونية ^(٣٦).

وهنا يقول الشيخ محمد هادي معرفة: (أهم ما يؤخذ على تفاسير الصوفية وأهل العرفان، هو ابتناؤها على الذوق والسليقة والأذواق والسلطق، بما أنها أحاسيس شخصية، فإنها تختلف حسب المذاقات ومعطيات الأشخاص، ولا تتفق على معيار شامل. وإن شئت قلت: إنهم يرون مذاقاتهم في فهم النص وإلهامات وإشارات لمعت

بها خواطرهم أو سوانح وردت عليهم حسب استعداداتهم في تلقي الفيوضات من الملا الأعلى. والإلهام أو الإلماع، إدراك شخصي بحث. وإن شئت قلت: هي تجربة روحية وشخصية لا مستند لاعتبارها سوى صاحب التجربة فيما حسب، ولا دليل على اعتبارها لمن لم يجربها بالذات! ومن ثم ترى تفاسير أهل الذوق العرفاني قلما تتفق - ولو في تفسير آية واحدة - على نهج سوي وعلى تأويل متوازن لا تعريج فيه^(٣٧). إذن هي تفاسير وتفسيرات ذوقية، والأذواق إنسانية لا تخلو من الخطأ، ولا دليل عليها، ولا اتفاق بينها أبداً.

المواافقون على التفسير الإشاري وأدلة لهم

لقد أورد المowaافقون للتفسير الإشاري عدة أدلة على موافقة التفسير الإشاري لمنهج التفسير الصحيح، وانه مقبول شرعاً، وعليه أدلة شرعية من الكتاب والسنة، وأدلة لهم هي:

- ١- إن التفسير الإشاري الصحيح هو الذي يستفيد من (بطن القرآن الكريم)، والذي جاء التصریح به في الأحادیث الواردة عن الرسول ﷺ وسلم والأئمة علیهم السلام^(٣٨).
- ٢- ان الإشكالات الواردة على التفسير الإشاري سترتفع إذا توفرت فيه الضوابط والشروط الرصينة التي ذكرها العلماء، وحيثئذ يكون من المناهج الصحيحة والمعتبرة^(٣٩).
- ٣- إن من الحجب التي تحول دون الاستفادة من القرآن الكريم هو عدم الاستفادة من التفسير الإشاري في الحصول على المعرف والفيوض العرفانية والأخلاقية، وحيثئذ يصبح القرآن مهجوراً^(٤٠).
- ٤- ان التفسير الإشاري لا يعتبر تفسيراً بالرأي، وذلك لأنه يستفيد من لوازם الكلام التي ليس لها علاقة بالتفسير فضلاً عن التفسير بالرأي^(٤١).
- ٥- ان المخالفين للتفسير الإشاري يخلطون ما بين خطأ الأفراد وبين الخطأ في منهج التفسير، لأن اشتباه الصوفية في تحويل مبنائهم النظرية واتباعهم لليونانيين، أو خطأهم في المشاهدات الشخصية وتطبيقها على القرآن الكريم وما ينجم عن ذلك من تفسير بالرأي لا يكون دليلاً على رد منهج التفسير الإشاري، لأن خطأ الأشخاص لا ينسحب على خطأ المنهج^(٤٢).

وفي سياق الكلام عن الحديث النبوي الشريف: ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب))^(٤٣) على سبيل المثال، نجد بأن الغزال يقول في ذلك: (والقلب بيت، هو منزل

الملائكة، ومهبط أثرهم، ومحل استقرارهم. والصفات الرديئة مثل الغضب والشهوة والحقد والحسد والكبر والعجب وأخواتها كلاب نابحة، فأنني تدخله الملائكة وهو مشحون بالكلاب، ونور العلم لا يقذفه الله تعالى في القلب إلا بوساطة الملائكة.... ولست أقول المراد بلفظ "البيت" هو القلب و "بالكلب" هو الغضب والصفات المذمومة، ولكنني أقول هو تنبئه عليه، وفرق بين تعبير الطواهر إلى البواطن، وبين التنبيه للبواطن من ذكر الطواهر مع تقرير الطواهر، ففارق الباطنية بهذه الدقيقة؛ فإن هذه طريق الاعتبار، وهو مسلك العلماء والأبرار؛ إذ معنى الاعتبار أن يعبر ما ذكر إلى غيره، فلا يقتصر عليه، كما يرى العاقل مصيبة لغيره، فيكون فيها له عبرة بأن يعبر منها إلى التنبيه؛ لكونه أيضاً عرضة للمصاب، وكون الدنيا بقصد الانقلاب، فعبوره من غيره إلى نفسه إلى أصل الدنيا عبرة محمودة، فاعبر أنت أيضاً من البيت الذي هو بناء الخلق إلى القلب الذي هو بيت بناء الله تعالى، ومن الكلب الذي ذم لصفته، لا لصورته، وهو ما فيه من سجية ونجاسة، إلى الروح الكلبية وهي السبعية^(٤٤). إذن فالباطن، والباطنية، والإشارات والرموز، لا تختص بالشيعة فقط، وليس خاصه بالمتصوفة فقط، بل هناك الكثير من يقول بها، صرّح بذلك أم لم يصرّح.

شروط قبول التفسير الإشاري

لقد وقع التفسير الإشاري ما بين قبول ورفض له، فكان من اللازم على أصحابه ان يضعوا شروطاً موضوعية له، تقلل الأخطاء فيه، وتحتفظ الانتقادات الموجه له، وقد بینوا ان هناك جملة من الشروط لقبول التفسير الإشاري الصحيح هي:

- ١- ان لا يكون تأويلاً بعيداً سخيفاً لا يوافق ابسط البديهيات من أصول العلوم ومحاورات العقلاء^(٤٥).
- ٢- ان يصح على وفق مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب، بحيث يجري على المقاصد العربية^(٤٦).
- ٣- ان يكون التفسير الإشاري له شاهد نصاً أو ظاهراً في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض^(٤٧).
- ٤- ان لا يدعى التفسير الإشاري الاعتماد على الباطن دون الظاهر، بل عليه ان ينطلق من الظاهر، فلا وصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر^(٤٨).
- ٥- ان لا يكون له أي معارض شرعي، أو معارض عقلي يمنع عن جريانه أو سيره

التفسيري^(٤٩)، بل لا بدّ من وجود شاهد شرعي يؤيده^(٥٠) وبهذا الصدد يقول محمد بن الطاهر بن عاشور: (أَمَا مَا يتكلّم به أهل الإشارات من الصوفية في بعض آيات القرآن من معانٍ لا تجري على ألفاظ القرآن ظاهراً، ولكن بتأويل ونحوه، فينبغي أن تعلموا أنَّهم مَا كانوا يدعون أنَّ كلامَهم في ذلك تفسيرٌ للقرآن، بل يعنون أنَّ الآية تصلح للتمثيل بها في غرض المتكلّم فيه، وحسبكم في ذلك أنَّهم سَمُوهَا إشاراتٍ، ولم يسمُوها معانٍ، فبذلك فارق قولُهم قولَ الباطنية^(٥١)). فهنا يُفرق ابن عاشور بين أصحاب الإشارات، وبين الباطنية، وهو تفريق لفظي كلامي، ليس له أي دليل، بل الكل يخالف الظاهر، والكل يؤمن بالباطن الخفي. إن التفسير الإشاري ينتقل من الظاهر إلى الباطن، وهذا شيءٌ خالٌ من الضابطة، نعم هم يدعون وجود الضابطة، لكنها ضابطة أو ضوابط خاصة بهم، خاصة بمن يؤمن بالتفسير الإشاري، علمًا إن التفسير الإشاري أو العرفاني أو الصوفي هو حجة على قائلة ان اردنا تقليل النقد له، وإنما فهو ليس بحجة أبداً.

كما ويقول الألوسي: (وأَمَا كلام السادة الصوفية في القرآن، فهو من باب الإشارات إلى دقائق تنكشف على أرباب السلوك، ويمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المراد، وذلك من كمال الإيمان ومحض العرفان، لا أنَّ الظاهر غير مراد أصلًا وإنما المراد الباطن فقط؛ إذ ذاك من اعتقاد الباطنية الملاحدة، توصلوا به إلى نفي الشريعة بالكلية، وحاشا سادتنا من ذلك. كيف وقد حضروا على حفظ التفسير الظاهر وقالوا: لا بدّ منه أولاً؛ إذ لا يطمع في الوصول إلى الباطن من قبل إحكام الظاهر، ومن أدعى فهم أسرار القرآن ظاهراً وباطناً قبل إحكام التفسير الظاهر، فهو كمن أدعى البلوغ إلى صدر البيت قبل أن يجاوز الباب)^(٥٢).

فهو يجعل الظاهر طريقاً للباطن، مع تشديده على الباطنية، مع عدم مخالفته الباطن للظاهر.

أهم كتب التفسير الإشاري: كتب المدرستين

في هذا المبحث سنتطرق لأهم كتب التفسير الإشاري عند السنة والشيعة، مع بيان مؤلفها وأبرز الملامح العامة لكل تفسير، مقسمين المبحث إلى قسمين، القسم الأول

يتناول التفاسير الإشارية السنوية، والقسم الثاني يتناول التفاسير الإشارية الشيعية.

أولاً: التفاسير الإشارية السنوية:

١- تفسير التستري:

اسم التفسير هو: (تفسير التستري)، ومؤلفه هو: (أبو محمد سهل بن عبد الله التستري) المتوفى سنة (٣٨٣هـ).

فإن له تفسيراً على طريقة الصوفية جمعه أبو بكر محمد بن أحمد البلدي، وقد طبع بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٩٠٨م فيما لا يزيد على مائتي صفحة^(٥٣)، وتفسيره - هذا - لم يستوعب كاملاً الآيات القرآنية، قد (سلك فيه مسلك الصوفية مع موافقته لأهل الظاهر)^(٥٤).

٢- تفسير السُّلْمي:

اسم التفسير (حقائق التفسير)، ومؤلفه هو: (أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين الأزدي السُّلْمي) المتوفى سنة (٤١٢هـ).

لقد كان السُّلْمي (شيخ الصوفية ورائدهم بخراسان، وله اليد الطولى في التصوف...)^(٥٥)

٣- تفسير محى الدين بن عربي:

اسم التفسير هو: (الجمع والتفصيل في معرفة معاني التنزيل)، ومؤلفه هو: (عبد الله محمد بن علي بن محمد بن أحمد الحاتمي)، المتوفى سنة (٦٣٨هـ)، وهو من كبار الصوفية، له مؤلفات في منها: (الفتوحات المكية)، و(الفصوص).

إن تفسير (الجمع والتفصيل في معرفة معاني التنزيل) قد وجد منه جزء يسير من أوله إلى الآية (٢٥٣) من سورة البقرة، وعليه في الخاتمة توسيع المؤلف^(٥٦).

يقول الشيخ محمد هادي معرفة عن تفسير ابن عربي سالف الذكر ما نصه: (قد أتى المؤلف فيه بالتفسير الرمزي الإشاري على طريقة الصوفية، وغالبها يقوم على أساس وحدة الوجود، ذلك المذهب الذي كان له أثره السيئ في تفسير كلام الله، والذي دعا بالقائلين أنه من صنع ابن عربي؛ حيث مذهبه في وحدة الوجود مشهور)^(٥٧).

٤- تفسير النيسابوري:

اسم التفسير هو: (غرائب القرآن ورغائب الفرقان)، مؤلفه هو: (نظام الدين النيسابوري الحسن بن محمد بن الحسين القمي) المتوفى سنة (٨٥٠هـ).

فهو (بعد أن يوافي الكلام على ظاهر معنى الآية أو الآيات يقول: قال أهل الإشارة، أو يقول: التأويل، ثم يسوق المعنى الإشاري لتلك الآية أو الآيات تحت هذا العنوان).^(٥٨)

٥- تفسير الألوسي:

اسم التفسير هو: (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)، ومؤلفه هو: (شهاب الدين السيد محمد الألوسي البغدادي) المتوفى سنة (١٢٧٠هـ). فهو يورد بعض المعاني غير الظاهرة، ويسميهها بالإشارات، ويقول عنها: بأنها اشارات إنما يعرفها ذو الوجد والمشاهدة، وهي أصحابها رياض يانعة، وأنوار لامعة^(٥٩). كان الألوسي حنفي أشعري المذهب، لكنه كان سلفي الاعتقاد، وله انتقادات كثيرة للشيعة الإمامية^(٦٠).

ثانياً: التفاسير الإشارية (العرفانية) الشيعية:

إذ قد ميز أو تميز الشيعة بإطلاق مصطلح (العرفان) على مسلكهم في السير والسلوك، واطلقوا على التفاسير المعتمدة على ذلك مصطلح (التفاسير العرفانية)، تمييزاً لها عن التصوف وعن الإشارات والرموز.

١- تفسير حيدر الأملبي:

اسم التفسير هو: (جامع الأسرار ومنبع الأنوار)، المؤلف هو (حيدر الأملبي) من علماء القرن الثامن الهجري.

يقول الأستاذ عثمان إسماعيل يحيى: (إن كتاب جامع الأسرار ومنبع الأنوار هو من أوائل تواليف الشيخ الأملبي في العراق، يذكر ثمانية كتب سابقة له هي على حسب ترتيبها الأبجدي لا على حسب ورودها في الكتاب السالف الذكر: أسرار الشريعة وأنوار الحقيقة، وأمثلة التوحيد، وجامع الحقائق، ورسالة الأركان، ورسالة الأمانة، ورسالة التنزيه، ورسالة التوحيد، وأخيراً رسالة منتخب التأويل..).^(٦١)

٢- تفسير صدر الدين الشيرازي:

اسم التفسير هو (تفسير القرآن الكريم)، مؤلفه هو: (صدر الدين محمد بن إبراهيم الشيرازي) المتوفى سنة (١٤٥٠هـ)، طبع في سبع مجلدات.

يقول محمد علي أسدی نسب: (وهذا التفسير يسمى تفسيراً عرفانياً فلسفياً، اعنى بالظاهر كما اعنى بالباطن، واستفاد من المصادر التفسيرية المشهورة، كما استفاد من

أهل الكشف والشهود، خصوصاً ابن عربي والقيصري؛ فإن ابن عربي منزلة رفيعة عند صدر المتألهين، ولا يرى تلك المنزلة لشخص آخر^(٦٢).

كما وان لصدر الدين الشيرازي الكثير من الإشارات العرفانية والسلوكيّة، منها المتفرق، ومنها المجموع في كتاب واحد ككتاب (اسرار الآيات).

٣- تفسير السيد الطباطبائي:

اسم التفسير هو: (الميزان في تفسير القرآن)، مؤلفه هو: (محمد حسين الطباطبائي) المتوفى سنة (١٤٠٢هـ).

إن هذا التفسير لا يمكن ان نقول عليه تفسيراً عرفانياً إشارياً بأكمله، بل هو قد احتوى على اشارات حول ذلك، كما وان السيد الطباطبائي كان عرفانياً، ومن اساتذة العرفان.

٤- تفسير روح الله الخميني:

اسم التفسير هو: (مع القرآن في الميدان)، مؤلفه هو (روح الله الخميني) المتوفى سنة (١٤٠٩هـ).

إن هذا التفسير غير كامل، فهو تفسير لسورة الحمد والعلق فقط، إذ قد عُرف عن السيد الخميني تفرق تفسيره على كتبه ومؤلفاته، وهو يتبع المنهج العرفاني في تفسيره للآيات القرآنية.

٥- تفسير السيد السبزواري:

اسم التفسير هو (مواهب الرحمن في تفسير القرآن)، مؤلفه هو (عبد الأعلى السبزواري) المتوفى سنة (١٤١٤هـ).

إن هذا التفسير قد احتوى على اشارات عرفانية في طياته، إذ كان السيد السبزواري من العرفانيين البارزين في النجف الشرف.

بعض التطبيقات للتفسير الإشاري

المثال الأول:

يقول التستري في تفسير (البسملة): (الباء: بهاء الله، السين: سناء الله، الميم، مجد الله، الله، هو الاسم الأعظم الذي حوى الأسماء كلها، وبين الألف واللام منه حرف مُكَنِّي غَيْبٍ من غَيْبٍ إِلَى غَيْبٍ، وسر من سر إِلَى سر...، الرحمن: اسْمٌ فِيهِ خَاصِيَّةٌ مِّنَ الْحُرْفِ الْمُكَنِّي بَيْنَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ...)^(٦٣).

وهذا تركيب لا دليل عليه، إذ يمكن اختيار غير ذلك من الألفاظ، إذ ما الدليل عليها دون غيرها؟
المثال الثاني:

في سياق الكلام عن الحديث النبوي الشريف: ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب))^(٦٤) مثلاً، نجد بأن الغزال يقول في ذلك: (والقلب بيت، هو منزل الملائكة، ومهبط أثرهم، ومحل استقرارهم. والصفات الرديئة مثل الغضب والشهوة والحقد والحسد والكبر والعجب وأخواتها كلابٌ نابحة، فأنى تدخله الملائكة وهو مشحون بالكلاب، ونور العلم لا يقذفه الله تعالى في القلب إلا بوساطة الملائكة.... ولست أقول المراد بلفظ «البيت» هو القلب و «بالكلب» هو الغضب والصفات المذمومة، ولكنني أقول هو تنبئه عليه، وفرق بين تعبير الظواهر إلى البواطن، وبين التنبئ للبواطن من ذكر الظواهر مع تقرير الظواهر، ففارق الباطنية بهذه الدقيقة؛ فإن هذه طريق الاعتبار، وهو مسلك العلماء والأبرار؛ إذ معنى الاعتبار أن يَعْبُرَ ما ذُكر إلى غيره، فلا يقتصر عليه، كما يرى العاقل مصيبة لغيره، فيكون فيها له عبرة بأن يَعْبُرَ منها إلى التنبئ؛ لكونه أيضاً عرضة للمصادب، وكون الدنيا بصدّ الانقلاب، فغبوره من غيره إلى نفسه من نفسه إلى أصل الدنيا عبرة محمودة، فاعبر أنت أيضاً من البيت الذي هو بناء الخلق إلى القلب الذي هو بيت بناء الله تعالى، ومن الكلب الذي ذُمَّ لصفته، لا لصورته، وهو ما فيه من سجّة ونجاسة، إلى الروح الكلبية وهي السُّبُّعية^(٦٥).

إذن فالباطن، والباطنية، والإشارات والرموز، لا تختص بالشيعة فقط، وليس خاصة بالمتصوفة فقط، بل هناك الكثير من يقول بها، صُرِح بذلك أم لم يُصرِح.
 كما ويشير هذا المثال بأن التفسير الإشاري قد تخطى القرآن الكريم، ووصل إلى تفسير الأحاديث بطريقة إشارية.

الخاتمة وأهم النتائج

٦٢

- في ختام البحث تبيّن لنا عدة نتائج تتعلق بالتفسير الإشاري، وهي:
- ١- إن المشهور هو (التفسير الإشاري)، لكن مع التعمق يتبيّن أنه اسم من عدة أسماء، فلتتفسّر الإشاري عدة أسماء أخرى قد أوردنها في البحث.
 - ٢- للتفسير الإشاري عدة تقسيمات وأقسام، وذلك بحسب التوجهات، والمذاهب، والمدارس، ومستوى القبول وعدمه.

- ٣- هناك من وافق وقبل بالتفسير الإشاري، وهناك من منعه ورفضه، وهناك من اتخذ الخط الوسطي ووضع شروطاً له.
- ٤- في المدرسة الشيعية وكذلك المدرسة السنية مؤلفات تختص بالتفسير الإشاري، من المهم استعراضها ووضع دراسات لها ولمناهجها.
- ٥- ان التفسير الإشاري لا يخلو من الإشكاليات، بل ان الإشكاليات عليه كثيرة جداً، وليس من السهل دفعها، بل المشكلة ان فيه ما اصبح مجالاً لترويج أشياء بعيدة عن الدين وقريبة من الآراء الشخصية.

هوامش البحث ومصادره

- ١- ابن الجوزي، أبو الفرج (ت ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ
- ٢- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، اعتنى به: محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٩هـ
- ٣- أبو خمسين، هاشم، مدخل إلى علم التفسير، مطبعة وفا، قم - إيران، ط ١، ١٤٣٦هـ
- ٤- آدم، فيصل محمود، التفسير الإشاري للقرآن الكريم، (بحث)، مجلة كلية القرآن الكريم، العدد السادس، (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).
- ٥- الاصفهاني، الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، انتشارات ذوي القربي، قم - إيران، ط ٤، ١٤٢٥هـ
- ٦- الأفريقي، ابن منظور، لسان العرب، مراجعة وتدقيق: يوسف البقاعي وإبراهيم شمس الدين ونضال علي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٦هـ
- ٧- الآلوسي، أبو الثناء، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، د. ت.
- ٨- الجرجاني، الشريف (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة - مصر، ط ١، ٢٠٠٤م.
- ٩- الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، دار الكتب الحديثة، القاهرة - مصر، ط ١٣٩٦هـ، ٢.

- ١٠- الرضائي، محمد علي، دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية للقرآن، تعریب: قاسم البيضاي، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، قم - إیران، ط ١، ١٤٣١هـ
- ١١- الرضائي، محمد علي، منطق تفسير القرآن، تعریب أحمد الأزرقي وهاشم أبو خمسين، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، قم - إیران، ط ١، ١٤٣٦هـ
- ١٢- الرومي، فهد، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٨هـ
- ١٣- الزرقاني، محمد عبد العظيم، منهال العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة - مصر، ط ١، د. ت.
- ١٤- الزيارات، أحمد، المعجم الوسيط، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول - تركيا، ط ٢، ١٩٧٢م.
- ١٥- السكري، سالم عبد الخالق، التفسير الإرشادي للقرآن بين القبول والرفض، مطبعة الإرشاد، القاهرة - مصر، ط ١، ١٤٢٥هـ
- ١٦- العك، خالد، أصول التفسير وقواعد، دار النفائس، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٦هـ
- ١٧- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٥، ١٤١٦هـ
- ١٨- آ ملي، حیدر، جامع الأسرار ومنبع الأنوار، تصحیح: هنری کوربان وعثمان اسماعیل یحیی، مطبعة طهران، طهران - إیران، ط ١، ١٩٦٩م.
- ١٩- مجموعة مؤلفین، المنج في اللغة، دار المشرق، بيروت - لبنان، ط ٣٧، ١٩٩٨م.
- ٢٠- معرفة، محمد هادي، التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب، مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة، مشهد - إیران، ط ٢، ١٤٢٥هـ
- ٢١- نسب، محمد علي، المناهج التفسيرية عند الشيعة والسنّة، المجمع العالمي للتقریب بين المذاهب، ط ١، ١٤٣١هـ
- ٢٢- وهبة، مراد، المعجم الفلسفی، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ط ١، ١٩٩٨م.

هوامش ومصادر البحث

- (١) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، اعنى به: محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ٨١٨ هـ ١٤٢٩.
- (٢) الأصفهاني، الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، انتشارات ذوي القربي، قم - إيران، ط٤، ٦٣٦ هـ ١٤٢٥.
- (٣) الأفريقي، ابن منظور، لسان العرب، مراجعة وتدقيق: يوسف البقاعي وإبراهيم شمس الدين ونضال علي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط١، ٣٠٣٣ هـ ١٤٢٦: ٢.
- (٤) الجرجاني، الشريفي (ت ٨١٦ هـ)، التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة - مصر، ط١، ٢٠٠٤ م: ٥٠.
- (٥) وهبة، مراد، المعجم الفلسفى، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ط١، ١٩٩٨ م: ٢١٣.
- (٦) الزيات، أحمد، المعجم الوسيط، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول - تركيا، ط٢، ١٩٧٢ م: ٦٨٨.
- (٧) ابن الجوزي، أبو الفرج (ت ٥٩٧ هـ)، زاد المسير في علم التفسير، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ ٢٩.
- (٨) الرضاei، محمد علي، منطق تفسير القرآن، تعريب أحمد الأزرقي وهاشم أبو خمسين، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، قم - إيران، ط١، ١٤٣٦ هـ ٢٤.
- (٩) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٥، ١٤١٦: ٦٥٩.
- (١٠) ظ: مجموعة مؤلفين، المنج في اللغة، دار المشرق، بيروت - لبنان، ط٣٧، ١٩٩٨ م: ٢٧٩.
- (١١) الأفريقي، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤١٤ هـ ٥: ٥٥.
- (١٢) العك، خالد عبد الرحمن، أصول التفسير وقواعده، : ٢٠٦٢٠٥.
- (١٣) الجوزية، ابن قيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط٢، بيروت، ١٩٩٤ م: ٣٨٩: ٢.
- (١٤) الزرقاني، محمد عبد العظيم، منهاج العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي

- الحلبي، القاهرة - مصر، ط١، د. ت: ٢ : ٧٨.
- (١٥) الصابوني، محمد علي، التبيان في علوم القرآن، مكتبة الغزالى، دمشق، ومؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط٢، ١٩٨١م: ١٦٩.
- (١٦) الرضائى، محمد علي، دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية للقرآن، مصدر سابق: ١٩٢.
- (١٧) الألوسي، أبو الثناء، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، د. ت: ١ : ٥.
- (١٨) النمازى، علي، مستدرك سفينة البحار: ٨ : ٤٥٠.
- (١٩) الرضائى، محمد علي، دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية للقرآن، تعریب: قاسم البيضايى، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، ط٢، ١٤٣١هـ: ١٩٢.
- (٢٠) الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، دار الكتب الحديثة، القاهرة - مصر، ط٢، ١٣٩٦هـ: ٢ : ٣٤٦.
- (٢١) ظ: السكري، سالم عبد الخالق، التفسير الإرشادى للقرآن بين القبول والرفض، مطبعة الإرشاد، القاهرة - مصر، ط١، د. ت: ١٤٢٥هـ: ٢٨٩.
- (٢٢) الرضائى، محمد علي، دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية للقرآن، تعریب: قاسم البيضايى، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، ط٢، ١٤٣١هـ: ١٩٦.
- (٢٣) آدم، فيصل محمود، التفسير الإشاري للقرآن الكريم، (بحث)، مجلة كلية القرآن الكريم، العدد السادس، ١٤٣٦هـ - ٢١٥م: ١١٧.
- (٢٤) الرضائى، محمد علي، دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية للقرآن، مصدر سابق: ١٩٧.
- (٢٥) الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، مصدر سابق: ٢ : ٣٣٩.
- (٢٦) الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، مصدر سابق: ٢ : ٣٥٢.
- (٢٧) ظ: الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، مصدر سابق: ٢ : ٣٥٢.
- (٢٨) ظ: العك، خالد، أصول التفسير وقواعد، دار النفائس، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ: ٢٠٦.
- (٢٩) الرومي، فهد، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٨هـ: ١ : ٤٠٨.
- (٣٠) الرومي، فهد، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، مصدر سابق: ١ : ٤٠٩.

- (٣١) ظ: معرفة، محمد هادي، التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب، مؤسسة الطبع والنشر في الأستانة الرضوية المقدسة، مشهد - إيران، ط ٢، ١٤٢٥ هـ: ٥٢٨.
- (٣٢) ظ: معرفة، محمد هادي، التفسير والمفسرون، مصدر سابق: ٢ : ٥٣٧.
- (٣٣) ظ: رضائي، محمد علي، دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية للقرآن، مصدر سابق: ٢١٢.
- (٣٤) ظ: رضائي، محمد علي، دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية للقرآن، مصدر سابق: ٢١٢.
- (٣٥) ظ: رضائي، محمد علي، دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية للقرآن، مصدر سابق: ٢١٣.
- (٣٦) ظ: العك، عبد الرحمن، أصول التفسير وقواعد، مصدر سابق: ٢٣٧.
- (٣٧) معرفة، محمد هادي، التفسير والمفسرون، الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية، مشهد - إيران، ط ٢، ١٤٢٦ هـ: ٩٥٣ - ٩٥٤.
- (٣٨) ظ: رضائي، محمد علي، دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية للقرآن، مصدر سابق: ٢١٣.
- (٣٩) ظ: رضائي، محمد علي، دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية للقرآن، مصدر سابق: ٢١٣.
- (٤٠) ظ: رضائي، محمد علي، دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية للقرآن، مصدر سابق: ٢١٣.
- (٤١) ظ: رضائي، محمد علي، دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية للقرآن، مصدر سابق: ٢١٣.
- (٤٢) ظ: رضائي، محمد علي، دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية للقرآن، مصدر سابق: ٢١٤.
- (٤٣) ابن حنبل، أحمد، مستند أحمد بن حنبل، حققه وشرحه ووضع فهرسه: حمزة أحمد الزين، دار الحديث، ط ١، القاهرة، ١٩٩٥ م: ١٢: ٥٣٠. (١٦٢٩٨).
- (٤٤) الغزالى، أبو حامد، إحياء علوم الدين، ١: ٦٢.
- (٤٥) الزرقانى، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، مصدر سابق: ٢ : ٣٢٢.
- (٤٦) ظ: الذهبي، محمد حسين التفسير والمفسرون، مصدر سابق: ٢ : ٣٥٨.
- (٤٧) ظ: الذهبي، محمد حسين التفسير والمفسرون، مصدر سابق: ٢ : ٣٥٨.
- (٤٨) ظ: الذهبي، محمد حسين التفسير والمفسرون، مصدر سابق: ٢ : ٣٥٩.

- (٤٩) آدم، فيصل محمود، التفسير الإشاري للقرآن الكريم، مصدر سابق: ١١٩.
- (٥٠) الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، مصدر سابق: ٢: ٣٢٢.
- (٥١) ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، د. ت: ١: ٣٤.
- (٥٢) الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، ضبطه وصححه: علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٢٠٠١م: ١: ٨.
- (٥٣) معرفة، محمد هادي، التفسير والمفسرون، مصدر سابق: ٢: ٩٦١.
- (٥٤) الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، مصدر سابق: ٢: ٣٢٤.
- (٥٥) معرفة، محمد هادي، التفسير والمفسرون، مصدر سابق: ٢: ٩٦٣.
- (٥٦) ظ: معرفة، محمد هادي، التفسير والمفسرون، مصدر سابق: ٢: ٩٦١.
- (٥٧) معرفة، محمد هادي، التفسير والمفسرون، مصدر سابق: ٢: ٩٨٨.
- (٥٨) الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، مصدر سابق: ٢: ٣٢٢.
- (٥٩) ظ: الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، مصدر سابق: ٢: ٣٢٤.
- (٦٠) ظ: أبو خمسين، هاشم، مدخل إلى علم التفسير، مطبعة وفا، قم - إيران، ط١، ١٤٣٦هـ: ١٥٥.
- (٦١) آ ملي، حيدر، جامع الأسرار ومنبع الأنوار، تصحيح: هنري كوربان وعثمان إسماعيل يحيى، مطبعة طهران، طهران - إيران، ط١، ١٩٦٩م: مقدمة التصحيح: ٨.
- (٦٢) نسب، محمد علي، المناهج التفسيرية عند الشيعة والسنّة، المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب، ط١، ١٤٣١هـ: ٤٣٨.
- (٦٣) التستري، ابو محمد (ت ٢٨٣هـ)، تفسير التستري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ: ٣: ١.
- (٦٤) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد بن حنبل، حقيقة وشرحه ووضع فهارسه: حمزة أحمد الزين، دار الحديث، ط١، القاهرة، ١٩٩٥م: ١٢: ٥٣٠. (١٦٢٩٨).
- (٦٥) الغزالى، ابو حامد، إحياء علوم الدين: ١: ٦٢.

سماحة الشيخ عباس السلامي*

الحقيقة الماهوئية لِوَلَايَةِ وَلِيِّ الْهُنْدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

حينما نقوم بعملية استقراء تامًّا لقرآن الكريم ، نجد أنَّ القرآن جعل الولاية على
نحوين ، هما :

١- الولاية الذاتية : وهي الولاية النابعة من الذات والمتصلة فيها ، غير عارضة عليها ،
لا على نحو الخارج المحمول ، ولا المحمول بالضمية .

٢- الولاية العرضية - بفتح الراء - : وهي الولاية المجعلة من الولي المطلق - جلَّ
 شأنه - ولوليه في الأرض .

فالولاية لا تخلو إما أن تكون بالذات وإما أن تكون بالعرض ، ومستند ذلك هو
القرآن الكريم ، فعند استقرائنا له ، وجدنا أنَّ بعض الآيات تذكر شيئاً وتنسبه إلى
الناس ، وبعض الآيات الآخر تنسب ذلك الشيء نفسه إلى الله تعالى .

فمثلاً : الرزق ، فقد نسبته بعض الآيات إلى الناس بقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَيْرُ
الرَّازِقِينَ ﴾^(١) ، ولكن نجد أنَّ الآية التالية تحصر الرزق بالله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ
ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾^(٢) .

نرى في هذه الآية أنَّ الضمير المنفصل : (هو) قد ورد على المدللي بالإلف واللام
(الرزاق) ، ووروده عليه يفيد الحصر كما قرر في محله ، فيكون المدللي بالإلف واللام
منحصراً بمَنْ يعود إليه الضمير المنفصل ؛ ففي الآية المذكورة تكون الرَّازِقَةُ منحصرة
بالله تعالى فقط وفقط .

وهكذا توجد آيات آخر تنسب القوَّةَ مثلاً إلى الناس ، كقوله تعالى : ﴿ خُذُوا مَا
آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ ﴾^(٣) ، وكذا قوله تعالى : ﴿ يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾^(٤) فأسننت هاتان
الآيتان القوَّةَ إلى غير الله تعالى ، في حين أنَّ الآية التالية : ﴿ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾^(٥)
، تجعل جميع القوَّةَ لله فقط .

وكذلك العزة ، فقد نسبها القرآن الكريم إلى الناس في قوله تعالى : ﴿ وَلَهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٦) ، أمّا قوله تعالى : ﴿ أَيَتَغُونَ عِنْهُمْ الْعِزَّةَ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾^(٧) ، جعل جميع العزة لله تعالى فقط .

إنّ هذه الآيات ونظائرها حينما تنسب بعض الصّفات الإلهية إلى الناس إنّما تنسبه بالعرض لا بالذات ، وحينما تنسب نفس هذه الصّفات إلى الله تعالى تنسبها بالذات ؛ فهذه الصّفات تكون لله ذاتيّة ولغيره عرضية .

ومن هذا القبيل الولاية أيضًا ، في بعض الآيات أُسندت الولاية إلى بعض الناس ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُقْرَبُ إِلَيْهِ بِمِنْفَعَةٍ وَلَا يَرْجُوُنَ الْزَّكَاءَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾^(٨) ، وكذا قوله تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾^(٩) .

ولكن في آيات آخر تم حصر الولاية في الله تعالى ، كقوله تعالى : ﴿ أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ ﴾^(١٠) .

وهنا أيضًا قد ورد الضمير المنفصل (هو) على الم محلّى بالإلف واللام ﴿ الولي ﴾ ، وقلنا : إنّ ورود الضمير المنفصل على الم محلّى بالإلف واللام يفيد الحصر ، فيكون الم محلّى بالإلف واللام منحصرًا بمَنْ يعود إليه الضمير المنفصل ؛ ففي هذه الآية : ﴿ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ ﴾ تكون الولاية منحصرة بالله تعالى فقط وفقط .

وممّا مرّ يتضح جليًّا : أنّ الولاية - وغيرها مما نسبته الآيات المذكورة إلى الله وإلى الإنسان - تارة تكون بالذات وأخرى بالعرض ، فالولاية الذاتيّة هي ولاية الله تعالى ، وهي نابعة من أصل ذاتيّ تبع منه القدرة المطلقة والسلطة الكاملة على عالم الإمكان بأسره ، أمّا الولاية العرضية فهي الولاية المجعلة من الولي المطلق لعباده الذين اصطفاهم .

٧٠
والخلاصة : أنّ عدًّا من الآيات القرآنية تنسب الولاية إلى غير الله تعالى ، في حين أنّ هناك آيات آخر تُنسبها إلى الله تعالى وتحصرها به ؛ كقوله تعالى : ﴿ أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ ﴾ .

إنّ هذه الآية دلت على أنّ ولاية الولي المطلق - جل شأنه - ولاية حقيقة ذاتية مطلقة متأصلة غير مجعلة بجعل جاعل ، ولكن ما نريد بيانه هنا وما يدور عليه رحى هذه المقالة هو معرفة حقيقة ولاية الولي ، وما إذا كان الولي المطلق واسطة في

الشُّبُوت لولاية ولِيٌّ وخليفته في الأرض ، أو هو واسطة في العروض ، سواء أكان ولِيٌّ الله نبياً ، أم إماماً ، أم فقيهاً كطالوت عليهما مثلاً؟

في مقام الجواب نقول : إنَّ ولاية ولِيِّ الله في الأرض ليست عَدْلًا لولاية الولي المطلق ؛ لعدم عَرْضِيَّتها - بسكون الراء - ، بل ولاليته واقعة في طول ولايته تعالى ؛ أي : إنَّ الولاية العَرَضِيَّةَ - بفتح الراء - واقعة في طول الولاية الذاتيَّة ؛ لأنَّ كلَّ ما بالعرض يتنهى إلى ما بالذات ، فلا يمكن تصوُّر العَرَضِيَّةَ - بسكون الراء - بين الولاية العَرَضِيَّةَ - بفتح الراء - والولاية الذاتيَّة . وإذا كانت ولاية الولي المطلق - جلَّ شأنه - هي الولاية الذاتيَّة المنحصرة به فقط ، وولاية وليه في الأرض ولاية عَرَضِيَّة ، فهل الولي المطلق واسطة في الثُّبوت لولاية وليه وخليفة في الأرض ، أمَّ هو واسطة في العروض ؟ فإذا كان الولي المطلق واسطة في العروض فهذا يعني أنَّ العارض المحمول (الولاية) في قضيَّة : (عليٌّ ولِيٌّ) مثلاً ، ثابت حقيقةً للواسطة (الولي المطلق) وينسب إلى الموضوع المعروض (عليٌّ) مجازاً لا حقيقةً ؛ وعليه فلا تظهر في المعروض آثار العارض ، كما لو وضعنا مرآة أمام النَّار فإنَّها تبدو مُتوهجة في المرأة ، ولكن لا تظهر عليها آثارها من الإحراق والحرارة ، فهي إذن ليست ناراً في الحقيقة ، وإنَّما يُطلق عليها ناراً مجازاً .

أما إذا كانولي المطلقاً واسطة في الثبوت، فهذا يعني أنَّ العارض المحمول (الولاية) كما يثبت للواسطة (الولي المطلق) حقيقةً، كذلك يثبت للمعروض (عليٌّ) حقيقةً لا مجازاً؛ وعليه فآثار العارض تظهر على المعروض أيضاً.

والحق في المسألة : أنَّ الولي المطلق - جلَّ شأنه - ليس واسطة في العروض لولاية ولِيَه في الأرض ، كما توهّمه بعض المحققين ، بل هو واسطة في الثبوت ؛ بمعنى أنَّ الولي المطلق علة ثبوت العارض المحمول لموضوعه المعروض خارجاً ثبوتاً حقيقةً ، بحيث يتَّصف المعروض (وليُّ الله وخليفته في الأرض) بذلك العارض (الولاية) اتصافاً حقيقةً لا مجازياً ، كاتصاف الماء بالحرارة ؛ فإنَّ الماء ذاتاً ليس حاراً ، بل هو سائل بارد في طبعه ، ولكن بواسطة النَّار يكون حاراً حقيقةً لا مجازاً ، بحيث تظهر عليه آثار الحرارة ، فالنَّار واسطة في ثبوت الحرارة للماء ، فكما أنَّ النَّار حارة حقيقةً كذلك الماء حارٌ حقيقةً أيضاً ، ولكنَّ الفرق أنَّ النَّار حارة في الحقيقة ذاتاً ، والماء حارٌ في الحقيقة عَرَضاً .

كذلك الولي المطلق تعالى هو واسطة في ثبوت الولاية لوليه في الأرض؛ فيكون

وليُّ الله ولِيًّا حقيقةً بحيث تظهر عليه آثار الولاية ، كالماء الحار فهو حارٌ حقيقة بنحو تظهر عليه آثار الحرارة ، ولكنَّ الفرق أنَّ الوليَّ المطلق ولِيُّ في الحقيقة ذاتاً وليُّه في الأرض ولِيُّ في الحقيقة عَرَضاً ؛ فالفرق بين ولاية الوليَّ المطلق وبين ولاية ولِيٍّ لا يكمن في الحيثيَّة الحقيقية للولاية ، فكُلُّ منهما له ولاية في الحقيقة ، ولكن الفرق يكمن في أنَّ ولاية الوليَّ المطلق ولاية ذاتيَّة ، وولاية ولِيٍّ ولاية عَرَضيَّة ، فولاية الوليَّ المطلق ولاية في الحقيقة ولكنَّ ولايته ذاتيَّة ، وولاية ولِيٍّ أيضاً ولاية في الحقيقة ولكنَّ ولايته عَرَضيَّة ، فالفرق بين ولاية الوليَّ المطلق وبين ولاية ولِيٍّ لا يكمن في الحيثيَّة الحقيقة للولاية ، بل يكمن في الحيثيَّة الذاتيَّة والعرَضيَّة ، ولعلَّ عدم الالتفات إلى هذا الفرق هو الذي أدى ببعض المحققين إلى القول بأنَّ الوليَّ المطلق واسطة في العروض لولاية ولِيٍّ الله لا واسطة في الثبوت ؛ ولذا انكر أنْ تكون ولاية ولِيٍّ الله ولاية في الحقيقة واعتبرها مجازيَّة ، والحقُّ هو - كما عرفت - أنَّ الوليَّ المطلق - جلَّ شأنه - واسطة في الثبوت لولاية ولِيٍّ في الأرض ، فلا توجد إلَّا ولاية واحدة حقيقةٌ هي لله ذاتاً ولولِيٍّ عَرَضاً ، ونستدلُّ على ذلك بعدَة أدلة ، منها :

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ

قال تعالى :

﴿ إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا آذِنَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾^(١).

إنَّ هذه الآية ذكرت ولايةً واحدةً ونسبتها بسياق واحدٍ إلى الله وإلى رسوله وإلى الَّذين آمنوا بانتساب واحدٍ ؛ وطبقاً لقواعد لغة العرب ووفقاً لأساليب التَّخاطب العرفي ، أنَّ ولاية الرَّسول والَّذين آمنوا لو كانت من غير سُنْخ ولاية الله وتختلف عنها اختلافاً ماهوياً ، لوجب تكرُّر لفظ الولاية أو الإitan بها على صيغة الجمع ، ولكن بما أنَّ الآية تضمَّنت عدَّ الأولياء في قوله تعالى : (اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) وأسندتهم بسياق واحدٍ إلى ولاية واحدة في قوله تعالى : (وَلِيْكُمْ) ولم يقل : (أولياؤكم) عُلم من ذلك أنَّ الولاية التي هي لله هي لولِيٍّ أيضاً من الحيثيَّة النَّوعيَّة والمماهويَّة ؛ أي : إنَّ ولاية ولِيٍّ الله هي من سُنْخ ولاية الله ؛ يقول العلامة الطَّباطبائي رحمه الله :

٧٢

«فولايتُه عليه السلام ولاية الله كما يدلُّ عليه بعضُ الآيات ... وهذا المعنى من الولاية لله ورسُولِه هو الذي تذكره الآية للَّذين آمنوا بعطشه على الله ورسُولِه ... على ما عرفتَ

من دلالة السياق على كون هذه الولاية ولاية واحدة هي لله سبحانه بالأصل ولرسوله والذين آمنوا بالتّبع وبإذن منه تعالى»^(١٢).

فكما أنَّ الله تعالى ولِيُّ في الحقيقة ، كذلك ولِيُّ في الحقيقة أيضاً ، وإلا للزم تكرُّر الولاية كما تكررت الطاعة في قوله تعالى : ﴿أطِيعُوا اللهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾^(١٣) ؛ فتكرُّر الطاعة هنا فيه دلالة على الاختلاف الماهوي بين الطاعة لله والطاعة لرسوله وأولي الأمر منا ، فإنَّ الطاعة لله هي الطاعة في الحقيقة ، أمّا طاعة الرَّسُولِ وأولي الأمر فهي طاعة مجازية ؛ فنحن حينما نطيع الرَّسُولِ وأولي الأمر منا فبالآخرى نحن قد أطعنا الله تعالى ، فنحن لم نُطِعْ الرَّسُولَ وأولي الأمر منا إلا لأنَّ الله أمرنا بآطاعتهم ؛ قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِتَعَاهُدْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(١٤) .

إذن هناك اختلاف من حيثية النوعية والماهوية بين الطاعة لله تعالى ، وبين الطاعة لرسوله وأولي الأمر منا ، وهذا الاختلاف الماهوي بين الطاعتين هو علة تكرُّر الطاعة في الآية ، وأمّا احتمال تكرُّر الطاعة في الآية لاختلاف الطاعة لله عن الطاعة للرسول وأولي الأمر سعة وضيقاً فمردود بعد التسليم بأنَّ الرَّسُولَ وأولي الأمر لا ينطقون عن الهوى ؛ فتكون طاعتهما مطلقة أيضاً ، وأنَّ على المؤمنين أن يسلِّموا لهم تسلیماً مطلقاً ، خصوصاً وأنَّ آية (أطِيعُوا اللهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ) قد جيء بها لخلق أرضية مناسبة للأمر برد الأمر إلى الله ورسوله وأولي الأمر في كلٍ حداثة وواقعة .

هذا ولكنَّ الولاية في الآية السابقة - أعني قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ - لم تكرر ، بل ذكرها القرآن واحدة ونسبها بسياق واحد إلى الله ورسوله والذين آمنوا ، فيعلم من ذلك أنَّه لا اختلاف ماهوياً بين ولاية الله وولاية وليه ، فولايتها ولاية واحدة إلى حد أنَّ ولاية وليه من سُنْخ ولاية الولي الطلاق تعالى ، وهذا ما أشار إليه العلامة الطباطبائي فلذلك يقوله : « وقد اشتمل قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ الخ من السياق على ما يدل على وحدة ما في معنى الولاية المذكورة فيه ، حيث تضمّن العدد في قوله : (الله وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) ، وأسند الجميع إلى قوله : ﴿وَلِيُّكُمْ﴾ . وظاهره كون الولاية في الجميع بمعنى واحد ... الولاية الرَّسُولِ والَّذِينَ آمَنُوا إنَّما هو من سُنْخ ولاية الله »^(١٥) .

فولايتها واحدة لا اختلاف بينهما أبداً سوى الالحاظ الذاتي والعرضي ، الولاية الله حقيقة ذاتية ، ولاية وليه حقيقة عَرَضَيَّة ، أمّا معناهما فمعنى واحد ، وكلاهما من

نسخة واحدة ، وإلَّا لِزَمَنَ التَّكْرُرِ لِيُعْلَمُ الاختلافُ النَّوْعِيُّ والماهويُّ بَيْنَهُمَا ؛ فَولَيْةُ اللهِ تَعَالَى وَولَيْهِ فِي الْأَرْضِ وَلَيْهِ وَاحِدَةٌ حَقِيقَيَّةٌ ، هِيَ لَهُ ذَاتًا وَلَوْلَاهُ عَرَضاً ، كحرارة الماء هي حرارة حقيقية من سخن حرارة النار ولا فرق بينهما ، إلَّا أَنَّ الحرارة الموجودة في النار ذاتية في النار ، والحرارة الموجودة في الماء عَرَضَيَّةٌ عَلَيْهِ لَا ذاتيَّةٌ فِيهِ . وَهُنَّا يُمْكِنُ تَأْلِيفُ قِيَاسٍ اسْتِشَائِيٍّ يَكُونُ الْمُسْتَشَنِيُّ فِيهِ نَقِيسٌ تَالِيُّ الْقُضَيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ فِي الْمُقدَّمةِ الْأُولَى ؛ لِيَنْتَجَ الْقِيَاسُ نَقِيسًا مُقْدَمَهَا ، وَالْقِيَاسُ هُوَ بِالصُّورَةِ التَّالِيَّةِ :

المقدمة الأولى : لو كانت ولالية ولـ الله مجازية لا حقيقة لتكررت الولالية في الآية كما تكررت الطاعة .

المقدمة الثانية : ولكن الولالية لم تكرر في الآية .
ولالية ولـ الله ولالية حقيقة ، فيكون ولـ الله ولـ آيا في الحقيقة .
ومادام ولـ الله ولـ آيا في الحقيقة فـ يعلم من ذلك أنـ الولي المطلـق - جـ شأنـه - واسطة في الثبوت لـ الولالية ولـ الله في الأرض لا واسطة في العروض .

الدَّلِيلُ الثَّانِي

قال تعالى :

﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (١٦) .

إنـ العهد المذكور في الآية بمعنى الإمامة والولالية ، وقد وقع فاعلاً للفعل المنفي (لا يـ نـالـ) ، أمـا ﴿الظـالـمـينـ﴾ فـ يـفعـولـ بـهـ ؛ فالإمامـةـ التيـ هيـ أحدـ مناصـبـ الخـالـفةـ التـشـريـعـيـةـ هيـ التـيـ تـنـالـ إـلـيـانـ أوـ لـاـ تـنـالـ طـبـقاـ لـمـلـاكـ الـاـصـطـفـاءـ ، وـلـكـ نـيلـ الخـالـفةـ التـشـريـعـيـةـ لـلـإـلـيـانـ بـأـحـدـ منـاصـبـهاـ التـلـاثـةـ :ـ الإـمـامـ ،ـ النـبـوـةـ ،ـ الـوـلـاـيـةـ بـالـمـعـنـىـ الـأـخـصـ ،ـ نـيـلاـ حـقـيـقـيـاـ مـجاـزـيـاـ ،ـ أـيـ :ـ إـنـ الـذـيـ نـالـهـ الـخـالـفةـ التـشـريـعـيـةـ بـأـحـدـ منـاصـبـهاـ يـتـبـلـسـ بـذـلـكـ الـمـنـصبـ تـلـبـيـساـ حـقـيـقـيـاـ ،ـ بـحـيثـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ آـثـارـ الـمـنـصبـ الـذـيـ تـلـبـسـ بـهـ ،ـ لـاـ تـلـبـيـساـ مـجاـزـيـاـ ؛ـ لـأـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـكـلـامـ جـريـانـ أـصـالـةـ الـحـقـيـقـةـ ،ـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ فـيـ قـرـيـنةـ دـالـةـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـمـجاـزـ ،ـ فـيـؤـخـذـ بـقـرـيـنةـ وـتـطـرـحـ أـصـالـةـ الـحـقـيـقـةـ جـانـبـاـ ؛ـ لـأـنـ الـقـرـيـنةـ مـانـعـةـ مـنـ إـرـادـةـ الـمـجاـزـ ،ـ فـالـإـتـيـانـ بـهـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـتـكـلـمـ أـرـادـ الـمـعـنـىـ الـمـجاـزـيـ مـنـ الـلـفـظـ ،ـ إـلـاـ لـمـ ذـكـرـ الـقـرـيـنةـ .ـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـأـتـ الـمـتـكـلـمـ بـقـرـيـنةـ تـدـلـ عـلـىـ إـرـادـتـهـ لـلـمـعـنـىـ الـمـجاـزـيـ فـذـلـكـ يـعـنيـ أـنـهـ يـرـيدـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيـقـيـ ،ـ وـفـيـ الـمـقـامـ لـمـ نـلـحظـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :

﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ قـرـيـنةـ تـدـلـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـمـعـنـىـ الـمـجاـزـيـ لـلـفـعـلـ (ـيـنـالـ) ؛ـ فـلـاـ منـاصـ منـ التـمـسـكـ بـأـصـالـةـ الـحـقـيـقـةـ وـجـريـانـهاـ فـيـ الـكـلـامـ أـوـلـاـ ،ـ وـحـمـلـ الـفـعـلـ الـمـذـكـورـ

على معناه الحقيقي ثانياً ؛ لفقدان ما يدل على مجازيته وعدم إرادة معناه الحقيقي . وإذا ثبت عدم مجازيّة فعل **«ينال»** في الآية فحينئذ نعرف أنَّ العهد الذي هو الإمامة والولاية ينال الأولياء نيلاً حقيقياً ، فيتبَّس ولِي الله بالخلافة الشرعية تلبِّساً حقيقياً ، ولكنَّ هذا التلبُّس الحقيقي هو تلبُّس عَرَضيٍّ لا ذاتيًّا ، كالماء يتلبَّس بالحرارة تلبِّساً حقيقياً بحيث تظهر عليه آثار الحرارة ، ولكنَّ تلبُّسه بالحرارة تلبِّساً عَرَضيًّا لا ذاتيًّا ، وإذا كانت الولاية تناول ولِي الله نيلاً حقيقياً لا مجازياً ، وتلبُّس ولِي الله أيضاً تلبِّساً حقيقياً لا مجازياً ؛ فحينئذ يكون ولِي الله ولِيَّا في الحقيقة ؛ وعليه يكون الولي المطلق - جل شأنه - واسطة في الثبوت لولاية ولِيَّ الحقيقة العَرَضيَّة ، لا واسطة في العروض . فإنْ قلتَ : إنَّ قوله تعالى : **«فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ»**^(١٧) دالٌ بالدلالة المطابقة على حصر الولاية بالله تعالى ؛ لأنَّ الضمير المنفصل إذا دخل على الم محل بالألف واللام يفيد الحصر ، وفي هذا دلالة على أنَّ الله تعالى هو الولي في الحقيقة فقط وفقط ؛ وعليه تكون الدلالة المفهومية للأية المذكورة دالة على أنَّ ولِيَّ ليس ولِيَّا في الحقيقة ، وهذا إنْ دلَّ على شيء فإنَّما يدل على أنَّ الولي المطلق تعالى واسطة في العروض لولاية ولِيَّه لا واسطة في الثبوت .

قلتُ : إنَّ نظر الآية ليس مقصوراً على حقيقة ولاية الله فقط ، وبتعبير آخر : أنَّ مورد الحصر في الآية ليس هو الحقيقة الحقيقة لولاية الولي المطلق حتى نقول : إنَّ الله تعالى هو الولي في الحقيقة فقط وفقط ، وما دونه ليس ولِيَّا في الحقيقة ، بل إنَّ الآية ناظرة أولاً وبالذات إلى الحقيقة الذاتية لولاية الولي المطلق ، ولكن بما أنَّ كل ما هو ذاتي لا يكون إلا حقيقة فتعدى نظرها ثانياً وبالعرض إلى الحقيقة الحقيقة لولاية الله . أمَّا لو كانت الآية ناطرة إلى الحقيقة الحقيقة فقط ؛ فلا يمكن أنْ يتعدى نظرها إلى الحقيقة الذاتية لولايتها تعالى ؛ لأنَّ الحقيقى قد يكون ذاتياً وقد يكون عَرَضيًّا ؛ ولهذا صارت النسبة المنطقية بين الحقيقى والذاتى هي نسبة العموم والخصوص مطلقاً ، فكل ذاتي حقيقى ، وليس كل حقيقى ذاتياً ، لأنَّ هناك ما هو حقيقي ولكن ليس ذاتياً ، كحرارة الماء مثلاً ، فهي حرارة حقيقة ولكنها ليست ذاتية فيه ، ومادام المقام مقام حصر الولاية بالله تعالى فلا بد أنْ يؤتى بكل أبعاد وحيثيات المحسور ؛ ليكون الحصر تاماً ، ولا يتحقق تمامية الحصر في المقام إلا الإتيان بالحقيقة الذاتية لا الحقيقة فقط .

إذنْ : مورد الحصر في الآية هو الحقيقة الذاتية لا الحقيقة الحقيقة ؛ وعليه يكون معنى الآية هكذا : (فالله هو الولي الحقيقي ذاتاً) فكلمة : (ذاتاً) تميّز لولاية الولي المطلق الحقيقة عن ولاية ولِيَّه العَرَضيَّة الحقيقة أيضاً .

والخلاصة : أنَّ ولاية الله وولاية ولِيَه كلاً هما ولاية في الحقيقة ومن سُنْخَةٍ واحدة هي لله تعالى بالأصلَة ولو لِيَه في الأرض بالتَّبَع وباِذْنِه . نعم : هذه الولاية الحقيقية قد تكون ذاتيَّة وقد تكون عَرَضيَّة ، كحرارة النَّار وحرارة الماء فإنَّها حرارة واحدة حقيقية ، ولكنَّ هذه الحرارة الواحدة الحقيقية قد تكون ذاتيَّة ، كحرارة النَّار ، وقد تكون عَرَضيَّة كالحرارة التي في الماء ، وكذلك الولاية فإنَّها ولاية واحدة حقيقية ، ولكنَّ هذه الولاية الواحدة الحقيقية قد تكون ذاتيَّة ، كولاية الولي المطلق وهي مختَصَّةً ومحصورة به تعالى ، وقد تكون عَرَضيَّة ، كولاية ولِيَه ، فإنَّها أيضًا ولاية حقيقية ، ومن سُنْخَةٍ ولاية الولي المطلق - سبحانَه وتعالَى - حيث لم يرد دليل على تعدد الولاية لكي نقول بعدم السُّنْخَة بين الولَايَتَيْن ، بل الدَّلِيل قائم على وحدة الولاية ؛ فهي إذنُ واحدة ، تناَلَ من اصطفاه الله تعالى لولايته نيلاً حقيقاً ، ولكنَّ هذه الولاية الواحدة الحقيقية التي تناَلَ ولِيَ الله ، هي ولاية عَرَضيَّة مرتضعة من الولاية الإلهيَّة الذاتيَّة .

فتحصَّل ممَّا مرَّ : أنَّه مادامَتْ ولاية ولِيَ الله ولاية في الحقيقة دلَّ ذلك على أنَّ الولي المطلق - سبحانَه وتعالَى - واسطة في التَّبُوت لولاية ولِيَه في الأرض لا واسطة في العُروض .

هوامش البحث

(*) أستاذ البحث الخارج في حوزة قم المقدسة

- (١) سورة الجمعة (٦٢) ، الآية : ١١.
- (٢) سورة الذاريات (٥١) ، الآية : ٥٨.
- (٣) سورة البقرة (٢) ، الآية : ٩٣ .
- (٤) سورة مريم (١٩) ، الآية : ١٢ .
- (٥) سورة البقرة (٢) ، الآية : ١٦٥ .
- (٦) سورة المنافقون (٦٣) ، الآية : ٨ .
- (٧) سورة النساء (٤) ، الآية : ١٣٩ .
- (٨) سورة المائدة (٥) ، الآية : ٥٥ .
- (٩) سورة الأحزاب (٣٣) ، الآية : ٦ .
- (١٠) سورة الشورى (٤٢) ، الآية : ٩ .
- (١١) سورة المائدة (٥) ، الآية : ٥٥ .
- (١٢) العلامة محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن ، ج ٦ ، ص ١٤ .
- (١٣) سورة النساء (٤) ، الآية : ٥٩ .
- (١٤) سورة النساء (٤) ، الآية : ٦٤ .
- (١٥) العلامة محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن ، ج ٦ ، ص ١٢ .
- (١٦) سورة البقرة (٢) ، الآية : ١٢٤ .
- (١٧) سورة الشورى (٤٢) ، الآية : ٩ .



هل ثمة فلسفة إسلامية؟

تقديم

قبل الدخول في البحث لا بد من التنبية على أمر، وهو: أنّ اصطلاح الفلسفة الإسلامية في الثقافة الإسلامية يُطلق على جملة من المسائل الباحثة حول الأمور العامة ومعرفة الله وعلم النفس ونظريّة المعرفة ومعرفة الدين.

أما الأمور العامة أو الإلهيات بالمعنى الأعم فتشمل الأحوال الكلية للوجود والوجود المستقل والرابط والوجود الذهني والمواد الثلاث والجعل والماهية والوحدة والكثرة والعلة والقوة والفعل والثبات والسائلان والعلم والعالم والمعلوم والمقولات العشر وأبحاث معرفة الله.

أما الإلهيات بالمعنى الأخص فتناول المسائل التالية: إثبات الذات والتوحيد وإثبات الصفات الإلهية نحو: العلم والقدرة والحياة والإرادة والكلام والسمع والبصر، وبيان تلك الصفات، والمسائل المتعلقة بكل صفة نحو: القضاء والقدر واللوح والقلم والعرش والكرسي والجبر والتفويض، كشموليها أيضًا.

للمباحث ذات الصلة بالأفعال نحو: إثبات العوالم المجردة، وحل مشكلة الشرور في الوجود، ودوم الفيض، وحدوث العالم، ومسائل علم النفس. كما يقع البحث في تعريف النفس، وإثبات وجودها، وإثبات جوهرية النفس وتجردتها، وقدم النفس وحدودتها وقوتها وشئونها، وعلاقة قواها بها، وبقاء النفس بعد الموت. وهكذا الكلام في نظرية المعرفة التي هي العمدة في كتاب البرهان وإن طرحت هنا وهناك، ولم يذكر لها باب مستقل وخاص بها. أضف إلى ما ذكر مباحث معرفة الدين الفلسفية نحو: حقيقة الموت، وبطلان التناصح، وإثبات المعاد، وعالم البرزخ، والمثال المنفصل، وحقيقة الحشر والقيامة، والميزان والحساب والسعادة والشقاوة والجنة والنار والوحى

وَضُرُورَتِهِ وَالنِّبْوَةِ، وَأَهْمَّ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ مَسْأَلَةُ الْمَعَادِ الْجَسْمَانِيِّ.
إِنَّ قَسْمًاً كَبِيرًاً مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُذَكَّرَةِ قَدْ تَعَرَّضَ لَهَا الْأَعْلَامُ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ
آثَارِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ: كَالشَّفَاءُ لَابْنِ سِينَاءِ، الَّذِي يُعَدُّ أَوَّلَ كِتَابًا مُبِسَطًا فِي الْفَلْسَفَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْأَسْفَارُ لِصَدَرِ الْمَتَّالِهِينَ، الَّذِي يُعَتَّبَرُ مِنْ أَعْقَمِ الْكِتَابِ الْفَلْسَفِيِّ فِي الْقَرْوَنِ
الْأَرْبَعَةِ الْآخِرَةِ، كَمَا تَنَوَّلُهَا الْحُكْمَاءُ وَالْفَلَاسِفَةُ أَيْضًا فِي سَائرِ تَصَانِيفِهِمْ، عَلَى اخْتِلَافِ
مَبَانِيهِمْ وَطَرْقِهِمْ فِي التَّفْكِيرِ وَالْإِسْتِدَالِ، مَا جَعَلَ تَلْكَ الْمَسَائِلِ فِي حَالَةِ تَطْوُرٍ عَلَى مِرْ
عَصُورِ الْفَلْسَفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ،

إشكاليّة الفلسفة الإسلاميّة

ولكي يتضح المقصود من البحث ينبغي أولاً بيان ما هو المراد من الفلسفة والإسلام في عنوان البحث.

ذهب الحكماء المسلمين إلى أن المراد من الفلسفة مجموع المسائل البرهانية الباحثة عن الموجود بما هو موجود، أي: الفلسفة عبارةٌ عن مسائل الوجود التي يمكن الاستدلال عليها بالشكل المنطقي عبر البديهيّات الأولى أو الثانوية الحاصلة للعقل مع الواسطة أو بدونها، لاسمها البديهيّات الأولى التي لها دورٌ أساسيٌ في الفلسفة.

و**البديهيات الأولية** هي القضايا التي يدركها العقل من دون كسب ونظر، فـ**فيصدق** بها العقل من دون الحاجة إلى الاستدلال. ومن هذا البيان يتضح: أن صرف المسائل الباحثة عن معرفة الوجود لا يكفي لاعتبار كونها مسائل فلسفية بل لابد أن يكون طريق حصولها أو منهج إثبات صدقها عقلياً، أي: أن تثبت عن طريق الاستدلالات التي تبني في النهاية على **البديهيات العقلية**، بمعنى: أنه لا بد أن تكون برهانية. وعليه فالفلسفة وإن كانت تبحث حول الوجود، إلا أنه لا بد أن يتوفّر فيها خصوصيّات لا تنفكّان عنها:

الأولى: أن يكون منهاجها استدللاً برهانياً، فإذا لم يمكن إثبات صدقها عن طريق

الاستدلال العقلي البرهاني لا تكون المسألة فلسفيةً.

الثانية: رجوعها إلى مبادئ الفلسفة، أعني: البديهيات الأولية والثانوية العقلية، ولا سيما الأولية منها؛ لأنّها بمثابة المقدّمات التي تُستعمل في الاستدلال لإثبات المسائل الفلسفية. والحاصل: أنه لابد أن تكون بديهيّة أو منتهيّة إلى البديهيّات.

ومعه فما لم يمكن إثبات صدق المسألة في معرفة الوجود بالواسطة أو من دونها، على القضايا الأولية التي يصدقها العقل بنفسه، لا تكون المسألة فلسفيةً: سواء أحرز صدقها عن طريق آخر كالوحي أم لم يُحرز.

وأمّا المقصود من الإسلام في البحث فهو مجموعة التعاليم الواردة في القرآن الكريم والروايات المعتبرة المنقوله عن المعصوم عَلَيْهِ الْمُصَ�َّبَ: سواء كانت هذه التعاليم في باب معرفة الوجود أم لا.

والإسلام - كغيره من الأديان كاليهوديّة والمسيحيّة - دينٌ سماوي وصل إلينا عن طريق نزول الوحي على الأنبياء (صلوات الله عليهم)

لا يخفى: أنّ الأمور الوحيانية تعبدية، وال تعاليم الإسلامية كسائر تعاليم الأديان السماوية في تعبديتها، بمعنى: أنّ هذه التعاليم كلاً أو بعضاً تشتمل على مباحث معرفة الوجود القائمة على أساس الإيمان بالله والقرآن والسنّة، فيتم التسليم بها من دون المطالبة بدليل.

وبعبارة أخرى: إنّ صدق التعاليم الدينية - سواء كانت في معرفة الوجود أم في غيرها - ناشئٌ من الإيمان بصدق الله والمعصوم عَلَيْهِ الْمُصَتَّبَ، وهذه التعاليم الوحيانية قد لا تستند إلى القضايا البديهية القادرّة على إثباتها بالبرهان. وعلى هذا الضوء لو أدعى أحدهم أنّ هذه التعاليم لا يمكن التصديق بها إلا إذا ثبتت عن طريق العقل، لم يمكن القول بعدم إيمانه. نعم، لابد للمؤمن الحقيقي أن يصدق بمحتوى الوحي الشامل لقرآن والسنة المعتبرة - من دون قيدٍ وشرطٍ، سواء استطاع العقل أن يدرك صدق ذلك عن طريق الاستدلال أم لا.

وممّا تقدّم اتضّح ما هو المراد من عنوان الفلسفة الإسلامية في محل بحث. إلا أنّه قد يرد على ما ذكر بعض الإشكالات. فما المقصود إذن من الفلسفة الإسلامية التي هي عبارة عن مجموعة من المسائل ذات ماهيّة فلسفية إسلامية، مع أنّ لكل منها خصوصيّة قد تتنافى أو تتعارض مع الأخرى. وحينئذ قد نواجه ثلاثة إشكاليّات في المقام:

الإشكالية الأولى: ترتبط بالمسائل التي يكون الحكم فيها على خلاف الوحي. وتوضيح ذلك: أنَّ الفلسفة - بالمعنى المتقدم - لابدَّ أن تكون برهانيةً، تخضع كلَّ مسألةٍ فيها لحكم العقل، مع أنَّ المسائل التي يكون للوحي فيها موقفٍ يحكم الإسلام بالانقياد إلى الوحي والتسليم به.

وعليه فإذا ما اتفق في مسألة ما أن كان للعقل فيها حكمٌ على خلاف الوحي، لا يمكن التسليم بالحكمين المتعارضين. وهذه الإشكالية مما يتعارض فيها العقل والوحي لا علاقة لنا بها في المقام، وإنما طرحت في البحث المعروف بـ(تعارض العقل مع الدين).

الإشكالية الثانية: ترتبط بالمسائل التي يكون للعقل والوحي فيها موقفٍ واحدٍ.

فيقع الكلام حينئذ في أنَّ هل يمكن معه أن نقرّر دوراً للوحي في الفلسفة، فتكون لدينا بُموجبه فلسفةٌ وحيانيةٌ، بنحو تكون ماهية الفلسفة محفوظةً من جهةٍ وحيانيةً من جهةٍ أخرى؟ أو إنَّ الوحي بمجرد أن يعتصم الفلسفة في مسألةٍ مَا تسقط الفلسفة عن فلسفتها؟

وبالجملة: فهل يمكن أن تكون أحدهما عين الآخر؟ ممكناً أن هل ينسجم العنوان الفلسفي والوحيانى في بحث واحدٍ من كافة الجهات؟ وهل يلزم أن يكون البحث المذكور باعتبار وحيانياً لا فلسفياً وباعتبار فلسفياً لا وحيانياً؟

وللإجابة عن الإشكال نقول: إنَّ حلَّ هذه العويسة لا يحتاج إلى تجشم عناءٍ، وإنما الكلام في المقام يلاحظ أنَّ حكماء الإسلام صرّحوا بعدم إمكان وجود فلسفةٍ وحيانيةٍ بالمعنى المذكور. والوجه فيه: ما تقدّم من: أنَّ مجرد صدق بحث الوجود عليه لا يكفي أن يكون فلسفياً؛ إذ فالبحث الفلسفى لا بدَّ من إثبات صدق مسائله عن طريق العقل، فكلَّ ما يدركه العقل من مباحث الوجود بحثٌ فلسفى.

ومعه فيمكن إدراك صدق مباحث معرفة الوجود عن طريق الوحي، إلا أنَّ جهة البحث التي تدرك عن طريق الوحي ليست فلسفيةً، فالفلسفة هي معرفة الوجود عن طريق العقل والبرهان.

فقد تبيّن: أنه يُعقل أن تكون معرفة الوجود معرفةً وحيانيةً، وأنَّ لها قيمةً في نظر المؤمنين بالله تعالى، كما لا يمكن التقليل من قيمتها كمعرفة، بل تساهم في زيادة قيمتها، إلا أنَّ مثل هذه المعرفة لا تُعد فلسفيةً بالمعنى المتقدم.

ولو قيل: ما الدليل على صدق القضايا الفلسفية؟ لم يمكن الاستناد إلى الوحي والاستغناء به عن الاستدلال، أو الاستدلال عليها بمقدماتٍ ذات قضايا وحيانيةٍ أو

منتهاة إلى قضايا وحيانية؛ لأنّ صدق القضية المذكورة تم إثباته عن طريق الوحي لا عن طريق العقل، بواسطة كان أم بغير واسطة.

الحاصل: أن الحكماء المسلمين قالوا بعذر وجود فلسفة وحيانية بالمعنى المذكور، كما لا يمكن لفلسفة الوحي أن يستغني بها عن الاستدلال، أو أن يجعل مبادئ الفلسفة، بحسب التعبير المعروف في الفلسفة، لا يمكن في مقام التحكيم – أي: إثبات صدق وكذب المسائل والقضايا – الاستناد إلى الوحي أو التعاليم الوحيانية؛ للزم التناقض من الاعتقاد بهذا النحو من دور الوحي في الفلسفة.

وبتعبير آخر: إن قوام الفلسفة هو ما أنتجه العقل وأثبته البرهان لا غير، فالفلسفة الناشئة من الوحي الثابتة عن طريق تعاليمه وإن كانت باحثة عن معرفة الوجود ومعبرة في موطنها، إلا أنها لا تعد فلسفة.

الإشكالية الثالثة: لقد تقدم أن الوحي وال تعاليم الإسلامية لا أثر لها في الفلسفة في مقام التحكيم، فلا تقوم مقام البرهان في الاستدلال على المبادئ الفلسفية التي تستنتج الفلسفة منها، ومعه فبم تكون الفلسفة الإسلامية إسلامية؟

فهل يمكن تصوير دور مؤثر لهذه التعاليم بنحو آخر في الفلسفة (غير التحكيم)؟ ذلك الدور الذي يجعل الفلسفة المذكورة – مع الحفاظ على ماهيتها – إسلامية حقيقةً، لتميز بموجبه عن الفلسفة المسيحية واليهودية والغربية وغيرها؟ نقول باختصار: الجواب بالإثبات، فليقع الكلام في تقرير الجواب عن هذه الإشكالية. هل يمكن القول بوجود فلسفة إسلامية؟

وبعبارة أخرى هل يمكن تصوير دور حقيقي آخر لل تعاليم الوحيانية الإسلامية في الفلسفة غير إصدار الحكم المستلزم للتناقض؟

قلنا: نعم، يمكن لل تعاليم الوحيانية القيام بدور التأثير في الفلسفة مع الحفاظ على ماهية الفلسفة، كما في التأثير في تعليل المسائل والقضايا، والتأثير في طرح المسألة، والتأثير في إبداع طرق الاستدلال، والتأثير في رفع الخطأ والاستباء.

١. التأثير في التعليل والتفسير: لا تتمتع القضايا الدينية بمستوى واحد من الأهمية، بل هنا في نظر الدين نفسه ما هو هام جداً، وما هو مهم، وما ذو أهمية أقل، ولذا تحتل معرفة الله مكانة خاصة في البحث، كالقول بالتوحيد الذي يعتبر أهم القضايا الدينية، ولهذا كان الكفر والشرك من الكبائر، ويليه بحث المعاد وعوالم الغيب ومن الواضح أن الفيلسوف.

الذي يدين بالإسلام يعطي الأولوية على مستوى البحث لهذه القضايا، فيجري دراسات وأبحاث من جهة، كما يتوجّح الدقة في بيانها والاستدلال عليها. والحاصل: أنَّ كُلَّ دين يفسّر ويوجه الفلسفة التي تربّى في كنهه، كما يولي الفيلسوف المعتقد به أهميّة في الْبَحث فيها، فيراعي الدقة والتأمّل والتدبر فيها. ومن هنا كان للدين دورٌ في تنظيم البحث الفلسفـي وتهذيب مسائله بما لا مزيد عليه.

وقد يكون هذا التوجيه والتعليق غير مباشر أحياناً، كما في أبحاث علم الكلام أو العرفان المتأثر بالدين مباشرةً؛ فإنَّ لَهُما التأثيرُ يؤثّران في نضج الفلسفة وافتتاح أبواب عميقة في قضاياه ومعطياته.

٢. التأثير في طرح المسألة: عندما يطرح الدين مسائل في المعرفة الوجودية، وضع مسائل فلسفية جديدة أمام الفيلسوف المعتقد به، فتفتح أبوابٌ جديدةٌ في الفلسفة الناشئة في ظلِّ الدين وتعاليمه. والدليل على ذلك واضح؛ فإنَّ الفيلسوف المؤمن لديه اعتقاد بسائر التعاليم الدينية، ومن جملة تلك التعاليم المعرفة الوجودية، وبمقتضى إيمانه يصدق بهذه التعاليم ويسلّم بها، غايته أنَّه لا يملك الدليل العقلي على صدقها؛ لأنَّها لم تُطرح في الفلسفة. ولمكان غريزة حُبِّ البحث والاطلاع يظل يبحث لها عن دليل وبرهان، ما يؤدّي إلى طرح مسائل جديدة في الفلسفة.

وهذا النوع من التأثير قد يقع بصورة غير مباشرة، كما في التأثير الحاصل عن طريق علم الكلام والعرفان. والسرّ فيه: أنَّ غير واحدةً من مسائل الكلام والعرفان تتوافر على بحث معرفة الوجود، ما دعا الفلسفة إلى حلِّ الإعجال فيها والخوض في مباحث جديدة في الفلسفة، والمسائل التي تناولتها الفلسفة من هذا الطريق ليست قليلة.

وقد يُقال: إنَّ التسليم بهذا النوع من التأثير يجعل الفلسفة كلاماً؛ وذلك لأنَّ ارتباط الفكر بالمباحث الدينية خاصةً والدفاع عنها من شأن المتكلّم لا الفيلسوف. وأمّا البحث الفلسفـي فهو بحثٌ حرّ، ولا ينبغي للفيلسوف أن يبحث في أيٍّ من المسائل الخاصة.

ويُلاحظ عليه: أنَّ قوام الفلسفة أحـكام الوجود التي يتم إثباتها عن طريق العقل فقط، من دون أيٍّ قيدٍ آخر. إذن يكفي لأن تكون المسألة فلسفـيةً أن تشتمل القضية على بحث معرفة الوجود، فيتصدّى الفيلسوف لإثبات صدقها من طريق عقلي معتبر، سواء كان عرض الفيلسوف من طرحها الدفاع عن الدين أو الجاه أو المال أو نحوـاً منـَ أنحاء الابتهاج بالمعرفة.

٣. التأثير في إبداع طرق الاستدلال: والمراد بهذا النوع من التأثير هو أنَّ التعاليم

الدينية الباحثة حول مسائل معرفة الوجود قد تُقدم دليلاً من دون إبرازه أو تأطيره في ضمن مقدمات ونتائج، فتطرح استدلالاً جديداً بنحو صريح أو ضمني. يمكن الإشارة كمثال منه إلى برهان الصديقين الذي طرح في الفلسفة الإسلامية، وأبدع في بيانه وتصویره. نعم، قضية إثبات وجود الله ليست بجديدة على بساط البحث، وإنما الاستدلال عليه بهذه الطريقة ذو صبغة جديدة بدعةٍ. وسيتضح لاحقاً أنَّ السرّ فيه هو التعاليم الإسلامية.

٤. التأثير في رفع الخطأ والاشتباه: لقد سبق منا الإشارة إلى أنَّ حكم الدين في أبحاث معرفة الوجود قد يتعارض مع العقل، فيخطئ الفلسفة، وعلى الفيلسوف المؤمن إما التسليم به أو نفي التناقض ورده، أي: لا بدَّ له من اختيار أحد هذين الطريقين والانقياد لأحدهما. ولو فرضنا في المقام أنَّ للدين حكماً قطعياً صريحاً غير قابل للتأويل في قبال النصِّ الفلسفى، لزم تخطئة النصِّ؛ لوضوح عدم مصونية المستدلَّ عن الخطأ. وعلى فرض استحالة تكذيب نتيجة الاستدلال واعتبار العقل صدق صورته ومقدماته، يختار الفيلسوف -في الجملة- وقوع المغالطة في الاستدلال المتقدم فيبحث ويتأمل ويتدبر فيه، وللفلسفه المعتقدين بدينٍ واحد الكشف عن المغالطة بتصحيح الخطاب ونقدِّه، فيرفع الخطأ والاشتباه.

وهذا النوع من التأثير لا يختص بالأحكام الصريحة، بل يشمل الأحكام غير القابلة للتأويل، وإن كان تأثيره فيها بدرجة أقلٍ.

كما لا يلزم أن يكون موقف الدين تجاه مسألة معرفة الوجود على خلاف العقل، ولو كان من لوازمهَا، فيكون التأثير في إيفاء الدور المطلوب محدوداً أو ضعيفاً. وكيفما كان فليس المراد هنا بيان المطالب الجرئية، بل الغرض توضيح هذا النوع من تأثير التعاليم الوحيانية على الفلسفة بنحوٍ عامٍ، فيمكن تصور تأثيراتٍ آخر مع الفحص والتأمل.

ولا شك أنَّ التأثيرات الأربع الم提دة لا دور لها كالتأثير في مقام إصدار الحكم، ليقال بسلب الفلسفة عن قيمتها الفلسفية، بل للفلسفة حيّةٌ عقليةٌ محفوظةٌ، كحفظ دورها الفلسفية.

ولكن بأي دليل أضحت الفلسفة إسلامية؟ والجواب عنه واضح: افرض أنَّ الفلسفة تربَّت وترعرعت في أحضان الزرادشتية مثلاً وأنَّ الفلاسفة كانوا من أتباع زرادشت، فهل تكون التأثيرات المتقىدة تحت

عنوان الفلسفة الإسلامية ذات تأثير أيضاً على الفلسفة؟ أي: هل تكون النتيجة واحدة فيما لو كان الفلاسفة من الزرادشت أو الإسلام؟ أو يقتصر التأثير على نوع المسائل فيها، أو من جهة الاستدلال في أبوابها، أو من جهة كمها وكيفها، أو إن هناك تفاوتاً فيما بين المدرستين؟ لا أظن أن أحداً يتردد في اختيار الشق الثاني.

كما لا أظن أن أحداً يتصور أن إسلامية فلسفة ما تتطلب بياناً آخر. إذن يمكن القول بوجود فلسفة إسلامية، بمعنى: الفلسفة المتأثرة بالتعاليم الإسلامية في ضوء الأنجاء الأربع المعتقدة.

فقد تبيّن عدم استحالة وجود فلسفة إسلامية بالمعنى المتفقّد. ولكن هل ثمة فلسفة من هذا القبيل؟

وبعبارة أخرى: هل يمكن أن نطلق على مجموعة المعارف والمسائل التي تقدم الكلام فيها تحت عنوان الفلسفة الإسلامية اصطلاح (الفلسفة) الإسلامية؟

ينبغي أولاً أن نعرف سائر مسائل الفلسفة الإسلامية المتأثرة بالتعاليم الإسلامية بالأنجاء المذكورة ونوع التأثير فيها. إلا أن هذا البحث يحتاج إلى زمنٍ طويل وكتابٍ مستقلٍ، فله مقام آخر. إلا أن ما لا يدرك كله لا يترك كله.

فلنأخذ من كلّ نحو نموذجاً قابلاً للتأثر وليقع الكلام فيه.

ويُلاحظ: أن تأثير الإسلام في الفلسفة الإسلامية مما لا ينبغي الارتياه فيه. وبنظره عابرة على القرآن والروايات يمكن الإشارة إلى جملة من التعاليم الإسلامية ذات الصلة بالبحث، كما في بحوث معرفة الله والتوحيد والمعاد، مع أن لهذه المسائل أهميةٌ فائقةٌ على سائر التعاليم الأخرى. وتبع الفلسفه المسلمين بمقتضى إيمانهم النهج المذكور.

أفاد ابن سينا في الفصل الأول من إلهيات الشفاء من الفلسفة أن أفضل علم بأفضل معلوم؛ بسبب البحث عن معرفة الله.

وفي الفصل نفسه ذكر ابن سينا - في جواب سؤال: لماذا يقع الكلام في إثبات وجود الله في الطبيعيات، مع أنها تتعلق باللهيات؟ - ما يلي: أريد بذلك أن يجعل للإنسان وقوف على إنيّة المبدأ الأول، فتتمكن منه الرغبة في اقتباس العلوم والأنسياق ...^(٢).

وقد سار حكماء الإسلام كافةً على هذه الطريقة من التفكير: سواء صرّحوا بذلك أم لا، والأمر واضح.

ولهذه الطريقة من التفكير تأثير في مباحث الفلسفة. كما يمكن قياس هذه الفلسفة مع فلسفة أرسطو التي كانت تمثل منطلقاً للفلاسفة المسلمين، فيلاحظ أنّ أرسطو تعرّض في أربع صفحات فقط إلى البحث عن الباري تعالى، تحت عنوان المحرّك الأول أو المحرّك غير المتحرّك، فأثبتت له الفعلية المحسنة، ووضّح ذلك في كيفية التحرّيك فحسب^(٣).

وأمّا ابن سينا في الإلهيات من الشفاء - الذي يُعدّ أول كتاب مبسوط في الفلسفة الإسلامية - فعالج في مائة صفحة إثبات الله تعالى تحت عنوان: إثبات الواجب بالذات^(٤). كما تناول مسألة التوحيد بحثاً دقيقاً، وأضاف إليها مبحث إثبات الصفات بنحو مبسوط، وطرح بحث الأفعال مفصلاً؛ ونضجت مسائل معرفة الله والإلهيات فيما بعد الشیخ الرئیس واتسّع البحث فيها، فكتب الرازی كتاباً كبيراً في تسعه أجزاء تحت عنوان (المطالب العالية من العلم الإلهي)، عقد الأجزاء الثلاثة الأولى منه في معرفة الله، كما تناول صدر المتألهین في كتابه الأسفار^(٥) مسائل معرفة الله بشكل مفصل وأعمق وأدقّ، فخصص ربع الكتاب لمباحث معرفة الله، فضلاً عن الكلام عنه في أبواب آخر. كما يتبيّن ذلك بوضوح لو ألقينا نظرةً على مباحث العلم الإلهي في كتب الفلسفة الإسلامية، فراجع التعليقات لابن سينا والأسفار لصدر المتألهین.

وفي السياق نفسه يمكن الإشارة إلى شبهة ابن كمّونة المشهورة في باب التوحيد، واهتمام الحكماء المسلمين بعده بحلّها^(٦)، فحاولوا الإجابة عنها بلا جدوى إلى أن ظهر صدر المتألهین، فهذا أيضاً شاهد على المدعى.

وقد أطلق على المصنفات والكتب التي تناولت هذه القضايا والأبحاث المبدأ والمعاد، فلاحظ المبدأ والمعاد لابن سينا، والمطالب العالية للفخر الرازی، والمبدأ والمعاد لصدر المتألهین، وهكذا أسرار الآيات والمظاهر الإلهية والمشاعر والعرشية ومفاتيح الغيب له أيضاً، وكذا رسالة زاد المعاد التي عالجت المعاد الجسماني، كنموذج آخر للتأثير، والأمر واضح.

وبالآلتّفات إلى تسلسل التعاليم الإسلامية بلحاظ الأهميّة ومراجعة آثار الفلسفة المسلمين يشاهد بوضوح أثر الإسلام في توجيه الفكر الفلسفی وتفسیر المباحث الفلسفية.

وأمّا تأثير الإسلام بنحو مباشر أو غير مباشر في طرح المسائل الجديدة فلا يحتاج إلى مزيد تمحيص وتحقيق. ولذا سنكتفي بذكر نماذج في المقام، مع الإشارة إلى السرّ في

طرح هذه المسائل في حالات الإبهام خاصةً:

١. بحث مساواة الوجود للشيئية، ونفي الواسطة بين الوجود والعدم، والنزاع بين الفلسفية وبين جملة من علماء الكلام المسلمين.
٢. مسألة امتناع إعادة المعدوم ونقد آراء بعض المتكلمين فيها.
٣. مسألة مناط احتياج المعلول إلى العلة، واحتياج المعلول إلى العلة في البقاء ونظريّة المتكلمين المسلمين فيها.
٤. مسألة إبطال الأولويّة والقول بضرورة العلية والمعلوّية، وموقف علماء الكلام منها.
٥. بحث الامتناع والترجح بلا مرّجح، وآراء بعض المتكلمين المسلمين فيها.
٦. استلهام البحث في أصلّة الوجود (في الحكمة المتعالية) من العرفان الإسلامي.
٧. القول بوحدة الوجود وجذوره في العرفان الإسلامي.
٨. رجوع البحث القائل بأنّ المعلول من تجلّيات وشّؤون العلة (في الحكمة المتعالية) إلى العرفان الإسلامي.
٩. استلهام بحث الوجود المنبسط (في الحكمة المتعالية) من العرفان الإسلامي.
١٠. إرجاع البحث في قاعدة بسيط الحقيقة كلّ الأشياء (في الحكمة المتعالية) إلى العرفان الإسلامي.
١١. استلهام البحث في الصادر الأوّل (في الحكمة المتعالية) من العرفان الإسلامي.
١٢. رجوع الكلام في تطابق العوالم (في الحكمة المتعالية) الناظر إلى الحضارات الخمس إلى نظريّات العرفان الإسلامي.
١٣. قضيّة الحدوث الذاتي والحدوث الدهري (في فلسفة المحقق الدمامي) وحلّ نظريّة حدوث العالم.
١٤. استلهام أبحاث ربط الحادث بالقديم والثابت بالسّيّال (في الحكمة المتعالية) من النصّ القائل: «كان ربّاً إذ لا مربوب، وإلهاً إذ لا مألوه، وعالماً إذ لا معلوم، وسميناً إذ لا مسموع...»^(٧).
١٥. مسألة توحيد الواجب تعالى والجواب عن الإشكالات عليها وموقف التعاليم الدينيّة، منها.
١٦. رجوع القول بالتّوحيد في الإلوهية إلى قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(٨).
١٧. إرجاع البحث في نفي الماهيّة عن الواجب بالذات إلى النصّ القائل: «شيءٌ لا

كالأشياء»^(٩).

١٨. استلهم البحث في بساطة الواجب بالذات من النصوص الدينية، لا سيما صفة الغنى لله تعالى.

١٩. استدلال على عدم مشاركة الواجب بالذات مع سائر الأشياء بقوله تعالى:

﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١٠).

٢٠. الاستدلال على إثبات فاعلية الباري تعالى وغائته بلاحظ سائر الأشياء بقوله تعالى:

﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١١).

٢١. استلهم البحث في تقسيم صفات واجب الوجود إلى صفات ثبوتية وسلبية أو جلالية وجمالية إلى قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾^(١٢).

٢٢. نفي الزمان والمكان عن الواجب بالذات ودلالة الروايات عليه.

٢٣. عينية الصفات الكمالية للواجب بالذات والاستدلال عليها بالخطبة الواردة عن مولانا أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: «أَوَّلُ الدِّينِ مَعْرِفَتِه...»^(١٣) ونحوها.

٢٤. رجوع البحث في العلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام والحكمة إلى الآيات القرآنية ذات الصلة.

٢٥. إرجاع البحث القائل بأن الحق تعالى صرف الوجود وصرف الكمال إلى نحو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَمَدْ بِلا عَيْبٍ، عَزِيزٌ بِلا ذَلٍّ، غَنِيٌّ بِلا فَقْرًا»^(١٤).

٢٦. القول بالجبر والتقويض والأمر بين الأمرين والتوحيد الأفعالي الناظر إلى نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾^(١٥) وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١٦) بعض الروايات الواردة في المقام.

٢٧. حقيقة القضاء والقدر واللوح والقلم والعرش والكرسي.

٢٨. إثبات العقول المفارقة الناظرة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نَزَّلْنَاهُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ﴾^(١٧).

٢٩. استلهم البحث في الوجه في نسبة الشرور إلى الله تعالى (في الحكمة المتعالية) من العرفان.

٣٠. مسألة دوام الفيض وانسجامها مع حدوث العالم.

٣١. المعاد الروحاني والجسماني ولوازمهما.

٣٢. حقيقة عذاب القبر والبعث والحضر والساعة والنفح في الصور والقيامة الصغرى والكبرى والصراط ونشر الكتب والحساب والميزان والسعادة والشقاوة والجهة والنار.

٣٣. مسألة الخلود في النار.

٣٤. نحو تجدد الأحوال في الجنة والنار.

وقد يتفرّع عن بعض المسائل المتقدمة قضاياً أخرى، كما يمكن الإشارة إلى مسائل وأبحاث عديدة ذات صلة بمحل البحث.

لغرض البحث في هذه المسائل ونحوها مما له دلالة على نحو تأثير التعاليم الدينية في التفكير الفلسفـي لابد من بسط الكلام فيها وتتبـع مسارها التاريخـي.

وأما التأثير بنحو إبداع طرق الاستدلال على المطلوب فأوضح نموذج له هو برهان الصديقين الناظر إلى نحو قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكُفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^(١٨)

ويلاحظ بعد التأمل في الكتب آل الحكمـة: أنـ هذا النوع من البرهـان طـرح لأول مرـة في كتاب (الفصوص) لـلفـارابـي^(١٩) الذي استـشهد بهـذه الآيـة، إـلا أـنه لم يـقـم البرـهـان عليه بما مـرـ، كما استـدلـ بها ابن سـينا فـي الإـشارـات^(٢٠) وـصدر المـتأـلهـين وـفي الأـسـفارـ، كما ذـكرـ بيـانـين آخـرين لـهـذا البرـهـانـ فيهـ^(٢١) قـائـماـ علىـ أـسـاسـ أـصـالـةـ الـوـجـودـ وـالـتـشـكـيكـ فيـ الـوـجـودـ^(٢٢).

كـذا الحالـ فيـ الفـلاـسـفةـ بـعدـ صـدرـ المـتأـلهـينـ: كـالمـلاـ هـاديـ السـبـزـوارـيـ^(٢٣) وـالـآـقاـ عـلـيـ المـدـرـسـ^(٢٤) وـغـيرـهـمـ وـإـنـ قـرـرـوهـ بـطـرقـ أـخـرىـ.

وـكـيفـ كـانـ فـإـنـ هـذا النـحـوـ مـنـ الـبرـهـانـ تـامـ وـوـافـ بـإـثـبـاتـ وـجـودـ اللهـ تـعـالـىـ، حـتـىـ معـ إـنـكـارـ وـجـودـ سـائـرـ الـمـمـكـنـاتـ وـالـمـخـلـوقـاتـ.

وـمـنـهـ أـيـضـاـ الـاستـدـلـالـ عـلـىـ وـجـودـ اللهـ تـعـالـىـ دونـ إـبطـالـ التـسلـسلـ، كـماـ يـتـضـعـ بـالـتـدـبـرـ فـيـ نـحـوـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ: (فـلـمـ يـكـنـ بـدـ منـ إـثـبـاتـ الصـانـعـ لـوـجـودـ الـمـصـنـوـعـينـ وـالـاضـطـرـارـ مـنـهـمـ إـلـيـهـ أـنـهـمـ مـصـنـوـعـونـ وـأـنـ صـانـعـهـمـ غـيرـهـمـ وـلـيـسـ مـثـلـهـمـ...)^(٢٥).

وـتـمـ طـرحـ هـذـاـ الـبـيـانـ فـيـ ضـمـنـ الـبـراـهـينـ وـالـأـدـلـةـ عـلـىـ وـجـودـ اللهـ تـعـالـىـ دونـ الحاجـةـ إـلـيـ إـبطـالـ التـسلـسلـ. كـماـ أـقـامـ الـفـارـابـيـ بـرـهـانـاـ مـنـ هـذـاـ النـحـوـ مـنـ الـاستـدـلـالـ أـطـلقـ عـلـيـ بـرـهـانـ الـأـسـدـ الـأـخـصـ^(٢٦)، وـذـكـرـ ابنـ سـيناـ بـرـهـانـاـ بـيـانـ آخرـ لـمـ يـكـنـ مـوـضـعـ تـقـديرـ عـدـ مـنـ الـحـكـماءـ، وـذـكـرـ شـيـخـ الـإـشـراقـ فـيـ الـمـطـارـحـاتـ^(٢٧) بـيـاناـ مـمـاـثـلـاـ لـمـ أـفـادـهـ ابنـ سـيناـ، فـكـانـ مـورـداـ لـنـقـدـ صـدرـ الـمـتأـلهـينـ، وـقـرـرـ الـخـواـجـةـ الـطـوـسيـ فـيـ تـجـريـدـ الـاعـتـقادـ^(٢٨) بـيـاناـ مـخـتـصـراـ، وـكـانـ مـوـضـعـ قـبـولـ سـائـرـ الـحـكـماءـ، وـأـقـامـ صـدرـ الـمـتأـلهـينـ بـرـهـانـ الـصـدـيقـينـ فـيـ إـطـارـ هـذـاـ السـيـاقـ، حـتـىـ وـصـلـ الـأـمـرـ إـلـيـ الـعـلـامـ الـطـبـاطـبـائـيـ، فـذـكـرـ فـيـ تـعـلـيقـهـ عـلـىـ الـأـسـفارـ فـيـ بـحـثـ الدـورـ وـالـتـسلـسلـ^(٢٩) بـيـاناـ آخـرـ قـائـماـ عـلـىـ أـسـاسـ الـوـجـودـ الـرـابـطـ

والمستقلّ.

وثمّة نموذج آخر من هذا النحو من التأثير في ما أقامه العالّمة الطباطبائي من برهان على وجود الله تعالى في تعليقاته على الجزء السادس من الأسفار^(٣٠)، إذ يرى العالّمة أنَّ قضيّة (الله موجودٌ) غنيّة عن البرهان؛ استناداً إلى أصل امتناع التناقض والاعتراف بالواقعية (أي: الواقع موجود) التي هي من المسائل البدويّة الأوّلية؛ ولهذا لابدّ من التسلّيم بوجود الله تعالى.

والغرض: أنَّ العالّمة فُلَيْتَش يعتقد أنَّ كُلَّ شخص سلم بهذه المقوله والتفت إلى الواقعية، اعتبر الله الواجب بالذات، وإن لم يتم التسلّيم بهذه المقوله البدويّة، لزم إنكار الواقعية والوقوع في التناقض، فيلزم التصديق بوجود الله تعالى من دون الحاجة إلى إقامة برهان أو دليل عليه. وعلى هذا الضوء يكون الدليل في الحقيقة تبيّناً لا برهاناً؛ لوضوح أنَّ الأمر البدويّ غير قابل للشكّ. قد استند العالّمة في بيانه المذكور إلى قوله تعالى: ﴿فِي اللَّهِ شَكٌ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

ومن الآيات الدالّة على التوحيد في الإلوهية قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَ تَحْتَ أَرْضِهِ﴾^(٣١)؛ فإنَّ هذه الآية تشتمل على استدلال مضمر مع مقدمتين مطويتين؛ إذ الآية هي الكبري، والصغرى: (لكن لم تفسدا) ولكن لم يقم ببرهاناً على الكبري، فهي بمنزلة الاستدلال على التوحيد في الإلوهية فحسب.

وأمّا التأثير بنحو رفع الخطأ والاشتباه فيمكن التنظير له بمسألة حدوث العالم الواردة في النصوص الإسلامية؛ لدلائلها على حدوث جميع العالم، ولذا اعتبر صدر المتألهين إنكاره إنكاراً لأحد ضروريات الدين وخروجاً عن الإسلام ، فيما ذهب الحكماء السابقون على صدر المتألهين إلى القول بالقدماء، أي: القدم الزمانى كقدم مادة العالم وحركة الأفلاك.

وبسبب التعارض بين الروايات والإيمان بالقدم تم طرح عناوين أخر نحو: الحدوث الذاتي والدهرى، وادعى أنَّ المراد في النصوص الدينية هو الحدوث الذاتي أو الدهرى، لا الحدوث الزمانى.

ولا شك في أنَّ كُلَّ شيء - عدا الباري تعالى بهذا المعنى - حادث ذاتي من جهةٍ، وقد يُزمانى لا حادث، من جهة أخرى، وبهذا البيان اندفع إشكال التعارض. وأفاد صدر المتألهين أنَّ النصوص الدينية دالة على الحدوث الزمانى لا الحدوث الذاتي أو الدهرى.

ومنه يتبيّن وجه الإبداع الفلسفـي في حلّ هذه المسألة على أساس الإيمان بالحركة الجوهرية القائلة بأنَّ كل شيء حادث زماناً، وأنَّ الفيض الإلهي لا انقطاع له، فلو رجعنا إلى الخلف لم نصل إلى نقطة البداية، بل يكون وجود سائر المخلوقات حادثاً، ولا موجود قديم في الكون.

ويُلاحظ: أنَّ صدر المتألهين استفاد من الروايات والنصوص شيئاً جديداً لم يلتفت إليه السابقون عليه، ما أدى إلى الواقع في الخطأ والاشتباه.

ومن هذا القبيل أيضاً قوله تعالى: ﴿تَمَّ انسَانٌ هُوَ خَلْقُ آخَر﴾^(٣٢).

استدلَّ صدر المتألهين بهذه الآية على أنَّ النفس روحانية البقاء جسمانية الحدوث، فيما وقع غير واحد من الفلاسفة في الاشتباه، كما اتفق لذلك لابن سينا الذي أنكر الحركة الجوهرية قائلاً: إنَّ النفس روحانية الحدوث.

فتحصل: أنَّ الفلسفة الإسلامية بمعنى الفلسفة التي يقوم فيها الوحي والتعاليم الوحيانية مقام الاستدلال العقلي والمبادئ العقلية لا يعقل أن تكون فلسفـة، وأنَّ الفلسفة المتداوـلة الآن ليست فلسفـة إسلامـية بهذا المعنى.

ولو أريد بالفلسفة الإسلامية الفلسفة المتأثرة بالإسلام، فلو ترعرعت في حضن غيره من الأديان أو الاتجاهات، وكانت غير ما عليه هي الآن، لأمكن التسليم بها، مع أنَّ الفلسفة الإسلامية المتداوـلة حالياً كذلك، فتفطن.

هوامش البحث ومصادرـه

(١) استاذ فلسفة بارز في حوزة قم، له كثير من المقالات والكتب منها: مدخل إلى نظام الفلسفة الصدرائية، وشرح على نهاية الحكمـة وغيرهما.

(٢) الشفاء، قسم الإلهيات: ٨.

(٣) الميتافيزيقيا (لأرسطو طاليس): ٣٩٩ - ٤٠٢.

(٤) الشفاء، قسم الإلهيات: ٤٨ - ٣٧، وأيضاً: ٤٢٣ - ٣٤٠.

(٥) الحكمـة المتعالـية في الأسفـار العـقلـية الأربعـة: ٦ - ٩.

(٦) المصدر السابق: ٢٣٠.

(٧) أصول الكافي: ١: ١٣٩.

(٨) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢.

(٩) أصول الكافي: ١: ١٣٩.

- (١٠) سورة الشورى، الآية: ١١.
- (١١) سورة الحديد، الآية: ٣.
- (١٢) سورة الرحمن، الآية: ٧٨.
- (١٣) بحار الأنوار ٤: ٢٤٧.
- (١٤) بحار الأنوار ٩٦: ٣٩٣.
- (١٥) سورة الإنسان، الآية: ٣٠.
- (١٦) سورة الصافات، الآية: ٩٦.
- (١٧) سورة الحجر، الآية: ٢١.
- (١٨) سورة فصلت، الآية: ٥٣.
- (١٩) فصوص الحكم (للفارابي): ٣٠٢.
- (٢٠) الإشارات والتنبيهات (مع شرح المحقق الطوسي، ومحاكمات القطب الرازي) .٦٦: ٣.
- (٢١) الأسفار العقلية الأربع ٦: ١٦.
- (٢٢) الشواهد الربوية: ٣٥، وأيضاً الرسالة العرشية المشرق الأولى.
- (٢٣) أنظر: الأسفار العقلية الأربع (تعليق العلامة الطباطبائي) ٦: ١٦.
- (٢٤) مجموعة مصنفاته على المدرس ٣: ٢٦٥.
- (٢٥) أصول الكافي ١: ٨٣.
- (٢٦) الإشارات والتنبيهات ٢: ١٩-٢٨.
- (٢٧) مجموعة مصنفات السهروري ١: ٣٨٧.
- (٢٨) شوارق الإلهام (لللاهيجي)، ط الحجرية: ٢١٥.
- (٢٩) الأسفار العقلية (تعليق العلامة الطباطبائي) ٢: ٦٦.
- (٣٠) المصدر السابق ٦: ٦٦.
- (٣١) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢.
- (٣٢) سورة المؤمنون، الآية: ١٤.

أ.د رزاق حسين
العرباوي الموسوي

مبدأ الزوجية في الخلق وأثره في بناء الأسرة الإسلامية (دراسة كلامية فقهية)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآل وآل الطاهرين
واللعنة الدائمة على أعدائهم اجمعين .

إن مبدأ الزوجية في الخلق أمر يكاد يكون واضحًا عند الرجوع إلى آيات القرآن الكريم ، إذ أشارت جملة من النصوص القرآنية إلى أن نظام الخلق صاغه الله تعالى على الثنائية (الزوجية) ، ويظهر أن هذه الثنائية الخلقية مكونة من الذكر والأئم كل بحسبه ، يقول تعالى : ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقَنَا زَوْجَيْنَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ، وكل شيء أمر مطلق ولكن بتأمل بسيط يظهر أن الإطلاق ليس اطلاقاً تاماً ، إذ أن الملائكة لم تشر النصوص القرآنية والروائية إلى وجود إناث فيهم ، الا اذا قلنا ان مبدأ الزوجية في كل شيء هو في طور التكامل أي فيه قابلية الخروج من القوة إلى الفعل ، فتكون الآية مطلقة كما سيأتي في طيات البحث ، وان كان فيه نظر .

إن بحثي المتواضع يتركز على نظام الزوجية في الإنسان تكويناً ، وهو أن الله تعالى خلق الإنسان وفق نظام الزوجية (ذكر وأنثى) ، والمشكلة التي يركز عليها البحث هي هل أن نظام الزوجية في الخلق في الإنسان خصوصاً يؤثر في بناء الأسرة تشعياً في الإسلام ؟ ذلك لأن هناك عدة نظريات في علاقة الأنثى بالذكر والذكر بالأنثى في نظام الزوجية تكويناً عند الإنسان .

إن من أهم هذه النظريات هي : أولاً : نظرية التابعية (الرقية) : أي خلقت المرأة من ضلع الرجل فهي تابعة له وكأنها رق له ، وجذر هذه النظرية هي الفلسفة الأرسطية

الشركة ، فعلى المرأة الطاعة التامة لأنها خلقت لأجل الرجل أنساً ولذةً وخدمةً ووعاء لديمومة النسل . والنظرية الثانية هي : نظرية الاستقلال ، أي ان كلاً منهما (الرجل والمرأة) مستقل عن الآخر في كل تصرفاته وشؤونه ، وهذه النظرية تنسجم مع نظرية الرأسمالية التي تؤمن بالفردية . والنظرية الثالثة : وهي نظرية متطرفة ولها ما يدعمها من بعض النصوص الروائية وإن كانت متهمة بالوضع ، إذ تفترض هذه النظرية أن العلاقة بين الرجل والمرأة مبنية على العداوة إذ ان المرأة هي سبب إغواء الرجل فهي أشد عليه من الشيطان فهي عدوة له . والنظرية الرابعة هي : نظرية التكامل وتفترض هذه النظرية ان كلاً من الرجل والمرأة فيه نقص فلا يسد نقص الرجل الا المرأة ولا يسد نقص المرأة إلا الرجل ، فلا يمكن ان يستغني أحدهما عن الآخر إذ لا تكامل لأي منهما بدون الآخر ، لأن خلقة الإنسان صيغت وفق مبدأ الزوجية ، وكل هذا الكلام تكويناً .

يا ترى هذه النظريات التي بینت علاقة المرأة بالرجل تكويناً ، هل أنها أثرت في بناء الأسرة تشریعاً في الإسلام ؟ وإذا كانت قد أثرت فلنرى من خلال النصوص القرآنية والروائية اي النظريات لها أثراً في تشريع بناء الأسرة الإسلامية ، ومن ثم أي هذه النظريات تنسجم مع المضمون القرآني او الروائي او كليهما معاً في ما هو مشروع لدينا في كل ما يتعلق بالأسرة ؟ هذه هي المشكلة التي يدرسها البحث .

إن بحثي هذا قد صيرت خطته ترتكز على ثلاثة مباحث ، كان الاول منها يتناول التعريف بمفردات العنوان ، وتكفل المبحث الثاني ببيان أهمية مبدأ الزوجية والأدلة عليه ، واما المبحث الثالث فقد تناول دراسة نظريات علاقة الرجل بالمرأة وفق مبدأ الزوجية تكويناً وأثره في بناء الأسرة الإسلامية . والحمد لله المنعم اولاً واخراً والصلة والسلام على محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ.

المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان :

٩٤

المطلب الأول : معنى المبدأ لغةً واصطلاحاً.

١. المبدأ لغةً :

المبدأ : أسم والجمع مبادئ ، ومبدأ الشيء : أوله ومادته التي يتكون منها ، كالنواة مبدأ النخل أو يتربّع منها كالحروف مبدأ الكلام^(١).

٥

والمبداً مصدر ميمي ، والمبدأ : معتقد ، قاعدة أخلاقية او عقيدة. ومبادئ الأخلاق ، معتقد ، قاعدة وعيار علمي تبني عليه قيم الأعمال .

ومبدأ الشيء : قواعده الأساسية التي يقوم عليها أوله ومادته التي يتكون منها ، أصله النوا^(٢) .

٢. المبدأ اصطلاحاً :

لم أجد من أسس للمبدأ معناً اصطلاحياً ، ولعل المراد منه هو نفس المعنى اللغوي بما ينسجم مع العنوان المبحوث ، وعلى هذا يمكن أن نحدد المعنى الاصطلاحي للمبدأ وفق عنوان الزوجية ، وهو أن المراد به اصطلاحاً .

المطلب الثاني : معنٰى الخلق لغةً واصطلاحاً.

١. الخلق لغةً:

الخلق : هو (التقدير ، يقال خلقت الأديم ، اذا قدرته قبل القطع ، والخلقة : الطبيعة ، والجمع الخلائق ، قال لبيد :

فاقنع بما قسم الملك فإنما قسم الخلائق بيننا علامها

والخلقة : الخلق ، والجمع الخلائق ، يقال : هم خلقة الله أيضاً ، وهو في الأصل مصدر ، والخلقة بالكسر : الفطرة ، ورجل خليق ومختلق أي تام الخلقة ومتعدل ، ومضخة مخلقة أي تامة الخلق)^(٣) .

وقال أبو هلال العسكري : (الخلق في اللغة : التقدير ، يقال خلقت الأديم اذا قدرته)^(٤) . وقال صاحب المفردات : (الخلق أصله التقدير المستقيم ، ويستعمل في ابداع الشيء من غير أصل ولا احتذاء ، قال : « خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ »^(٥) ، « خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ »^(٦) ، « خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ »^(٧) ، « وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ »^(٨) ، « خَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ »^(٩) ، وليس الخلق الذي هو الابداع غالاً لله تعالى ولهذا قال في الفصل بينه تعالى وبين غيره : « أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفْلَاثَنَّ دَكَرُونْ »^(١٠) ، أو ابداع الشيء من غير أصل ولا احتذاء ، وهذا مختص بالله تعالى ويوصف به من يعطيه الله تعالى القدرة عليه . فالخالق بالذات هو الله سبحانه وكل ما سواه مخلوق)^(١١) .

٢. الخلق اصطلاحاً :

الخلق : (هو عبارة عن انتهاء جميع المخلوقات اليه ، والخلق بهذا المعنى مختص

به سبحانه لا يشاركه فيه أحد ، وفيه دلالة على انه واجب الوجود بالذات لأنه خالق الجميع لا يجوز أن يكون ممكناً^(١٢) ، يقول سبحانه : ﴿ قُلْ اللَّهُ خَالقُ كُلُّ شَيْءٍ ﴾^(١٣) . والخلق يتضمن الربوبية لأن الخلق لا يعني أن الله يخلق الخلق ويتركه وشأنه ، بل لابد أن يكون الفيض الإلهي مستمراً في كل لحظة على جميع الموجودات ، ولذلك فالخالقية لا تنفصل عن الربوبية^(١٤) ، وبمعنى أن الربوبية متفرعة عن الخالقية . قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقُوكُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾^(١٥) ، ثم أردف وقال الشيرازي : (ثم لما صارت الآلهية موقفة على الخالقية وحصل القطع بأن من لم يخلق لم يكن إلهاً ، فلهذا قال تعالى : ﴿ أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمْنٌ لَا يَخْلُقُ ﴾^(١٦)).^(١٧)

إذن تبين لنا أن الخلق : (هو الإيجاد من الله تعالى)^(١٨) ، أو هو (الإيجاد القائم بالذات الإلهية^(١٩) ، ويظهر أن الإيجاد أهم من الخلق ، ذلك لأن الإيجاد يلاحظ بلحاظات عديدة وكل لحاظ عند المتكلمين والمفسرين له اصطلاحه الخاص ، فمرة أيجاد من مادة سابقة فهو الخلق ، قال اليزدي (ره) : (الخلق : هو الإيجاد من مادة سابقة)^(٢٠) ، أما اذا كان الإيجاد من غير مادة سابقة فهو الابداع : (حيث يستخدم في الموجودات التي لم تسبق بمادة سابقة (كال مجردات والمادة الأولى) وعلى هذا الأساس يقسم الإيجاد الى قسمين : الخلق والإيجاد)^(٢١) ، وإن كان بعضهم عبر بشكل آخر إذ جعل لمفهوم الخلق اطلاقات عديدة أي جعل مفهوم الخلق أعم من الإيجاد ، فقد يطلق الخلق على الإيجاد بلا مادة فيعبر عنه بالإبداع أو البرء ، وقد يطلق على تحديد الخلق بالتقدير ، وقد يطلق على صيغة الخلق أو المخلوق بصياغة معينة بالفطرة ، مثلاً صاغ الله عزوجل الإنسان أن يتنفس الأوكسجين فيقال فطر الله سبحانه الإنسان على أن يتنفس الأوكسجين وهكذا ، قال الطبرسي : (خلقكم : أوجدكم ، وقد يأتي في الخلق بمعنى التقدير ، وبمعنى انشأ واخترع من طين ، ويأتي الخلق بمعنى الفطر ، يقول سبحانه : ﴿ وَأَتَقْوَا الَّذِي خَلَقُوكُمْ وَالْجِبَلَةَ الْأَوَّلِينَ ﴾ ، الذين فطّرهم وقرر في جبلتهم تقبیح الفساد والاعتراف بشؤمه)^(٢٢) .

المطلب الثالث : معنى الأثر لغة واصطلاحاً .

١. الأثر لغة :

الأثر : (بقية ما ترى من كل شيء وما لا يرى بعد ما يبقى علقة ، والأثر : خلاص

السمن ، وأثر السيف ضربته) ^(٢٣) ، وقال الجوهري : (والأثر بالتحريك ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف ، وسenn النبي ﷺ وآثاره) ^(٢٤) ، ثم قال : (وآثاره من علم أي بقية منه ، والتأثير إبقاء الأثر في الشيء) ^(٢٥) ، وشبيه ما تقدر ما ذكره ابن منظور إذ قال : (الأثر بقية الشيء ، والجمع آثار ، وأثر ، وخرجت في إثره وفي إثره أي بعده وأثرته وتأثرته تتبع أثره) ^(٢٦) .

٢. الأثر اصطلاحاً :

ان المعنى الاصطلاحي للأثر هو كالمبدأ كما تقدم أي لا يوجد له معنى اصطلاحي وإنما هو نفس المعنى اللغوي بلحاظ انسجامه مع العنوان ، وهنا نعني بالأثر : هو ما تركه ورسمه مبدأ الزوجية وما خلفه من بقية وقواعد في بناء الأسرة الإسلامية.

المطلب الرابع : معنى الزوجية لغة واصطلاحاً .

١. الزوجية لغةً :

الزوج (خلاف الفرد ، يُقال زوج أو فرد ، كما يُقال خمساً أو زكاة ، شفع أو وتر ، قال أبو وجزة السعدي :

ما زلن ينسين وهناً كل صادقة
لأن بيض القطا لا يكون إلا وترأ . قال تعالى : ﴿وَأَنْبَثْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٌ﴾ ^(٢٧)
وكُل واحد منها أيضاً يسمى زوجاً يقال : هما زوجان للاثنين وهما زوج ، كما يقال هما سيان وهما أزواج . وتقول اشتريت زوجي حمام وأنت تعني (ذكر وانثى) وعندك زوجاً فعال . وقال تعالى : ﴿مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ إِثْنَيْنِ﴾ ^(٢٨)
والزوجية هي مبدأ الإثنانية ، تقول : (خالق الأزواج ، أي الأصناف والأشكال والأجناس كلها ، والحيوان على مشاكلة الذكر والأخرى ، وكذلك النخل والحبوب أشكال والتين والكرم أشكال ، وقوله تعالى : ﴿ثَمَانِيَّةُ أَزْوَاجٍ﴾ ^(٣٠) أي أفراد وهي الإبل والبقر والضأن والمعز الذكور والإناث كل واحد منها يسمى زوجاً فالذكر زوج والانثى زوج ، كما قال تعالى : ﴿وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ ^(٣١) ، والذي يبدو أنه لا يُقال على الذكر زوج ولا على الأنثى زوج إلا بلحاظ الفرد الآخر يعني لا يُقال للذكر زوج إلا بقيد وجود الانثى بعد الاقتران وكذلك الانثى لا يُعبر عنها زوج إلا بعد أن تفترن بالذكر ، فإذا افترنا يعبر عن كل منهما بأنه زوج . فإن (كل واحد بالنظر إلى

نفسه دون أن ينضم إليه هذا الآخر لا يكون زوجاً فإذا ضم إليه الآخر انطلق على كل واحد منها اسم الزوج فقيل فيها زوجان^(٣٣) والزوج للمرأة: الرجل ، وللرجل: الزوجة بالباء ، وفي المحكم الرجل زوج المرأة ، وهي زوجه أو زوجته وأباهما الأصمعي بالباء . والزوج عند أهل الحجاز يضعونه للمذكر والمؤنث وضعماً واحداً تقول المرأة : هذا زوجي ، ويقول الرجل : هذه زوجي ، وهذا ما نزل به القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿أَسْكِنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾^(٣٤) ، وقال أيضاً سبحانه : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ﴾^(٣٥) أي امرأة مكان امرأة ، وفي المصباح: الرجل زوج المرأة وهي زوجة أيضاً ، هذه هي اللغة العالية وجاء بها القرآن الكريم^(٣٦) .

٢. الزوجية اصطلاحاً :

الزوجية : هي أن خلق الله تعالى (من كل شيء اثنين مثل الليل والنهر ، الشمس والقمر ، الأرض والسماء ، الجن والأنس والذكر والأنثى)^(٣٧) .

والزوجية : هي كون الزوج (مفتراً في تتحققه إلى تألف وتركيب ولذلك يقال لكل واحد من القرینين من حيث هما قرينان: زوج لافتقاره إلى قرينه ، وكذا يقال المجموع القرینين : زوج لافتقاره في تتحققه زوجاً إلى التألف والتركيب فكون الأشياء أزواجاً مقارنة بعضها بعضاً لإنتاج ثالثاً أو كونه مولداً من تألف اثنين)^(٣٨) ، وان (الزوجين المتقابلان يتم أحدهما بالآخر : فاعل ومن فعل كالذكر والأنثى ، وقيل : المراد مطلق المتقابلات كالذكر والأنثى والسماء والأرض والليل والنهر والبر والبحر والأنس والجن وقيل : الذكر والأنثى)^(٣٩) .

والزوجية تعني : (وقوع التأليف والتفريق في الأشياء و دلالتهما على وجود المؤلف والمفرق الصانع لهذا العالم)^(٤٠) ، شبيه له ما ذكره صاحب البحار إذ قال : (إن الموجودات كلها م مقابلة مزدوجة إلا الله تعالى ، فإنه لا مقابل له ، بل هو الواحد الحالق للأزواج كلها)^(٤١) ، وقد سبقه الطبرى في ذكر نفس هذا المعنى)^(٤٢) .

المطلب الخامس : معنى الأسرة لغةً واصطلاحاً

٩٨

١. الأسرة لغةً :

الأسرة : (الدرع الحصينة ، وأنشد يقول :

بِيض المكلى ، والرماح

٩٩

وأسرة الرجل عشيرته ورهره الأدنون لأنه يتقوى بهم ، الأسرة : عشيرة الرجل وأهل بيته^(٤٣) . وذكر القاضي الزبيدي ما يشبه كلام ابن منظور لكنه ذكر كلام لبعض اللغويين إذ قال : (والأسرة من الرجل : الرهط الأدنون وعشيرته ، لأنه يتقوى بهم ، كما قاله الجوهري ، وقال أبو جعفر النحاس : الأُسرة بالضم : أقارب الرجل من قبل أبيه)^(٤٤) ، ومثله في القاموس والمحيط^(٤٥) .

إذن أسرة الرجل تطلق على عشيرة الرجل أي أقاربه من طرف أبيه ، لأن العشيرة هي بمثابة الدرع الحصينة التي يتقوى بها الرجل ، فأصل الأسرة هي الدرع الحصينة وقد تطلق الأسرة أيضاً على عائلة الرجل منه ومن زوجته وأولاده وأخواته وأمه وآبيه . وقد تطلق عليه وعلى زوجته وأبنائه ولو فرد واحد.

٢. الأسرة اصطلاحاً :

الأسرة : (هي رابطة الزواج التي تصحبها ذرية)^(٤٦) ، وقد عُرِفت تعريفاً أكثر تفصيلاً ، بأن الأسرة هي: (رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما ، وتشمل الجدود والأحفاد وبعض الأقارب على أن يكونوا في معيشة واحدة)^(٤٧) . إن الأسرة هي : (المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل بامرأة بعقد يرمي إلى إنشاء اللبننة التي تساهم في بناء المجتمع)^(٤٨) .

عرف القانون العراقي وفق مادته الثالثة من قانون الأحوال الشخصية العراقي الزواج: بأنه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء الحياة الزوجية المشتركة والنسيل ، وفي المادة ٣٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ إن أسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القرابة من يجمعهم أصل مشترك . ثم يبنت بأن أركان الأسرة هي كل من الزوجة والزوج والأولاد^(٤٩) .

أصل الأسرة في الإسلام

إن أصل تكون الأسرة في الفكر والتشريع الإسلامي أن يقترن شرعاً رجل بامرأة ، أي يكون بينهما عقد زواج صحيح وبخلاف ذلك لا تكون أسرة ، فإن ولد الزنا لا يلحق بالزاني ، وكل الموارد الأخرى التي ذكرها الفقهاء في أحكام الزواج^(٥٠) . وُعرفت الأسرة بتعريف كثيرة من المسلمين وغير المسلمين ولكن كل هذه التعريف تشتراك في مورد واحد وهو أن أصلها من رجل وامرأة ، فمثلاً عرفها لندرج إذ قال

إن الأسرة : (هي النظام الإنساني الأول ، ومن أهم وظائفها إنجاب الأطفال للمحافظة على النوع الإنساني)^(٥١) ، وعرفها العالم الاجتماعي البريطاني روبرت ميكفر بأنها : (وحدة ثنائية تتكون من رجل وامرأة تربطهما علاقات روحية متماضكة مع الأطفال والأقارب ويكون وجودهما قائماً على الدوافع الغريزية والمصالح المتبادلة والشعور المشترك الذي يتناسب مع افرادهما)^(٥٢) .

وُعرفت بتعريف أخرى لم تذكر الرجل والمرأة في ضمنها مثلاً عرّفها احسان محمد الحسن بأنها : عبارة عن منظمة اجتماعية تتكون من أفراد يرتبطون ببعضهم بروابط اجتماعية وأخلاقية ودموية وروحية ، وهذه الروابط هي التي جعلت العائلة البشرية تميز عن العائلة الحيوانية)^(٥٣) . وُعرفت أيضاً بأنها : (وحدة اجتماعية اقتصادية بيولوجية ، تتكون من مجموعة من الأفراد الذين تربطهم علاقات من الزواج والدم والتبني ، ويوجد في إطار من التفاعل عبر سلسلة من المراكز والأدوار يقوم بتآدية عدد من الوظائف التربوية والاجتماعية والاقتصادية)^(٥٤) .

وقد يقول إنه يبدو من هذين التعريفين وخصوصاً التعريف الثاني أن الأسرة قد تتكون من أفراد سواء كانوا ذكوراً أو ذكراً واحداً دون أنثى مع ذكر آخر أو أنثى مع أنثى أخرى كما هو الآن في بعض الدول الغربية وغيرها من غير الدول الإسلامية قد شرعت قانوناً أن تكون الأسرة من رجل يعقد على رجل آخر أو أنثى تقتربن بأنثى أخرى . وهذا أشد وهناً أنتجه العلمانية وهو منتهي الانحطاط والتسافل ، فهو شذوذ عن مقتضى الخلقة ، ولذا عبر القرآن الكريم عن قوم لوط الذين كانوا يأتون الرجل شهوة بأنهم قوم سوء وعملهم من الخبائث ، قال سبحانه : « وَلُوْطًا آتَيْنَاهُ حَلَمًا وَعِلْمًا وَنَجَيْنَاهُ مِنَ الْقَرَيْةِ الَّتِي كَانَتْ تَعَمَّلُ الْخَبَائِثُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا سُوءً فَاسْقِنِينَ »^(٥٥) ، فالخباث هي المنكر كما قال سبحانه : « إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتَوْنَ فِي نَادِكُمُ الْمَنَكَرَ »^(٥٦) ، ثم وصفهم سبحانه وتعالى بأنهم قوم سوء فاسقين والسوء الشدة ، والفسق هو الخروج عن طريق الحق ، فلما تقول فسق الرطبة أي خرجت عن قشرها ، فلما وصفهم الله سبحانه بالفاسقين واصبغها بلفظة (سوء) فكأنما القرآن الكريم يريد أن يقول هؤلاء قوم شديد والخروج عن مقتضى فطرة الخلق فهم بفعلهم هذا شدوا أشد الشذوذ وعن جبلتهم وخلقتهم)^(٥٧) .

فنجد خلال فترة الثلاثين سنة الماضية تغيراً سريعاً في أساليب الحياة العصرية إذ تغير مفهوم كيان الأسرة إلى حدٍ كبير إذ تغير مفهوم العائلة ولم تعد تلك التعريف

لمفهوم العائلة أو الأسرة هب الدارجة، إذ صارت تُعرف العائلة أو الأسرة على أنها مجموعة أفراد أو فرد واحد ونأخذ مثلاً على ذلك ما ورد في تصنيفات احصائيات لمنازل وقاطنيها من العوائل لسنة (٢٠٠٨ م) في بريطانيا إذ جاء تعريف تصانيف العائلة على النحو الآتي :

عائلة ثنائية التكوين: أب وأم وأولادهما.

عائلة ثنائية التكوين: أب وأم (مطلقاً سابقاً أو يعيشان سوية خارج رباط الزوجية) ، وأولادهما من علاقة أو زوجة سابقة .

عائلة ثنائية التكوين: أب وأم (يعيشان سوية خارج رباط الزوجية) وأولادهما من هذه العلاقة ، أو من علاقة أو زوجة سابقة .

عائلة أحادية التكوين: أم بمفردها (أما نتيجة الطلاق أو الترمل أو هجر عشيقها لها) وأولادها الذين قد يكونون من أكثر من أب واحد.

عائلة أحادية التكوين: أب بمفرده (أما نتيجة الطلاق أو الترمل أو هجر عشيقته له) وأولاده.

عائلة ثنائية التكوين من جنس واحد: أي (لوطيان أو سحاقيتان يعيشان سوية) مع أو بدون أولاد^(٥٨). إن ملاحظة هذه التصانيف لو غمضنا النظر عن وجود أولاد بدون عقد شرعي فهم في التشريع الإسلامي يعتبرون أبناء زنا وحتى في التشريع المسيحي واليهودي لو غمضنا النظر عن كل هذا ونظرنا إلى النقطة السادسة فعندهم الأسرة أساسها لوطيان أو سحاقيتان وهذا شذوذ عن مقتضى الخلقة وانحدار شديد في التسافل أعاذه الله سبحانه والأمة الإسلامية منه.

المبحث الثاني : أهمية مبدأ الزوجية والأدلة عليه:

المطلب الأول : أهمية مبدأ الزوجية.

خلق الله عزوجل الخلق كله من الذرة الى المجرة الذي يُعبر عنه فلسفياً بعالم الإمكان وفق نظام معين عَبَرَت عنه الآيات القرآنية الكريمة بنظام الزوجية قال سبحانه: «وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقَنَا زَوْجَيْنَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»^(٥٩)، فهذه الآية الكريمة مطلقة تبين

أن الله تعالى خلق من أي شيء مخلوق أي له واقع وجود زوجين أي لم يكن شيء في عالم الإمكان إلا وهو على نظام الزوجية ، وهناك آيات أخرى أكدت هذه الحقيقة في كل جنس من أنواع الخلق فمثلاً قال تعالى : «أَولَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كُمْ أَبْتَثَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٌ»^(٦٠) ، فبيّنت هذه الآية وغيرها وسيأتي الحديث عنها وإن الأرض كل ما ينبع منها هو وفق نظام الزوجية .

ان نظام الزوجية في عالم الخلق (عالم الإمكان) له أهميته الكبيرة وفائدة العظيمة قوله دلالات عديدة منها دلالة عقدية ، شأنية ، اجتماعية ودلالة نفسية . وسأقتصر الكلام على الدلالة العقدية :

الدلالة الإيمانية العقدية :

إن نظام الزوجية يكشف لنا أن كل فرد في عالم الإمكان ليس فرداً وترأ ، وإنما له ما يناظره أو يشابهه أو يصاده ، فإذا كان له نظيرًا أو شبيه أو مماثل له فهو إما أن يكون تابعاً له أو مكملاً له أو بديلًا له أو سبباً في وجوده وكل هذه الموارد تبين أنه يشكو الفقر وال الحاجة لأن فيه نقصاً ومحاج إلى من يسده ، أو يوجد ما يصاده ، وضده قد يكون قاهراً له أو معروفاً له ، أو محفزاً له ، وكل هذه الموارد وغيرها تبين بكل وضوح نقصه وحاجته ، وعلى هذا فلا وتر في الوجود إلا الواحد الأحد وهو الله تعالى ، ذلك لأن الله تعالى (خلق كل جنس من أنواع الموجودات نوعين وهما زوجان : لأن كل واحد مزدوج بالآخر كالذكر والأنثى ، السواد والبياض ، النور والظلمات ، الليل والنهار ، الحار والبارد ، الرطب والجاف ، السماء المعرفة والأرض الموضعية ، الشمس والقمر ، الثواب والسيارات ، السهل والجبل ، البر والبحر ، الصيف والشتاء ، الجن والإنس ، العلم والجهل ، الشجاعة والجبن ، الجود والبخل ، الإيمان والكفر ، السعادة والشقاوة ، الحلاوة والمرارة ، الصحة والسمق ، الغنى والفقر ، الضحك والبكاء ، الفرج والغم ، الحياة والموت إلى غير ذلك مما لا يحصى ، وفائدة هذا التفريق دلالتهم على التذكرة بأن لهذه الأشياء موجداً وأن موجده واحداً إذ التعدد والانقسام والازواج من خواص الممكنات)^(٦١) . هذا أولاً .

وأما ثانياً : (فلأن كل شيء سواء زوج تركيبي من الذات والوجود الزائد عليها مثلاً وانحلاله اليهما وكل واحد منها مزدوج بالآخر وزوج لصاحبها وهما زوجان ، والتفرق بينهما مع كونهما متقاربين في قبول الإمكان والمفعولة يجعل هذا شيئاً

وذاك شيئاً آخر ، ثم التأليف بينهما يجعل الثاني عارضاً للأول تحصيلاً لتحققه في الخارج ، مذكر واضح ودليل قاطع على وجود الصانع المفرق والممؤلف بينهما لضرورة أن الذات القابلة للوجود الزائد عليها ليس التفريق بينهما ولا انضمام الوجود اليهما بمستندين إليها لأن المعروم لا يوجد نفسه فوجباً استنادها إلى الغير^(٦٢) .

وهذه الحقيقة أو الدلالة العقدية أكد عليها كثير من علماء المسلمين فهذا الشيخ المجلسي (ره) عندما يمر بهذه الآية : « وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقَنَا زَوْجَيْنِ » يقول : (أي نوعين لكم تذكرون) ، فتعلموا أن التعدد من خواص الممكناًت وأن الواجب بالذات لا يقبل الانقسام والتعدد^(٦٣) ، ثم ذكر مقطعاً من خطبة الإمام الرضا (علّيهم السلام) تؤكد هذه الحقيقة إذ قال : (وروي عن الرضا علّيهم السلام في خطبة طويلة وبمضادته بين الأشياء عُرف أن لا ضد له ، وبمقارنته بين الأشياء عُرف أن لا قرينة له ، ضد النور بالظلمة والبيس بالبلل ، والخشن باللين ، والصرر بالحرور ، مؤلفاً بين متعددياتها ، مفرقاً بين متداينياتها ، دالة بتفريقها على مفرقها ، وبتأليفيها على مؤلفها ، وذلك قوله ومن كل شيء خلقنا زوجين لكم تذكرون)^(٦٤) .

ونجد هذه الحقيقة أو الدلالة العقدية واضحة عن علماء مذاهب المسلمين الأخرى ، فهذا ابن حجر يقول : (في قوله تعالى ومن كل شيء خلقنا زوجين ، الكفر والإيمان والشقاء والسعادة والهدى والضلال والنهر والليل والنهار والسماء والأرض والجن والأنس ، والوتر الله)^(٦٥) ، ومثله في عمدة القاري^(٦٦) ، وقال المناوي : (إن الورثية في حق المخلوق محال قال تعالى : « وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقَنَا زَوْجَيْنِ » حتى لا تتبعي الأحادية إلا الله تعالى)^(٦٧) .

قال الرازي : (قال تعالى : « وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقَنَا زَوْجَيْنِ » استدلاً بما بينهما والزوجان إما الصدان فإن الذكر والأنثى كالصدان والزوجان منها كذلك ، وإما المتشاكلات فإن كل شيء له شبيه ونظير وضد وند ، قال المنطقيون المراد بالشيء الجنس وأقل ما يكون تحت الجنس نوعان فمن كل جنس خلق نوعين من الجوهر مثلاً المادي وال مجرد ، ومن المادي النامي والجامد ، ومن النامي المدرك والنبات ، ومن المدرك الناطق والصامت ، وكل ذلك يدل على أنه فرد لا كثرة فيه ، وقوله تعالى : « لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ » أي لكم تذكرون أنه خالق الأزواج لا يكون له زوج وإنما كان ممكناً فيكون مخلوقاً ولا يكون خالقاً^(٦٨) .

وإذا اتضحت هذه الدلالة العقدية من خلال نظام الزوجية فإننا قد نجد لها موارد

محل خلاف بين المسلمين ومن خلال فهم نظام الزوجية وتحكيمه سوف يتضح الجواب فيها ولا تكون محل خلاف ، وسوف أذكر مورداً واحداً محل خلاف بين المسلمين ، إذ ذكر بعض الرواية أن الرسول ﷺ مرّ بقوم يأبّون نخلهم فنهاهم عن ذلك ، فأنتج ثمراً رديئاً ، وقالوا بأن الرسول ﷺ أخطأ في ذلك ، وهذا ما رواه مسلم في صحيحه وكل الكتب الحديثة لغير الإمامية . فقد روى مسلم بسنده عن عائشة وعن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ مرّ بقوم يلقحون فقال لو لم تفعلوا الصالح قال فخرج شيئاً فمرّ بهم فقال ما نخلكم ؟ قال قلت كذا وكذا ، قال أنت علم بأمر دنياكم^(٦٩) ، وذكروا في رواية أخرى أنه ﷺ قال بعدما أنتج النخل ثمراً رديئاً شيئاً : (إنما أنا بشر مثلكم وإن الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن أكذب على الله فلن أكذب على الله)^(٧٠) ، وهذه الرواية تبين بكل وضوح أن الرسول ﷺ نهاهم عن تأثير نخلهم بدون دراية وعلم واعترف بأنه ظن والظن يخطئ ويصيب وصرح بعضهم بأنه كان غلطاً إذ ذكروا بأنه قال : «أنت علم بأمر دنياكم وأنا علم بأمر دينكم» فتبين أن الرأي منه كالرأي من غيره في احتمال الغلط^(٧١) . وهذا الكلام يخدش في مقام الرسول الأكرم ﷺ وذلك لأن الرسول هو الذي قرأ على المسلمين قوله تعالى : ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدَنَا هَا وَأَقْيَنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيج﴾^(٧٢) ، قوله تعالى : ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيج﴾^(٧٣) ، قوله تعالى : ﴿أَوْلَمْ يَرَوَا إِلَى الْأَرْضِ كُمْ أَنْبَتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيم﴾^(٧٤) . فهذه الآيات صريحة بأن كل ما ينبت في الأرض هو وفق نظام الزوجية ولابد أن تتلاقي فيما بينها لكي تنتج ثمراً جيداً ، فإذا كان الرسول ﷺ يقرأ على المسلمين هذه الآيات ويعلمهم إياها ويبين لهم نظام الزوجية فكيف ينهاهم عن تأثير النخيل إذ النخيل فيها ذكر وأنثى إذ لا يمكن أن نصدق بمثل هذه الروايات المخالفة صريحاً لمضمون القرآن الكريم والخادشة عقدياً بمقام الرسول ﷺ .

١٠٤

المطلب الثاني : الدليل القرآني .

قبل أن أبين النصوص القرآنية الشريفة الدالة على مبدأ الزوجية أحب أن أنوه بأنني لم أذكر الدليل العقلي وذلك لأن العقل لا حكم له بذلك بمعنى أن الله تعالى خلق خلقه على نحو الزوجية أو على نحو الفردية فهذه مشيئة ربانية . إلا إذا قلنا أن الممكن يتالف من وجود و ماهية و عليه فلا يمكن أن يكون المخلوق فرداً أو و تراً

٥

وإنما الزوجية عين حقيقته وذاته ، والوتيرية والفردية لا تطلق إلا على مبدأ الوجود وحاقه وحقيقة الذي علة وجوده ذاته وهو الله تعالى ، نعم بهذا المعنى فإنه يمكن أن يدلل على مبدأ الزوجية في الممكنات.

وهناك أمر آخر وهو أن العقل يكتشف من خلال القرآن الكريم والروايات أن عالم الإمكان نظامه نظام الزوجية وهذا ما سنبيه ، وقد عن طريق التطور العلمي نكتشف قانون الزوجية في جميع خلق الله تعالى وهذا ما يطلق عليه الدليل العلمي .

ان النصوص القرآنية الدالة على مبدأ الزوجية متعددة ومختلفة منها مطلقة فمن اطلاقها نفيد بأن كل ما خلق الله تعالى هو وفق نظام الزوجية كل بحسبه ابتداءً من الذرة إلى المجرة وباعتبار أن محور عالم الإمكان هو الإنسان لما كرم له الله تعالى وفضله ، قال سبحانه : ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٧٥) ، وبناءً على تكريمه وتفضيله للإنسان سخر له ما في السموات والأرض ، قال سبحانه وتعالى : ﴿وَسَخَّرْ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٧٦) ، هذا أولاً .

وثانياً : أن محور الخير في عالم الإمكان هو الإنسان ، وبنفس الوقت أن محور الشر والإفساد هو الإنسان إذا فسد^(٧٧) ، وهذا ما بينه القرآن الكريم فأما محور الخير فقد بين الله تعالى في آيات كثيرة أن الإنسان هو أخير مخلوق وأن الذي يقوم بنشر الخير ويسط العدل هو الإنسان قال سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ﴾^(٧٨) ، وقال جل وعلا : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٧٩) . إذن الإنسان هو محور الخير ولكن ليس كل إنسان على الإطلاق وإنما الإنسان المتقى الصالح .

وأما محور الشر والفساد هو الإنسان أيضاً فقد بين ذلك القرآن الكريم ، قال سبحانه : ﴿إِنَّ شَرَ الدَّوَابَ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُ الْبُكُمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٨٠) ، وقال جل وعلا في آية أخرى : ﴿إِنَّ شَرَ الدَّوَابَ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٨١) ، وقال سبحانه : ﴿ظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾^(٨٢) .

إذن اتضحت لنا من خلال النصوص القرآنية وما أشرت إليه أولاً وثانياً أن محور عالم الإمكان هو الإنسان من جهة الخير إذا كان متقياً صالحاً عملاً ، وهو أيضاً محور عالم الإمكان في الشر والفساد والظلم إذا كان كافراً منافقاً ظالماً مستبداً ، وهذا ما سيجعلنا نركِّز البحث حول مبدأ الزوجية في الإنسان بعد أن نبين الأدلة القرآنية والرواية على

مبدأ الزوجية.

أما النصوص القرآنية المطلقة فهي قوله تعالى : « وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ »^(٨٣)

قال الشيخ الطوسي وهو يفسر هذه الآية : (فالسماء زوج ، الأرض زوج ، الشتاء زوج ، الصيف زوج ، النهار زوج ، حتى يصير الأمر إلى الله الفرد الذي لا يشبه شيء)^(٨٤) ، وقال في موضع آخر : (معناه خلقنا من كل شيء اثنين مثل الليل والنهار ، الشمس والقمر ، الأرض والسماء ، الجن والأنس والذكر والأنثى)^(٨٥) ، ومثله في تفسير جوامع الجامع^(٨٦) .

وقد سبق هؤلاء المفسرين ابن جرير الطبرى في تفسيره ليدوّن هذه الحقيقة إذ قال : (وهو أن الله تبارك وتعالى خلق لكل ما خلق من خلقه ثانياً له مخالفًا في معناه ، فكل واحد منهما زوج للآخر ، ولذلك قيل : خلقنا زوجين)^(٨٧) ، وقال ابن عطية الأندلسى : وقوله تعالى : « وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ » أي مصطحبين ومتلازمين ، فقال مجاهد : معناه أن هذه إشارة إلى المتضادات والمقابلات من الأشياء كالليل والنهار ، الشفاعة والسعادة ، الهدى والضلالة ، الأرض والسماء ، السواد والبياض ، الصحة والمرض ، الكفر والإيمان ونحو هذا ورجحه الطبرى بأنه دل على القدرة التي توجد الضدين بخلاف ما يفعل بطريقه فعلاً واحداً كالتسخين والتبريد وقال ابن زيد وغيره هي إشارة إلى الأنثى والذكر من كل حيوان^(٨٨) .

إذن تبين لنا بشكل واضح من خلال هذه الآية من سورة الذاريات ومن خلال تفاسير المسلمين أن كل ما خلق الله عزوجل هو وفق نظام الزوجية ، وذلك لدلائل عديدة ظاهرة وقد تكون دلالات خافية فمن الدلالات الظاهرة هي دلالات عقدية ، دلالات اجتماعية ، دلالات نفسية في عالم الإنسانية ، دلالات قد تعبّر عنها دلالات شأنية أي أن هكذا مخلوق ممكّن لا يكون من شأنه إلا الزوجية والإثنية والتعددية ويستحيل أن يكون من شأنه الفردية.

تبقى لدينا آيات كثيرة تبين وتفيد مبدأ الزوجية لكن ليس بشكل مطلق وإنما في أحناس وأصناف محددة مثلاً بيت أن النباتات تنبت في الأرض وفق مبدأ الزوجية هي كما يأتي :

قال تعالى : « أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَرْفَجٍ كَرِيمٍ »^(٨٩) ، ومثلها قوله تعالى : « وَالْأَرْضُ مَدَدَنَاهَا وَأَقْيَنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ »^(٩٠) .

قال الطبرى في تفسيره : (وأنبتت هذه الأرض الهايدة بذلك الغيث من كل نوع - أي من كل نوع زوج زوج - بهيج يعني بالبهيج : البهج : وهو الحسن)^(٩١) . وقد فصل القول في هذا صاحب تفسير الأمثل إذ قال : (والتعبير بمن كل زوج إشارة إلى مسألة الزوجية في عالم النباتات التي لم تكن معروفة كأصل كلى حين نزول الآيات محل البحث ، وبعد قرون وسبعين متطاولة استطاع العلم أن يميّز النقاب عنها .. أو أنه إشارة إلى اختلاف النباتات وأنواعها المتعددة ، لأن التنوع والاختلاف في عالم النباتات عجيب ومذهل)^(٩٢) . ومثل الآيتين الآفتين قوله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيم﴾^(٩٣) .

ونصوص قرآنية بینت أن حتى ثمار النباتات وفقاً مبدأ الزوجية ، قال تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الشَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٩٤)

قال الطبرى : (وعنى بزوجين إثنين من كل ذكر اثنان ومن كل أنثى اثنان ، فذلك أربعة ، من الذكور اثنان ومن الإناث اثنان في قول بعضهم . وان العرب تسمى الاثنين زوجين ، والواحد من الذكور زوجاً لأنثاه ، وكذلك الأنثى الواحدة زوجاً وزوجة لذكرها)^(٩٥) . فقال الرازى : (المراد بزوجين اثنين صنفين اثنين والاختلاف إما من حيث الطعم كالحلو والحامض أو الطبيعة كالحار والبارد أو اللون كالأبيض والأسود . فإن قيل : الزوجان وان يكون اثنين ، فما الفائدة في قوله : (زوجين اثنين) ، قلنا : قيل انه تعالى أول ما خلق العلم وخلق فيه الأشجار خلق من كل نوع من الأنواع اثنين فقط ، فلو قال : (خلق زوجي) لم يعلم أن المراد النوع أو الشخص . أما لما قال (اثنين) علمنا أن الله تعالى أول ما خلق من كل زوجين اثنين لا أقل ولا أزيد . والحال أن الناس فيهم الآن كثرة إلا أنهم لما ابتدأوا من زوجين اثنين بالشخص هما آدم وحواء ، فكذلك القول في جميع الأشجار والزرع والله أعلم)^(٩٦) . وربما المتأمل والفاحص للثمرات يجد أن صنفاً واحداً له أشكال متعددة زوجاً زوجاً .

وهناك نصوص قرآنية كريمة بینت مبدأ الزوجية في عالم الإنسانية وهذا شيء ظاهر واضح مما سنذكر عليه لما قدمناه في بداية المطلب ولأنه ركيزة البحث ، ومن الآيات التي دلت على ذلك ما يأتي :

١. قال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ حَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٩٧) .

٢. قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيَّبَاتِ أَفَبِالْيَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبَنَعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾^(٩٨)
٣. قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمَلُ مِنْ أُثْنَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمِّرُ مِنْ مَعْمَرٍ وَلَا يُنَقْصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾^(٩٩)
٤. قال تعالى : ﴿وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا﴾^(١٠٠).

هذه الآيات الشريفة التي تحدثت عن مبدأ الزوجية تكويناً في عالم الإنسانية وهو (يعني اشكالاً مع كل ذكر انتي يسكن إليها ويألفها)^(١٠١) ، وأكّد هذا المعنى الشيخ الطبرسي إذ قال : (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ، أي : جعل لكم من جنسكم ، ومن الذين تلدُونهم ، نساء جعلهن أزواجاً لكم لتسكنوا اليهن وتأنسوا بهن)^(١٠٢) .

وقال النحاس : (﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ دلّ على الجعل)^(١٠٣) ، ولا يعقل هنا أن المراد الجعل التشريعي بل هو الجعل التكويني ، ولذا أكّد هذا الأمر في موضع آخر إذ قال : (جعل لكم من أنفسكم أزواجاً أي من جنسكم)^(١٠٤) ، وأكّد هذه الحقيقة الرازى في تفسيره إذ قال : (من أنفسكم : أن المراد ومنه من جنسكم)^(١٠٥) .

وتردّدت أقوال عند بعض مفسري رواة المذاهب الأخرى بأن حواء خلقت من ضلع آدم (عليه السلام) وقالوا هو هذا معنى من أنفسكم ، وقد ردّ هذا الكلام ، ولذا يؤكّد مبدأ الزوجية مكارم الشيرازي وينفس الوقت يرد على من قال أن المراد من أنفسكم أي من جسد آدم (عليه السلام) ، لذا قال مكارم الشيرازي : (ومن الواضح أن معنى قوله تعالى : ﴿خَلَقْنَاكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ هو أنه خلقهم من جنسكم لا أنه خلقهن من أعضاء جسمكم)^(١٠٦) . وقد سبقه السيد صاحب الميزان إلى بيان هذا المبدأ بشكل مفصل وجميل ، إذ قال : فقوله تعالى ﴿أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ أي خلق لأجلكم - ليفعلكم - من جنسكم قرائن وذلك أن كل واحد من الرجل والمرأة مجهز بجهاز التناسل تجهيزاً يتم فعله بمقارنة الآخر ويتم بمجموعهما أمر التوالد والتناسل بكل واحد منهم ناقص في نفسه مفتقر إلى الآخر ويحصل من المجموع واحد تام له أن يلد وينسل ، ولهذا النقص والافتقار يتحرك الواحد منهمما إلى الآخر حتى إذا اتصل به سكن إليه لأن كل ناقص مشتاق إلى كماله وكل مفتقر مائل إلى ما يزيد فقره وهذا هو الشبق المودع في كل من هذين القرینين)^(١٠٧) .

المطلب الثالث : الدليل الروائي .

اتضح لنا صريحاً وواضحاً من خلال الآيات القرآنية الكريمة بأن الله تعالى خلق الخلق وفق نظام وبدأ الزوجية ، فإذا جاءت لنا رواية تخالف هذا المضمون والمبدأ القرآني الواضح يضرب بها عرض الجدار حتى وإن كانت الرواية صحيحة السند إذا لم تكن قابلة للتوجيه ، لأن المعنى القرآني صريح وواضح . وبحمد الله لم أجده رواية واحدة تخالف هذا المبدأ القرآني وهو مبدأ الزوجية في الخلق ، ولذا سوف أذكر الروايات التي تتحدث عن هذا المبدأ وأغضض النظر عن سندها وذلك لما قدمت للوضوح القرآني لمبدأ الزوجية . ومن الروايات ما يأتي :

١- روى الطبرسي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (فهذا الذي تشاهدونه من الأشياء بعضها إلى بعض يفتقر لأنه لا قوام للبعض إلا بما يتصل به ، كما ترى البناء محتاجاً بعض أجزائه إلى بعض وإن لم يتسق ولم يستحكم وكذلك سائر ما نرى)^(١٠٨) .
فهذا الحديث يبين أن جميع الأشياء المخلوقة محتاجة بعضها إلى بعض وإن لم تصرح بالزوجية بشكل واضح لكننا بينما فيما سبق أن فلسفة الزوجية أو دلالات الزوجية والتي بيانها تحت الدلالة العقدية بأن مبدأ الزوجية هو أن كل زوج مفترق إلى مقابله أو نظيره الزوج الآخر ، فالذكر محتاج إلى الأنثى والأنثى بحاجة إلى الذكر .

٢- بعض العبارات من خطبة الإمام علي علیه السلام في التوحيد ، وقد وصفت هذه الخطبة بأنها تجمع من أصول العلم ما لا تجمعه خطبة^(١٠٩) . إذ قال علیه السلام : (سبق الأوقات كونه ، والعدم وجوده ، والابتداء أزله ، بتشعيره للمشاعر عرف ان لا مشعر له ، وبتجهيزه للجواهر عرف ان لا جوهر له ، وبمضادته بين الأشياء عرف ان لا ضد له ، وبمقارنته بين الأشياء عرف ان لا قرينة له ، ضد النور بالظلمة والييس بالبلل والخشن باللين والصرد بالحرر ، مؤلف بين متعادياتها ، ومفرق بين متدايناتها ، دالة بتفريقها على مفرقها وبيانها على مؤلفها وذلك قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾^(١١٠) .

فهذه الخطبة الشريفة واضحة تمام الوضوح في بيان مبدأ الزوجية وقد استشهد علیه السلام بالآية التي تتحدث عن الزوجية .

٣- ذكر بعض الرواية أن الإمام الحسين علیه السلام سمع رجلاً وهو جالس على كرسٍ يقول : (سلوني عما دون العرش) فقال : قد ادعى دعوى عريضة ، ثم قال له : أيها المدعى أخبرني عن شعر لحيتك ، أشفع هو أم وتر ؟ فسكت ، وقال : علمني يا ابن

رسول الله ﷺ ، قال : شفع ، فإن الله تعالى قال : « وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنَ » ، فالمخلوقات زوج والوتر هو الله تعالى^(١١١).

ان هذه الرواية رغم ضعفها إلا أنها واضحة كل الوضوح في بيان مبدأ الزوجية في الخلق وتنطبق تماماً مع المضمون القرآني الكريم .
تبين لنا من خلال الأدلة العقلية والنقلية ما يأتى :

أن الله تعالى خلق كل شيء في هذا العالم على نحو الزوجية ، فنظام العالم نظام الزوجية لا الفردية ، بمعنى أن نظام التكoin نظام زوجي ، وهذا المبدأ الخلقي وفق النظرية الإسلامية أثر في بناء النظام الاجتماعي للإسلام وإن المكون للنظام الاجتماعي الإسلامي هو الأسرة (الزوجية) لا الفردية ، وهذا فارق أساسي بين الرؤية الإسلامية والرؤية الرأسمالية والرؤية الغربية بشكل اجمالي ، إذ أن النظام الرأسمالي وفكرة (يؤكد على دور الفرد في الحياة الاجتماعية والإنتاجية)^(١١٢) . إذ أن رواد النظرية الاجتماعية الرأسمالية يزعمون (أن من أعظم خصائص النظام العائلي الرأسمالي هو إقرار النظام بحرمة تعدد الزوجات ، لأن اباحة تعدد الزوجات ينافق مفهوم الفردية الذي تنادي به النظرية الرأسمالية وتعتبره سر نجاحها الاقتصادي)^(١١٣) .

وقد ترك مبدأ الفردية في النظام الرأسمالي آثاراً سيئة على المجتمع إذ أثر أثراً خطيراً في الانحراف العائلي ، فإن : (الانحراف العائلي في الرأسمالية قد اتخد وجهين : الأول : زواج الرجال بالرجال والثاني : زواج النساء بالنساء ، وهذا الانحراف يمثل عشرة بالمائة من اجمالي عدد العوائل الأمريكية أي حوالي خمسة وعشرين إلى ثلاثين مليون انسان في العقود الأخيرة من هذا القرن)^(١١٤) ، وإن المحاكم تقبل (شرعية الزواج المنحرف ، لواطأً كان أو سحاقاً ، وتميل نسبة متزايدة من الأفراد إلى العيش الانفرادي لأنها لا ترى في الزواج هدفاً اجتماعياً ، لأن الحرية الفردية والاستقلال الاجتماعي يتزعمهما ، امضى وأقوى للسعادة الفردية من النظام العائلي المعقد ، فالمسألة في اعتقادهم ترجع إلى الاختيار الشخصي والحرية الفردية وليس إلى المصلحة الجماعية)^(١١٥) .

فالرؤية الرأسمالية التي تبني على مبدأ الفردية والذي ترك آثار سيئة كثيرة بحثي ليس بصدق بحثها ، وإنما بنحو الإشارة إلى مبدأ الفردية عند الغرب ولذا ثقافتهم واعلامهم يكرس هذا المبدأ الفردي الذي يحق للفرد أن يمارس حريته الفردية بكل ما تشتهيه نفسه حلالاً أو حراماً .

ينما الرؤية الإسلامية تبني على مبدأ الزوجية فتعتبر البنية الأولى في بناء المجتمع هو الزوجية (الأسرة) ، فالمجتمع الصالح يتكون بالأسرة الصالحة المبنية وفق مبدأ الزوجية (ذكر وانثى) دون سواهما ، قال سبحانه وتعالى : **﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَيَ مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾**^(١٦) ، وقال سبحانه : **﴿وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا﴾**^(١٧) ، وكذلك قال جل وعلا : **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتِسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾**^(١٨) .

وها هو قوله سبحانه كيف يتكون المجتمع الإنساني إذ قال : **﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةً وَرَزْقَكُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبَنْعَمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾**^(١٩) ، قال السيد صاحب الميزان : (والنعمة هي جعل الأزواج من أنفسهم وجعل البنين والحفدة من أزواجهم فإن ذلك من أعظم النعم وأحلاها لكونه أساساً تكوينياً يبني عليه المجتمع البشري ويظهر به فيهم حكم التعاون والتعاضد بين الأفراد وينتظم به لهم أمر تشاريع الأعمال والمساعي فيتيسر لهم الظفر بسعادتهم في الدنيا والآخرة)^(٢٠) . هذا هو الأصل الأول .

٢ - الأصل الثاني : وهو أن الإنسان غير مستثنى من قانون الزوجية وقد تضمن هذا الأصل الأصل الأول .

٣ - الأصل الثالث : أن المقصود من الزوجية ليس فردان كيما اتفق وإنما الزوجية تتكون من الذكر والأنثى في عالم الإنسانية .

٤ - الأصل الرابع : وهو أن الله تعالى حدَّ من الانحراف عن الأصل الثالث ، أي لا بد أن يكون مبدأ الزوجية متكون من ذكر وانثى ، قال سبحانه : **﴿وَلُوطٌ إِذْ دَأَلَ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرَّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيْكُمُ الْمُنْكَرَ﴾**^(٢١) ، فإذا كان الرجال هو قطع السبيل أي قطع لسنة الله تعالى ، إذ قوم لوط يمارسون فاحشة اللواط فكانت المثلية منتشرة عندهم ، فالله تعالى بين آثار هذه الجريمة في آيات عديدة ، قال سبحانه : **﴿وَلُوطٌ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرَّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾**^(٢٢) . وقال جل وعلا : **﴿وَلُوطٌ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرَّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾**^(٢٣) . فالله سبحانه وتعالى عدد الآثار السيئة لهذه الجريمة فقال لقوم لوط إنكم تقطعون السبيل أي تحاربون سنن الله تعالى في خلقه وتأتون ضدها ، وهذا منكر قبيح تأتونه في

ناديكم فما أنتم إلا مسرفون وقوم تجهلون الآثار السيئة التي تكون عاقبة للمنكر الذي تأتونه والجريمة الفاحشة التي ترتكبونها ، إذ عملكم هذا ليس هو السبيل التكويوني ، إذ أن السبيل التكويوني هو إتيان الأنثى ، فقال ناصر مكارم الشيرازي : (ولكي يتضح بأن الدافع على هذا العمل هو الجهل ، فالقرآن يضيف قائلاً : بل انتم قوم تجهلون تجهلون بالله وتتجهلون هدف الخلقة ونواصيشه ، وتتجهلون آثار هذا الذنب وعواقبه الوخيمة ، ولو فكرتم في أنفسكم لرأيتم أن هذا العمل قبيح جداً)^(١٢٤) .

٥ - الأصل الخامس : وهو من أهم الأصول التي أشار إليها القرآن الكريم ، وهو أن مبدأ الزوجية (ذكر وأنثى) ليس مقتصرًا في الحياة الدنيا بل هو في الحياة الآخرة يكون مبدأ الزوجية فاعلاً يقول سبحانه : ﴿وَبَشِّرُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رَزِقًا قَالَوْا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهًَا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١٢٥) . وِقَالَ سَبَّاحَهُ : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظَلَالًا ظَلِيلًا﴾^(١٢٦) ، فمبدأ الزوجية كما هو في الدنيا كذلك هو في الآخرة ، إذ لعل بعض القوانين والأحكام تتبدل في الآخرة لذا يقول سبحانه : ﴿وَنَنْسِئُكُمْ فِيمَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١٢٧) ، إذ (أن الله سبحانه وتعالي سيخلقنا في عالم جديد وبأشكال وظروف جديدة لا ندرك أسرارها)^(١٢٨) .

المبحث الثالث

نظريات علاقة الرجل بالمرأة تكويانياً وفق مبدأ الزوجية

بعد أن اتضحت لنا معنى مبدأ الزوجية في النظام التكويوني (الخلقي) ، ومن خلال الأدلة العقلية ثبت لنا مبدأ الزوجية في جميع خلق الله تعالى ولكن كل جنس أو صنف بحسبه ، وبينما في مطلع البحث الثاني أن البحث يركز على مبدأ الزوجية في عالم الإنسانية لوجوه تم ذكرها .

وفي هذا المبحث س يتم بعون الله تعالى بيان آراء أو نظريات المسلمين في كيفية تحديد علاقة الرجل بالأنتى وفق مبدأ الزوجية وبعبارة أخرى إذا اتضحت لنا الآراء في كيفية بناء مبدأ الزوجية في عالم الإنسانية تكوييناً أو خلقاً عندها تتبين لنا تحديد علاقة وتعامل الرجل مع المرأة في بناء الأسرة أو في مبدأ الزوجية شرعاً . إذ أن آراء

ال المسلمين تعددت و اختلفت في كيفية تحديد علاقة الرجل بالمرأة في الزوجية شرعاً بناءً على فهم المسلمين لمبدأ الزوجية تكويناً ، ويمكن لنا أن نحدد أربع نظريات في الرؤية الإسلامية لمبدأ الزوجية تكويناً وقد يكون بعضها قابل للمناقشة ، والنظريات هي :

النظريّة الأولى : نظرية التابعية (الرقبة).

ان مصطلح التابعية مصطلح حداثوي ، وهذه النظرية تذهب الى أن المحورية في بناء الاسرة الإسلامية للرجل (للذكر) وإن الأنثى تابعة له ، وذلك لوجوه عديدة أذكر منها :

١. إنها خلقت لأجل الرجل لأنّه وإشباع شهوته و حاجته الجنسية ، فقد أورد المحدثون ومنهم الشيخ الصدوق (ره) بسنده عن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : جاء نفر من الحياة الى رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) فسألهم أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أن قال له : ما فضل الرجال على النساء ؟ فقال النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) : كفضل السماء على الأرض ، وكفضل الماء على الأرض ، فالماء يحيي الأرض ، وبالرجال تحيي النساء ، لو لا الرجال ما خلقت النساء يقول الله عز وجل : «الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»، قال اليهودي : لأي شيء كان هكذا؟ فقال النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) : خلق الله تعالى آدم من طين ، ومن فضله وبقيته خلقت حواء ، وأول من أطاع النساء آدم ، فأنزله الله تعالى من الجنة ، وقد بين فضل الرجال على النساء في الدنيا ألا ترى إلى النساء كيف يحضرن ولا يمكنهن العبادة من القذارة ، والرجال لا يصيبهم شيء من الطمث ، قال اليهودي : صدقت يا محمد^(١٢٩).

فهم من هذه الرواية أن المرأة خلقتها الله تعالى للرجل إذ ورد في الرواية (والرجال تحيي بالنساء ، لو لا الرجال ما خلقت النساء) ، ففهم هؤلاء أن المرأة لابد أن تكون تابعة وأمة للرجل لأنها خلقت لأجله ، وسوف نبين أن هذا الفهم ليس صحيحاً إذا قلنا بصححة الرواية وإنها ثابتة الصدور ، إذ لو ثبتت الرواية صدوراً فلا يعني أنها خلقت لأجله بكونها تابعة وأمة له ، بل لو لا المرأة فإن الرجل يتعرّض عليه أن يبلغ ويصل إلى تكميله .

كما لو افترضنا وقلنا أن الشمس خلقت لأجل الأرض ، فالذي نفهمه أن الأرض لو لا الشمس لا فائدة بها ، وهذا يعني أن الشمس لها أهمية كبيرة على الأرض ، وهكذا

بالنسبة للمرأة فلها أهمية كبيرة في حياة الرجل ، وأما عبارة (وبالرجال تحيي النساء) كذلك إن المرأة لا تصل وتبلغ تكاملها إلا بالرجل ، وهذا ما سنتعرض له في النظرية الرابعة في الزوجية وهي النظرية التكاملية .

وهذه رواية أخرى تبين أن الله تعالى خلق النساء لأنس الرجال ، فقد روى الشيخ الطبرسي في الاحتجاج عن هشام بن الحكم أنه قال من سؤال الزنديق الذي أتى أبي عبد الله (عليه السلام) : (..... وخلق للرجال النساء ليأنسوا بهن ويسكنوا اليهن يكن مواضع شهوتهم وامهات أولادهم)^(١٣٠) ، وهكذا روى التعليق في تفسيره عندما كان يُفسر قوله تعالى : ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمَ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ فقال : (وذلك أن آدم كان في الجنة وحشاً ولم يكن له من يجالسه ويؤانسه ، فنام نومة فخلق الله تعالى زوجته من قصیراه من شقه الايسر من غير أن يحس آدم بذلك ولا وجد له ألمًا ولو ألم من ذلك لما عطف رجل على امرأة ، فلما هب آدم من نومه إذا هو بحواء جالسة عند رأسه كأحسن ما خلق الله تعالى ، فقال لها من أنت ؟ قالت : أنا زوجتك خلقني الله لك لتسكن إليّ واسكنك إليك)^(١٣١) . فتبين هذه الرواية أن المرأة خلقت من جزء من آدم فهي تابعة له ، طبعاً هذه الروايات ستدعا غير تمام ولو تم سندها توجيه ، ولكن نحن الآن مع ما استدل به أصحاب النظرية الأولى (النظرية التابعة) .

وإن اتباع هذه النظرية قد يقولون لدينا نصوص قرآنية تؤيد ما يبنته الروايات المتقدمة وهي على ما يأتي :

١. قوله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١٣٢) ، وأصحاب هذه النظرية قالوا أنضمير (خلق لكم) فلهم يعود للرجال لأنضمير ضمير المذكر ، وعلى هذا فقرينة لكم أزواجاً أي نساء تسكنوا إليها أيها الرجال ، إذن خلقت المرأة لأجل الرجل .

٢. قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةً وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾^(١٣٣) ، فقالت الآية (وجعل منها زوجها ليسكن إليها) أي ليسكن الرجل إلى المرأة وهذا تصريح بأن المرأة خلقت لأجل سكن الرجل ، قال الطبرى : (ويعنى بقوله : ليسكن إليها : لياوي إليها لقضاء حاجته ولذته ، ويعنى بقوله : فلما تغشها فلما تدثرها لقضاء حاجته منها فقضى حاجته منها)^(١٣٤) .

هذه النظرية في مبدأ الزوجية تكويناً انسحبت أو انعكست على أحكام الزوجية

شرعًا ، فمثلاً لا يحق للزوجة أن تصوم صوماً مستحباً إلا إذا أذن زوجها^(١٣٥) . وقال أحد فقهاء العامة : (إذا كان الزوج يكثر الوطيء وتضررت المرأة ، فقال : ابن حبيب هي كالأخير تمكّن نفسها ما قدرت وما ذكره هو الصحيح ، واقتصر في الشامل على القول بأربع في اليوم وأربع في الليلة)^(١٣٦) . أي لابد أن تمكّنه من نفسها رغم كل الظروف لأنها هي تابعة للرجل وخلقت لأجل أنسه وإشباع رغبته الجنسية ولذتها فهي كالأخير ، بمعنى إن وجودها في الحياة كمستأجرة لخدمة الرجل.

وقد ذكر الفقهاء موارد أخرى قد يحكم أتباع النظرية الأولى بأن هذه الأحكام هي انعكاس النظرية التابعية والرقية ، فقد ذكر الفقهاء فيما يجب على الزوجة تجاه زوجها إذ قالوا : (وعلى المرأة أن تطيع زوجها ولا تعصيه إلا فيما حظره الله تعالى ، وليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه ، ولا تغضبه ، ولا تسخطه ، ولا تهاجره ، ولا تشاقه ، وعليها أن تحفظ نفسها عليه ، وتوادي أمانته إليه ، وتلين له في الكلام ، وتسره في جميع الفعال . فقد روی عن النبي ﷺ أنه قال : جهاد المرأة حسن التبعل ، وقال علّيهم السلام : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)^(١٣٧) .

إن هذا النص واضح فيما يجب على المرأة وهي الطاعة التامة ، وربما يقال تطبيق ما ورد عملياً قد يكون عسيراً ، ولما تقرأ المرأة هذه النصوص فسوف يخلق عندها شعوراً بالرقية وخصوصاً إذا كان الزوج ي ملي علىها بين الحين والآخر أنت يجب عليك شرعاً أن تطعيوني في كل شيء ولا تغضبني ، يا هل ترى فكيف سيكون شعورها . وللننظر لنصل آخر ربما يكون أكثر تفصيلاً وأشد دلالة ، فقد ذكر صاحب الجوادر وهو بقصد بيان حقوق الزوجين فقال : (وكيف كان فلكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به ويستحب كتاباً وسنة متواترة وإجماعاً ، وإن كان حق الزوج على الزوجة أعظم بمراتب ، فإنه لا حق لها عليه مثل ما له عليها ، بل ولا من كل مئة واحد ، بل هو أعظم الناس حقاً عليها ، فقال رسول الله ﷺ : (لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، والذي نفسي بيده لو كان من مفرق رأسه إلى قدمه قرحة ترشح بالقيح والصديد ثم استقبلته تلمسه ما أدت حقه)^(١٣٨) .

فالنص واضح لا يحتاج إلى تعليق ، ثم واصلة الشيخ (قدس) حدّيثه مبيناً حسب تصوّره وفهمه حق الزوج على زوجته فقال : (ومن حقه عليها أن تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته إلا بإذنه ، ولا تصوم طوعاً إلا بإذنه ، ولا تمنع نفسها ولو كانت على ظهر قتب ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ولو إلى أهلها ولو لعيادة والدها أو في عزائه

، وأن تطيب بأتيب طيبها ، وتلبس أحسن ثيابها ، وترتدين بأحسن زينتها ، وتعرض نفسها غدوة وعشية ، بل ليس للمرأة أمر مع زوجها إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها ، بل أيما امرأة قالت لزوجها : ما رأيت منك خيراً قط أو من وجهك خيراً قط فقد حبط عملها ، وأيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخطاً في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها ولا يرفع لها عمل ، وإن خرجت من غير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتهما^(١٣٩) .

هذا النص رغم أن الشيخ شفعه بروايات فهي اجحاف في حق المرأة وأغلب الفقرات التي ذكرت وكأنها تشرح وتبيّن كيف كانت تعامله الأمة من قبل سيدها وإن إذا مرض أباها وأرادت عيادته ولم يقبل زوجها فلا يحق لها الخروج أو توفيق أبوها ولا يحق لها أن تذهب لعزائه إذا لم يأذن زوجها ، فقد يقول قائل حتى الأمة لا تُعامل هكذا ، رغم أن في كلام الشيخ تناقض إذ قال : (ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ولو إلى أهلها ولو لعيادة والدها أو في عزائه) ثم عاد ليقول : (بل ليس للمرأة أمر مع زوجها إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها) ، فيا هل ترى عيادة والدها إذا مرض خارج عن مفهوم البر أو هو من أجل مصاديقه وهكذا في صلة القرابة ، ثم لو غضضنا الطرف عن كل هذا فإن ما ذكره الشيخ في اغليبه مخالف لمضمون القرآن الكريم ، وإذ يقول القرآن الكريم ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف﴾^(١٤٠) .

وقد أجاب الشيخ عن هذا الإشكال فقال : (ولا ينافي قوله تعالى : وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ بعد إرادة التشبيه في أصل الحقيقة لا في الكيفية ضرورة شدة اختلافهما^(١٤١) ، ففي جوابه على ما بينه سابقاً من حق الزوج على زوجته بالكيفية التي تجعلها رق للزوج قال : بأن قوله تعالى وَلَهُنَّ أَيْ للنساء حق مثل ما للزوج حق ، فأجاب بالجواب المتقدم وهو جواب غريب ، إذ قال مثل للتشبيه أي حقها مثل وشبه حق الزوج ، فقال هذا التشبيه في الأصل أي نعم لها حق ولكن كيفية هذا الحق من حيث حدوده وسعته ويختلف عن حق الزوجة على زوجها.

إننا إذا أردنا أن نتابع الأحكام الشرعية والوصايا الأخلاقية قد نجد موارد عديدة وكما ذكرنا سابقاً تؤيد نظرية التابعية والرقية ، ونظرية التابعية والرقية هي ليست وليدة الفكر الإسلامي بل هي نظرية متجلدة في أعماق تاريخ الإنسانية ، إذ أنها نجدها واضحة كل الوضوح في كلمات أرسسطو ، فهذا الدكتور امام عبد الفتاح ينقل في كتابه (ارسطو والمرأة) عبارات تؤيد هذه النظرية ، فأرسسطو يعتبر الرجل هو الموجود الأعلى حسب تعبيره ويقول : (العلاقة بين السيد والعبد كالزوج والزوجة والسيد والعبد)^(١٤٢) ، ثم بين

أن المبرر لوجود المرأة هو عملية الانجذاب ، يقول : (إن الأنثى موجود يتسم بالعجز والقصور والدونية والسلبية ولها ينبعي عليها الخضوع والاستسلام ، أما الرجل فهو الإيجابي وهو الأرقى وهو الأسمى ومن ثم فهو الذي يأمر وهو الذي يحكم وهو الذي يفكر ويناقش ويكون الآراء يقدم الحجج)^(٤٣) . نفس هذه الآراء نجدتها في الديانة اليهودية والمسيحية^(٤٤) .

النظرية الثانية : نظرية الاستقلال :

ان هذه النظرية جاءت كردّة فعل على النظرية الأولى ولها اعتبرت أن المرأة مستقلة عن الرجل وكأنها تؤمن بنظام الفردية التي نادت به النظرية الماركسية ، وكل ما حدث في الغرب ضد ثقافة الكنيسة هو بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ م ، فمن ضمن الرؤية الكنيسية آنذاك هو أن المرأة بمنزلة الخادمة للزوج وخلقت لأجل الرجل ، فجاءت هذه النظرية أي نظرية الاستقلال وغيرها كردّة فعل لما كانت تعتقده وتمارسه الكنيسة ، وقد أشرت الى خطورة الاعتقاد بمبدأ الفردية والاستقلالية في طيات البحث وماذا يترتب عليه من آثار سيئة على المجتمع ، ولا أريد أن أطيل .

النظرية الثالثة : نظرية التخاصم :

ان هذه النظرية نجد مضمونها في الروايات والكتب الأخلاقية وجذورها في الشرائع السماوية متأصلة ، ففي الديانة اليهودية والمسيحية والإسلامية ، وقد تكون في الروايات الإسلامية على انحاء .

نحو من الروايات هي الروايات الموضوعة الذي يعبر عنها بالإسرائيليات إذ أن الفكر اليهودي متسبع بفكرة هذه النظرية (نظرية التخاصم) واستطاع بعض من اسلم من اليهود ظاهرا ان يضع روايات اسرائيلية ونسبها إلى الرسول ﷺ . والنحو الآخر من الروايات لا يعود الى متن الروايات وإنما الى فهم بعض علماء المسلمين وذلك لأن فهمهم للروايات ناتج عن ثقافتهم المتأثرة بالمحيط الذي يعيشون فيه فإن الموروث الجاهلي الذي كان له موقف سلبي من المرأة هذا أولاً ، وثانياً : التأثر بالفكرة اليهودي والمسيحي ، وثالثاً : الطبيعة الذكورية . ففهمت الروايات بهذا الفهم الخاطئ ، زد على هذا أن الروايات لم تنقل بالنص من الرسول ﷺ والأئمة علية السلام وإنما من حق الراوي أن ينقل بالمعنى ، والنقل بالمعنى يولد خللاً وتشوشاً في متن الروايات ، وقد

يولد معنى غير المعنى الذي يقصده الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أو الأئمة (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ). وأما قضية الدس في الروايات التي اشرت لها أولاً فهذه من أخطر الموارد التي غيرت مفاد كثير من الروايات وبدللت مبادئ قرآنية إلى مبادئ أخرى لا تتفق مع المضمون القرآني.

إن هذه النظرية تبين في مضمونها أن المرأة هي التي توقع الرجل في المعصية وفي حبائل الشيطان ، إذ أن السيدة حواء (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) هي التي أغرت بآدم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأكل من الشجرة ، فعلى الرجل أن يحذر منها جيداً فلا يكثُر من مجالستها ولا يأخذ برأيها بل في خلاف رأيها عند استشارتها اليمن والبركة . فهذا صاحب المجازات النبوية يقول : (وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي خُطْبَةِ طَوْلِيَّةٍ : وَالنِّسَاءُ حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْاسْتِعْنَارَاتِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) جَعَلَ النِّسَاءَ مِنْ أَقْوَى مَا يُصِيدُ بِهِ الشَّيْطَانُ الرَّجُلُ ، فَهُنَّ كَالْحَبَائِلِ الْمُبَثُوثَةِ وَالْأَشْرَاكِ الْمُنْصُوبَةِ ، لَأَنَّهُنَّ مَظَانُ الشَّهَوَاتِ ، وَمَقَاوِدُ الْخَطَيَاَتِ ، وَبِهِنَّ يَسْتَخْفُ الرَّكِينُ ، وَيَسْتَخْنُ الْأَمْيَنَ) ^(٤٥).

وذكر الشيخ المجلسي (رحمه الله) أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : (إني أتعجب منمن يضرب امرأته وهو بالضرب أولى منها ، لا تضربوا نسائكم بالخشب فإن فيه القصاص ، ولكن اضربوهن بالجوع والعرى حتى تربحوا في الدنيا والآخرة ، وأيما رجل تترzin أمرأته وتخرج من باب دارها فهو ديوث ولا يأثم من يسميه ديوثاً ، والمرأة إذا خرجت من باب دارها متزينة متغطرة والزوج بذلك راضٍ يبني لزوجها بكل قدم بيت في النار ، فقصروا أجنحة نسائكم ولا تطولوها فإن تقصر أجنحتها رضى وسرور ودخول الجنة بغير حساب ، واحفظوا وصيتي في أمر نسائكم حتى تنجوا من شدة الحساب ، ومن لم يحفظ وصيتي فما أسوء حاله بين يدي الله ، وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : النساء حبائل الشيطان) ^(٤٦).

فجاء بالرواية أن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : (ولكن اضربوهن بالجوع والعرى حتى تربحوا في الدنيا والآخرة)، فإن هذا النص يخالف مضمون القرآن الكريم هذا أولاً ، وثانياً أن المرأة عندما يقع عليها هكذا عقاب والمفترض هي زوجة وأقرب شخص إلى قلب وجسد زوجها وتعاقب هكذا عقوبة لا يُعاقب بها إلا العدو فالرجل سوف يستشعر أنها دائمًا لابد أن تُعاقب لأنها تؤديه . ثم يروي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : (النساء حبائل الشيطان) . والقرآن يقول للإنسان أن الشيطان عدو لك : «إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلنَّاسِ عَدُوٌ مُّبِينٌ» ^(٤٧) ، وحبائل هذا العدو الذي يصطاد به الرجل هو المرأة ، فإذاً هي عدو للرجل ، هي خصم للرجل .

وأورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) بأنه قال : (لا تطلعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ، ولا تشقو بهن في الفعال ، فإنهن لا عهد لهن عند من عاهدهن ، ولا ورع لهن عند حاجتهن ، ولا دين لهن عند شهوتهن ، يحفظن الشر وينسنهن الخير)^(٤٨) .
وهذه الخصال التي ذكرت لا تتوقع إلا من الخصم الذي له معك عداوة .

وجاءت عدة روايات وكأنها تؤكّد شرانية المرأة ، وكأن الشر متصل في ذاتها ، فذكروا أن علياً (عليه السلام) قال : (اتقوا شر النساء وكونوا من خيارهن على حذر ، وأن امرنكم فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر)^(٤٩) . فإذا سمع الرجل أن عليه أن يحذر من خيرة النساء سوف يستشعر عدائها له ، وهذا أمر خطير وسوق المعنى بهذه الكيفية يجعل الأسرة قلقة مضطربة لا تتتج ولا تربى أولاد صالحين بل مرضى نفسيين .
وروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا طييعوهن في المعروف فيدعونكم إلى المنكر ، وقال قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعنن في ذوي القربي ، إن المرأة إذا أست ذهب خير شطريها وبقي شرها ، وذلك أنه بعم رحمة ويسوء خلقها ويحدث لسانها ، وإن الرجل إذا أسن ذهب شر شطريها وبقي خيرها ، وذلك أنه يؤوب عقله ويستحكم رأيه ويحسن خلقه)^(٥٠) .

إن الشر يبدو مستحكم في المرأة من خلال مفاد الروايات ، إن الشريعة لابد أن يستعيد الرجل بالله تعالى من شرها وذلك لشدة خطورته ، وأن يكون على حذر تمام من خيار النساء ، ومن ثم كلما كبرت ازداد شرها وطال لسانها وساء خلقها ، فهي شر ولكن مضطر الرجل أن يعيش معها لاعتبارات عديدة ، لاستدامة النسل ، ولضغط الشهوة ولخدمته ، هكذا يبدو مفاد هذه الروايات . إذن هي شر لابد منه وكما ورد عن الإمام علي (عليه السلام) أنه قال : (المرأة شر كلها وشر ما فيها أنه لابد منها)^(٥١) ، فإذا صح هذا الكلام عن الإمام (عليه السلام) فإنه واضح تماماً في أن المرأة كلها شر هذا أولاً ، وثانياً : أن الرجل يحتاج إليها وهو شر أيضاً ، ولذا لما اضطر إليها وهي شر فعليه أن يحذر منها ولا يأمن منها ، فلا يستشيرها ولا يطيعها ، روى الشيخ الكليني (قدس) بإسناده قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (طاعة المرأة ندامة)^(٥٢) .

ونقل المجلسي في البحار عن بصائر الدرجات بسنده عن العابد قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : (إن في الكتاب الذي أملى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخطه على (عليه السلام) : إن كان في شيء شؤم ففي النساء)^(٥٣) .

وورد عن سليم بن بلال المدني عن الرضا (عليه السلام) عن أبي جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) أن أبليس كان يأتي الأنبياء (عليهم السلام) من لدن آدم (عليه السلام) إلى أن بعث الله المسيح (عليه السلام) يتحدث عندهم ويسألهم ولم يكن بأحد منهم أشد أنساً منه بسيحي بن ذكري (عليه السلام) فقال له يحيى (عليه السلام) : وأي الأشياء أقر لعينك ؟ قال : النساء هنّ فخوخي ومصائدِي فإني إذا اجتمعَتْ علَيَّ دعوات الصالحين ولعناتهم صرت إلى النساء فطابت نفسي بهن ، يا نبِيُّ الله إن أرضي الأشياء عندي وأدعمه لظهري وأقره لعيني النساء ، فإنها حبالي و المصائدِي و سهمي الذي به لا أخطئ ، بأبي هن ، لو لم يكن هن ما اطقت أضرار أدنى آدمي ، قرة عيني ، بهنّ أظفر بمقرائي – أو بمغرائي – وبهنّ أوقع المهالك ، يا حبذا هن إذا اغتممت ليست على النساء والعباد والعلماء غلبواني بعد ما أرسلت عليهم الجيوش فانهزموا وبعدما ركبت وقهرت ذكرت النساء طابت نفسي وسكن غضبي واطمأن كظمي وانكشف غيضي وسلت كآبتي وقرت عيني واشتد أزرني ، ولو لا هن من نسل آدم لسجدتهن فهن سيداتي وعلى عنقي سكناهن وعلى ماهن ، ما اشتهرت امرأة من حبالي حاجة إلا كنت أسعى برأسِي دون رجلي في اسعافها بحاجتها لأنهن رجائي وظهري وعصمتني ومسندي وثقتي وغوثي^(١٥٤) .

وروى الشيخ الكليني بسنده عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه قال : (لا تشاوروهن في نجوى ولا تطيعوهن في ذوي قرابة^(١٥٥) . وروى عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال : (إياكم ومشاورة النساء فإن فيهن الضعف والوهن والعجز^(١٥٦) وقال الإمام علي (عليه السلام) : (وإن النساء فهمهن زينة الحياة الدنيا والفساد فيها)^(١٥٧) .

ولذا على الرجل أن يمنعها من القراءة والكتابة لأنها شر ورأيها فيه الضعف والوهن والعجز ، ولذا روى الشيخ الكليني (رحمه الله) بسنده عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : (قال رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) : لا تنزلوا النساء بالغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور)^(١٥٨) .

ولا أدري كيف ينسجم مفاد هذه الروايات والروايات الأخرى الكثيرة التي تمدح المرأة وتثنى عليها وتحصي بالرفق بها ، فمثلاً كم حديث عن رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) وهو يبين منزلة وعظمة الأم فقد ورد عنه (صلوات الله عليه وسلم) أنه قال : (الجنة تحت أقدام الأمهات)^(١٥٩) . وقال (صلوات الله عليه وسلم) : (تحت أقدام الأمهات روضة من رياض الجنة)^(١٦٠) . وإليك هذا الحديث ماذا تقول في مضمونه هل الرجل أعظم منزلة أم المرأة ، قال (صلوات الله عليه وسلم) : (إذا كنت في صلاة التطوع فإن دعاك والدك فلا تقطعها ، وإن دعتك والدتك فاقطعها)^(١٦١)

. وكذلك ورد عنه (عليه السلام) عندما سأله أحد أصحابه قال : قلت للنبي (عليه السلام) يا رسول الله من أبرر ؟ قال أملك . قلت : ثم مَنْ ؟ قال : ثم أملك . قلت : ثم مَنْ ؟ قال : ثم أملك . قلت : ثم مَنْ ؟ قال : ثم أبيك ، ثم الأقرب فالأقرب^(١٦٢) فلو كانت المرأة كلها شر وان مقام الرجل أعظم منها لأوصى الرسول (عليه السلام) ببره أكثر من المرأة بينما كرر (عليه السلام) الوصية ببر الأم ثلاث مرات والأب (الرجل) مره واحدة . هذا أولاً .

وثانياً : ان في دار الحرب لا يجوز للمسلم أن يقتل المرأة ، وإن الجزية ساقطة عن المرأة ومرفوعة عنها ، فقد روى الشيخ الكليني (قدس) بسنده عن حفص بن غياث قال : (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن ، قال : لأن رسول الله (عليه السلام) نهى عن قتال النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلوا فإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما امكنته ولم تحف خلاً^(١٦٣) فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار الإسلام أولى ولو امتنع أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دمائهم وقتلهم لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك^(١٦٤) .

فهذا النص يكشف لنا حرص الإسلام ورعايته للمرأة ، فرغم أن في دار الحرب أي في ساحة الحرب وهي تقاتل المسلمين لكن الشرع الشريف يأمر المسلمين أن لا يقتلوها إذا أمكن ذلك ، بل نجد في روایات كثيرة تبين أن محل أنس الرجل وارتياده هي المرأة وإلا سوف يتعرّض عيشه إن لم نقل لا يمكن أن يعيش ويستمر بدون المرأة . فقد ورد في معاني الأخبار (عن معنى الإنسان أنه ينسى ، ومعنى النساء أنهن أنس للرجال)^(١٦٥) . وقال الإمام علي (عليه السلام) : (اتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً)^(١٦٦) . بل نجد أن بعض الروايات تشير إلى أن من فيض الله تعالى على أهل البيت (عليه السلام) وفضله عليهم أن جعل محبة النساء في قلوبهم ، فقد نقل صاحب البحار عن نوادر الرواندي بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلوات الله عليه) : أعطينا أهل البيت سبعة لم يعطهن أحد كان قبلنا ولا يُعطاهن أحد بعدها : الصدقة والفضحة والسمامة والشجاعة والعلم والحلم والمحبة في النساء^(١٦٧) .

ونجد صنف آخر من الروايات بينت الثواب العظيم للمرأة لمن تخدم زوجها ولو بشربة من ماء ولمن تعمل في بيت زوجها ، وكم للمرأة من الثواب العظيم إذا حملت إذ كأنها تجاهد في سبيل الله بمالها ونفسها ، وكذلك لها ثواب عظيم إذا وضعت وإذا أرضعت طفلها ، فقد روى الشيخ الطوسي (رحمه الله) بسنده عن أبي المفضل بإسناده

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألت أم سلمة (رض) رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن فضل النساء في خدمة أزواجهن ؟ فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : ما من امرأة رفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريده به اصلاحاً إلا نظر الله إليها ، ومن نظر إليه الله لم يعذبه ، فقالت أم سلمة (رض) : زدني في النساء المساكين من الثواب بأبي أنت وأمي ، فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : يا أم سلمة أن المرأة إذا حملت كان لها من الأجر كمن جاهد بنفسه وماليه في سبيل الله عزوجل ، فإذا وضعت قيل لها : قد غفر الله لك ذنبك فاستأنفي العمل ، فإذا أرضعت فلها بكل رضعة تحرير رقبة من ولد إسماعيل^(١٦٨).

وقال الإمام الباقر (عليه السلام) : (إيما امرأة خدمت زوجها سبعة أيام أغلق الله عنها سبعة أبواب النار وفتح لها ثمانية أبواب الجنة تدخل من أيها شاءت)^(١٦٩) ، وقال (عليه السلام) أيضاً : (ما من امرأة تسقي زوجها شربة من ماء إلا كان خيراً لها من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليتها)^(١٧٠) . فلو كانت المرأة قد خلقها الله تعالى لأجل خدمة الزوج وأنسه ولذته ووعاء لحمل أولاده فلماذا يترب كل هذا الثواب لها ؟! ، ونجد روایات كثيرة في وصية الرجل بالمرأة خيراً وأن تقوى الله تعالى تكمن في مداراة المرأة والبيت ، وإن البر بالزوجة يطيل العمر ، وإن الجلوس مع الزوجة أفضل من الاعتكاف في المسجد ، ألا يدل كل هذا على أهمية المرأة للرجل وهي المخلوق الرحيم والودود للرجل . فقد ورد عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قوله : (إذا سقى الرجل امرأته أجر)^(١٧١) ، وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (خياركم خياركم لأهله)^(١٧٢) .

وورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال : (من حسن بره بأهله زاد الله في عمره)^(١٧٣) ، وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (جلوس المرأة عند عياله أحب إلى الله تعالى من اعتكافه في مسجدي هذا)^(١٧٤) ، وورد أيضاً عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال : (إن الرجل ليؤجر في رفع اللقمة إلى في امرأته)^(١٧٥) .

أو يوجد أصرح من هذا الكلام في ترتيب الثواب العظيم لمن يراعي زوجته وبهذه الصور المتعددة . يا هل ترى إذن كم هي المرأة غالبة ومحترمة ومدللة في نظر الإسلام .

وإليك بعض هذه الروايات التي تبين دور المرأة وأثر المرأة في إيمان الإنسان ، فهذا الشيخ الصدوق يروي بسنده عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال : (من سرّه أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجه ومن ترك التزويع مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله تعالى)^(١٧٦) .

وروى الشيخ الكليني (ره) بسنده عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال : (رذال موتاكم العزّاب)^(١٧٧) ، وفي رواية أخرى بسنده عن الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أنه قال : (قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : من تزوج أحزر نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر أو الباقي)^(١٧٨) ، وروى أيضاً بسنده عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال : (جاء رجل الى أبي فقال له : هل لك من زوجة ؟ فقال : لا ، فقال أبي : وما أحب أن لي الدنيا وما فيها وإنني بت ليلة وليست لي زوجة ، ثم قال : الركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ونهاره ، ثم أعطاه أبي سبعة دنانير ثم قال له : تزوج بهذه ، ثم قال أبي : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : اتخدوا الأهل والعیال فإنه أرزق لكم)^(١٧٩) .

إن هذه الروايات واضحة بأن الزوجة لها أثراً كبيراً في إيمان الإنسان وبينت الرواية أن الإمام الباقر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال : لا أحب أن ابنت ليلة واحدة بلا زوجة ، فلو كانت المرأة شر وعدوة للرجل لكان الأخرى يحاول أن يتبعها ولو بشكل يسير لا أقل مما يقول : وما أحب أن لي الدنيا وما فيها وأنني بت ليلة وليست لي زوجة ، إذن كم هي مهمة ولها أثراً كبيراً في حياة الرجل وخصوصاً في إيمانه لأن المتحدث هو إمام معصوم والقرينة التي تؤيد أن الإمام الباقر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كان يبين أثر الزوجة في إيمان الإنسان لما قال (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : (الركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ونهاره) .

نعم حال المرأة كحال الرجل فيهم الصالح والطالع باعتبار أن كلاًًاً منهما انسان والإنسان مركب من عقل وغريزة ، والتوكيل لهما معاً على حد سواء ، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ﴾^(١٨٠) . فالذى يحدد فضل هذا دون ذاك ليست الذكرة أو الأنثة وإنما تقوى الله تعالى .

النظرية الرابعة : نظرية التكامل .

هذه النظرية هي ترجمان المعنى الدقيق لمضمون القرآن الكريم وللفهم الصحيح للأحاديث الشريفة والروايات المعتبرة التي تحدثت عن الزوجية تكويناً وتشريعاً ، ولكي تتضح معالم هذه النظرية لابد أن نتعرف على معاني بعض المفردات التي لها علاقة بنظام الزوجية في الإسلام وفي بناء الأسرة الإسلامية .

١- أولى هذه المفردات هي مفردة (الزوج) : فلنرى ما هو مصداق مفردة الزوج ،

هل تصدق على الذكر دون الأنثى أو أنها تصدق على كل منهما ، يبدو أن الكلمة زوج في القرآن الكريم تطلق على الذكر والأنثى فكل منهما مصداق لها ، قال الراغب الأصفهاني : (زوج يقال لكل واحد من القرئين من الذكر والأنثى في الحيوانات المتزاوجة ، زوج وكل قرئين فيها وفي غيرها زوج ، كالخف والنعل ، ولكل ما يقترب باخر مماثلا له أو مضادا له زوج . قال تعالى : ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ لَزَوْجِينَ الْذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾^(١٨١) ، وقال ﴿وَزَوْجُكَ الْجَنَّة﴾^(١٨٢) وزوجة لغة رديئة وجمعها زوجات . وجمع الزوج أزواج قوله : ﴿هُمْ وَأَزْوَاجُهُم﴾^(١٨٣) وقوله : ﴿اَحْسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجُهُم﴾^(١٨٤) أي أقرانهم المفترضين بهم في أفعالهم ﴿إِلَيْ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْ هُمْ﴾^(١٨٥) أي أشباحاً واقراناً ، وقوله : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلُّهَا﴾^(١٨٦) وقوله : ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾^(١٨٧) .

إذن الكلمة زوج لما تطلق في الاصطلاح القرآني أعم من ال ذكر ، بعبارة أخرى تطلق الكلمة زوج على الذكر وكذلك تطلق على الأنثى إذا اقترن بالرجل . وهذا المعنى أكده أصحاب اللغة بقوله : (زوج) الزايوالواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء بشيء من ذلك الزوج زوج المرأة ، والمرأة زوج بعلها ، وهو الفصيح قال الله جل ثناؤه : ﴿اَسْكُنْ اَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّة﴾^(١٨٩) .

إذن معنى ومصداق الكلمة زوج لغة وقرآناً واحد ، فلو كان أحدهما يختلف تكويناً عن الآخر بأن أحدهما أرقى وجوداً وسيداً والآخر تكويناً تابعاً له فلا بد أن يكون المصداق مختلفاً فلا يطلق زوج على كل منهما . فلو قلت أن الكلمة زوج تطلق على كليهما على نحو التشكيل فالرجل في أعلى درجة والمرأة في أدنى درجة من الزوجية ، والجواب : أن هذا الكلام باطل لأن التشكيل لا يطلق بمعنى واحد على مصداقين مختلفين فأما أن يطلق على الذكر أنه زوج وله درجات متفاوتة في تحقيق الزوجية أو يطلق على المرأة بأنها زوج ولها درجات متفاوتة في تحقيق الزوجية ، أما أن يطلق على كليهما بنحو التشكيل واحد بأرقى الدرجات والآخر بأدنى الدرجات فهذا غير وارد .

٢- مفردات آيتين من آيات القرآن الكريم تحدثنا عن فلسفة الزوجية في عالم الإنسانية وبيّنت الرابطة الأساسية بين الزوجين وهن : الآية الأولى قوله سبحانه : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اَنْخَلَقَ لَكُمْ مِّنْ اَنفُسِكُمْ اَزْوَاجًا لَّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١٩٠) ، والآية الثانية قوله سبحانه من آية من سورة البقرة :

..... **«هُنَّ لِبَاسُكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسَهُنَّ»**^(١٩١).
ولنأخذ من الآية الأولى مفردة (لسكن) .

إذ أن الآية الكريمة أرشدتنا بأن الزوجية في النظام الإنساني من آيات ودلائل نعم الله تعالى وذلك لأن الهدف منها هو السكن فيا هل ترى ماذا تعني كلمة سكن ؟ .

إن السكن معناه مادياً هو الاستقرار ، والسكنون في قبال الحركة ، قال الفخر الرازي : (يقال سكن إليه للسكن القلبي ، ويقال سكن عنده للسكن الجسماني ، لأن كلمة (عند) جاءت لظرفي المكان وذلك للأجسام و (إلى) للغاية وهي للقلوب)^(١٩٢).

فإذن المراد هنا السكون القلبي وهذا) يعني لستقر قلوبكم عندها لأن الرجل إذا طاف البلدان لا يستقر قلبه فإذا رجع إلى أهله اطمأن وأستقر^(١٩٣) ، وقد يكون السكن مادياً ومعنوياً ، فإن الرجل يتحقق له في الزواج السكن يتحقق له البيوتة والجلوس والسكنون في بيت الزواج ويتحقق له السكن المادي من هياج الشهوة فإن (أول اتفاق الرجل بالمرأة سكونه إليها مما فيه من غليان القوة وذلك أن الفرج إذا تحمل فيه هيج ماء الصلب إليه فإليها يسكن وبها يتخلص من الهياج)^(١٩٤).

وهذا المعنى أكدته صاحب الميزان (رحمه الله) إذ قال : (إن كل واحد من الرجل والمرأة مجهز بجهاز التناسل تجهيزاً يتم فعله بمقارنة الآخر ويتم بمجموعهما أمر التوالد والتناسل فكل واحد منهمما ناقص في نفسه مفتقر إلى الآخر ويحصل من المجموع واحد تام له أن يلد وينسل ولهذا النقص والافتقار يتحرك الواحد منهما إلى الآخر حتى إذا اتصل به سكن إليه لأن كل ناقص مشتاق إلى كماله وكل مفتقر مائل إلى ما يزيد فقره وهذا هو الشبق الموعظ في كل من هذين القرنين)^(١٩٥).

وهذا التفصيل من المفسرين الكبيرين إشارة إلى أحلى مصاديق السكن والطمأنينة ولا يقتصر السكن أو سبب السكن في هذا المورد وإنما موارده كثيرة تكون سبباً للسكن والطمأنينة الروحية ، قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : (وقوله (تسكنوا إليها) يعني سكون أنس وطمأنينة)^(١٩٦) ، وهذا المعنى عبر عنه مكارم الشيرازي بقوله : (والغاية هي السكينة الروحية والهدوء النفسي)^(١٩٧).

إذن من خلال كلام المفسرين في معنى كلمة (تسكنوا إليها) أن الرجل لا يتحقق له سكن إلا بالمرأة زوجه فهو بحاجة ماسة إليها وإن كانت هي بحاجة إليه لكن يبدو أن حاجة الرجل إليها أشد ولهذا كلف الشارع المقدس المرأة بعنوان زوجيتها أن لا ترد الرجل إذا رغب إليها أبداً لأن الرجل قد لا يطيق شدة هيجانه ، ولذا قال القرطبي

: (إن الله عزوجل (أعلم الرجال أن ذلك الموضع خلق منهن للرجال ، فعليها بذلك في كل وقت يدعوها الزوج ، فإن منعه فهي ظالمة وفي حرج عظيم ، ويفكك من ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) : (والذى نفسي بيده ما من رجل يدعوا امرأته الى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساختاً عليها حتى يرضى عنها) ، وفي لفظ آخر : (إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح)^(١٩٨) .

فيما هل ترى إذا كان الزوج بهذه الحاجة الماسة الى المرأة فكيف يكون سيداً وهي تابعة له أو تكون مستقلة عنه أو تكون عدوة له ! فلا مناص إلا القول بالنظريه الرابعة وهي نظرية التكامل ، إذ هي أيضاً بحاجة شديدة إلى الرجل إذ لو لم تكن بحاجة إليه لما مالت إليه ولا طاوته ولا استأنست وتلذذت بكل ما تعطيه من نفسها .

آلية الثانية : قوله تعالى «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ»^(١٩٩)
وأخذ من هذه الآية الشريفة مفردة (لبس) :

إن الأصل في مادة لبس : هو الستر ، وهذا هو المفهوم والمفهوم له مصاديق ، ومصاديقه قد يكون ستراً مادياً وقد يكون ستراً معنوياً .

فالستر المادي هو أن يحفظك عن الحر والبرد والجراثيم وتحتمل به . والستر المعنوي هو أن يحفظك عن الأحراف عن صراط الإنسانية^(٢٠٠) ، والمراد بصراط الإنسانية أعم من كونه صراطاً دينياً أو غير دينياً ، صراطاً إسلامياً أو غير إسلامي .

قال الشيخ الطوسي : (واللباس الثياب التي ما شأنها أن تستر الأبدان ويشبه بها الأغشية فيقال لبس السيف بالحلية)^(٢٠١) ، ثم بين وقال : (هن لباس لكم : أنهن يصرن بمنزلة اللباس ، وقال قوم : معناه سكن لكم كما قال : وجعلنا الليل لباساً أي سكناً^(٢٠٢) . قال السيد صاحب الميزان : (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) الظاهر من اللباس معناه المعروف ، وهو ما يستر به الإنسان بدنه ، و الجملتان من قبيل الاستعارة فإن كل من الزوجين يمنع صاحبه عن إتباع الفجور وإشاعته بين أفراد النوع فكان كل منهما لصاحبه لباساً يواري به سوأته ويستر به عورته)^(٢٠٣) .

وأكّد هذا المعنى الشيرازي في تفسيره إذ قال : (واللباس يحفظ الجسم من الحر والبرد وأنواع الأخطار من جهة ، ويستر عيوب الجسم من جهة أخرى أضعف إلى أنه زينة للإنسان ، وتشبيه الزوج باللباس يشمل كل هذه الجوانب ، الزوجان يحفظ كل منهما الآخر من الإنحراف والعيوب ، ويوفر كل منهما سبل الراحة والطمأنينة للآخر

، وكل منها زينة لآخر^(٢٠٤) . ثم أردف وقال وكأنه يشير إلى نظرية التكامل إذ قال: (هذا التعبير يوضح غاية الارتباط المعنوي بين الرجل والمرأة ومساواتهما في هذا المجال ، فالتعبير جاء للرجل كما جاء للمرأة بدون تغيير^(٢٠٥) . فالنظرية التكاملية تجسد لنا عدة أبعاد مهمة في حياة الإنسانية ، ومن أهم هذه الأبعاد ما يأتي :

١. بعد العقائدي : إذ أن هذه النظرية تحفظ لنا حقيقة العدل الإلهي في خلقه ، فلما خلق الله تعالى الإنسان (ذكرًا وأنثى) خلقهما من مادة واحدة فمقتضى العدل الإلهي أن لا يكون أحدهما سيداً والآخر رقاً تابعاً مهاناً يشعر بأنه أدنى من نظيره الذي خلق من نفس ما خلق منه ومكلف بنفس تkalيفه ويحاسب مثله ، ويؤول مصيره أما إلى الجنة أو إلى النار . هذا أولاً ، وثانياً : إذا قلنا بنظرية الانفصال أو التخاصم والعداوة فإن هذا القول يستلزم عدم الحكمة بل ونقض في علم الخالق جل وعلا وتنزه عن هذا سبحانه، ذلك لأن الواقع الخارجي لا ينسجم مع النظريتين ، لأننا نرى خارجاً أن المرأة لا يمكن أن تستغني عن الرجل ولا الرجل يمكنه أن يستغني عن المرأة ، بل نجد الرجل يدفع الشيء الثمين من أجل قربه من المرأة وهكذا المرأة ، إذن النظرية الثانية والثالثة يكذبها الواقع الخارجي .

٢. بعد الأخلاقي : إن نظرية التكامل تجسد لنا بعد الأخلاقي بكل صوره فهي تصور لنا علاقة الرجل بالمرأة وعلاقة المرأة بالرجل على نحو التكامل إذ كل منها لا يتسامى ولا يتتوفر لديه السكن الروحي والمادي والقرب الإلهي إلا بمعية الآخر ، فكل منها ستر وسكن لصاحبه يقول سبحانه : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢٠٦) ، وقال أيضاً جل وعلا : ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾^(٢٠٧) . إذن كل منها محتاج إلى الآخر فلا يتکبر أحدهما على الآخر لأن هذه النظرية لا تعطيه حق التعالي والفوقة بأنه هو المحور وهو السيد بل الرجل بحاجة ماسة إلى المرأة وخصوصاً إذا قلنا بأن التقديم والتأخير في النص القرآني يبين أهمية المتقدم ، والآية قالت : ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ ، فقدمت ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾ أي سترهن للرجال على ﴿وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ ستر الرجال لهن ، وهنا يعني أن الرجال أحوج إلى النساء من حاجتهن للرجال .

٣. بعد النفسي : إن نظرية التكامل تشعر المرأة بأهميتها ، فتعيش السعادة والرضا والحمد للخالق جل وعلا ولا تشعر بالظلمومة ، أما اذا قلنا بالنظرية الأولى النظرية

التابعة والرقية سوف يجعلها تعيش الإنكار والهوان والذل وإنها مخلوق دون الرجل فلا تتفاعل نفسياً مع الحياة .

البعد الأسري : أن نظرية التكامل تضفي على الأسرة نوع من الاستقرار النفسي الحيوي ، إذ تجعل المرأة عنصراً فاعلاً جداً في الأسرة لأن الأسرة لا تبني إلا بوجودها ذلك لأن الفكر الإسلامي يؤمن بأن الأسرة لا تكون إلا من ذكر وأنثى ، والنظرية الرابعة تقول بأن أي أحد منهما دون الآخر لا تكون الأسرة ، فتشعر المرأة بأهميتها ودورها الفاعل في بناء الأسرة .

٤. بعد الاجتماعي : إن نظرية التكامل تخلق مجتمعاً متوازناً طاهراً ذلك لأن الرؤية الإسلامية تؤمن بأن اللبنة الأساسية لبناء المجتمع هي الأسرة المكونة من الذكر والأثني ، فالمجتمع الإسلامي أساس بناء الزوجية لا الفردية كما هي رؤية الرأسمالية ، فلا يحق أبداً للمسلم أن يختار غير الأنثى لتكوين الأسرة وكذلك الأنثى المسلمة لا يحق لها في بناء الأسرة إلا أن تختار ذكراً مسلماً ، فالإسلام يشن حرباً شعواء ضد المثلية لأن المثلية لا تكون الزوجية وهي تهديم للمجتمع هذا أولاً .

وثانياً : لو أراد المسلم أن يبقى بلا زواج وهكذا المسلمة فالإسلام يجيز لها ولتكن يبين لها أن كلاماً منها لم يصل ولم يرقى إلى الكمال ، فلا يتحقق القرب الإلهي له ولها كما يتحقق للمتزوج أو المتزوجة وبنفس درجة إيمان كل منها . وهذه الأبعاد لا تتحققها النظريات الثلاث أعني (نظرية التابعة ونظرية الاستقلال ونظرية التخاصم) .

٥. بعد الفقهي : أن نظرية التكامل سوف توفر ذوقاً فقهياً ورؤياً فقهية للفقيه الذي يؤمن بنظرية التكامل غير الرؤية الفقهية لمن يؤمن بإحدى النظريات المتقدمة ، وهذا ما نلحظه في فتاوى الفقهاء المعاصرین فنجد في فتاویهم من أجاز للمرأة أن تشترط أن يكون الطلاق بيدها ، ونجد من أجاز لها أن تكون نائبة في مجلس الشورى أو البرلمان بمعية الرجال وغيرها من الأحكام الفقهية الأسرية التي لم ترد في كلمات الفقهاء المتقدمين .

خلاصة هذه النظرية : أن قوله تعالى : **«وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْخَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا»**^(٢٠٨) فإن الضمير كاف من (لكم) هو يعود على الرجال على المشهور وقد يقال هو يعود على الإنسان أعم من الرجل والمرأة ، لأنه أثبتنا بأن الذكر والأثني كل منهما بحاجة إلى الآخر ومتساوين في هذا المجال كما قال آنفاً ناصر الشيرازي ، ومعنى (لتسكنوا إليها) ، أي أن الرجل لا تحصل له الطمأنينة ولا يتحقق له السكن المادي والروحي والقلبي إلا بالمرأة ، وإن المرأة لا تحصل لها الطمأنينة ولا يتحقق

لها السكن المادي والروحي والقلبي إلا بالرجل ، وبعبارة أخرى لو فصلنا الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل لا يتحقق السكن ولا الاطمئنان لكل منها فلا تبني أسرة ولا يتحقق مجتمع آمن مطمئن أبداً ، لأن النظام التكويني للقرآن يقول أنه لا تحصل لكم الطمأنينة إلا بأن يقترن الرجل بالأنثى وهذه هي نظرية التكامل .

ومن هنا يتبيّن لنا أن مبدأ الزوجية في الخلق وخصوصاً في عالم الإنسانية وفق نظرية التكامل له أثره الكبير في بناء الأسرة وفق الفهم الإسلامي الصحيح والدقيق والأسرة الإسلامية التي تبني وفق شعور وتطبيق نظرية التكامل سوف تكون لبنة صالحة مؤثرة غاية التأثير في بناء المجتمع الإسلامي .

نعم فيتضح من نظرية التكامل أن الرجل مكمل للمرأة والمرأة مكملة للرجل ، ولكن هناك اختلاف في مستويات التكامل ، ولكي يتحقق التكامل لابد من إضافة مصطلح آخر وهو الكفاءة ، وبعبارة أخرى أن هناك رجل يحتاج إلى امرأة كفوءة لكي تكون مكملة له ، وأيضاً هناك امرأة تحتاج إلى رجل كفوء يكون مكمللاً لها ، فلا كل رجل يكون مكمللاً لكل امرأة ولا كل امرأة تكون مكملة لكل رجل ، وإنما لابد أن نلحظ مستوى الكفاءة بينهما وهذه قضية مهمة وقضية خارجية .

وهذا المبدأ الخلقي في نظام الزوجية وفق نظرية التكامل تجسّد بكل صوره وبأجلالها وابعادها كلها في أسرة فاطمة الزهراء (عليها السلام) بنت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وزوجها أمير المؤمنين (عليه السلام) الذي ارتفع الإسلام فتشعبت كل عروقه به فحقق مبادئه بأجلى وأرقى صورها ولهذا هذه الأسرة أنتجت سيدّي شباب أهل الجنة الحسن والحسين (عليهم السلام) ، ولا تستغرب لما أوصت السيدة الصديقة فاطمة الزهراء (عليها السلام) الإمام علي (عليه السلام) زوجها قبل شهادتها (عليها السلام) إذ جاء ضمن وصيتها : (يا بن عم ما عهدتنـي كاذبة ولا خائنة ولا خالفتك منذ عاشرتني فقال (عليها السلام) : معاذ الله أنت أعلم بالله وأبر وأتقى وأكرم وأشد خوفاً من الله أنت أوبخك غداً بمخالفتي فقد عزّ عليّ بمفارقتك وبفقدك إلا أنه أمر لابد منه) (٢٠٩) .

فكانـت أسرة متميزة في كل أبعادها إذ كلـ الوقت الذي عاشـته الزهراء (عليها السلام) مع زوجها لم تكذـب عليه كذـبة واحدة وزوجها على (عليها السلام) كانـ مـتأكدـ من ذلكـ فعلـى الفورـ لما قـالتـ : (يا بنـ عمـ ماـ عـهـدـتـنـيـ كـاذـبـةـ وـلـأـ خـائـنـةـ وـلـأـ خـالـفـتـكـ مـنـذـ عـاـشـرـتـنـيـ) قالـ (عليها السلام) : (معـاذـ اللـهـ) ، فـكـانـ كـلـ مـنـهـماـ يـشعـرـ بـأـ هـمـيـةـ دـورـهـ وـأـ ثـرـهـ فـيـ بـنـاءـ أـسـرـتـهـمـ . نـعـمـ يـقـيـ هـنـاكـ كـلـامـ أـنـ نـظـرـيـةـ التـكـامـلـ لـاـ تـقـولـ أـنـ كـلـ اـمـرـأـ هـيـ تـكـمـلـ أـيـ رـجـلـ وـأـيـ رـجـلـ يـكـمـلـ أـيـ اـمـرـأـ بـلـ هـنـاكـ اـخـتـلـافـ فـيـ مـسـتـوـيـاتـ الرـجـالـ وـاـخـتـلـافـ فـيـ مـسـتـوـيـاتـ النـسـاءـ ، فـلـعـلـ رـجـلـ لـاـ يـكـونـ مـكـمـلـاـ لـلـمـرـأـةـ إـذـ أـنـ المـرـأـةـ أـرـقـىـ وـأـسـمـاـ مـنـهـ وـلـعـلـ اـمـرـأـ لـاـ

تكون مكملة لرجل إذ أن الرجل أرقى وأسمى منها.

إذن لابد أن نتحقق الكفاءة بينهما ولهذا فإن السيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام) لم يكن لها كفوء إلا على أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقد روى الشيخ الصدوقي (ره) بسند صحيح عن يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : (لو لا أن أمير المؤمنين (عليه السلام) تزوجها لما كان لها كفوء إلى يوم القيمة على وجه الأرض آدم فمن دونه).^(٢١٠)

وأتصور كل ما ورد من أحاديث وروايات في ذم المرأة مما ذكرته أو لم يذكره إذاً美نا بالنظرية الرابعة (نظريّة التكمال) سوف تُفهم الروايات بفهم آخر وتُوجه بتوجيه آخر ينسجم مع مضمون القرآن الكريم الذي ينسجم مع نظرية التكمال . وفي الختام أَحمد الله عوداً وبدهاً وأصلي على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين .

هوامش البحث

- (١)- ظ : ابن منظور ، (ت ، ٧١٠ هـ) . لسان العرب ، ط : بلا، نشر : أدب الحوزة ، قم – ايران ، ١٤٠٥ هـ ، ج ١ ص ٢٧ .
- (٢)- ظ : المصدر نفسه .
- (٣)- الجوهرى ، (ت - ٣٩٣ هـ) . الصحاح ، تحقيق : أحمد عبد الغفور العطار ، ط ٤ ، نشر : دار العلم للملايين ، (بيروت – لبنان ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) . ج ٤ ص ٤٧١ .
- (٤)- أبو هلال العسكري ، (ت - ٣٩٥ هـ) ، الفروق اللغوية ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط ١ ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، قم المشرفة ، ١٤١٢ هـ ، ص ٢٢٥ .
- (٥)- الانعام : ٢ .
- (٦)- النحل : ٤ .
- (٧)- المؤمنون : ٢ .
- (٨)- الأعراف : ١١ .
- (٩)- الرحمن : ١٥ .
- (١٠)- النحل : ١٧ .
- (١١)- الراغب الاصفهاني ، مفردات الراغب الاصفهاني مع ملاحظات العاملی ، ط: بلا ، طبع : دار المعروف للطباعة والنشر . ص ٢٩٦ .
- (١٢)- المازندراني ، مولى محمد صالح ، (ت - ١٠٨١ هـ) ، شرح أصول الكافي ،

- تحقيق وتعليقات : الميرزا أبو الحسن الشعراوي ، ضبط وتصحيح : السيد علي عاشور ، ط ١ ، طبع ونشر : دار أحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، (بيروت - لبنان ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) . ج ٣ ص ٦٥ . (١٣) - الرعد : ١٦٠
- (١٤) - ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ط: بلا ، ج ٥ ص ٣٠٦ .
- (١٥) - الزخرف : ٨٧
- (١٦) - النحل : ١٧
- (١٧) - ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ج ٥ ص ٣٠٦ .
- (١٨) - الملكي ، محمد باقر ، توحيد الإمامية ، تحقيق وتنظيم : محمد البهاناني الاسكوئي ، ط ١ ، نشر : وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي - مؤسسة الطباعة والنشر ، ١٤١٥ هـ . ص ١٨٥
- (١٩) - جعفر السبحاني ، الإيمان والكفر . ص ٤٣ .
- (٢٠) - اليزدي ، محمد تقى مصباح ، دروس في العقيدة الإسلامية ، ط : بلا ، طبع : مطبعة كليني - طهران ، نشر : معاونية العلاقات الدولية منظمة الاعلام الإسلامي ، (طهران - ايران ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٨ م) . ج ١ ص ١٠٣ .
- (٢١) - المصدر نفسه .
- (٢٢) - الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسن ، (ت ، ٥٤٨ هـ) ، تفسير مجمع البيان ، تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين ، ط ١، نشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، (بيروت - لبنان ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) . ج ١ ص ١٢١ .
- (٢٣) - الفراهيدى ، الخليل ، (ت - ١٧٠ هـ) ، كتاب العين ، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي ، الدكتور إبراهيم السامرائي ، ط ٢، طبع : مطبعة الصدر ، نشر : مؤسسة الهجرة ، ١٤١٠ هـ ، ج ٨ ص ٢٣٧ .
- (٢٤) - الجوهرى ، الصحاح ج ٢ ص ٥٧٣ .
- (٢٥) - المصدر نفسه .
- (٢٦) - ابن منظور ، لسان العرب . ج ٤ ص ٥ .
- (٢٧) - ق : ٧ .
- (٢٨) - المؤمنون : ٢٧ .

- (٢٩)- الجوهرى ، الصحاح . ج ١ ص ٣٢١ .
- (٣٠)- الانعام : ١٤٣ .
- (٣١)- الأحزاب : ٣٧ .
- (٣٢)- الطريحي ، (ت - ١٠٨٥ هـ) . مجمع البحرين ، تحقيق: السيد أحمد الحسيني ، ط ٢ ، نشر: مكتب النشر الثقافة الإسلامية ، ١٤٠٨ هـ . ج ٢ ص ٣٠٠ .
- (٣٣)- ابن العربي ، (ت - ٦٣٨ هـ) . الفتوحات المكية ، ط: بلا ، نشر: دار صادر ، بيروت - لبنان . ج ١ ص ٧٣١ .
- (٣٤)- البقرة : ٣٥ .
- (٣٥)- النساء : ٢٠ .
- (٣٦)- ظ: الربيدي ، (ت - ١٠٢٠ هـ) . تاج العروس ، تحقيق: علي شيري ، ط: بلا ، طبع: مطبعة دار الفكر ، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م . ج ٣ ص ٣٩٥ .
- (٣٧)- الطوسي ، أبو جعفر ، محمد بن الحسن ، (ت - ٤٦٠ هـ) . البيان ، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصي العاملي ، ط ١ ، طبع ونشر: مكتب الاعلام الإسلامي ، ١٤٠٩ هـ . ج ٩ ص ٣٩٦ .
- (٣٨)- الطباطبائي ، محمد حسين ، (ت - ١٤١٢ هـ) . الميزان ، ط: بلا ، نشر: منشورات جماعة المدرسین في الحوزة العلمية ، قم المقدسة . ج ١٧ ص ٨٨ .
- (٣٩)- المصدر نفسه . ج ١٨ ص ٣٨٢ .
- (٤٠)- المازندراني ، شرح أصول الكافي . ج ٢ ص ١٧٧ .
- (٤١)- المجلسي ، (ت - ١١١١ هـ) . بحار الأنوار ، تحقيق: السيد إبراهيم المياحي - محمد باقر البهبودي ، ط ٣ ، نشر: دار احياء التراث العربي ، (بيروت - لبنان ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) . ج ٦٧ ص ٣٩ .
- (٤٢)- الطبرى ، ابن جرير ، (ت ، ٣١٠ هـ) . جامع البيان ، تحقيق وتقديم: الشیخ خلیل المیس ، ضبط وتوثيق وتحريج: صدقی جمیل العطار ، ط: بلا ، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م . ج ١٢ ص ٥٥ .
- (٤٣)- ابن منظور ، لسان العرب . ج ٤ ص ١٩ .
- (٤٤)- القاضي الزبيدي ، (ت - ١٢٠٥ هـ) . تاج العروس ، تحقيق: علي شيري ، ط: بلا ، طبع ونشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) .

- ج ٦ ص ٢٤ .
- (٤٥) - الفيروز آبادي ، (ت - ٨١٧ هـ) . القاموس المحيط ، ط : بلا . ج ١ ص ٣٦٤ .
- (٤٦) - محمد عاطف ، علم الاجتماع . ص ٩٣ .
- (٤٧) - وافي ، علي عبد الواحد ، الأسرة والمجتمع..ص ١٥ .
- (٤٨) - ١٧١٧ .<http://www.hjc.iq/view>
- (٤٩) - المصدر نفسه .
- (٥٠) - الخوئي ، علي أكبر ، (ت - ١٤١١ هـ) . مصباح الفقهاء ، ط ١ ، طبع : المطبعة العلمية ، نشر : مكتبة الدلوري ، قم . ج ٢ ص ١٣١ ؛ الجوهرى ، حسن ، أوضاع المرأة المسلمة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي ، ط ١ ، نشر : منشورات الاجتهداد ، النجف - العراق ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م . ص ٨٧ ؛ الكلبايكاني ، محمد رضا الموسوي ، (ت ، ١٤١٤ هـ) ، تقرير الحدود والتعزيزات ، ط: بلا ، ج ٢ ص ١٢٩ .
- (٥١) - عاطف غيث ، علم اجتماع النظم ، طبع : دار المعارف ، (بيروت - ١٩٦٧ م) .
ج ٢ ص ٦ .
- (٥٢) - نقل عن : احسان محمد الحسن ، البناء الاجتماعي والطبقية ، طبع : دار الطبعة ، (بيروت - ١٩٨٣ م) . ص ٢٣٣ .
- (٥٣) - احسان محمد الحسن ، مدخل الى علم الاجتماع ، ط ١ ، طبع ونشر : دار النشر ، (بيروت - ١٩٨٨ م) . ص ١٨٨ .
- (٥٤) - علي أسعد وطنة ، علم الاجتماع التربوي ، طبع : دمشق ، نشر : جامعة دمشق للنشر والتوزيع . ١٩٩٣ . ص ٧٣ .
- (٥٥) - الأنبياء : ٧٤ .
- (٥٦) - العنکبوت : ٢٩ .
- (٥٧) - ظ : الطبرسي ، مجمع البيان . ج ٧ ص ١٠٠ ؛ ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ط : بلا ، ج ١٠ ص ٢٠٨ ؛ الرازى ، (ت ، ٦٠٦ هـ) . ط ٢ . ج ٢٢ ص ٢٢ .
- (٥٨) - <http://www.allaxat.co.uk>
- (٥٩) - الذاريات : ٤٩ .
- (٦٠) - الشعراء : ٧ .
- (٦١) - المازندراني ، شرح أصول الكافي . ج ٤ ص ١٧٧ .

- (٦٢) - المصدر نفسه .
- (٦٣) - المجلسي ، بحار الأنوار . ج ٥٧ ص ٧٤ .
- (٦٤) - المصدر نفسه ؛ الكليني ، (ت - ٣٢٩ هـ) ، الكافي ، تحقيق وتصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، ط ٥ ، طبع : مطبعة الحيدري ، نشر : دار الكتب الإسلامية ، (طهران - ١٤٠٧ هـ) . ج ١ ص ١٣٩ .
- (٦٥) - ابن حجر ، (ت - ٨٥٢ هـ) ، فتح الباري ، ط ٢ ، طبع ونشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان . ج ١٦ ص ٢٥٩ .
- (٦٦) - العيني ، (ت - ٨٥٥ هـ) ، عمدة القاري ، ط : بلا ، طبع ونشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت . ج ١٥ ص ٢٠٦ .
- (٦٧) - المناوي ، (ت - ١٠٣١ هـ) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، تحقيق وتصحيح : أحمد عبد السلام ، ط ١ ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م . ج ٢ ص ٦٣٨ .
- (٦٨) - الرازي ، (ت - ٦٠٦ هـ) ، تفسير الرازي ، ط ٣ . ج ٢٨ ص ٢٢٨ .
- (٦٩) - النيسابوري ، مسلم ، (ت ، ٢٦١ هـ) ، صحيح مسلم ، ط : بلا ، نشر : دار الفكر ، (بيروت - لبنان) . ج ٧ ص ٩٦ .
- (٧٠) - المناوي ، (ت - ١٠٣١ هـ) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، تحقيق وتصحيح : أحمد عبد السلام ، ط ١ ، نشر : دار الكتب العلمية ، (بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) . ج ١ ص ٦٢٥ .
- (٧١) - السرخسي ، أبو بكر ، (ت - ٤٩٠ هـ) ، أصول السرخسي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، ط ١ ، نشر : دار الكتب العلمية ، (بيروت - لبنان ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) . ج ٢ ص ٩٢ .
- (٧٢) - ق : ٧ .
- (٧٣) - الحج : ٥ .
- (٧٤) - الشعراء : ٧ .
- (٧٥) - الإسراء : ٧٠ .
- (٧٦) - الجاثية : ١٣ .
- (٧٧) - ظ : العرباوي ، رزاق حسين ، التجديد في النظام المعرفي للفكر الكلامي المعاصر عند الإمامية ، ط ١ ، طبع ونشر : مؤسسة الطبع والنشر التابعة للإستانة الرضوية

- المقدسة ، (مشهد - ایران ، ۱۴۳۸ هـ - ۲۰۱۶ م). ص ۷۴.
- (۷۸) - البنية : ۸.
- (۷۹) - الحدید : ۲۵.
- (۸۰) - الأنفال : ۲۲.
- (۸۱) - الأنفال : ۵۵.
- (۸۲) - الروم : ۴۱.
- (۸۳) - الداريات : ۴۹.
- (۸۴) - الطوسي ، التبيان . ج ۵ ص ۴۸۶ .
- (۸۵) - المصدر نفسه . ج ۹ ص ۳۹۵ .
- (۸۶) - الطبرسي ، (ت - ۵۴۸ هـ) ، تفسير جوامع الجامع ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط ۱ ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، (قم - ایران ، ۱۴۲۱ هـ). ج ۳ ص ۴۳۵ .
- (۸۷) - الطبری ، جامع البیان . ج ۲۷ ص ۱۲ .
- (۸۸) - الاندلسي ، ابن عطیة ، (ت - ۵۴۶ هـ) ، المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافی محمد ، ط ۱ ، طبع ونشر : دار الكتب العلمية ، (لبنان ، ۱۴۱۳ هـ - ۱۹۹۲ م). ج ۵ ص ۱۸۲ .
- (۸۹) - الشعراء : ۷.
- (۹۰) - ق : ۷.
- (۹۱) - الطبری ، جامع البیان . ج ۱۷ ص ۱۵۸ .
- (۹۲) - الشیرازی ، ناصر مکارم ، الأمثل في تفسیر کتاب الله المنزل ، ط : بلا . ج ۱۷ ص ۱۶ .
- (۹۳) - لقمان : ۱۰ .
- (۹۴) - الرعد : ۳ .
- (۹۵) - الطبری ، جامع البیان . ج ۱۳ ص ۱۲۵ .
- (۹۶) - الرازی ، تفسیر الرازی . ج ۱۹ ص ۵ .
- (۹۷) - الروم : ۲۱ .
- (۹۸) - النحل : ۷۲ .
- (۹۹) - فاطر : ۱۱ .

- (٨) - النبأ : (١٠٠)
- (٩) - الطوسي ، التبيان . ج ٩ ص ١٤٨.
- (١٠) - الطبرسي ، مجتمع البيان . ج ٦ ص ١٧١.
- (١١) - النحاس ، (ت - ٣٣٨ هـ) ، معاني القرآن ، تحقيق : الشيخ محمد علي الصابوني ، ط ١ ، نشر : جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٩ هـ . ج ١ ص ٢٣.
- (١٢) - المصدر نفسه . ج ٤ ص ٨٧.
- (١٣) - الرازي ، تفسير الرازي . ج ٢٥ ص ١١٠ .
- (١٤) - الشيرازي ، ناصر مكارم ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل . ج ٣ ص ٨١.
- (١٥) - الطباطبائي ، الميزان . ج ١٦ ص ١٦٦.
- (١٦) - الطبرسي ، (ت - ٥٤٨ هـ) ، الاحتجاج ، تحقيق وتعليق وملاحظات : السيد محمد باقر الخرسان ، ط : بلا ، نشر : دار النعمان للطباعة والنشر ، (النجف الأشرف ، ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م) . ج ١ ص ٢١.
- (١٧) - الكليني ، (ت - ٣٢٩ هـ) ، الكافي ، تحقيق وتصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاری ، ط ٥ ، طبع : مطبعة الحیدری ، نشر : دار الكتب الإسلامية ، (طهران - ١٩٨٧ م) . ج ١ ص ١٣٩.
- (١٨) - ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة . ج ١٣ ص ٧٣.
- (١٩) - المرعشی ، (ت - ١٤١١ هـ) ، شرح احقاق الحق ، تحقيق وتعليق : السيد شهاب الدين المرعشی النجفي ، ط : بلا ، نشر : منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشی النجفي ، (قم - ایران) . ج ١١ ص ٤٣٣.
- (٢٠) - الاعرجي ، زهير ، النظام العائلي (دور الاسرة في البناء الاجتماعي الإسلامي) ، ط ١ ، طبع : مطبعة أمير ، (قم - ایران ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) . ص ٣٣ .
- (٢١) - المصدر نفسه .
- (٢٢) - المصدر نفسه . ص ٦٢.
- (٢٣) - جاكلين سايمونير وديفيد كارول ، العزاب : الامريكان الجدد ، نيويورك ، سايمون وشوتز ، ١٩٨٣ م . نقلته عن : د. زهير الاعرجي ، النظام العائلي (دور الاسرة في البناء الاجتماعي الإسلامي) . ص ٦٢-٦٣ .

- (١١٦)- النجم : ٤٥-٤٦.
- (١١٧)- النبأ : ٨.
- (١١٨)- الروم : ٢١.
- (١١٩)- النحل : ٧٢.
- (١٢٠)- الطباطبائي ، الميزان . ج ١٢ ص ٢٩٧.
- (١٢١)- العنکبوت : ٢٨-٢٩.
- (١٢٢)- الأعراف : ٨٠-٨١.
- (١٢٣)- النمل : ٥٤-٥٥.
- (١٢٤)- الشيرازي ، ناصر مكارم ، الأمثل في تفسير كتاب الله المتنزل . ج ١٢ ص ٩٦.
- (١٢٥)- البقرة : ٢٥.
- (١٢٦)- النساء : ٥٧.
- (١٢٧)- الواقعة : ٦١.
- (١٢٨)- الشيرازي ، ناصر مكارم ، الأمثل في تفسير كتاب الله المتنزل . ج ١٧ ص ٤٨٧.
- (١٢٩)- الصدوق ، أبو جعفر ، محمد بن علي بن احسن بن بابويه القمي ، (ت - ٣٨ هـ) ، علل الشرائع ، تحقيق وتقسيم : السيد محمد صادق بحر العلوم ، ط: بلا ، نشر منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها ، النجف الاشرف ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م . ج ٢ ص ٥١٢.
- (١٣٠)- الطبرسي ، أبو منصور ، أحمد بن علي أبي طالب ، (ت ، ٥٤٨ هـ) ، الاحتجاج ، تحقيق وتعليق وملحوظات : السيد محمد باقر الخرسان ، ط : بلا ، نشر دار النعمان للطباعة والنشر ، النجف الاشرف ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م . ج ٢ ص ٩٣.
- (١٣١)- الشعلبي ، (ت - ٤٢٧ هـ) ، تفسير الشعلبي ، تحقيق : الامام أبو محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي ، ط ١ ، طبع ونشر : دار احياء التراث العربي ، (بيروت - لبنان ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م). ج ١ ص ١٨١.
- (١٣٢)- الروم : ٢١.
- (١٣٣)- الأعراف : ١٨٩.
- (١٣٤)- الطبرى ، ابن جرير ، جامع البيان . ج ٩ ص ١٩١. ؛ الخوئي ، أبو القاسم ، علي

أكبر ، (ت - ١٤١١ هـ) ، منهاج الصالحين ، ط ٢٨ ، مطبعة : مهر ، (قم - ١٤١٠ هـ) .
ج ١ ص ٢٨٨ .

(١٣٥) - الخطاب الرعيمي ، (ت - ٩٥٤ هـ) ، مواهب الخليل ، تحقيق وضبط وخرج
آياته وأحاديثه : الشيخ زكريا عميرات ، ط ١ ، نشر : دار الكتب العلمية ، (بيروت -
لبنان ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م) . ج ٥ ص ٢٥٥ .

(١٣٦) - علي بن بابويه ، فقه الرضا ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث
، قم المقدسة ، ط ١ ، نشر : المؤتمر العالمي للإمام الرضا (ع) ، (مشهد المقدسة -
١٤٠٦ هـ) . ص ٢٠٢ .

(١٣٧) - المفید ، (ت - ٤١٣ هـ) ، أحكام النساء ، تحقيق : الشيخ مهدي نجف ،
ط ٢ ، نشر : دار المفید للطباعة والنشر والتوزيع ، (بيروت - لبنان ، ١٤١٤ هـ -
١٩٩٣ م) . ص ٣١ .

(١٣٨) - الجوادی ، (ت - ١٢٦٦ هـ) ، جواہر الکلام ، تحقيق وتعليق : الفوّاصانی
، تصحیح : السید ابراهیم المیانجی ، ط ٢ ، طبع : مطبعة ابداع ، نشر : دار الكتب
الإسلامیة ، (طهران - ١٤٠٧ هـ) . ج ٣١ ص ١٤٦ .

(١٣٩) - المصدر نفسه .

(١٤٠) - البقرة : ٢٢٨ .

(١٤١) - الجوادی ، جواہر الکلام . ج ٣١ ص ١٤٦ .

(١٤٢) - امام عبد الفتاح ، ارسطوا والمرأة ، ط : بلا ، ص ٣٥ ؛
www.ec.bing.com

(١٤٣) - المصدر نفسه .

(١٤٤) - ظ : امام عبد الفتاح امام ، ارسطوا والمرأة ، ط ١ ، طبع ونشر : مكتبة مدبولي
، القاهرة . ص ٤٣ - ٤٨ .

١٣٨

(١٤٥) - الشريف الرضي ، (ت - ٤٠٦ هـ) ، المجازات النبوية ، تحقيق وشرح : طه
محمد الزيني ، ط : بلا ، نشر : منشورات مكتبة بصیرتی ، قم . ص ٢٠٣ .

(١٤٦) - المجلسي ، بحار الأنوار . ج ١٠٠ ص ٢٥ .

٥

(١٤٧) - يوسف: ٥

- (١٤٨)-المجلسى ، بحار الأنوار . ج ١٠٠ ص ٢٥.
- (١٤٩)-المحقق التراقي ، (ت - ١٢٤٤ هـ) ، مسند الشيعة ، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - مشهد المقدسة ، ط ١ ، طبع: مطبعة ستارة - قم ، نشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، (قم - ١٤١٩ هـ). ج ١٧ ص ٣٦.
- (١٥٠)-الكليني ، الكافي . ج ٥ ص ٥١٧.
- (١٥١)-ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة . ج ١٩ ص ٦٩.
- (١٥٢)-الكليني ، الكافي . ج ٥ ص ٥١٧.
- (١٥٣)-المجلسى ، بحار الأنوار . ج ٢٦ ص ٣٥.
- (١٥٤)-المصدر نفسه . ج ٦٠ ص ٢٣٠.
- (١٥٥)-الكليني ، الكافي . ج ٥ ص ٥١٧.
- (١٥٦)-المصدر نفسه .
- (١٥٧)-المصدر نفسه .
- (١٥٨)-المصدر نفسه .
- (١٥٩)-الميرزا النوري ، (ت - ١٣٢٠ هـ) ، مستدرك الوسائل ، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، ط ٢ ، نشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، (بيروت - لبنان ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) . ج ٥ ص ١٨١.
- (١٦٠)-المصدر نفسه .
- (١٦١)-المصدر نفسه .
- (١٦٢)-المصدر نفسه .
- (١٦٣)-أو حالاً في بعض النسخ .
- (١٦٤)-الكليني ، الكافي . ج ٥ ص ٢٩.
- (١٦٥)-المصدر نفسه .
- (١٦٦)-ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة . ج ١ ص ١٢٨.
- (١٦٧)-المجلسى ، بحار الأنوار . ج ٢٦ ص ٢٦٦.
- (١٦٨)-الطوسي ، (ت - ٤٠٦ هـ) ، الأُمالي ، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة ، ط ١ ، نشر: دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع ، (قم - ١٤١٤ هـ)

. ٦١٨ ص.

(١٦٩) - محمد الري شهري ، ميزان الحكمة . ج ٢ ص ١١٨٦ .

(١٧٠) - المصدر نفسه .

(١٧١) - المصدر نفسه .

(١٧٢) - المصدر نفسه .

(١٧٣) - المصدر نفسه .

(١٧٤) - المصدر نفسه .

(١٧٥) - المصدر نفسه .

(١٧٦) - الصدوق ، (ت - هـ) ، من لا يحضره الفقيه ، تحقيق وتصحيح وتعليق : على أكبر الغفاري ؟ ط ٢ . نشر : منشورات جماعة المدرسین في الحوزة العلمیة في قم المقدسة ، ١٤٠٤ هـ . ج ٣ ص ٣٨٥ .

(١٧٧) - الكليني ، الكافي . ج ٥ ص ٣٢٩ .

(١٧٨) - المصدر نفسه .

(١٧٩) - المصدر نفسه .

(١٨٠) - الحجرات : ١٣ .

(١٨١) - القيامة : ٣٩ .

(١٨٢) - البقرة : ٣٥ .

(١٨٣) - يس : ٥٦ .

(١٨٤) - الصافات : ٢٢ .

(١٨٥) - طه : ١٣١ .

(١٨٦) - يس : ٣٦ .

(١٨٧) - الذاريات : ٤٩ .

(١٨٨) - الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم ، الحسين بن محمد بن المفضل ، (ت - ١٣٢٤ هـ) ، المفردات في غريب القرآن ، ط ١ .طبع : مطبعة السيسية ، (مصر - ١٤٠٢ هـ) . ص ٢١٦ .

(١٨٩) - ذكرياء ، أبو الحسين أحمد بن فارس ، (ت - ٣٩٥ هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، ط : بلا ، طبع ونشر : مكتبة الإعلام الإسلامي ،

١٤٠٤ هـ . ج ٣ ص ٣٥ .

١٤٠

٥

- (١٩٠)- الروم : ٢١.
- (١٩١)- أبقرة : ١٨٧.
- (١٩٢)- الرازي ، تفسير الرازي . ج ٢٥ ص ١١٠ .
- (١٩٣)- السمرقندی ، أبو الليث ، (ت - ٣٨٣ هـ) ، تفسير السمرقندی ، تحقيق : محمود مطري ، ط : بلا ، طبع ونشر : دار الفكر - بيروت . ج ٣ ص ٨ .
- (١٩٤)- القرطبي ، (ت - ٦٧١ هـ) ، تفسير القرطبي ، ط ٢ ، طبع : مطبعة دار إحياء التراث العربي ، نشر : مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥ هـ . ج ١٤ ص ١٧ .
- (١٩٥)- الطباطبائي ، الميزان . ج ١٦ ص ١٦٦ .
- (١٩٦)- الطوسي ، البيان . ج ٨ ص ٢٤٠ .
- (١٩٧)- ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل . ج ١٢ ص ٤٩٥ .
- (١٩٨)- القرطبي ، تفسير القرطبي . ج ١٤ ص ١٨ .
- (١٩٩)- البقرة : ١٨٧ .
- (٢٠٠)- كمال الحيدري ، محاضرات فقه المرأة ، محاضرة رقم ١٥١ .
- (٢٠١)- الطوسي ، البيان . ج ٢ ص ١٣٣ .
- (٢٠٢)- المصدر نفسه .
- (٢٠٣)- الطباطبائي ، الميزان . ج ٢ ص ٤٥ .
- (٢٠٤)- ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل . ج ١ ص ٥٣٨ .
- (٢٠٥)- المصدر نفسه .
- (٢٠٦)- الروم : ٢١ .
- (٢٠٧)- البقرة : ١٨٧ .
- (٢٠٨)- الروم : ٢١ .
- (٢٠٩)- الفتال النيسابوري ، (ت - ٥٠٨ هـ) ، روضة الوعظين ، تحقيق وتقديم : السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان ، ط : بلا ، نشر : منشورات الشريف الرضي ، قم . ص ١٥١ .
- (٢١٠)- الصدوق ، (ت - ٣٨١ هـ) ، الخصال ، تحقيق وتصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاری ، ط: بلا ، نشر : منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية (قم المقدسة - ١٤٠٣ هـ) . ص ٤١٤ .



الإنسان في فلسفة صدر المتألهين

في كتابه المعاد من الحكمة المتعالية يعدد صدر المتألهين خواص الإنسان التي يختلف فيها عن سائر الموجودات وقد يشارك بعضها في ذلك لكن هي عند الإنسان بصورة أرقى وأعلى.

والسبب في هذا البحث هو التحقيق في حقيقة الإنسان المحسورة في الآخرة (اما الفصل الأول فقد اشتمل على خواص عدة للنفس ، وعلى رأسها درك المعاني الكلية وتصورها ، والتوصيل إلى معرفة المجهولات التصورية والتصديقية ، وذلك بالكسب والنظر والفكر انطلاقاً واعتماداً على معلومات حاضرة ، والأخصر من هذا كله هو إتصال بعض النفوس بالعقل الفعال ، وذلك ليصبح عالماً ماضياً للعالم العيني ، ولهذا المعنى دخالة في نحو حشر وعود الإنسان ، كما سوف يتجلّى ذلك عند الدخول في صلب الموضوع) شرح الأسفار السيد الحيدري. كتاب المعاد ص ٥٩

فهذه الخصائص تشكل حقيقة النفس الإنسانية وهي التي ستحشر لهذه الخصائص دخالة كبيرة في ذلك فهي تشكل ملكات وجواهر النفس، وبالتالي تتجلّى النفس في الآخرة على هويتها.

وقد قسمها صدر المتألهين إلى ثلاثة أقسام (فهذه جملة من خواص الإنسان وصفاته ، بعضها بدنية ولكنها موجودة لبدن الإنسان بواسطة نفسه ، كالضحك والبكاء وامثالهما ، وبعضها نفسية تعرض من جهة البدن كالخوف والرجاء والخجل والحزن وغير ذلك ، وبعضها عقلية صرفة كالحكمة النظرية والعملية ، والإنسان يختص من بين سائر الموجودات فضلاً عن الحيوانات بجماعية هذه الصفات التي بعضها طبيعية

١٤٢

٥

وبعضها نفسانية وبعضها عقلية^(١)
ولنعدد هذه الخصائص ولنعبر عنها بلغة عصرية يفهمها القارئ بسهولة

أولاً : خاصية النطق :

اي انه حيوان ناطق بالمعنى، النطق اللساني وليس النطق في المنطق حيث يراد به على أحد الرأيين انه التفكير ، لذلك سيدرك الفيلسوف بعد ذلك خاصة الفكر ، والنطق هنا بمعنى الصوت الذي يوجد اللغة ، وسبب اللغة عند الفيلسوف الشيرازي هو ان الانسان وسائل عيشه صناعية وكل من كانت وسائله كذلك يحتاج إلى مشاركة واجتماع وبالتالي يحتاج وسيلة تفهيم فتأتي اللغة ، وهذه نظرية من نظريات نشوء اللغة حيث ارجعها الفيلسوف إلى الاجتماع ، بينما هناك نظريات أخرى قد تمت دراستها في علم الأصول أو علوم اللغة مذكورة في محلها ، لكن هذه النظرية تقريراً هي الأكثر قبولاً ، فالإنسان مدني بالطبع ويحتاج إلى الصناعات والتفسير ولديه إمكان اللغة على نحو القوة فيخترع هو الألفاظ ولم يتم تلقينها إليه كما في نظرية التلقين الإلهي ، وهذا أيضاً يفسر اختلاف اللغات وتعدد اللهجات بسبب تغير الظروف والأحوال .
والصوت عند ملا صدرا هو الأصلح في التفسير من غيره مثل الكتابة أو الإشارة لأنه أوسع وأعمق وأكثر دلالة.

ثانياً : خاصية استنباط الصنائع العملية الغربية

وهذه الخاصة تعني التطور الإنساني في الصناعة والعمان واحتراق العلوم العملية التي تعلم العمران والبنيان وهو الجانب العملي في البعد الإنساني ، فالإنسان موجود قابل لأن يطور ملكاته العملية ثم يغير العالم الخارجي من حوله ، ولو تأملنا هذا الأمر من الإنسان الأول انسان الغابة والكهف ثم الخيمة إلى إنسان ناطحات السحاب ، وهكذا باقي المصنوعات العملية في النقل والسلاح والغذاء ثم التكنولوجيا لرأينا أمراً عجباً ولعرفنا سر هذا الموجود الذي سخر الله له كل شيء ، بينما بقيت باقي الحيوانات حبيسة طبيعتها ولم تتطور ، ولم تتغير أو تتبدل بسبب عدم الإمكان أصلاً لديها .
وهذا التطور الإنساني سلاح ذو حدين فيمكن أن يكون تحت معطيات الحكمة النظرية فلا يصطدم مع أصل فلسفة وجود الإنسان ، ويمكن أن ينقلب على الوجود

الإنساني نفسه ، بحيث يهدد وجوده وبالتالي تنقلب الصناعات بالضد من وجود الإنسان مثل الأسلحة النووية والكيماوية ومثل كثرة المchanع بحيث تهدد الغلاف الجوي مما يعرض الإنسان للانقراض.

ثالثاً: انفعالات ولبيدة الإدراك مثل التعجب والضحك والضجر والبكاء:

قال صدر المتألهين قدس (ومن خواصه أيضاً : انه يتبع ادراكه للأشياء النادرة حالة انفعالية تسمى بالتعجب ، ويتبعته الضحك ، ويتبعته ادراكه للأشياء المؤذية انفعالية يسمى الضجر ويتبعته البكاء)^(٢).

من المواضيع التي اولها الفلاسفة عنایة هو انفعالات النفس الإنسانية وهو شعبة من علم النفس بشقيه الفلسفی والتجربی ، ولقد كتب الفیلسوف دیکارت كتاباً أسماه (انفعالات النفس) ونحن هنا نرى سبق ملاصدرا في ذلك وهو وان وأشار هنا إشارة ولم يبسط الكلام ، لكنه لديه مباحث كثيرة في النفس الإنسانية ، فالنفس مركز لجملة من الانفعالات المتضادة مثل الخوف والحزن والفرح والضحك والضجر والتعجب. وهي خواص مختصة في الجانب النفسي من شخصية الإنسان وليس في الجانب العقلي أو المادي ، وهو نظر عميق في النفس الإنسانية فليس هي عقلية صرفة بل لها انفعالات وجданية لا ترتبط بالجانب العقلي الصرف لدى الإنسان وبذلك تنفتح مدرسة صدر المتألهين على هذا الجانب المضمر المهم في النفسية الإنسانية.

وأول خاصية نفسية لديه هي خاصية التعجب ، الذي يقول عنه (انه اذا رأى شيئاً لم يعرف سببه ، حصل له حالة مخصوصة في نفسه ، سماها التعجب)^(٣)

ونستطيع ان نعبر عنه بتعبير فلسفی حديث هو الدهشة الأولى التي تصيب الإنسان عند رؤية الأشياء بلا أسبابها وهو الذي يقود الإنسان إلى التساؤل والبحث والمعرفة ، وهي توجد عند الأطفال بكثرة وعلى الإنسان أن يحافظ عليها لكنه مع مرور الزمن يقتل في نفسه هذه الدهشة وهذا التعجب بسبب ألفه للأشياء أو ايجاده لتفسيرات ثقافية عامة موروثة تقنعه عن البحث والتساؤل والاستمرار في هذه الدهشة والأدب يساعد الإنسان على استعادة هذه الخاصية النفسية من الإدراك والانفعال والفلسفة تساعد على استعادته وتنميته.

رابعاً : ادراكه الحسن والقبح وقد عبر عنها صدر المتألهين بـ (خاصة المشاركة المصلحية) :

ومنها ان المشاركة المصلحية تقتضي المنع من بعض الأفعال والبحث على بعضها ثم يقول هذه قد تنشأ عند بعض الحيوانات لكنها غريزية فطرية بينما الإنسان يدركها بعقله وأيضا هي من الثقافة العامة والتربية لذا نجده يقول في كتاب الحكمة المتعالية بحث المعاد (ثم ان الانسان يعتقد ذلك من حين صغره ويستمر نشأته عليه ، فحيئذ يتأكد فيه اعتقاد وجوب الامتناع من أحدهما والإقدام على الآخر ، وركز في نفسه ذلك عنابة من الله لأجل النظام ، فيسمى الأول قبيحا ، والثاني حسنا جميلا^(٤))

وهذه القضية تسمى الحسن والقبح العقليين وهي مدار خلاف بين المتكلمين حيث يرى الأشاعرة الحسن والقبح شرعاً بينما العدلية يرونهما عقليين، قال الشيخ جعفر سبحانى : ان المتكلمين من المسلمين قد خاضوا غمار هذه القاعدة وبحثوا فيها بحثاً مبسوطاً عجبت به الكتب الكلامية ومع الاعتراف بذلك إلا أن القاعدة ليست من ابتكاراتهم ، بل سبقتهم فلاسفة الإغريق منذ وقت مبكر ، عند تقسيمهم الحكم إلى نظرية وعملية وبذلك صار فلاسفة الإغريق سباقين في هذا المضمار ، وإن لم يبلغوا في تفريغ القاعدة وتشريحها المرتبة التي وصل إليها الإسلاميون .

وحصيلة البحث ان فلاسفة الإغريق تداولوا القاعدة لإثبات الكثير من القيم الأخلاقية والدفاع عنها ، وقالوا إن الصدق وأداء الأمانة ولزوم العمل بالمياثق واحترام حقوق الآخرين من القيم الأخلاقية يجب فعلها باعتبار حسن الجميع ، كما ان مقابلاتها يجب تركها لأنها قبيحة.

وأما الإسلاميون فقد تداولوها لإثبات صفاته وأفعاله ، لأنه حكيم لا يبعث ، وعادل لا يجوز وبذلك اكتسبت القاعدة مكانة كلامية سامية وقد أشرنا في تعليقنا على كشف المراد إلى تلك المسائل المبنية عليها ، وهي كالتالي :

١. لزوم معرفته تعالى عقلاً

٢. وجوب تنزيه فعله عن العبث.

٣. لزوم تكليف العباد.

٤. لزوم بعث الأنبياء.

٥. لزوم النظر في برهان مدعى النبوة.

٦. العلم بصدق مدعى النبوة.
٧. الخاتمية واستمرار أحكام الشريعة.
٨. ثبات الأصول الأخلاقية ودوامها.
٩. لزوم الحكمة في البلاء والمصائب.
١٠. الله عادل لا يجوز^(٥)

نعم هناك جدل كبير بين الفلاسفة هل هذه القضية قبلية أم بعدية هل هي من العقليات الصرفة أم هي من الاعتبارات (المشاركة المصلحية التي تعد من خواص الإنسان من الاعتباريات التي تكون بعد الاجتماع لا قبله ، وقد ذهب إلى هذا جمع غفير من أهل الحكم ، وذلك كالشيخ الرئيس والمحقق الطوسي ، وقطب الدين الرازى ، وعمر بن سهlan الساوي في البصائر النصيرية والمحقق الأصفهانى ، وكذلك تلميذه المظفر ، فالحسن والقبح عند هؤلاء جميعاً من القضايا المشهورة لا اليقينية ؛ لأن المشهورات قضايا لا مطابق لها في الخارج بخلاف اليقينيات، بينما ذهب كل من المحقق اللاهيجي والحكيم السبزوارى إلى أن التحسين والتقييم من اليقينيات^(٦)

وهذا لا يعني انهم اختلفوا في أنها عقلية وهذا ما نبه عليه المحقق سبحانى في كتاب الإلهيات من كون البعض يقول ان رأى الفلسفه مثل رأى الأشاعرة ، بل هذا خطأ كبير فالفلسفه يقولون هي عقلية لكن من أي نوع من أنواع العقليات هل هي بدئيه يقينية أم مشهورة صلاحية تأدبية ، بينما الأشاعرة ذهبوا إلى كونها غير عقلية بالمرة بل هي شرعية ، وهذا فرق واضح بين .

نعم لو كانت هي تأدبية بعد الاجتماع فأكيد تتأثر بعض النتائج التي عددها الشيخ سبحانى ، مثل ثبات الأخلاق ، أما إذا كانت يقينية كما ذهب الفيلسوف ملا هادي السبزوارى فإن النتائج تكون كاملة حيث أن اليقينيات ثابتة لا تتغير بتغير المجتمعات ، والبحث يطلب في مضانه.

وبالجملة الإنسان له خاصية إدراك الحسن والقبح لذا يضع القانون حتى يستقر الاجتماع ، وهذه القضية تتطور وتتكامل كلما تطور العقل الإنساني.

خامساً : خاصية الخجل والخوف والرجاء وهي تتحقق بالانفعالات النفسية

قال صدر المتألهين : ومنها ان الانسان اذا حصل له شعور بأن غيره اطلع على أنه أرتكب فعلاً قبيحاً فإنه يتبع ذلك الشعور حالة انفعالية في نفسه تسمى الخجل . ومنها انه قد ظن أن أمراً يحدث في المستقبل يضره فيعرض له الخوف أو ينفعه فيعرض له الرجاء .

ثم يبين ان الانسان بعقله ونفسه يدرك ذلك بينما سائر الحيوانات مدببة غريزياً نوعياً وليس شخصياً

قال : وبالجملة ان الأفعال الحكمية والعقلية إنما تصدر من الإنسان من جهة نفسه الشخصية ومن سائر الحيوانات من جهة عقولها النوعية تدبيراً كلياً^(٧)

وهذه الانفعالات النفسية تنفع الإنسان نفعاً كبيراً ، فالخجل الناتج من الحياة يجعل الإنسان يبتعد عن الرذائل سواء خجل من الله فيبتعد عن الذنوب والمعاصي الدينية أو خجل من الآخرين فلا يؤذيهم ويكون إنساناً صالحاً ، نعم هي فضيلة تكون بين وسطين فقد يكون الخجل في جهة الإفراط فيخجل من كل شيء لذا قيل الخجل قاتل للموهبة ، كمن يخجل من التحدث أمام الآخرين مع أنه قد يكون لديه معلومات أفضل منهم ، وقد يصل الإنسان إلى مستوى الخجل العام بحيث يخجل حتى من الظهور أمام الآخرين فتكون شخصيته انطوائية وقد درس علم النفس أنواع الشخصية من منفتحة أو انطوائية وادرج شدة الخجل في ضمن الأمراض النفسية ودعى للتعامل معها بجدية خصوصاً من الأسرة التي قد تربى الطفل على ذلك .

وقد تقع هذه الخصلة في جانب التفريط بحيث يفرط بها ويتخلص منها فإذا لم يخجل من الله ارتكب الآثام والذنوب الكبيرة والصغرى وتعدى حدود الله ، وإذا لم يخجل من أسرة أو مجتمع ارتكب كل شيء يشينه عندهم وبذلك يفقد كل احترام وخصوصية .

لذا نجد أن الشرع قد مدح الحياة والخجل وقد وردت روايات كثيرة حول ذلك قال النبي محمد ﷺ (الحياة لا يأتي إلا بخير) وقال (الحياة خير كلها) وقال الإمام علي علیه السلام (الحياة سبب إلى كل جميل) وعنده أيضاً (أعقل الناس أحياهم) وقال ع

(الحياة يصد عن فعل القبيح) ^(٨)

وهكذا صفة الخوف فهي أيضاً صفة نافعة تقع تحت القوة الدافعة التي تساهم في حفظ الفرد ثم النوع من الخطر الخارجي الذي يهدده وبدونها يكون عرضة للزوال. وهي أيضاً تقع بين الإفراط والتفرط على قاعدة الفضيلة بين رذيلتين ، فاما يفرط في الخوف جداً بحيث يخاف من كل شيء من الليل ومن الوحدة ومن الحشرات ومن الوهم ، ومن جميع الأشياء ، أو لا يخاف شيئاً فيكون متهوراً.

والخوف الحقيقي يجب أن يكون من الله تعالى وحده لغير لأنه لا مؤثر في الوجود إلا الله ، نعم يمتنع من الآخرين ليس خوفاً على نفسه أحياناً بل حفظاً للدين كما في قضية موسى عليه السلام حيث بين الإمام علي عليه السلام أن موسى لم يخف على نفسه بل خاف على الناس يرتدوا عن دينهم وغلبة الجهل.

قال الشيخ النراقي في جامع السعادات: الخوف على نوعين : أحدهما مذموم بجميع أقسامه ، وهو الذي لم يكن من الله ومن صفاته المقتضية للهيبة والرعب ، ولا من معاصي العبد وجنایاته ، بل يكون لغير ذلك من الأمور وهذا النوع من ردائل قوة الغضب من طرف التفرط ومن نتائج الجبن

ثانيهما محمود وهو الذي يكون من الله ومن عظمته ومن خطأ العبد وجنایته ، وهو من فضائل القوة الغضبية ، إذ العاقلة تامر به وتحسن ، فهو حاصل من انتقادها لها ^(٩) ثم تأتي فضيلة الرجاء وهو توقيع الخير وقد قيل عنه (هو ارتياح القلب لانتظار المحبوب) وهو دافع للأمل وأيضاً يقع بين فضيلتين بين إفراط وتفرط فقد يعيش الإنسان الرجاء فقط دون العمل ويعيش التمني والانتظار السلبي ، وقد يفقد الرجاء كلّياً فيكون يائساً عبوساً بلا أمل أو تطلع وفي كلا الحالتين يكون بلا عمل ، شدة الرجاء والانتظار تجعله كسولاً وشدة اليأس تجعله بلا حركة وهذه أمراض أخلاقية خطيرة تصيب الإنسان وحده ، وقد درسها علم الأخلاق جيداً وهكذا علم النفس بشقيه الفلسفية والتجريبية.

١٤٨

الخاصية الخامسة: خاصة الرؤية في المستقبل :

فالإنسان يمتلك رؤية مستقبلية تؤثر على قراراته الحالية فهو يقيس الأمور هل تؤثر عليه سلباً فلا يفعلها أو ايجاباً فيقدم عليها .

وهذه القضية جداً مهمة وخطيرة بحيث نشأ علم خاص مختص بالمستقبل ،

٥

والبشرية تقدم حينما ترصد ذلك وتجعل المستقبل في حسبانها على جميع المستويات ، بينما نجد الإنسان المتخلّف والأمة المتخلّفة تعيش الحاضر فقط بعقلية الماضي ، فلم ترصد للمستقبل شيئاً ، ولاشك أن المستقبل لمن فكر به ووضع له الخطط الحقيقة وقد تضع بعض الدول خطة لخمسين سنة قادمة بينما تعيش أمة ما التخبّط في الغد ، وهكذا الإنسان الفرد الذي لم يدرس مستقبله نراه يعيش التخبّط والضياع ، بينما نجد أن القرآن الكريم يقول على الإنسان أن يهتم بذرته في الأموال ، ونجد انه يقول إن المستقبل للمستضعفين في الأرض والعاقبة للمتقين ، فهو يحث على الرؤية المستقبلية ، وهكذا النبي صلى عليه وآله كان يحفر بالخندق ويبشرهم بامتلاك ملك كسرى . ولكن الإنسان قد يتكل على هذه المبشرات دون عمل وكد وسعى ، فيضيّع الحاضر ولاشك انه دون حاضر لامستقبل فالتأريخ حلقات متسللة اذا ضاعت حلقة اثرت على باقي الحلقات.

والإنسان له قدرة على النظر إلى الوراء وهو الماضي ، وقد يعيش الماضي كله دون الحاضر ، بينما القرآن الكريم يقول إن الماضي عبرة وقصة إنسانية تستفيد منها في الحاضر ، وقد يقطع صلته بالماضي كلياً فيعيش بلا إرث وحضارة وأسس ، وله أيضاً قدرة في النظر إلى الحاضر بموعظة وعبرة الماضي وأسس تقدم الحاضر ، وله رؤية مستقبلية عبر هذين النظرين ، فهو ثلاثي النظر بالنسبة إلى الزمان دون إفراط وتفريرط عندها ينجح ويكون إنساناً صالحاً.

سادساً: خاصية التذكر :

وهو استرجاع الصورة المحفوظة بعد زوالها من القوة العقلية ، قال صدر المتألهين رحمه الله (الذكر وهو ان الصورة المحفوظة اذا زالت عن القوة العقلية فاذا حاول الذهن استرجاعها فتلك المحاولة هي التذكر)^(١٠)

فالعقل الانساني قوة تحضر فيها قضايا اساسية ضرورية وفيها قضايا كسبية اما تزول فتحتاج الى كسب جديد او تقوم القوة التذكرية في تذكرة ، والسبب عند صدر المتألهين في غياب الصور العقلية هو الحس فان الانسان اذا عاش بحسه غابت عنه الصور العقلية لذا جعل الله له هذه القوة الرائعة لاجل التذكر ومن دونها لا بد ان يعيش حياة كسبية للمعارف دائماً وهذا يعقد حياته وتكون غير ممكناً ، فالعقل خزين معرفي كبير يتم خزن المعرف في ثم يقول الانسان في تذكرة وهي تشمل حياته الفردية

والاسرية والاجتماعية واكبر مرض يصيب الانسان هو فقدان الذاكرة ، وهناك امراض خطيرة مثل الزهايمر يجعل الانسان بلا ذاكرة فيفقد حياته العقلية فيعيش حياة تعيسة بلا تذكر حتى لاقرب المقربين اليه ، بل حتى احتياجاته الخاصة . وقد وقع جدال كبير بين بعض الفلاسفة حول اصل امكانية التذكر فالفارس الرازى ادعى عدم الامكان في ذلك وقد نقل دعوه صدر المتألهين ثم نقشها نقاشا مستفيضا واثبت امكان ذلك^(١)

وقد اولت النصوص الدينية هذه القضية اهتماما خاصا وحضرت من بعض الامور التي تورث النسيان وحثت على بعض الامور التي تكسب الذاكرة وهكذا علم الطب حيث يعالج من جهته بعض العقاقير وهكذا علم النفس ايضا .

سابعا: خاصية درك الكليات

قال صدر المتألهين رحمه الله «ومنها اخص الخواص بالانسان تصور المعاني الكلية المجردة عن المادة كل التجريد والتوصل الى معرفة المجهولات تصديقا وتصورا من المعلومات الحاضرة»^(٢)

وفي هذه الخاصة للانسان يشير الى اهم بعد فيه وهو بعد الفكرى وتصور الامور الكلية المجردة فالانسان ليس حبيس التصورات المادية الضيقة والحواس فقط او هو بلا حركة فكرية تنتقل من المعلوم الى المجهول بل لديه قوة فكرية تجعله يعيش المعرفة الكلية الفلسفية والمنطقية ،(والتفكير في المصطلح العلمي المنطقي هو الحركة العقلية من المطالب الى المبادئ ومن المبادئ الى المطالب واما الفكر عند جمهور الناس فهو كل انتقال للنفس في المدركات الجزئية)^(٣)

وقد اختلف الفلاسفة اختلافا كبيرا في قضية الفكر الانساني بسبب اختلافهم في حقيقة عقل الانسان ولهذا السبب تكون علم خاص انفصل عن الفلسفة وهو علم (نظريه المعرفة) يبحث في حقيقة الادراك الانساني وماهية العقل ومدركاته وكذلك في قيمة و موضوعية هذه المدركات ، وقد احتمم النزاع بين فلسفة حسية مادية تنكر المجردات العقلية وترها ضربا من الوهم وبين فلسفة عقلية تنتقل من الحسي الى العقلي تمتد من ارسطو ثم الفلسفة الاسلامية ولا زال النقاش والجدل والبحث مستمرا حول ذلك وقد درس المنطق الارسطي هذه الكليات وراجعوا الى خمسة كليات

وهي اما ذاتية وهي ثلاثة (نوع) و(جنس) و(فصل) او عرضي وهو اما عرض عام او خاص وهي الماهيات المتصورة في العقل الانساني ، وهكذا درست الفلسفة المفاهيم الكلية الفلسفية وليس المنطقية من قبيل مفهوم الوجود ومفهوم الوحدة ومفهوم العقل والنفس وهكذا باقي المفاهيم الفلسفية ، هذه مهمة الفلسفة دراسة الوجود دراسة كلية في قبال العلوم حيث تدرسه دراسة جزئية .

وهذه اشرف خاصية للانسان وهو الادراك وسر الخلافة الانسانية ومنها ينطلق الانسان الى التكامل في جميع صنوف المعرفة وإلا بقي حبس الادراكات الجزئية كالحيوان ولما تطور وتقدم (فمعلومك التصوري والتصديقي من الكليات نور يسعى بين يدي عقلك يرشدك الى حقائق كليات اخرى مجهولة، واحكام مشتركة بين الجزيئات ، فكمال النفس في سباحة بحار الكليات وغوصها وسياحة ديار المرسلات ودوسرها ، بلالجزئي المادي كسراب في الفلا فالجزئي (كسراب بقيعة يحسبه الضمان ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الله عنده فوفاه حسابه) واما الكلي فدائماً مجرد^(١٤)

فهذه الادراكات الكلية هي العلم الحقيقي وهي الثوابت وبها تم المعرفة اماجزئي فغير ثابت متحرك متتحول وليس مجرد نعم هو بالتجدد يكون كلياً ويجرده الانسان ليصل الى الانواع الكلية ، وفي قبال هذه المعرفة وهذه النظرية توجد نظرية تنكر ذلك وتقول المعرفة غير ثابتة والكليات هي نوع من الاوهام والمخلوقات الذهنية ، (ماظننك بمن يعامل المتتحول معاملة الثابت ويعامل السائل معاملة الصلب يقال لمثل هذا الشخص : انه ماهوي تمتلكه (نزعة الماهية) و يجعل ينظر الى كل شئ على انه (مثل) لطبيعة محددة ثابتة مسيجة كتيمة لا تمتزج بغيرها ولا تلتئم بسوها^(١٥))

ثامناً . خاصية الاتصال بالعقل الفعال

يقول صدر المتألهين رحمة الله عن اخص خواص الانسان (واخص من هذا كله هو اتصال بعض النقوس الانسانية بالعالم الالهي بحيث يفني عن ذاته ويبقى ببقائه ، وحينئذ يكون الحق سمعه وبصره ويده ورجله ، وهناك التخلق بأخلاق الله تعالى)^(١٦)

وقد قسم الفلاسفة العقل الى اقسام وذكر المصنف منها قسماً وهو العقل الفعال وقد ذكروا ان العقل اما بالقوة والاستعداد او بالفعل وحتى يصل الى الفعلية لابد له

من مراحل يطويها وهي اربعة (العقل الهيولياني والعقل بالملكة والعقل بالفعل والعقل المستفاد) وقد تكلم عنها الفيلسوف ابن سينا في اغلب كتبه والعقل الفعال هو غير العقل بالفعل اذ العقل الفعال هو كما يعرفه الكندي اذ يقسم العقول الى اربعة اقسام منها العقل الذي هو بالفعل اي ليس فيه اي جنحة قوة وهو الله او العقل الاول وهو علة جميع العقول والمعقولات في الوجود^(١٧)

و يجعل صدر المتألهين الاتصال بهذا العقل لبعض النفوس وليس للجميع لذا جعله اخص من باقي الخواص حتى الادراك للكليات ، وهو يكون عبر منهج محدد يمر بمراحل تكون سبب للفناء وهي اربعة مراحل

١.تجالية : و تتم بامتثال احكام الشريعة

٢.تخلية: و تتم من خلال التخلص من رذائل الاخلاق

٣.تحلية : وهي الاتصال بفضائل الاخلاق بعد خلو النفس من رذائل الاخلاق فالفضائل بمثابة الحلي التي تتزين بها المرأة .

٤.فناء وهو استهلاك وليس فناء هلام^(١٨)

والفناء يكون بتبدل الصفات البشرية بالصفات الالهية دون الذات ، فكلما ارتفعت صفة من صفاتها قامت صفة الالهية مقامها ، فيكون الحق سمعه وبصره كما نطق به الحديث ويتصرف في الوجود بما اراد الله^(١٩)

وهذه الخاصة تأتي بعد مرحلة الفكر وادراك الكليات فتلك خاصة فكرية عقلية وهذه خاصة عملية ترتبط بالجهاد الاكبر وهي مرحلة العرفان العملي بعد النظري بينما ادراك الكليات يساعد عليها علم المنطق في ادراك المفاهيم المنطقية وهكذا الفلسفة في ادراك المفاهيم الفلسفية والعقل الفعال فيه اعيان الوجود وكله بالفعل وهو الذي اذا اتحد به الانسان اصبح مدركا لحقائق الوجود بالكلية .

بهذا نخلص مما اردنا من خاصة النفس الانسانية التي تختلف عن باقي النفوس ، وراينا كيف تنتقل من طور الى طور حتى تصل الى مرحلة الفعلية والتجدد اذ النفس عند صدر المتألهين مادية الحدوث مجرد البقاء و بتجردها تبقى و تتحشر منعمة اما اذا سيطر عليها الوهم والحس ولم تتكامل تبقى معدبة وشقيبة والحمد لله رب العالمين .

هوامش البحث

- ١) الأسفار ج ٣ كتاب المعاد ص ١١٠
- ٢) شرح الأسفار السيد الحيدري المعاد ص ٨٤
- ٣) المطالب العالية الفخر الرازي ج ٧
- ٤) كتاب المعاد ج ٢ شرح السيد الحيدري ص ٨٩
- ٥) رسالة في التحسين والتقييم العقليين. جعفر سبحانی ص ٧-٩
- ٦) شرح المعاد السيد الحيدري ص ٨٩
- ٧) شرح المعاد السيد الحيدري ص ٩٥
- ٨) ميزان الحكمة ج ٣ ص ٣٧٩-٣٨٠
- ٩) ج ١ ص ٢٠
- ١٠) الحكمة المتعالية في الأسفار الاربعة ج ٣ ص ٥٠٩
- ١١) الحكمة المتعالية ج ٣ ص ٥٠٩
- ١٢) الحكمة المتعالية ج ٩ ص ٥٣٨
- ١٣) السبزواری شرح المنظومة قسم المنطق ج ١ ص ٨٤
- ١٤) المصدر السابق ص ٣٨٤
- ١٥) عادل مصطفی وهم الثوابت ص ١٢
- ١٦) الحكمة المتعالية ج ٩ ص ٥٣٨
- ١٧) موسوعة تاريخ المعرفة من الأغريق حتى بن رشد ص ١٤٥-١٤٦
- ١٨) درر الفوائد تالیف الشيخ محمد تقی الاملي ج ٢ ص ٣٨٢
- ١٩) شرح فضوص الحكم داود القيصري ج ١ ص ١٦٠-١٦٣

الدكتور
احمد فرامرز قرا ملكي^(١)
ترجمة
عبد الله الأسعد

بداهة التصورات الحسية عند العلماء المسلمين

بيان المسألة

لقد أجاب أرسطو (٣٤٨ - ٣٣٣ ق م) عن إشكال الشك في مقام الاستدلال على أساس نظرية التصديق البديهي ومبني القدماء الكلاسيكي.

لقد كان يرى السفسطائيون أنَّ لازم العلم التصديقي التسلسل وعدم الوقوف عند معرفة ، وبالتالي لا مجال لكتاب معرفة تصديقية ، و ذلك لأنَّ كسب معرفة تصديقية إنما يكون وفق استدلال معتبر صحيح ، ولكي يكون الاستدلال كذلك لابد أن تكون مقدماته (بناءً على أصل إثبات كل المقدمات) ثابتة ، وهذا مستلزم للتسلسل ؛ وذلك لأنَّ إثبات صدق قضية إنما يرتكز لا أقلَّ على صدق مقدمين و قبولهما ، و كل منهما منوط بصدق قضيتين قبلهما ، وبالتالي فلا نهاية تقف عندها سلسلة التصديقات ، ولنْ يقف سير الاستدلال عند غاية ، وبهذا يكون حصول العلم التصديقي غير ممكن .

لقد رأى أرسطو أنَّ هذه السلسلة تنتهي إلى قضايا بديهية محدودة، وبالتالي ينتهي الأمر إلى علم لا يحتاج إلى إثبات، وبهذا يندفع إشكال التسلسل الذي اتخذه السفسطائيون دليلاً لنفي كسب العلم الحصولي التصديقي .

ونظراً لأهمية عبارات أرسطو في تقرير الإشكال ودفعه ، فإننا نقلها هاهنا: » فأماماً قومٌ فقد يظنون لأنَّه - لما كان يجب أن تعلم الأوائل - لأنَّه ليس معرفة ، و قوم آخر ون قد يظنون أنَّه توجد معرفة ، غير أنَّ هذا البرهان قد يكون على كل شيء . و هذان الرأيان واحد منهما صادق ، ولا أيضاً ضروريًا ، فإنه: أما أولئك فإنهم لما وضعوا أنه لا سبيل إلى علم شيء على وجه آخر ، ولا يوجبون التصاعد إلى ما لا نهاية ، قالوا بذلك من قبل إنَّه لا سبيل إلى علم الأشياء ، التي هي أكثر تأخراً من الأشياء التي هي أكثر تقدماً

١٥٤

٩

من أمور لا أوائل لها . و قولهم هذا مستقيم صواب ؛ وذلك انه غير ممكن أن نقطع الأشياء التي لا نهاية لها: و إن كانت متقدمة ، و قد توجد مبادئ ، فهذه غير معلومة؛ اذ كان ليس عليها برهان .

و هذا هو الذي يقولون إنه وحده فقط ممن العلم .

و إن لم يكن سبيلاً إلى علم الأوائل ، فإنه لا سبيل إلى أن نعلم على الاطلاق الأشياء أيضاً .

التي عن هذه ، ولا سبيل أيضاً إلى أن نعلم على الحقيقة ، اللهم الا أن تكون بنحو الأصل الموضوع وهو إن كانت تلك موجودة .

و أمّا أولئك الآخرون فقد يقرّون و يذعنون بوجود العلم ، وذلك أنهم يقولون: إنَّ العلم إنّما هو بالبرهان فقط ، غير أنهم يقولون إنه لا مانع يمنع من أن يكون برهان على كل شيء ، فإنهم زعموا أنه قد يمكن أن يكون البرهان دوراً و لبعض الأشياء بعض . و أما نحن فنقول: إن ليس كل علم فهو برهاناً ، لكن العلم الذي يكون من غير توسط هو غير مبرهن ...))^(٢).

لقد نهض حلُّ ارسطو للإشكال على أصل تمييز العلم على نحوين ، فالعلم التصديقى هو عبارة عن القول الجازم المطابق للواقع (الطوسي – شرح الإشارات – ج ١ ص ١٣) إمّا ثابت في نفسه أو يقبل الأثبات بواسطة قضية قبلية ، و بهذا يسجل لأرسطو التمييز بين : التصديق البديهي و التصديق المكتسب .

التمييز المذكور في المتون الارسطية كان خاصاً بالعلم الحصولي التصديقى ، ولا أثر للتمييز المذكور فيما يخص العلم الحصولي التصورى ، حيث لم يتم الوقوف على بيان ذلك صريحاً. لكنَّ الفارابي (٥٩٥ - ٢٦٠ ق) سرى التمييز المذكور إلى التصورات ، لذلك نجد ابن رشد (٥٩٥ - ٥٢٠ ق) ، حيث أوضح عبارات ارسطو في التمييز البديهي و النظري في التصديق ، بينما ينتقد كلام الفارابي (للتوثيق و التحليل لأراء الفارابي و ابن رشد) انظر : ولفسن ، اصطلاحاً التصور و التصديق في الفلسفة الإسلامية ، و معادلها في اليونانية ، و اللاتينية ، و العبرية ، ص ٤٥٢) ، ثم نجد أنَّ اكثراً مناطقة المسلمين و تبعاً للفارابي راحوا يقولون بشمول التمييز المذكور لكلِّ من قسمى العلم الحصولي : التصور و التصديق .

ماهية البداهة و ملائكتها:

التمايز بين البدائي والنظري يستدعي سؤالين :

- ١- ما هي البداهة
- ٢- ما هو ملائكتها

مع صرف النظر عن المفاهيم المنتزعة لبعض متكلمي الأشاعرة المتقدمين ، أمثال الباقلاني (٣٣٨ - ٣٠٣ ق) فإن المناطقة المسلمين لهم موقف واحد في ذلك ^(٣) .

لقد عرّف المناطقة المسلمين البدائي بشرح الاسم بأنه (العلم المأخوذ من المعلومات السابقة) وهو شامل لكل من التصور و التصديق .

التعريف على الرغم من وضوحه و تمييزه ، و انه صرف التصور الذهني لكنه غير كاف في مقام تعين المصدق ؟ ولذلك فإنه لأجل تشخيص علم من أنّ مفهومه و مصادقه بدائي أو نظري لا بد من ملاك من خلاله يتم التمييز .

للبحث عن ملاك ذلك التمايز أهمية كبيرة ، خصوصاً مع عدم توفر ذلك في الآثار المنطقية . السؤال عن ماهية البداهة غير السؤال عن ملائكتها ، و ذلك لأن لكل مورد من التصور و التصديق جوابه الخاص به ، فلبداهة التصور ملاك خاص ، و لبداهة التصديق مورد آخر .

القضية التي هي محل البحث في هذه المقالة هي (بداعنة التصورات الحسية) وهي في الواقع بحث في ملاك تمايز التصور البدائي عن التصور النظري ، إذ بحسب ملاك البداهة يمكننا الحكم على كون مقصود بدائيأً أم نظرياً .

يوجد في ملاك البداهة نظريتان عمدتان لدى المناطقة قابلتان للبحث :

١- النظرية الأضيق دائرة ، وهو التي تتخذ من البساطة ملاكاً للبداهة على مستوى التصورات .

٢- النظرية الأوسع دائرة : حيث توسيع من دائرة المفاهيم البدائية ، و ذلك من خلال توفر مشخصات أخرى ، حيث بموجبها يتم درج التصورات الحسية تحت المفاهيم البدائية بداعنة التصورات الحسية هي مورد اختلاف بين النظريتين السابقتين .

ولذلك فإنه يمكن درج تحقيق الأمر في التصورات المذكورة تحت عنوان فائدة البحث ، حيث يمكن بيان التحقيق فيها على أساس دراسة آراء العلماء المسلمين في هذا المورد الخاص لمعرفة آرائهم في تحليل التمايز بين البدائي والنظري .

بساطة المفهوم و انكار بداعنة التصورات الحسية :

أن الفلسفه المسلمين لم يوضحا ملوك تميز البديهي و النظري ، و انما يمكن معرفة ان ملوك البداهة هي البساطة وفق مبانيهم^(٤) ، و على هذا الأساس فإن كلاً من البداهة و البساطة متساوقيان .

(كل تصور يكون بسيطاً هو تصور بديهي ، و التصور البديهي هو ذلك العنصر الذهني الغير قابل للتتجزئة)^(٥) .

وبعبارة أخيرة تشمل على خلاصة ملوك التمايز هي الاطراد و الانعكاس . و المراد من البساطة في هذه النظرية هو البساطة المفهومية لا الخارجية ، فالمفهوم البسيط هو الذي لم يتالف من مفاهيم مختلفة .

و البساطة هذه قائمة على نظام الجنس و الفصل الأرسطي ، بمعنى البساطة الماهوية ، التي يقابلها التركيب الماهوي ، و ذلك لأن المراد من الحد هو التحليل الماهوي . لكن المناطقة المسلمين راحوا يخالفون تدريجياً حصر الحد بمعنى قبول التحليل الماهوي .

(والحد بمعناه المصطلح ليس مختصاً بالماهيات المركبة ، و طريق معرفة الماهية ليس منحصراً بالتعريف المشتمل على الجنس و الفصل المأخوذين من المادة و الصورة)^(٦) .

و على هذا الأساس فإن كل مفهوم مركب ذو حد ، سواء كان ذا ماهية أو لا ، و سواء كان مفهوماً ماهوياً ، أو انتزاعياً ، و سواء كان ماهية بسيطة أو مركبة ، بناءً على نظرية البساطة ، فإن النماذج الأبرز للتصورات البديهية هي المفاهيم التي يقال لها في فلسفة ما بعد ارسطو بالستة المتعالية : الوجود ، الوحدة ، الوجوب ، الإمكان .^(٧)

ايضاً قد استشهد بنفس الأمثلة شيخ الاشراق^(٨) معاصر و زميل الدراسة للفخر الرازى ، حيث أتى على بيان مفهوم الشيء و مفهوم الوجود ، و ذلك في أثريه المنطقين المعروفين : التلويحات و اللمحات ، حيث اكتفى ببيان كل من مفهومي الشيء و الوجود .

مفاهيم مثل : البياض ، البرد ، الفهم ، العلم و القدرة ، طرحت كعنوانين و أمثلة للتصورات البديهية ، و ذلك في مصادر الحقبة الإسلامية المتأخرة : هذه المفاهيم تُعرف بالتصورات الحسية ، و المراد بالتصورات الحسية هي التصورات التي يناظر بها التصديقات الحسية^(٩) .

عبارة أخرى : المراد من التصورات الحسية تلك المفاهيم الكلية التي يتنزعها العقل

من الجزيئات ، وجزيئاتها تدرك بالحواس الظاهرة أو الباطنة ، والمحسوس بالحواس الظاهرة مثل الحرارة والبرودة ، والمحسوس بالحواس الباطنة مثل : الفرح ، الغم ، السعادة^(١٠).

التصورات الحسية وبناء على نظرية البساطة ليست ببدائية ، فالبياض - مثلاً - مفهومٌ مركبٌ من مفاهيم ، مثل : الكيف المحسوس ، المبصر ، لون فقط . (صغرى) . وكل مفهومٌ مركبٌ يُعرفُ (كبرى) .

اذن من هذه الجهة يكون البياض مركباً ، ومع هذا فهو بدائي في الآثار مثل المنطق الصوري^(١١) ، وبهذا يقع التناقض.

والتتحقق في هذا المقام يحتاج إلى مزيد تأمل في نظرية بداعه التصورات الحسية.

داعه التصورات الحسية:

بعد الاعتقاد بداعه التصديقات الحسية الأعم من الحسية الظاهرة والباطنية ذا منشأ ارسطي ، حيث كانت التصديقات الحسية تُلحق بالآوليات من التصديقات البدائية من أيام ارسطو المعلم الأول إلى يومنا هذا ، رغم الانتقادات المتنوعة من قبل علماء المعرفة المتأخرين ، حيث تم حفظها ضمن المبني الجديدة .^(١٢)

وأما بداعه التصورات الحسية فلم يكن لها ذلك القدم الذي كان للتصديقات البدائية الحسية ، ويبدو أن أمرها إنما ظهر - بحسب التحقيق الحاضر - على يد الفخر الرازي (٦٥٤-٦٠٦ق) الذي سعى لأول مرة لجعل هذه المسألة مسألة منطقية ، حيث عرضها بصورة منقحة ومبهنة .^(١٣)

وقد تلقفها بعده مناطقة مؤثرون أمثال الخواجة نصير الدين الطوسي (٦٧٢-٥٩٨ق) في تجريد المنطق ص ٢٣١، والمير السيد الشريف الجرجاني في الرسالة الكبرى (ص ٦). يقول الفخر الرازي : «الأشياء التي يتم دركها بالحواس أمثل الألوان ، والأصوات ، الطعوم ، والروائح ، والحرارة ، والبرودة ، وغيرها من تصورات مستغنية عن الاكتساب».^(١٤) كذلك الخواجة في أساس الاقتباس على هذا المبني حيث يرى أن التصورات البدائية ثلاثة أقسام : المعقول المحسض (مثل : الوجود ، الوجوب ، الإمكان ، والامتناع) ، المحسوس بالحواس الظاهرة (الحرارة ، البرودة ، السواد ، البياض ، النور ، الظلمة) ، والمدرك والحواس الباطنة و وجدان النفس (مثل : الفرح ، الحزن ، الخوف ، الشبع ، الجوع)^(١٥).

الادلة على بداعنة التصورات الحسية

للفارغ الراري أدلة عديدة على بداعنة التصورات الحسية كما له دوافع لذلك.

لقد وردت الأدلة المتعددة على البداعة المذكورة في آثاره المتعددة :

الدليل الأول:

في الرسالة الكمالية (ص ١٢) هكذا : (كل شخص يميز بداعنة العقل بين المحسوسات و غيرها ، وهذا الفرق لا يحتاج فيه إلى كسب و نظر).
إن صريح كلامه يشير إلى أنه كان في مقام الاستدلال ، و بالتالي فالالتفات و التوجه إلى تمام كلامه - الذي عرضنا بعضه آنفاً - يكشف عن خطأين فادحين :
الخطأ الأول :

لقد اتخذ بداعنة التمايز بين محسوس و آخر علة لا ثبات بداعنة تصور تلك التصورات و استغنائها عن الكسب ، وهذا الخطأ يعد من باب أخذ ما ليس بعلة علة ، و ذلك لأن التمايز المصداقى ليس بمعنى التصور الذهنى ولا يستلزم كذلك.

كذلك هو مورد الادعاء في مسألة البداعة حيث إن الفخر الراري يصرح بذلك في بداية كلامه وهو (تصوراتها مستغنیة عن الاكتساب) و كذلك قد ورد في الدليل أن الاستغناء عن الاكتساب إنما هو بسبب تمايز المحسوسات عن غيرها، مع أنه واضح أن التمايز المصداقى ليس مستلزمًا لوضوح التصور الذهنى ، وقد أشار لذلك الفخر الراري نفسه في الإنارات (ص ٤٥).

الخطأ الثاني :

إذا اعتقدنا بأن تصور الشيء هو نفس امتيازه عمّا عداه فإن استدلال الفخر الراري سيكون مصادرة على المطلوب الأول ، و ذلك لأن مستند إثبات استغناء التصورات عن الاكتساب مع أنه بني الثاني على الأول .

بناءً عليه فالبديهي الذي هو الفرق و التمايز الذي هو أساس كون التصور بديهياً .

الدليل الثاني :

وهو التالي : (و أيضاً لا يوجد شيء من التصورات تكون ماهيتها أظهر و أجل من ماهية التصورات الحسية)^(١٦)

وقد ورد هذا الدليل مع تصرفٍ طفيفٍ كدليل على بداعه التصورات الحسية ، حيث يمكن رصد ذلك في (مصنفات ج ٢: حكمة الإشراق ص ٢١ ، المشارع ، المطارحات ص ٨٠) .

مفهوم الأظهر في بيان الفخر كان مبهمًا ، فإذا كان المراد منه هو المعنى الاصطلاحي للبديهي فإن استدلاله مصادرةً على المطلوب ، وذلك لأنّ الأظهر هو محل التزاع فلا يكون دليلاً و مستندأ ، وإذا كان معنى الأظهر ما يكون الذهن أشد أنساً به فلا يكون واسطة لإثبات استغناء التصور عن الاكتساب (المفهوم المنطقي للبداهة) و يعد الدليل هذا من باب وضع ما ليس بعلة علة.

الدليل الثالث :

يبدو أن هذا الدليل من ابتكارات الفخر و إبداعاته حيث خصّ المبحث الثالث من مباحث الحد والرسم من كتاب الملخص بيان بداعه التصورات الحسية حيث كان مستهل كلامه في هذا المبحث عبارة عن تأسيس قاعدة كلية عرضها عبارات مختلفة جاءت في سائر كتبه : (كل تصوّر يتفرّع عليه تصديق أولي كان بالأولى أولى)^(١٧) ، (إن التصورات التي منها تألف تلك التصديقات البديهية لا تكون كسبية)^(١٨) ، (و التصورات التي يتوقف عليها التصديق البديهي هي غنية عن الاكتساب)^(١٩) .

لقد جاءت عبارته في الرسالة الكمالية و الملخص إلى حدّ ما واحدة ، أما بيانه في شرح عيون الحكم فقد ابتنى على نظريته في التصديق وأنه مركب ، ولذلك يمكن أن نرى بحسب اختلاف العبارة تقريرين للدليل الثالث .

الدليل الثالث للفخر الرازي نوع من القياس المعمل :

| | |
|------------------------------|-------------|
| كل تصوّر منوط به تصديق بديهي | بديهي |
| تصورات الحسية | تصورات كذلك |
| إذن: التصورات الحسية | بديهية |

١٦٠

لقد اشتتملت عباراته المذكورة آنفاً على نحو بيان الكبري .

و هذا الدليل يمكن تقريره حسب عبارات شرح عيون الحكم من خلال المقدمات التالية:

- المقدمة الأولى : التصديق مركب من التصورات الثلاثة .
- المقدمة الثانية : بداعه المركب بداعه أجزائه .

- النتيجة : بداعه التصديق منوطة بداعه تصوراته .

كما ذكر مؤلف لواح الأفكار من أن الفخر الرازي بنى أصله على نظرية تركيب التصديق حيث إنه مركب من التصورات الأربع ، ولهذا كانت بداعه التصديق منوطة بداعه مجموع تلك التصورات ، ولا يكون المجموع بديهيًا مع عدم بداعه واحد منها ، وعلى هذا الأساس كان الفخر الرازي يحكم في آثاره الحكمية بداعه التصديق على بداعه التصورات ^(٢٠) و كذلك نجد هذا التحليل عند ابن كثونة في شرح التلويحات لشيخ الإشراق ^(٢١) و كذلك عند التفتازاني في شرح الشمسية .

دليل الفخر الرازي الثالث على تقريريه في كل من الرسالة الكمالية والملخص لم يكن قائماً على تركيب التصديق . صورة دليله لإثبات الأصل المذكور التالي :

- المقدمة الأولى : التصديق مشروط بالتصورات الثلاثة .

- المقدمة الثانية : البداهة المشروطة منوطة بداعه الشرائط .

- النتيجة : بداعه التصديق منوطة بداعه التصورات .

الدليل الثالث للفخر الرازي مخدوش في كلا تقريريه الأنفين ، وذلك لأن القاعدة التي أسسها وجعلها مقدمة كبرى هي مقدمة باطلة .
وعلى بطلانها أدلة متعددة :

الأول : إن المقدمة التي اعتمد عليها التقرير الأول باطلة ، وذلك لأنها كانت تفيد بتركيب التصديق ، وهو بسيط غير مركب .

الثاني : بطلان المقدمة الثانية في التقرير الثاني أو لا أقل هي دعوى لا دليل عليها .
الكثير من التصديقات البديهية ذات تصورات غير بديهية ، وهو ما أدى بالبعض لعدم الإذعان بداعه تلك التصديقيات .

الثالث : لهذا الأصل لوازمه فاسدة وغير مقبولة ، فعلاً سبيل المثال : قضايا تربوية (توتولوجيك) ، لكن ليس بالضرورة أن يكون تصور موضوعها بديهيًا أيضًا .

فبناءً على مبني الفخر الرازي تصورات قضيته ((النقاء عنقاء)) بديهية ، مع أنه إذا كان هذا التصديق بديهيًا فلا يلزم منه بداعه تصور العنقاء .

وكذلك أيضًا القضايا الضرورية ضرورة بشروط المحمول ، فهي بلحاظ التصديق بديهية ، لكن لا يلزم من بداعه ذلك التصديق بداعه الموضوع المحمول .

وذلك بداعه هكذا قضايا لأن المحمول قد أخذ في الموضوع ، ولذا فإن صرف تصور الموضوع والمحمول كافٍ في التصديق ، وهذه الأحكام بديهية طبق مبني كل

المنطقة.

بينما نجد عدم بداعه التصورات في قضايا مثل : ((الجبل الحادث حادث)) معلوماً جداً.

الوقوف على الواقع التاريخي الذي جعل الفخر الرازى يقول بداعه التصورات الحسية يدعونا لطرح هذا السؤال المهم وهو : لم فعل ذلك ؟ و نفس هذا السؤال يندمج على سؤالين :

١- سؤال عن لمية إثباته و استدلاله لهذه النظرية .

٢- سؤال عن الدوافع و العوامل التي اضطرته لذلك .

لقد تقدم البحث في مقام توجيه و نقد أداته ، و الذي كان عاماً لذهبته ذلك المذهب في بداعه التصورات الحسية فقد كان عمدته أمان :

١- الدافع المنطقي .

٢- الدافع الديني و الاعتقادي .

أما الأول الدافع المنطقي :

إنما ذهب هذا المذهب جرياً على مذهبه المتطرف في بداعه التصورات ، حيث رأى أن كل التصورات بديهية ، فهو وخلافاً لكل المنطقة المسلمين لم يقبل بوجود تصورات نظرية ، فالتصور من وجهة نظره إما حاصل و بديهي و غير مكتسب و إما لن يكون حاصلاً بتاتاً .

لقد طرح رؤيته السابقة في الرسالة الكمالية (ص ١٢) ليس على أنها نظرية منقحة ، وإنما طرحتها على أساس أنها مسألة قابلة للتأمل .

وأما في شرح عيون الحكمة فهو يعرض نظرية بداعه كل التصورات ثم بعد ذلك يشرع في البحث عن بداعه التصورات الحسية . (ج ١ ص ٤٥) كما أنه يمكن الوقوف على الأدلة مفصلة لداعه كل التصورات .

قطب الدين المصري (د ٦٧١ ق) تلميذ الفخر الرازى في شرحه للمح verschill ، و الخواجة الطوسي في شرحه النقدي على المح verschill ، أي : تلخيص المح verschill (ص ٦-٩)، دبيران الكاتبي القزويني (٦٧٥-٦١٥ ق) في كتابيه القيمين المفصل في شرح المح verschill (ص ٦-١٠) والمنصّص في شرح الملخص (ص ٣٥-٣٦)، و القاضي عضد الدين الإيجي (د ٧٥٦) في المواقف (ص ١٤-١٢)، و سعد الدين التفتازاني (٧١٢-٧٣٩) في شرح المقاصد (ج ١ ص ٢٠٣ إلخ) تعد نماذج لما أفاده الفخر الرازى

على أية حال فالذى يتبنى كالفخر بداعه كل التصورات الحاصلة في الذهن ، فإنه عند ذلك لن يجد إلا القول بداعه التصورات الحسية ، و إلا فإنه سواجه التناقض في النظام المعرفي .

وأما الثاني:

الدافع الكلامي الاعتقادي : فهو الذي يمكن اقتناصه من تفسيره لقوله تعالى : ((والله أخر جكم من بطون أمها لكم لا تعلمون شيئاً ، و جعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرنون)) . (النحل : ٨٧) ، حيث استنبط الفخر الرازى من قوله تعالى : ((و جعل لكم السمع والأبصار والأفئدة)) اقتنص أن مبدأ الادراك البشري هو الحواس . فإذا كانت الادراكات الحسية معلومات ابتدائية إذن هي بديهية ، وهذا الحكم يشمل كل من التصورات والتصديقات الحسية لكن بداعنة التصورات الحسية مبدأ بداعنة التصدقيات كذلك ، و التصورات الحسية لم تكن موجودة ثم تم اكتسابها بسبب إعانة الحواس على درك جزئياتها . ^(٢٢)

إذاً ببناء على الدافع المنطقي تكون كل التصورات بدبيهية فقط ، و أما بناءً على الدافع الكلامي الاعتقادي فدائرة البداهة تتسع لتشمل حتى التصديقات الحسية ، وقد ذكرنا الخلل المنطقي في تلك الأدلة آنفاً ، و إضافة إلى ما تقدم من توضيح و نقد مبني الفخر الرازي فإنه يمكن تسجيل ملاحظات من الجهات التالية :

- التصورات المأخوذة في التصديقات الحسية مركبة ، ولا أقل هي قابلة للتحليل المفهومي (صغرى) ، وكل مفهوم قابل للتحليل قابل للتعریف ، و مكتسب عن طريق التعریف (کبیری) .

- مفاهيم عديدة مثل : البياض ، الملوحة ، اليرودة ، الحرارة ، العلم ، القدرة ، الغم ، الفرح ، إنما كانت بدائية لمجرد انس الذهن بها ، وهو المعنى العرفي للبداهة ، ولا يستلزم ذلك أبداً استغناه المذكورات عن التعريف ، أي البداهة بالاصطلاح المنطقي ؛ وذلك لأن انس الذهن بتلك المفاهيم إنما هو على نحو الإجمال ، و أما المعرفة التفصيلية بها العارية عن الإبهام فإنها محتاجة إلى تعريف و تحديد .

التأملات الكثيرة لعلماء المعرفة في المرحلة الراهنة أظهرت الكثير من الغموض في هذا الخصوص والذى لم تكن مرئية وفق الافتراضات البسيطة الساذجة .

النتيجة

لفظ البداهة في العرف و علم المنطق مشترك لفظي بين معنيين مختلفين :

- ١- البداهة في العرف يستعمل عين الواضح المأнос و الذي هو مفهوم نسبي.
- ٢- أما في الاصطلاح المنطقي ، فهو نسبي أيضاً ، وهو بمعنى الادراك الغير مسبوق بإدراكات قبلية ، وغير مأخوذ منها .

البحث في بداعه التصورات الحسية يقوم على المعنى الثاني للبداهة .

قضية بداعه التصورات الحسية قضية أول من دونها كمسألة منطقية هو الفخر الرازي ثم جاء من بعده العلماء المتأخرون و بحثوا فيها.

لقد طرح الفخر الرازي مسألة بداعه التصورات الحسية و الوجданية اعتماداً على قاعدتين استعملتا في تمييز المفاهيم النظرية و البديهية .

لقد كان لديه أدلة و دوافع جعلته يرى ذلك الرأي الجديد ، فقد كانت مسبوقة التصديق الأولي على التصورات الأولية العمدة الأهم في دليله و الدافع الأهم لإإنكار التصورات النظرية و القول بداعه كل التصورات الحاصلة في ذهن الإنسان .

و إذا كان المناطقة المسلمين على خلاف معه في رأيه بداعه التصورات ، لكن الكثير منهم ، و من جملتهم الخواجة الطوسي ، و المير سيد الشري夫 الجرجاني كانوا معه في رأيه في بداعه التصورات الحسية .

ومن جهة أخرى فإن كان ملاك بداعه التصورات هي بساطة المفهوم فإنه لا يمكن القبول بداعه التصورات الحسية ، فإن نظرية بداعه التصورات الحسية إضافة إلى وجوه الضعف الأساسية، فإنها قائمة أساساً على الخلط بين مفهومي البداهة العرفي و الاصطلاحي .

هوامش البحث ومصادره

١- يُعدّ الأستاذ الدكتور أحد فرامرز قرا ملكي وجهًا بارزًا من وجوه الثقافة والمعروفة في إيران فهو أستاذ جامعي أشرف على عشرات الرسائل الأكادémie من الماجستير والدكتوراه ، كما أنّ له عدداً من الكتب التي كان لها رواج ملحوظ في الدوائر العلمية والثقافية ، و ذلك كتاب ((الهندسة المعرفية للكلام الجديد)). و كتاب ((جستار در میراث منطق دانان مسلمان)) أي ((تحقيق في ميراث المناطقة المسلمين)) وهو الذي استلّلنا منه هذه المقالة للترجمة ، و تكون بين أيدي القراء الأعزاء ، حيث تناول فيه عدة مسائل منطقية هامة بالدرس والتحليل ، و ذلك بما أوتي من مُكنته متفوقة ، و نظر حاذق ، و فكر ثاقب فقد عرض و شرح و نقد و استخلص .

لقد أخذت هذه المقالة على عاتقها البحث في مسألة منطقية هامة ، كان أولَ من بحثها و دونّها كمسألة منطقية الفخر الرازي ثم تمّ تناولُها و تداولُها من بعده ، فقد ذهب الفخر إلى بداعه التصورات الحسية كما هو حال كلّ تصور ذهني لديه ، و هو المعروف من مذهبِه و هو الدافع المنطقي الذي دفعه لذلك ، كما له دافع كلامي اعتقادِي ، و هو ما استفاده من قوله تعالى : (و الله أخر جكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً و جعل له السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشکرون) (الحل : ٧٨) حيث استدل على بداعه التصورات الحسية من خلال قوله تعالى ((لا تعلمون شيئاً)) ، حيث لا يوجد قبل التصورات الحسية علم ، و كل ما هو كذلك بدبيهي ، بل ولم يقتصر هذا الحكم على التصورات الحسية بل حتى التصدیقات هي كذلك لنفس الوسط المذكور وهو عدم المسبوقة بعلم ((لا تعلمون شيئاً)).

و قد كان لي الشرف التلمذ لديه في مرحلة الدكتوراه ، إذ كان مشرفاً على رسالتي في النظرية الأخلاقية لموسى بن ميمون القرطبي ، صاحب كتاب دلالة الحائرين في الكلام اليهودي ، أسأل الله له العافية و طول العمر .

١٦٥

- (٢) النص الكامل لمنطق ارسسطو ، تحقيق و تقديم د. فريد جبر ج ١ ص ٤٣٥ - ٤٣٦.
- (٣) للوقوف على تعريف الباقلاني انظر : ايجي ، المواقف في علم الكلام ، ص ١١ ، تفتازاني ، شرح المقاصد ، ص ٢٠٠ ، ص ٢٠٢
- (٤) مطهري ، مجموعة آثار ، ج ٩ ص ٣٤
- (٥) المصدر السابق؟

- (٦) مصباح الزيدي ، شرح الجلد الثامن من الأسفار ، ج ٨ ص ٤٢-٤١.
- (٧) الفارابي ، ابن سينا (٤٢٨ - ٣٧٠ ق) الغزالى (٥٠٥ - ٥٠٥).
- (٨) للوقوف على تقرير مفصل و مستند انظر : ولقسن ، اصطلاحا التصور و التصديق في الفلسفة الإسلامية ، و معادلاتها اليونانية ، و اللاتينية ، و العبرية ، ص ٤٤٥ (٥٥٠) (٥٨٧ -)
- (٩) الرazi ، الملخص ص ١٠٥
- (١٠) الطوسي ، تجريد المنطق ، ص ٤١٣-٤١٢
- (١١) خوانساري ، منطق صوري ، ص ١١٠-١٥٠
- (١٢) الكتني ، ماهية الاعتقاد ص ٢٥
- (١٣) الرazi ، ص ١٠٥ كذلك ، الرسالة الكمالية ، ص ١٢ ، كذلك شرح عيون الحكمة ص ٤٥.
- (١٤) الرazi ، الرسالة الكمالية ، ص ١٢
- (١٥) الطوسي ، أساس الاقتباس ، ص ٤١٢
- (١٦) الرazi - الرسالة الكمالية في الحقائق الإلهية - ص ١٢
- (١٧) الملخص ص ١٠٩
- (١٨) شرح عيون الحكمة ص ٤٥
- (١٩) الرسالة الكمالية ص ١٢
- (٢٠) الوائح ، ص ١٠
- (٢١) ابن كمونة ، التنقيحات في شرح التلويحات ، ص ٩ - ١٠
- (٢٢) راجع التفسير الكبير ، در إحياء التراث العربي ، مجل ٧ ص ٧



الملخص :

امتازت العقود الثلاث المتأخرة من القرن العشرين بنهضة فكرية كبيرة في مجال العلوم المقارنة سواء على مستوى الأديان أم على المستويات العلمية ذات العلاقة والطبيعة الاجتماعية للإنسان ، ومنها القوانين التي تسير معظم المجتمعات في ضوء قواعدها وأوامرها ونواهيهما ، ومن المؤكد أن تتمحض هذه المداولات والمساجلات الفكرية في شتى العلوم الإنسانية عن نتيجة تقارب من خلال معطياتها مناهج ومفاهيم كانت بالأمس القريب متنافرة ومتضادة ، وهو ما نراه في منظومة القوانين الحاكمة للمجتمع في البلدان العربية والإسلامية التي استطاعت إن تفلت من طوق العزلة والانزواء عن التقدم والتطور الإنساني ، مع الاحتفاظ بالطابع المتميز للثقافة العربية الإسلامية ، وهو أنموذج قل نظيره في المجتمعات الأخرى التي فقدت السمة الذاتية في تشريعاتها وتقنياتها الداخلية ، متأثرة بموجة التغريب والتشريق الثقافي الذي بدأ بواحدته في أوائل القرن التاسع عشر بفعل الثورة الفرنسية .

ولم يكن مفكرو العالم الإسلامي بمعزل عن هذا التوجه بعد أن بات في حكم اليقين تأثر المنظومة الحكيمية في الشرق الإسلامي بما يرد على العالم العربي من صراعات الغرب المختلفة ، على أن المواءمة بين التشريعات الإسلامية والوضعية لم تكن بالصورة السلسة أو الجاهزة ، بل امتازت بالتنظير المركز للمباني القانونية في كلا المدرستين الإسلامية والوضعية ، والذي أوجد هذا المقدار من التداخل الإيجابي في التشريعات العربية بصورة خاصة .

جهد الفقهاء المسلمين في هذا المضمار أياً مما جهد ، وكانت حصيلة تلك الدراسات والبحوث التي اهتمت ببيان الأسس القانونية النافعة المجتمع الإنساني في الشريعة

الإسلامية ، التي ارتأوا من خلال توضيحيها وتقديمها كونها قواعد يمكن الاستناد عليها كدليل عن التقينات الغربية ، كانت حصيلتها أن نظمت القوانين في الدول العربية بما يتلاءم مع الشريعة الإسلامية ، على الرغم من ثقافة التقليد المتبعة في عالمنا العربي لكل مستورد من الغرب المسيحي .

وفيما يتعلق بالسيد الشهيد - قد - ، فقد ناقش في كتبه و دروسه التي كان يلقىها على طلاب بحث الخارج النظريات القانونية الحاكمة في العالم ، مبينا وجه الضعف الذي يعترى تلك النظريات موضحا بعد ذلك الحل الأمثل والذي يتناسب ليس فقط مع المجتمعات القانونية ، بل حتى في المجتمعات الأوروبية على الرغم من اعتناق أوروبا لل المسيحية وليس الإسلام ، باعتبار إن للأديان هدف أسمى و اشرف من الامتيازات التي ضحى البعض من المتعفين بمبادئ الدين المسيحي في سبيلها .

وممّا لا يخفى الأثر الذي تركه مثل تلك الإسهامات القانونية ، على الرغم من تصنيفها في خانة فلسفة القانون ، إلا إنّها تساهم في تطوير النظم القانونية بما يتلاءم مع مقتضيات الشريعة وكذلك استجابتها إلى دعاوى الفطرة الإنسانية ، ومع المستجدات الحياتية التي تحتمها الظروف البيئية والاجتماعية والثقافية المتطرفة باطراد ، والتي يساعد فيها تقارب الثقافات والحضارات الإنسانية بعضها مع البعض الآخر بفعل التقارب المواصلاتي المسموع والمرئي والمتطور باطراد أيضا بفعل التقدم التكنولوجي والعلمي .

المقدمة:

لم تكن المرحلة التي طرح فيها السيد محمد محمد صادق الصدر - قد - أفكاره ونظرياته حرجـة ومفصـلـية فحسب ، بل كانت بداـية لـانهـيار نـظام عـالـمي طـالـما تـجـسـدت من خـلال مـفـاهـيمـه وـمـناـهـجـه المـبـادـئ الأـسـاسـية لـلنـظـرـيـة المـاـدـيـة ، وهـذـا جـعـلـ منـ تـلـكـ الـأـفـكـارـ وـالـنـظـرـيـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ الـتـيـ تـبـنـاـهاـ - قد - تـسـمـحـورـ حـوـلـ ثـابـتـ مـتـمـيزـ جـعـلـ منـهـاـ خـطـوـطـ الـمـواـجـهـةـ معـ النـظـرـيـةـ الـمـاـدـيـةـ الـمـتـنـاـمـيـةـ فـيـ الشـرـقـ الـمـسـلـمـ ، وـمـنـ هـنـاـ كـانـتـ أـبـاحـاثـهـ تـتـسـمـ بـالـدـافـعـ تـارـةـ ، وـبـالـتـنـظـيرـ الـعـلـمـيـ وـالـمـنـهـجـيـ تـارـةـ أـخـرىـ ، وـهـوـ مـاـ اـرـتـسـمـتـ مـنـ خـلـالـهـ شـمـولـيـةـ أـكـبـرـ وـأـفـقـ أـوـسـعـ فـيـ الـمـوـاضـيـعـ الـتـيـ تـداـولـتـ فـيـ أـشـاءـ تـلـكـ الـأـبـاحـاثـ . وـلـمـ يـكـنـ الـمـيـدانـ الـقـانـونـيـ بـعـيـداـ عـنـ مـتـنـاـولـ تـلـكـ الـدـرـاسـاتـ ، بلـ لـعـلـهـ فـيـ مـقـدـمـةـ اـهـتـمـامـاتـهـ لـتـعـلـقـهـ بـحـيـاةـ الـمـجـتمـعـ وـتـحـقـيقـ الـعـدـلـ وـالـرـفـاهـ الـاجـتمـاعـيـ ، وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ الـأـزـمـاتـ وـالـقـعـمـ الـسـيـاسـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ وـالـفـكـرـيـ الـذـيـ كـانـ يـمـرـ بـهـ الـعـرـاقـ فـيـ الـمـرـحـلـةـ الـتـيـ حـكـمـ فـيـهـ حـزـبـ الـبـعـثـ الـكـافـرـ ، وـالـأـجـوـاءـ الـبـولـيـسـيـةـ الـتـيـ يـتـمـيـزـ بـهـ الـحـكـمـ الـفـرـديـ ، وـصـعـوبـةـ التـعـبـيرـ عـنـ الرـأـيـ فـيـ ظـلـ الـأـجـهـزـةـ الـقـمـعـيـةـ الـتـابـعـةـ لـلـنـظـامـ ، وـخـاصـةـ إـذـاـ كـانـتـ تـلـكـ الـأـرـاءـ وـالـنـظـرـيـاتـ تـتـعـلـقـ بـالـأـسـاسـ الـقـانـونـيـ الـذـيـ تـبـنـيـ عـلـيـهـ الـمـؤـسـسـةـ الـحـاكـمـةـ ، إـلـاـ إـنـ ذـلـكـ لـمـ يـشـنـ عـزـيـمـتـهـ - قد - فـيـ رـفـضـ مـاـ يـتوـاـقـقـ مـعـ الـمـبـادـئـ الـإـسـلـامـيـةـ مـنـ تـلـكـ الـأـنـظـمـةـ وـالـقـوـانـينـ .

وهـذاـ الـبـحـثـ يـدـورـ حـوـلـ بـيـانـ الـفـهـمـ أوـ الـفـلـسـفـةـ الـقـانـونـيـةـ لـلـسـيـدـ مـحـمـدـ مـحـمـدـ صـادـقـ الـصـدرـ - قد - لـزـيـادـةـ التـرـكـيـزـ عـلـىـ هـذـاـ الجـانـبـ الـمـهـمـ وـالـحـيـويـ فـيـ حـيـاةـ الـمـجـتمـعـاتـ وـبـصـورـةـ خـاصـةـ الـإـسـلـامـيـةـ ، ذـلـكـ أـنـ ذـلـكـ الـمـجـتمـعـاتـ اـبـتـعـدـتـ عـنـ مـلـامـحـ التـشـريعـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ فـضـلـاـ عـنـ مـيـانـيـهـ وـمـنـاهـجـهـ الـقـانـونـيـةـ ، وـهـوـ كـذـلـكـ يـحلـ الـمـنـاهـجـ الـقـانـونـيـةـ الـوـضـعـيـةـ وـمـدـىـ مـسـاـيـرـهـاـ لـلـتـشـرـيعـ الـإـسـلـامـيـ وـمـدـىـ اـنـطـبـاقـهـاـ مـعـ تـلـكـ التـشـريعـاتـ الـتـيـ صـدـرـتـ مـنـ جـانـبـ الـعـقـلـ الـمـحـضـ وـغـيـرـ الـمـتـنـاهـيـ .

وـالـمـوـضـوـعـ لـهـ مـنـ الـأـهـمـيـةـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـقـاـفـيـةـ الـتـيـ تـتـعـلـقـ بـسـيـاسـةـ الـمـجـتمـعـ مـنـ عـرـوـتـهـ الـوـثـقـىـ خـاصـةـ وـاـنـ الـمـجـتمـعـ أـيـ مـجـتمـعـ إـنـمـاـ يـعـتـمـدـ التـنـظـيـمـ الـقـانـونـيـ كـأـسـاسـ فـيـ إـيـجادـ الـعـلـاقـاتـ الـمـتـنـاغـمـةـ مـعـ الـفـطـرـةـ الـإـنـسـانـيـةـ مـنـ جـهـةـ وـمـعـ دـوـاعـيـ الـعـيـشـ وـالـاجـتمـاعـ الـبـشـرـيـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ .

المبحث الأول :

الفلسفة و موضوعاتها - نظرات بين الفلسفة الإسلامية و الفلسفة التحليلية

المطلب الأول - معنى الفلسفة و موضوعاتها:

تشتغل الفلسفة على طبيعة التفكير و التأمل و التدبر. و هي محاولة الإجابة عن الأسئلة الأساسية التي يطرحها الوجود والكون ، وشهدت الفلسفة تطورات عديدة و مهمة ، فمن الإغريق الذين أسّسوا قواعد الفلسفة الأساسية كعلم يحاول بناء نظرية شاملة للكون ضمن إطار النظرة الواقعية ، إلى الفلاسفة المسلمين الذين تفاعلوا مع الإرث اليوناني دامجين إيهام مع التجربة و محولين الفلسفة الواقعية إلى فلسفة أسمية ، إلى فلسفة العلم و التجربة في عصر النهضة ثم الفلسفات الوجودية والإنسانية و مذاهب الحداثة وما بعد الحداثة والعدمية ، و الفلسفة الحديثة حسب التقليد تنحوا إلى أن تكون تقنية بحثية تركز على المنطق والتحليل المفهومي. و من هنا فإنَّ مواضيع الفلسفة تشمل نظرية المعرفة ، والأخلاق ، طبيعة اللغة ، طبيعة العقل^(١).

و تطورت مواضيع الفلسفة خلال مراحل تاريخية متباينة وهي ليست وليدة يومها وبحسب التسلسل الزمني لها تطورت بالشكل الآتي^(٢):

١- أصل الكون وجوهره.

٢- الخالق (الصانع) والتساؤل حول وجوده وعلاقته بالخلق.

٣- صفات الخالق (الصانع) ولماذا وجد الإنسان؟

٤- العقل وأسس التفكير السليم.

٥- الإرادة الحرة ووجودها.

٦- البحث في الهدف من الحياة وكيفية العيش السليم.

ومن ثم أصبحت الفلسفة أكثر تعقيداً وتشابكاً في مواضيعها وتحديداً بعد ظهور الديانة المسيحية بقرنين أو يزيد ، يتأمل الفلاسفة في مفاهيم كالوجود أو الكينونة ، أو المبادئ الأخلاقية أو طيبة ، المعرفة ، الحقيقة ، والجمال. من الناحية التاريخية ارتكزت أكثر الفلسفات إما على معتقدات دينية أو علمية ، أضف إلى ذلك أن الفلسفات قد يسألون أسئلة حرجة حول طبيعة هذه المفاهيم ، تبدأ عدة أعمال رئيسية في الفلسفة بسؤال عن معنى الفلسفة ، وكثيراً ما تصنف أسئلة الفلسفه وفق التصنيف الآتي^(٣).

- ١ - ما الحقيقة؟ كيف أو لماذا نميز بيان ما بأنه صحيح أو خاطئ، وكيف نفكّر؟ ما الحكمـة؟
- ٢ - هل المعرفة ممكـنة؟ كيف نعرف ما نعرف؟
- ٣ - هل هناك اختلاف بين ما هو عمل صحيح وما هو عمل خاطئ أخلاقياً (بين القيم ، أو بين التنظيمات)؟ إذا كان الأمر كذلك، ما ذلك الاختلاف؟ أي الأعمال صحيحة، وأيّها خاطئ؟ هل هناك مطلق في قيم، أو قريب؟ عموماً أو شروط معينة، كيف يجب أن نعيش؟ ما هو الصواب والخطأ تعريفاً؟
- ٤ - ما هي الحقيقة، وما هي الأشياء التي يمكن أن تُوصـف بأنـها حقيقة؟ ما طبيعة تلك الأشيـاء؟
- ٥ - هل بعض الأشيـاء تـجـد بـشكل مستـقل عن فـهمـنا؟ ما طـبـيـعـة الفـضـاء وـالـوقـت؟ ما طـبـيـعـة الفـكـر وـالـمـعـقـدـات؟ ، فـيـ الفلـسـفـة الـأـغـرـيقـيـة الـقـدـيمـة، هـذـه الـأـنـوـاع الـخـمـسـة منـ الـأـسـلـةـ تـدـعـى عـلـىـ التـرـتـيبـ المـذـكـورـ بـالـأـسـلـةـ التـحـلـيلـيـةـ أـوـ الـمـنـطـقـيـةـ، أـسـلـةـ إـسـتـمـولـوـجـيـةـ، أـخـلـاقـيـةـ، غـيـرـيـةـ، وـجـمـالـيـةـ، مـعـ ذـلـكـ لـاـ تـشـكـلـ هـذـهـ الـأـسـلـةـ الـمـوـاضـيـعـ الـوـحـيدـةـ لـلـتـحـقـيقـ الـفـلـسـفـيـ، يـمـكـنـ اـعـتـارـاـلـاـوـلـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ هـذـاـ التـصـنـيـفـ كـانـ يـعـتـبـرـ أـيـضاـ الـسـيـاسـةـ، وـالـفـيـزـيـاءـ، عـلـمـ الـأـرـضـ، عـلـمـ اـحـيـاءـ، عـلـمـ فـلـكـ كـفـرـوـعـ لـعـمـلـيـةـ الـبـحـثـ الـفـلـسـفـيـ.

المطلب الثاني- الفلسفـةـ الإـسـلـامـيـةـ :

مصطلح عام يمكن تعريفه واستخدامه بطرق مختلفة ، فيمكن للمصطلح أن يستخدم على انه الفلسفـةـ المستـمدـةـ منـ نـصـوـصـ الإـسـلـامـ بـحـيثـ يـقـدـمـ تصـوـرـ الإـسـلـامـ وـرـؤـيـتـهـ حولـ الـكـوـنـ وـالـخـلـقـ وـالـحـيـاةـ وـالـخـالـقـ ، لـكـنـ الـاستـخـدـامـ الـأـخـرـ الـأـعـمـ يـشـمـلـ جـمـيـعـ الـأـعـمـالـ وـالـتـصـوـرـاتـ الـفـلـسـفـةـ الـتـيـ تـمـتـ وـبـحـثـتـ فـيـ إـطـارـ الـثـقـافـةـ الـعـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـحـضـارـةـ الـإـسـلـامـيـةـ تـحـتـ ظـلـ الـإـمـپـاطـورـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ مـنـ دـوـنـ أـيـ ضـرـورـةـ لـأـنـ يـكـونـ مـرـتـبـاـ بـحـقـائـقـ دـيـنـيـةـ أـوـ نـصـوـصـ شـرـعـيـةـ إـسـلـامـيـةـ (٤)ـ .

وـأـقـرـبـ كـلـمـةـ مـسـتـخـدـمـةـ فـيـ النـصـوـصـ الـإـسـلـامـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ (الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ)ـ لـكـلـمـةـ فـلـسـفـةـ هـيـ كـلـمـةـ (ـحـكـمـةـ)ـ، لـهـذـاـ نـجـدـ الـكـثـيرـ مـنـ الـفـلـسـفـةـ الـمـسـلـمـيـنـ يـسـتـخـدـمـونـ كـلـمـةـ (ـحـكـمـةـ)ـ كـمـرـادـفـ لـكـلـمـةـ (ـفـلـسـفـةـ)ـ الـتـيـ دـخـلـتـ إـلـىـ الـفـكـرـ الـعـرـبـيـ الـإـسـلـامـيـ كـتـعـرـيفـ لـكـلـمـةـ Philosophyـ الـيـونـانـيـةـ، وـإـنـ كـانـتـ كـلـمـةـ فـلـسـفـةـ ضـمـنـ سـيـاقـ الـحـضـارـةـ الـإـسـلـامـيـةـ بـقـيـتـ مـلـتـصـقـةـ بـمـفـاهـيمـ الـفـلـسـفـةـ الـيـونـانـيـةـ الـغـرـبـيـةـ، وـعـنـدـمـاـ نـحاـوـلـ إـنـ تـحـدـثـ عـنـ فـلـسـفـةـ

إسلامية بالمفهوم العام كتصور كوني وبحث في طبيعة الحياة: لا بد أن نشمل معها المدارس الأخرى تحت المسميات الأخرى: وأهمها عام الطلام وأصول الفقه وعلوم اللغة ، وأهم ما يواجه الباحث أن كلا من هذه المدارس قد قام بتعريف الحكمة أو الفلسفة وفق رؤيته الخاصة واهتماماته الخاصة في مراحل لاحقة دخلت المتصوفة في نزاعات مع علماء الكلام والمتصوفة لتحديد معنى كلمة الحكمة التي تذكر في الأحاديث النبوية وكثيراً ما استخدم العديد من أعمال الصوفية لقب (حكيم) لكتاب شخصياتهم مثل الحكيم الترمذى. بأى حال فإن لقب (فيلسوف / فلاسفة) ظل حصراً على من عمل في الفلسفة ضمن سياق الفلسفة اليونانية ومن هنا كان أهم جدل حول الفلسفة هو كتابي (تهاافت الفلسفه للغرالي وتهاافت التهافت لأبن رشد).^(٥)

تطورت الفلسفة الإسلامية من مرحلة دراسة المسائل التي لا تثبت إلا بالنقل والتعبد إلى مرحلة دراسة المسائل التي ينحصر إثباتها بالأدلة العقلية ولكن النقطة المشتركة عبر هذا الامتداد التاريخي كان معرفة الله وإثبات الخالق ، بلغ هذا التيار الفلسفى منعطفاً بالغ الأهمية على يد أبن رشد من خلال تمسكه بمبدأ الفكر الحر وتحكيم العقل على أساس المشاهدة والتجربة ، أول من بُرِزَ من فلاسفة العرب كان الكندي الذي يلقب بالمعلم الأول عند العرب، من ثم كان الفارابي الذي تبنى الكثير من الفكر الأرسطي من العقل الفعال وقدم العالم ومفهوم اللغة الطبيعية. أسس الفارابي مدرسة فكرية كان من أهم إعلامها: السجستانى والتوحيدى . كان الغزالى أول من أقام صلحاً بين المنطق والعلوم الإسلامية حين بين أن أساليب المتنطق اليوناني يمكن إن تكون محايدة ومفصولة عن التصورات الميتافيزيقية اليونانية. توسع الغزالى في شرح المنطق واستخدمه في علم أصول الفقه، لكنه بالمقابل شن هجوماً عنيفاً على الرؤى الفلسفية للفلاسفة المسلمين المشائين في كتاب تهاافت الفلسفه، رد عليه لاحقاً ابن رشد في كتاب تهاافت التهاافت ، في إطار هذا المشهد كان هناك دوماً اتجاه قوي يرفض الخوض في مسائل البحث في الإلهيات وطبيعة الخالق والمخلوق وفضل الاكتفاء بما هو وارد في نصوص الكتاب والسنة، هذا التيار الذي يعرف «أهل الحديث» والذي ينسب له معظم من عمل بالفقه الإسلامي والاجتهاد كان دوماً يشكك في جدواً أساليب الحجاج الكلامية والمنطق الفلسفية. و ما زال هناك بعض التيارات الإسلامية التي تؤمن بأنه «لا يوجد فلاسفة للإسلام»، ولا يصح إطلاق هذه العبارة، فالإسلام له علماؤه الذين يتبعون الكتاب والسنة ، أما من اشتغل بالفلسفة فهو

من المبدعة **الضلالة**» ، والتناقض مع الفلسفة اليونانية كان في مفهوم الخالق الأعظم لدى الفلاسفة اليونانيين يختلف عن مفهوم الديانات التوحيدية . فالخالق الأعظم في منظور أرسطو وأفلاطون لم يكن على إطلاع بكل شيء ولم يظهر نفسه للبشر عبر التاريخ ولم يخلق الكون وسوف لن يحاسبهم عند الزوال وكان أرسطو يعتبر فكرة الدين فكرة لا ترقى إلى مستوى الفلسفة^(٦).

و من الواضح أنَّ للفلسفة اليونانية أثراً في الفلسفة الإسلامية المبكرة ؛ ففي العصر الذهبي للدولة العباسية وتحديداً في عصر المأمون بدأ العصر الذهبي للترجمة ونقل العلوم الإغريقية والهلنستية إلى العربية مما مهد لانتشار الفكر الفلسفـي اليوناني بشكل كبير وكانت المدرسة الفلسفـية الأكثـر شيوعـاً خلال العصر الـهلنـستـي هي المدرسة الأـفـلاـطـونـيـةـ المـحـدـثـةـ Neoplatonismـ التيـ كانـ لهاـ أـكـبـرـ تـأـثـيرـ فيـ السـاحـةـ الإـسـلامـيـةـ فيـ ذـلـكـ الـوقـتـ تحـاـولـ الـفـلـسـفـةـ الـأـفـلاـطـونـيـةـ المـحـدـثـةـ الـتـيـ حدـثـهـاـ أـفـلـوـطـينـ أـسـاسـاـ الـدـمـجـ بـيـنـ الـفـكـرـ الـأـرـسـطـيـ وـالـأـفـلاـطـونـيـ وـالـتـوـفـيقـ بـيـنـهـمـ ضـمـنـ إـطـارـ مـعـرـفـيـ وـاحـدـ وـتـصـورـ وـحـيـدـ لـعـالـمـ مـاـ تـحـتـ الـقـمـرـ وـمـاـ فـوـقـ الـقـمـرـ الـأـفـلاـطـونـيـةـ المـحـدـثـةـ أـيـضاـ تـرـبـطـ اـرـتـبـاطـاـ وـثـيقـاـ بـالـمـفـاهـيمـ الـغـنوـيـصـيـةـ الـتـيـ تـتوـافـقـ مـعـ بـعـضـ أـفـكـارـ الـدـيـانـاتـ الـمـشـرـقـيـةـ الـقـدـيمـةـ ،ـ أـهـمـ تـجـلـيـاتـ هـذـهـ الـأـفـلاـطـونـيـةـ المـحـدـثـةـ وـالـغـنوـيـصـيـةـ تـجـلـتـ فـيـ أـفـكـارـ أـخـوـانـ الصـفـاـ فـيـ رـسـائـلـهـمـ وـالـتـيـ شـكـلـتـ الإـطـارـ الـفـكـرـيـ الـمـرـجـعـيـ لـلـفـكـرـ الـبـاطـنـيـ ،ـ لـاحـقاـ بـدـأـتـ تـظـهـرـ مـنـ جـدـيدـ عـمـلـيـةـ فـصـلـ لـلـمـدـرـسـتـينـ الـأـفـلاـطـونـيـ وـالـأـرـسـطـيـ ،ـ حـيـثـ ظـهـرـ الـعـدـيدـ مـنـ الـمـعـجـبـيـنـ بـقـوـةـ بـنـاءـ النـظـامـ الـفـكـرـيـ الـأـرـسـطـيـ وـقـوـةـ مـنـطـقـهـ وـاستـنـتـاجـهـ وـكـانـ أـهـمـ شـارـحـيـهـ وـنـاـشـريـ الـمـدـرـسـةـ الـأـرـسـطـيـةـ هـوـ اـبـنـ رـشـدـ ،ـ ثـمـ اـنـتـقلـتـ بـعـضـ الـأـفـكـارـ الشـكـوـكـيـةـ الـتـيـ عـمـدـتـ إـلـىـ نـقـدـ الـأـفـكـارـ الـمـيـتـافـيـزـيـقـيـةـ الـإـسـلامـيـةـ ،ـ خـاصـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـصـلـاتـ الـفـلـسـفـةـ بـمـبـادـئـ التـرـبـيـةـ^(٧).

أثر الثقافة الشيعية في الفلسفة الإسلامية :

١٧٣

لاقت محاولة الفارابي لتفسير النشوء في الفلسفة اليونانية والتي كانت مختلفة نوعاً ما عن فكرة الخلق قبولاً وتعاطفاً من قبل الصوفية والإسماعيليين الذين تمكروا من تشكيل كيان سياسي لهم في تونس وقاموا بتأسيس الدولة الفاطمية عام ٩٠٩ والذى كان معارضـاً للخلافـةـ السـنـيـةـ فـيـ بـغـدـادـ وـفـيـ عـامـ ٩٧٣ـ أـمـتـ نـفـوذـ الـإـسـمـاعـيـلـيـنـ إـلـىـ الـقـاهـرـةـ وـقـامـوـ بـبـنـاءـ جـامـعـ الـأـزـهـرـ ،ـ بـدـأـ الـفـكـرـ الـإـسـمـاعـيـلـيـ بـالـاقـتـنـاعـ بـأـنـ الـإـمـامـ الشـعـيـ

٩

هو بطريقة ما عبارة عن ضل الله في الأرض وكانت هناك قناعة بان الرسول محمد بن عبد الله عهد بالعلم الحقيقي إلى علي بن أبي طالب وسالاته من بعده وتم تسمية هذا العلم المتوارث «النور المحمدي»، كان الفكر الاسماعيلي يعتقد إن الفلسفة ترکز فقط على الجانب العقلي والمنطقى في الدين ولا تغير اهتماماً إلى الجانب الروحي ولهذا نشأ تيار يركز على فهم المعانى الدفينة للقرآن وسمي هذا العلم علم الباطن وبدلاً من استعمال العلم والقياسات لفهم العالم الخارجي استعمل الاسماعيليون تلك الوسائل لفهم التفكير الداخلى الباطنى للإنسان ، قام الاسماعيليون بفكرة مفادها إن الحياة أو الحقيقة أو الأعمال اليومية لها وجهان وجه نراه في الحياة الدنيا ووجه خفي يقع في السماوات العلي وعليه وحسب هذا المفهوم فإن أي صلاة أو دعاء أو زكاة يقوم به الإنسان في هذه الحياة هي في الحقيقة نسخة مشابهة لنفس تلك الفعاليات في السماء العلي مع فرق مهم وهو إن نسخة السماء العلي هي الخالدة وذات إبعاد حقيقية وإن السماء العلي نفسها هي أكثر حقيقة من الحياة الدنيا ، كما أن الشيعة الأمامية لهم دور كبير في بناء الفلسفة الإسلامية إلا أن التعتمد الإعلامي منع الكثير من فلاسفتهم من إبراز التأثير الفكري المقدم لهذا العلم، و يعد الفيلسوف الشيعي صدر المتأهلين الملا صدرا الشيرازي أبرز الفلسفه الشيعه المجددين لهذا العلم وقد كانت فترته هي فترة تحولية بالنسبة إلى الفلسفة الإسلامية، وقد كان لملا صدرا فلسنته الخاصة ومدرسته المسممة با(الحكمة المتعالية) هي المدرسة الغالبة على الآراء الفلسفية في الوسط الشيعي المعاصر، كما أن القرن الماضي يعد فترة مستقلة و من الفترات التي تم فيها صياغة الفلسفة بشكل جديد لدى الشيعة، خصوصاً لدى الفيلسوف السيد محمد حسين الطباطبائي و تلامذته الذين أعادوا إحياء الفلسفة في الحوزات الشيعية في مدینتي قم و النجف و الكثير من المدن الأخرى، و يعد الشيخ عبد الله جوادی أملی و الشيخ حسن زاده أملی و الشيخ محمد تقی مصباح الیزدی أبرز فلاسفه الشيعة المعاصرین^(٨).

١٧٤

كتاب الإشارات لابن سينا :

وصلت الفلسفة الإسلامية إلى إحدى قممها على يد ابن سينا (٩٨٠ - ١٠٣٧) الذي ولد لعائلة شيعية في إحدى قرى "بخارى" وتأثر منذ صغره بفلسفة الفارابي والأفلاطونية ، أدرك ابن سينا إن الفلسفة بحاجة إلى التأسلم مع متغيرات الإمبراطورية

الإسلامية الذي أصبح فيه الخليفة بعيداً كل البعد عن صفات قائد المدينة الفاضلة التي دعي إليها أفلاطون وأعتبرها الفارابي مطابقة لصفات الرسول محمد ، كان ابن سينا مقتنعاً إن الرسول محمد هو أرفع شأننا من الفيلسوف لكونه معتمداً على الاتصال المباشر بالمعرفة الإلهية ولكنه وفي نفس الوقت كان معادياً لفكرة الأيمان الأعمى حيث كان ابن سينا متأثراً بفكرة أرسطو باستعمال العقل والمنطق والأدلة للوصول إلى ماهية الخالق بل اعتبر ابن سينا استعمال هذه الوسائل واجباً على كل مسلم لكي يحرر فكره من الخرافية والأساطير ومن الجدير بالذكر إن ابن سينا لم يكن عابداً متربها حيث إن هناك مصادر تشير إلى وفاته وهو في الثامنة والخمسين من العمر لإفراطه في شرب النبيذ ، طرح ابن سينا فكرته في الإثبات العقلي على وجود الخالق التي يجب أن تبدأ حسب رأيه بهم طريقة تفكير الإنسان أولاً وأعطي مثل الشجرة لتوضيح فكرته . فالشجرة وحسب مثال ابن سينا تتالف من جذر وجذع وأوراق ولحاء وعندما يحاول الإنسان فهم موضوع معين فيجب عليه تقسيم الموضوع إلى عدة أقسام ثانوية ويتوقف عملية التقسيم هذه لحد التوصل إلى جزء غير قابل للقسمة وسوف يساعد هذه الطريقة حسب رأي ابن سينا في الوصول إلى جوهر المسألة التي قد تم تعقيدها لأسباب خارجية ، لقد كان ابن سينا موافقاً لفكرة أرسطو بأن الحركة وإن كانت تبدو عملية لا متناهية فإن مصدرها الثبات وإن هذه الكينونة الثابتة هي التي حولت الثبات إلى حركة وأضاف ابن سينا بأن انعدام المحرك الأولى معناه إن الكون كله عبارة عن فوضى ولكن الكون ليس بفوضى وعليه فإن خلقه من الأساس كانت منظمة ورجع ابن سينا إلى فكرة تبسيط الأشياء إلى أجزاءها الأولية البسيطة لغرض فهمها فقال إن الله فكرة الله هي البساطة نفسها حيث إن الفكرة غير قابلة لتقسيم أو تفريع أكثر ، قدم ابن سينا طرحة الفكرية عن الخلق والنشوء الذي كان مشابهاً لفكرة الأفلاطونية المحدثة عن الفضاءات العشرة أو السماوات العشرة المتسلسلة لنشوء الكون التي تفصل الإنسان عن الله وركز على الطبقة الأخيرة أو الجسر الرابط بين الحياة الدنيا والسماء العلي وقال أن هذا الجسر عبارة عن الوحي من جبريل إلى الرسول محمد . في سنواته الأخيرة أنكب ابن سينا على كتابة كتابه المشهور كتاب الإشارات حيث كان هناك في هذا الكتاب توجيه واضح وصريح نحو الفلسفة المشرقة وفيه ذكر مصطلح الإشراق وكان لهذا الكتاب أعظم الأثر في نشوء المدرسة الفكرية الإشرافية على يد يحيى السهوروبي^(٩).

المطلب الثالث - الفلسفة التحليلية :

الفلسفة حقل للبحث والتفكير تسعى إلى فهم عوامض الوجود والواقع، كما تحاول أن تكتشف ماهية الحقيقة والمعرفة، وأن تدرك ماله قيمة أساسية وأهمية عظمى في الحياة. كذلك تنظر الفلسفة في العلاقات القائمة بين الإنسان والطبيعة، وبين الفرد والمجتمع ، يقول الصدر ((ولعمري إنني لا اعلم إلى أي حد حلق هؤلاء الفلسفه في أجواء الخيال ، وإلى كم استندوا في تفكيرهم إلى الصور الشعرية البراقة ، مع أنه ليس ذلك من شأن الفلسفة ، ولا من شأن الأبحاث الموضوعية التي تبحث عن صميم الواقع ، في أي وقت من التاريخ ، فلربما يمكن للمفكر أن يفترض ببساطة ، أن الأصل في الإنسان أن يحكم نفسه ، ولكنه لا يستطيع أن يفترض حوادثنا جارية وقصصاً متسللة إلا في عالم الخيال))^(١٠).

والفلسفة نابعة من التعجب وحب الاستطلاع والرغبة في المعرفة والفهم ، بل هي عملية تشمل التحليل والنقد والتفسير والتأمل ، كلمة فلسفة لا يمكن تحديد معناها بدقة لأن موضوعها مُعقد جداً ومثير للجدال ، فقد تختلف آراء الفلسفة حول طبيعتها ومناهجها و مجالها. أما كلمة فلسفة في حد ذاتها فأصلها من الكلمة اليونانية الحكمة أو المعرفة وطلب الحقيقة ، التي تعني حب الحكمة ، للفلسفة أيضا تاريخ طويل في بعض الثقافات غير الغربية ، خصوصاً في الصين والهند ، ويرجع عدم التبادل بين الشرق والغرب إلى صعوبات السفر والاتصال بالدرجة الأولى ، مما جعل الفلسفة الغربية تتطور على العموم بصورة مستقلة عن الفلسفة الشرقية ، وتعد الفلسفة التحليلية أبرز اتجاه فلسي معاصر عبر عن الروح العلمية الرياضية ، والذي يضم عدداً من المذاهب المتجلانسة مثل الواقعية الجديدة ، ومؤسسها الفيلسوف الإنجليزي (جورج مور) والذي سار في طريقها بعد ذلك (برتراند راسل) وكذلك الوضعيية المنطقية التي ظهرت أولاً على يد (موريس شليك) وحمل لواءها بعد ذلك (اير و كارناب) ، إلا أن أشهر من عبر عن الاتجاه العام للفلسفة التحليلية المعاصرة هو (برتراند راسل) إذ انه جمع في فلسفته أحدث التطورات الرياضية وآخر الكشفوف العلمية الذرية ، مما حدا بالمؤرخين أن يطلقوا على فلسفته اسم « الفلسفة التحليلية أو الرياضية » وكذلك اسم « الواقعية الذرية »^(١١).

الفكر الفلسفـي جزء لا يتجزأ من حـيـة الإـنسـان ، فـما من أحد من غـير المؤمنـين تـقـرـيـباً إـلا وـقـد وـجـدـ نـفـسـهـ بـيـنـ الـحـيـنـ وـالـآخـرـ مـحـتـارـاًـ أـمـاـنـ أـسـئـلـةـ يـغـلـبـ عـلـيـهـاـ الطـابـعـ الـفـلـسـفـيـ مـنـ نوعـ ماـ معـنـىـ الـحـيـاـةـ؟ـ هـلـ كـانـ لـيـ وـجـودـ قـبـلـ مـيـلـادـيـ؟ـ هـلـ مـنـ حـيـاـةـ بـعـدـ الموـتـ؟ـ أـمـاـ المؤـمـنـونـ فـقـدـ تـعـرـضـ لـهـمـ هـذـهـ الـأـسـئـلـةـ ذـاتـهـاـ،ـ وـلـكـنـهـمـ سـرـعـانـ مـاـ يـجـدـونـ الإـجـابـةـ عـنـهاـ

بما أتوا من العلم مما أنزله الله في كتبه الناطقة بالحق المنزلة بالصدق وما صرحت به الأنبياء صلوات الله عليهم. ولمعظم الناس نوع من الفلسفة من حيث نظرتهم الشخصية إلى الحياة، وحتى الإنسان الذي يعتقد أن الخوض في المسائل الفلسفية مضيعة للوقت، تجده مع ذلك يولي اهتمامه لكل ما هو عظيم ذو شأن وقيمة، وأن توضيح جوانب الغموض في معتقداته، فيدفعه ذلك إلى التفكير في المسائل الأساسية، ويصبح قادرًا على دراسة آراء الفلسفه القدامى، لكي يفهم لماذا فكروا على النحو الذي فكروا فيه، وأي أثر يمكن لأفكارهم أن تحدث في حياته، فـ (المستفاد من الإسلام في الصميم إنما هو الطريقة والمفهوم ، أي الطريقة العقلية في التفكير والمفهوم الإلهي للعالم ، وإنما أساليب الاستدلال وألوان البرهنة على هذا وذاك إنما هي حصيلة دراسات فكرية للكتاب المفكرين من علماء المسلمين وفلاسفتهم) ^(١٢).

بيد أن العديد من الناس يجدون متعة في قراءة آثار كبار الفلسفه خصوصاً كبار الكتاب منهم. للفلسفه تأثير كبير في حياتنا اليومية، وحتى في اللغة التي تتحدث بها نصف الأمور تصنيفاً مستمدًا من الفلسفه، فعلى سبيل المثال فإن تصنيف الكلمة إلى اسم و فعل و حرف، يتضمن فكرة فلسفية مفادها أنه يوجد اختلاف بين الكلمات وما يحدث لها. وعندما نتساءل: ما الفرق بين ذا وذاك؟ فإننا بهذا السؤال نشرع في إجراء تحقيق فلسفى ، ما من مؤسسة اجتماعية إلا وهي مرتكزة على أفكار فلسفية، سواء في مجال التشريع أو نظام الحكم أو الدين أو الأسرة أو الزواج أو الصناعة أو المهنة أو التربية ، وإن الخلافات الفلسفية قد أدت إلى الإطاحة بالحكومات وإحداث تغييرات جذرية في القوانين وتحويل الأنظمة الاقتصادية بالكامل ، إن تلك التغييرات ما كانت لتحقق إلا لأن الناس المعنيين بالأمر كانت لهم آراء يؤمنون بها حول ما يعتبرون أنه الأهم والأقرب إلى الحقيقة والواقع والأكثر فائدة، وحول الكيفية التي يجب أن تنظم بها الحياة ^(١٣).

ماهية الفلسفه التحليلية :

تعني كلمة تحليل: في اللغة الفك والفتح ، فيقال « حل - حلل» العقدة، أي فتحها (فانحلت) وذلك بمعنى فك كل ما هو مركب إلى أجزائه. وفي الفلسفه تعنى كلمة التحليل فك أو رد الموضوع الذي تتناوله بالبحث إلى مصادره أو عناصره الأولية سواء أكان ذلك الموضوع فكرة أو قضية أو عبارة عن عبارات اللغة ، يقول العلامة الطباطبائي ((كل قضية علمية كانت أو عملية في الإسلام هي "التوحيد" ، قد تلبّس بلباسها، وظهر في زيها، وتترّزّل في منزلتها، وبالتالي ترجع كل مسألة وقضية إلى

”التوحيد“ ، وبالتالي يصيران شيئاً واحداً ، لا مجال للتجزئة ولا للتفريق بينهما^(١٤) . الواقع إن معنى التحليل في الفلسفة المعاصرة أصبح أكثر واسداً ارتباطاً بالتوضيح فهو يبرز ويوضح ما نعرفه بشكل غامض ، فالتفصيلى يأتي عن طريق إبراز عناصر الموضوع الذي نحلله ، بحيث يصبح إمكانية تحقيق العبارة اللغوية مرتبطاً بمطابقتها لما جاءت ترسمه أو تصوره من وقائع العالم الخارجي ، وهكذا يمكن تعريف الفلسفة التحليلية بأنها : «عملية يراد بها اكتشاف عناصر موضوع معين ، من أجل غرض خاص ، وهذا يعني أن الغرض من التحليل هو تقليل درجة الغموض في المركبات بتوجيه الانتباه إلى الأجزاء المتعددة التي تتركب منها ، وفلسفه التحليل يعتبرون تحليل اللغة هو العمل الأساسي للفلسفة ، وتركز الفلسفه التحليلية على الألفاظ والمعاني» ، فالفيلسوف التحليلي يفحص المعاني مثل (العقل) ، (الحرية الأكاديمية) حتى يقدر المعاني المختلفة التي توصلها هذه الألفاظ في مختلف السياقات ، ويبين كيف تنشأ صنوف التضارب أو التناقض الداخلي عندما تستخدم المعاني المترافقه مع سياقات معينة في سياقات أخرى . ومع بداية السبعينيات من القرن العشرين ، اتجهت أنظار فلاسفه التحليل إلى التربية ، ووجهوا نشاطهم ليبحثوا موضوعاتها ومشكلاتها بمنهجهم التحليلي ، ومن هنا يكون من المهام الأساسية للتحليل أن يفك التشابك القائم بين السياقات المختلفة التي تناقش التربية فيها ويتجادل حولها ، ودراسة الأفكار الأساسية والمعايير الموضوعية المناسبة لكل منها . ومن أجل هذا ركز الفلاسفه التحليليون نشاطهم على تحليل المقولات التربوية ومفاهيم التربية ومصلحتها ، مثل إشباع الحاجات ، الاهتمامات ، الضبط ، النظام ، العقاب ، القيم ، المعرفة ، ومفهوم التربية والكثير من المصطلحات^(١٥) .

ظهور النزعة التحليلية :

لقد نشأت النزعة التحليلية كرد فعل ضد النزعات المثالية بصفة عامة وضد الاتجاه الهيجلي بصفة خاصة ، فهذا الاتجاه (التحليلي) المعاصر عبر عن الروح العلمية الرياضية ، ويضم عدداً من المذاهب الفلسفية المترابطة مثل الواقعية الجديدة والوضعية المنطقية ، وأشهر من عبر عن الفلسفه التحليلية (بترا ند راسل) . فهذا الاتجاه المعاصر رفض الميتافيزيقا قائماً على التحليل المنطقي للعبارة واللغة بصورة عامة مع تحليل طبيعة القضايا في العلوم الرياضية ، كما أثار النزعة العليمة وضرورة

ارتباط الأفعال بالأسباب المنطقية العقلية وقد اعتبر الصدر ذلك شرطاً في الفلسفة ((الشرط في الفلسفة ، ما كان له بالتالي علاقة علية وسببية لزومية . بحيث يستحيل وجوده بذاته ، أن درجات التكامل المتصورة للعقل لانهاية العدد ، كلما وصل الفرد إلى مرتبة منها ، استحق أن يرقى إلى درجة بعدها ، تبدأ بأول درجات الإيمان وتنتهي بالوجود الالهائي الجامع لكل صفات الكمال))^(١٦).

أنا لا اتجاه التحليلي يضع الميتافيزيقا تحت معاوی التحليل مبيناً إن قضيائها فارغة لا معنى لها، وانصببت محاولات فلاسفة التحليل على إيجاد مناهج علمية في الفلسفة واتخذوا من طريقة التحليل المنطقي للغة أساساً لهاذا الغرض. فهذه الطريقة هي المنهج العلمي الجديد في الفلسفة حيث أثبتت جدارتها في القدرة على التمييز بين مفاهيم وقضيائيا الميتافيزيقا من جهة وفي إيجاد قواعد علمية تشمل الاستقراء والاستدلال من جهة أخرى ، والمدارس التحليلية هي كل الفلسفات الراهنة التي تؤكد على إن وظيفة الفلسفة تمثل أساساً في التحليل المنطقي واللغوي، وهي تقوم إلى حد كبير على تطبيق طرق التحليل المنطقي للغة والتحليل اللغوي الأكثر دقة وتطوراً على المشكلات^(١٧).

المبحث الثاني - القانون وفلسفته :

المطلب الأول – مفهوم القانون:

القانون مفهوم يعبر عن نوع من النظام الثابت، يتمثل في ارتباط حتمي يقوم بين ظاهرتين، لأن هناك ثمة رابطة تحكم صلتها في بعضها^(١٨). القانون اصطلاحاً : تعريف القانون الاصطلاحي : هو كل نظام مستقر يتمثل في علاقة مضطربة ذات نمط رتيب بين ظاهرتين تؤدي إلى نتائج ثابتة ، ويمكن تعريف القانون بمعنى العام بـ: مجموعة القواعد القانونية المرعية في مجتمع ما والمنظمة للعلاقات الاجتماعية^(١٩).

ويمكن التماس مجموعة من الاستعمالات للفظ القانون في ميادين المعرف والعلوم لعل أهمها ما نجمله بالنقط الأتي ، استعمال كلمة القانون في المعنى العام أي استعملت كلمة قانون «droit» للتعبير بصفة عامة عن:» مجموعة القواعد المنظمة لسلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم « ، أما استعمال كلمة القانون في المعنى الخاص : يطلق على كلمة

قانون بمعناه الخاص على: «كل قاعدة أو مجموعة من القواعد تضعها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين» كقانون التوظيف العمومي، وقانون العمل ، وقانون الخدمة الوطنية، إذن القانون بمعناه الخاص هو : مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة المختصة بالتشريع في دولة ما لتنظيم أمر معين^(٢٠).

أما القانون الوضعي فهو القانون السائد الذي توضع قواعده سلفاً، وتكون محددة تحديداً كافياً بحيث يتمكن الأفراد من تنظيم سلوكهم وفقاً لها ، فهي قواعد تسود مجتمعاً متجانساً له حياته الخاصة وطابعه المعين ومحدد بظرفي الزمان والمكان، ويعبر الاصطلاح الفرنسي عن هذا المعنى بصورة واضحة «droit positif» بينما قد يوحي الاصطلاح العربي «وضعي» بأن المقصود به المقابلة بين القانون الذي يضعه الإنسان والقانون السماوي الذي هو من وضع الله سبحانه وتعالى ، ومن ناحية أخرى فإن الاصطلاح العربي فضل التعبير عن قواعد القانون توضع سلفاً، فتكون واضحة محددة، مما يتيح للأشخاص الإحاطة بها والسلوك وفقاً لها، ويسهل إخضاعهم لحكمها ، ويعبر عن القانون الوضعي لبلد معين باصطلاح القانون الوطني «droit national» أي القانون المعهول به فعلًا في بلد ما ، وفي وقت معين، فنقول مثلاً: «القانون الوضعي العراقي الحالي» تعبيراً عن القانون السائد في العراق في الوقت الحاضر، أي القانون الذي له صفة الایجابية والفعالية في حكم المجتمع العراقي حالياً^(٢١).

المطلب الثاني- المصادر الاحتياطية للقاعدة القانونية :

المصادر الاحتياطية هي التي يلجأ القاضي إليها إن لم يجد نصاً في التشريع الوضعي ينطبق على النزاع المطروح أمامه ، لقد نص المشرع في المادة الأولى من القانون المدني على تلك المصادر بحسب أولويتها وأهميتها : « وإذا لم يوجد نص تشريعي ، حكم القاضي بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ». فالقاضي مجبر أن يبحث في المصدر الأول ولا يكون للقاضي أن يبحث في المصدر الثاني إلا بعد التأكد من أن المصدر الأول خال تماماً من القاعدة التي تحكم النزاع الذي هو بصدده ، وهكذا بالنسبة للمصدر الثالث^(٢٢).

أولاً : الشريعة الإسلامية .

الشريعة الإسلامية هي القواعد الدينية بوجه عام ، أي القواعد الإلهية التي أبلغت للناس عن طريق الوحي إلى النبي محمد ﷺ ، وتلك القواعد السماوية إما أنها تنظم علاقة الفرد بربه ، وإما أن تنظم علاقته بغيره من الناس ، ولهذا يقال بأن القواعد الدينية تكون دائمًا أوسع نطاقاً من القواعد القانونية لأن مجال تطبيقها أوسع بكثير ، ولقد ظلت الشريعة الإسلامية المصدر الفرد للقانون في المجتمع المسلم منذ فجر الإسلام حتى منتصف القرن التاسع عشر فالعلاقات للفرد بغيره من الناس هي وحدها التي تمثل المجال المشترك بين قواعد الدين وقواعد القانون وبالتالي هي التي يمكن أن تطبق فيها القواعد الدينية إذا لم توجد قواعد قانونية ، مع ظهور الإسلام كانت الشريعة الإسلامية المصدر الأصلي والرسمي لكل القواعد القانونية ، خصوصاً في الدول العربية الإسلامية وكان لا يُستثنى منها إلا غير المسلمين فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية إذ تركوا خاضعين لقوانينهم الدينية (اليهود والمسيحيين) ، وبعد ذلك انتزعت دائرة المعاملات المالية من نطاق تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية وصارت تخضع لنصوص القانون الخاص بها. وبذلك أصبح مجال تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية قاصر على الأحوال الشخصية للمسلمين ، ثم صدرت قوانين الأسرة والأحوال الشخصية فأصبحت هي الواجبة التطبيق باعتبارها قواعد قانونية لا باعتبارها قواعد دينية مع أنها مأخوذة عن القواعد الدينية ، وواقع الحال أن الشريعة الإسلامية تعتبر أصلاً تاريخياً لقواعد قانونية مدنية كالشفاعة والوقف والمواريث والوصية ، والأحوال الشخصية باعتبار ورودها في مصادر دينية، كما أن الأحكام التي تأتي من الله تعالى لرسله تتضمن واجب الإنسان نحو ربه وواجبه نحو نفسه وواجبه نحو مجتمعه ^(٢٣).

ثانياً : العرف .

هو مصدر من مصادر القانون وهو عبارة عن قواعد لم تفرضها السلطة التشريعية إلا أنها ناتجة عن ممارسة عامة وطويلة في مجتمع معين . والعرف لا يزال له المركز الأول في بعض المجتمعات كالبدو ، وسكان الصحاري ، وللعرف مركزه وقوته في بعض المجالات مثل مجال التجارة حيث تسود أعراف متعددة تحكم التعامل التجاري بنوع خاص ، وفي القانون الدولي العام يعتبر العرف المصدر الأول وكذلك يعتبر أحد مصادر القانون الدولي الخاص ^(٢٤).

مزاياه:

هو التعبير الصحيح عن إرادة المجتمع وظروفه وحاجاته لأنه ينشأ ويتطور معه ، والعرف يسد نقص التشريع ويغطي ثغراته ويواجه كل احتمالات تطبيقه^(٢٥).

عيوبه:

- * غموضه وعدم تحديد مضمونه وسريانه .
- * يتطلب وقتاً طويلاً لظهوره ونموه واستقراره .
- * إنه قد يختلف من منطقة إلى أخرى في الدولة الواحدة وبذلك يتعارض مع وحدة القانون الواجب في الدولة . العرف : قواعد غير مكتوبة لسلوك اجتماعي تواتر الناس على إتباعه مع الاعتقاد بضرورة الالتزام به ، وأركانه هي : ١- الركن المادي: سلوكاً معيناً اعتاده الناس .. ٢- الركن المعنوي: إلزامية إتباع هذه العادة والشعور بأنها واجب وضرورة احترامها ، والإلزام يأتي مع تكرار ممارسة سلوك معين مع مرور الزمن^(٢٦).

ثالثاً : القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

لما كان القانون يلزم القاضي بالفصل في كل نزاع يعرض عليه ، إذ لا يجوز له الامتناع عن إصدار الحكم في الدعوى المطروحة أمامه ، وإلا اعتبر مرتكباً لجريمة إنكار العدالة ، لهذا يلجأ المشرع دائماً إلى أن يضع أمام القاضي وسيلة تمكنه من الفصل في النزاع المعروض عليه في الحالات التي لا تسعفه فيها نصوص قانونية خاصة ، وتلك الوسيلة هي الرجوع إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدل ، فالقانون الطبيعي هو مجموعة المبادئ العليا التي يسلم العقل الإنساني السليم بضرورتها لتنظيم العلاقات بين الأفراد في أي مجتمع إنساني ، ويعرفه البعض بأنه « مجموعة القواعد التي تحقق العدالة في أسمى صورها » ، أما العدالة تعني ضرورة التسوية في الحكم ، على الحالات المتساوية . والعدالة تقضي الأخذ بأقرب الحلول لموضوع واحد ، وعند الحكم على حالة معينة يجب أن تراعي جميع الظروف الشخصية التي أدت إلى وجود هذه الحالة ، فالعدالة بهذا المفهوم هي المساواة في الحكم ، على العلاقات فيما بين الأفراد كلما كانت ظروفهم واحدة مع الاعتداد دائماً بالجانب الإنساني ، وكذلك بالظروف الشخصية التي تحيط بالفرد في كل حالة^(٢٧).

رابعاً : آراء الفقهاء وأحكام القضاء .

تطبيقاً لنص المادة الأولى من القانون المدني تعتبر مصادر القانون هي التشريع ومبادئ الشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة . ومعنى ذلك أن آراء الفقهاء وأحكام القضاة ليست مصدراً للقانون . ولكن ذلك لا يمنع من اعتبارهما مصدرين تفسيريين للقانون ، أما الفقه هو ما يصدر عن الفقهاء من آراء باعتبارهم علماء في مادة القانون يستعرضون نصوص بالشرح والتفسير في مؤلفاتهم أو بإبداء الفتاوى المتعلقة بتفسير المبادئ والقواعد القانونية من الناحية النظرية ، أما المقصود بأحكام القضاة فهو ما يصدر عن المحاكم على اختلاف درجاتهم من أحكام في الدعاوى التي تعرض عليها . وأحكام القضاة ليست إلا تفسيراً للقانون من الناحية العملية أيًا لتطبيقه ، ويأخذ القضاة بالتفسير النظري لكي يطبقه عملياً . ومن هنا فإن القضاة : (أحكام القضاء الاجتهادية) هي مجموعة المبادئ التي استقرت عليها الأحكام القضائية ، أما الفقه هو مجموعة الآراء والاجتهادات والتفسير من قبل شراح وعلماء القانون والشريعة، و شروح ومؤلفات أساتذة الجامعات^(٢٨).

خامساً : القاعدة الأخلاقية :

الأخلاق: مجموعة المبادئ والمعايير المحددة لمعاني الخير والشر الموجودة في ضمير الجماعة غايتها السمو بالنفس نحو مثل أعلى لسعادة الإنسان والمجتمع ، والجزاء الأخلاقي : هو جزء معنوي ويكون نتيجة استنكار واشمئزاز المجتمع ، وكذلك في مساهمة تأنيب الضمير ، أما تعريف القاعدة الأخلاقية : قاعدة تحتوي على السلوك الإنساني السليم (مع الإنسان، الحيوان، الجماد) المبنية على القيم المطلقة (الحق، الصدق، الأمانة، الخير ، الفضيلة ... الخ) والتي هي موجودة في الفطرة ، و مصدر القاعدة الأخلاقية : تعتبر الفطرة مصدرًا للقاعدة الأخلاقية^(٢٩).

و من الثابت أنه لا إلزام قانوني في القاعدة الأخلاقية . وإن الجزء على المخالفة الأخلاقية هو جزء معنوي ، وإن مصدرها ضمير المجتمع وفطرة الفرد بينما مصدر القاعدة القانونية السلطة التشريعية ، نجد أن القاعدة الأخلاقية أوسع من القاعدة القانونية ، وغاية القاعدة الأخلاقية غايتها المثالية أما القاعد القانونية فغايتها المنفعة^(٣٠).

المطلب الثالث- فلسفة القانون :

يقصد بفلسفة القانون عموماً البحث في الموضوعات الأشد عمومية في مجال القانون ، وهي مجال واسع لبحث الموضوعات الأكثر أهمية في مجال القانون مثل

أساس الإلزام في القانون و يقصد بذلك بحث مسألة العدل و العدالة، و تنقسم فلسفة القانون إلى عدد من المباحث هي الوجود القانوني والقيم القانونية و يضيف إليها البعض علم الاجتماع القانوني ، وهنا يجرى التمييز عادة بين النص القانوني الصادر عن المشرع ، وبين القانون المجرد أو الموضوعي الذي يشير إلى معنى العدل الأسمى ، أو بين القانون الوضعي الذي يُشرع من قبل هيئة عليا في الدولة ، و يُطبق على الأفراد ويكون ملزما لهم وفق قواعد واضحة ، وبين القانون الطبيعي الذي ينظر إلى العدل أو العدالة باعتبارها قيمة إنسانية يطلبها بالفطرة وهي لازمة لوجوده باعتبار طبيعي أو باعتبارها ضرورة حتمية من ضروريات وجوده ، أما القيم القانونية هي المبادئ والمثل الحاكمة للقانون ولأنها الأساس الذي تنبع منه مفردات القانون الوضعي فهي قيم عليا ترسم من خلال حركتها في تنشئة القواعد مجمل الصورة الاجتماعية للأفراد أو طبيعة المرحلة الاجتماعية التي تهيمن صورها على مجمل الصورة الاجتماعية في فترة ما ، وهنا يبدوا السؤال التالي منطقيا عندما يدور حول كون القيم هي العدل أم الأمان والاستقرار أم الحرية أم كلها معا ، وما المقصود بكل منها ، أما علم الاجتماع القانوني فيبحث في العلاقة بين القانون والمجتمع ، وتتعدد مدارس أو مذاهب فلسفة القانون بتعدد الحضارات الإنسانية وأنساقها الثقافية ، بيد إن المسائل التي تتضمنها عبارة « فلسفة القانون » تناول اهتمام الحقوقي والفيلسوف على حد سواء ومن يهتم بأساس دراسة القانون بصورة عامة أو القانون الوضعي بوجه خاص ، لارتباط هذه الدراسات بمعرفتنا بالإنسان والمجتمع ، و سنتعرض في الصفحات التالية أجوبة الأسئلة التي طارحتها سابقا بالاستناد إلى المواقف العامة للتيارات التي حكمت أيدلوجية الفقهاء الذين درسوا فلسفة القانون والذين اثروا في توحيد الاتجاهات المختلفة نحو فئة معينة من القضايا على الرغم من كتابة تلك الأبحاث وفقا للمبدأ الذي يعتقده كل منهم ، ويمكن إدراك فلسفة القانون كفكرة عامة مستمدبة من فلسفة معينة نظريا من خلال معرفة الرابط بين الفلسفه والقانون^(٣).

١٨٤

المطلب الرابع - العدالة والتنظيم الاجتماعي :

إن التطلع إلى العدالة يضع احترام الفرد في الحياة الاجتماعية هدفا أساسيا ونهائيا للقانون وهو إذ يتتجاوز فكرة الحماية الفردية التي تتجاهل مقتضيات الحياة المشتركة أو يبخسها حقها إنما يتصور مباشرة العلاقة ويرغب بداية الإنصاف أي مساواة الحالة الملحوظة أو الواقعية بحيث انه إذا أعطى أحدهم شيئا ما مقابل وعد بتقديم ما يقابل له

٥

فيجب فرض تنفيذ هذا الوعد باسم نص آمر غير مقيد بشرط إن المساواة تؤيد بما يمتاز طابعها الحسي الشعور بان الحل المعاكس يمتاز بالمعارضة مع الشيء الواجب الأداء صراحة وهي تؤول إلى احتقار الشخص الذي يزداد شناعة كلما حاول أن يغنم من شخص آخر دون سبب مناسب ، إن مثل هذا الخلل يعود بالوبال على الحالة الاجتماعية لأنه يقضي على كل ثقة وكل توقيع للأمور ، لذلك فان فكرة العدالة لا تفترق رغم ما يتسم بها المطلق عن الفكرة التي تكونها عن الحياة المشتركة وأهدافها وهذا ما نشاهده في العدالة المبنية على المساواة إذ إن القانون الوضعي يحقق متطلباته الجوهرية في تامين تعادل الخدمات في معظم الأنظمة القائمة وإذا كان الجميع يؤيدون الصفة الإلزامية للعقد المعقد بحرية وصدق وبصورة مشروعة فإنهم لا يقررون بشكل عام تمكן المتعاقد من تنفيذ مضمونه بحجة عدم مساواة الخدمات المتفق عليها ، إن الغبن ليس بحد ذاته سببا للإلغاء فعلماء الأخلاق يصررون العكس غالبا في جميع وجدانهم ، وهذا التناقض حول قضية جد أساسية تستحق الاهتمام ، إن التجربة التي أجرتها القانون المدني خلال مئات السنين واضحة لأن الإلغاء بسبب الغبن بالنسبة إلى الصعوبة الناجمة عن تدبير موضوعي للقيم ، يشجع جميع محاولات التراجع ويقضي على الثقة في العقود الموقعة ، فتزداد الدعاوى وتضيق أمام القضاة معضلات من الصعب حلها ، إلا من حمل كل من المتعاقدين على العناية التامة بالعقود التي قبل بها^(٣٢)

حلها ، إلا من حمل كل من المتعاقدين على العناية التامة بالعقود التي قبل بها .
ويبدو أخيرا إن العدالة تقوم فعلا عملا بالمبدأ القديم على إعطاء كل ذي حق
حقه علما إن تحديد حق كل فرد يثير معضلة جديدة وقد لوحظ منذ أمد بعيد إن
احترام ملكية الآخرين الذي تقتضيه العدالة المبنية على المساواة يفترض مسبقا توزيع
الأموال ، ومن الواضح إن هذا التوزيع لا يخضع لمجرد حسابات حسابية وهنا أيضا
تتدخل عدة اعتبارات تعلق بفكرة معينة للحياة الاجتماعية وللوسائل التي تبدوا خطأ
أو صوابا ضرورية لكونها ، كنتيجة للنشاط الفردي عن طريق منح الحرية ، للمنشآت
والملكية دون عدم المساواة الجارحة وإساءة استعمال القدرة الاقتصادية ، وقبول حق
الإرث لتجنب المخاطلة الحتمية التي يحد ثها رفضه على الأقل في الاتجاه التنازلي ، أو
تولي الكفاح باسم المساواة تتونخى العدالة احترام الفرد في علاقاته مع الآخرين هذا
يمنحها أهمية في ندائها للمطلق الأمر الذي يؤدي إلى اعتبارها هدفا للقانون النهائي ،
بيد أنه لا يمكن تصور احترام الفرد هذا مجردًا عن فكرة دوره في المجتمع وإذا كان
لابد من هذا الدور فهل يمكن احترامه مع إعفائاته من واجباته ؟ يجب إذن أن نعرف
ما نقصده عندما نتولى الحياة في المجتمع ، وهلا يبدو هذا التنظيم في الواقع بمثابة

موضوع القانون الذي وضعته أجهزة جماعة معينة لرعاية العلاقات التي يتألف منها هذا المجتمع^(٣٣).

المطلب الخامس - القانون والأخلاق :

إن الصيغة العادلة التي تضفي على القانون صفة مجموعة من القواعد موضوعة ومراقبة من السلطة العامة ، وترى إن الأخلاق توحى بالقواعد التي يقبلها الوجдан الفردي ، أي مراعاة جانب الفطرة في الإنسان ، إن هذه الصيغة هي حتما مطابقة تماما لللحظة العادلة المقبولة جزئيا في اتجاه اجتماعي ينكر ، إن القانون حادث حكومي صرف ويزيد من مساهمة المجتمع في تكوين الوجدان الأخلاقي غير إن هذه الصيغة لا تعطي سوى مميزة بسيطة للاعتراف الخارجي ، ويظل حقيقة الموضوع حائما حول معرفة لماذا يستتب المشرع وضع ومراقبة قواعد لا تتفق إلا جزئيا مع القواعد الأخلاقية أو تستطيع أحياناً معارضتها ، لم تفهم بذلك العهود القديمة والقرون الوسطى بسبب تأثير الفقه الأخلاقي في الحقبة الأولى تلك التي لم تكن ليتميز فيها تماماً بين الرجل الطيب والمواطن الصالح أو لعد اهتمام الدولة بالأخلاق ويمكن أيضاً ملاحظة حرص رجال القانون الرومانيين كلية على الاتصاف كفضيلة أخلاقية قبل اهتمامهم بالمنفعة التي تبدو أقل إلحاضاً في التعقيدات الحديثة غير إن القضية لم تكن مجهولة إذ ورد في المبدأ اللاتيني « ليس كل أمر مشروع شريفاً » ووجد علماء اللاهوت إن « القانون البشري هو عبارة عن تدبير التطبيق ، ولاشك إن الخير العام يتضمن تضحيات فردية ولكن الانتباه لم يوجه قط نحو تأليف هذه العلة النهائية مع الاستنتاجات المستنبطة من المبادئ ذات الطبيعة الأخلاقية التي كانت تشيرها ويسندون غالباً إلى حركة علمانية القانون بعد انفصال الوحدة المسيحية في القرن السادس عشر فضل إثارة موضوع التمييز بين القانون والأخلاق غير إن التحويل العلماني لم يتناول الحلول وإنما المسوغات ومن المهم ملاحظة أن تنمية القانون في آن واحد مع تنمية الدول الكبرى ونمو الأخلاق مع توسيع مشاكل حل القضايا الوجданية قد لفت النظر إلى التباين القائم في القدرة المتوافرة منذ أمد طويل^(٣٤).

وقد اهتم القانون بالتصوفات الخارجية بينما اهتمت الأخلاق بالوجدان أو النوايا لأن هذا الجانب من الحقيقة التي أوجدها هذا التمييز لا يسمح بقبوله كما هو لأنه يتتجاهل إن النظام القانوني الذي يأخذ النوايا بعين الاعتبار لا يعد همّجياً فحسب وإنما غير قابل

للتطبيق إن تجربة القرون الغابرة أدت إلى الإصرار على وضع نية اقتراف الجرم في مقدمة القانون الجنائي ووضع تقصي نوايا الأطراف في مقدمة قانون العقود ، ويمكن استخراج الحقائق من التمييز بين القانون الذي يتناول التصرفات الإنسانية باسم مجتمع معين وفي سبيل وجوده ومنفعته ، وبين الأخلاق التي اتفق بشكل عام على القول بأنها تتناول ضمير الفرد وهي بهذا تستهدف الإنسان كأنسان من زاوية العلاقة مع باقي أفراد المجتمع.^(٣٥)

يرى الباحث إن الأواصر القائمة بين القانون والأخلاق تمارس تأثيرا حاسما إذ إنها تضفي على القانون الصفة الالزمة لاكتساب الصفة الشرعية وإذا كان القانون المدني يدعى إطاعته تحسبا له ، فان فقهاء الأخلاق يرون انه ليس ثمة خطا جدي في تجاهل بعض القواعد النظامية ذات الأهمية المحدودة والتي تتصل بصورة غير مباشرة بالقيم الأساسية على اختلاف درجاتها والمتعلقة بقيم تفرض على الإنسان وهذا ما يحملنا بسهولة على إلا نرى في ذلك سوى ضرورة الحياة الاجتماعية ولكن يعد المواطن نفسه ملزما شخصيا باحترام القوانين المدنية يجب أن يفهم الضرورة الاجتماعية التي تعبر عنها هذه القوانين كتنظيم لهدف الإنسان الشخصي وحيثند يمكن أن نتكلم عن الشرعية ومن ثم عن نفاذ القوانين ، ومن خلال هذه الرؤية استطاع الصدر - قد - أن يجد بعدا أكثر عمقا في علاقة الفرد بالقانون يتجسد في البعد الأخلاقي فضلا عن المصلحة الاجتماعية التي يهدف القانون إلى تحقيقها ، وستتناول في المبحث القادم بعض هذه الإشارات في مطلب متعددة .

المبحث الثالث: نقد النظريات القانونية في فكر السيد الصدر

المطلب الأول - القانون في فكر السيد الصدر

ينطلق السيد محمد الصدر « قد » في فهمه للقانون الوضعي بصورة خاصة من خلال مدى التزامه التطبيق الواقعي والملموس لشريعة السماء ، نعم هذا المبدأ موجود عنده في فلسفته وهي على أساس أن الدولة هي التي تتولى ذلك ، ولكن لا بد لهذه المؤسسة من هيئات وصلاحيات وسلطات تتمحور حول فكرة واحدة ثابتة في قانون ، مستوحى ومستمدأ من القانون العام الشامل الكوني الذي وضعه الله تعالى في محكم تنزيله العزيز ، وهنا تكون إرادة الله تعالى متجسدة في القانون المعد بشرياً لتلبية احتياجات

الناس من العدل والأمن والنظام واتساق الحال ودفع الظلم ، وهنا تكمن الملاحظة البارزة والمفارقة الخلاقة التي تفصل بين ما آمن بها السيد الصدر - قد - في نظره للقانون الوضعي والذي يتمثل في القانون الإلهي بكبرياته وعمومياته ، والتي يستطيع من خلالها المجتهد والفقير والقاضي من استنباط الإحکام للقضايا المعروضة عليه في أي ظرف كان . وبين ما آمن به ودعا له كل أصحاب النظريات التي سوف نعرض الحديث عنها وبيان انتقادات السيد الصدر « قد » لتلك المناهج القانونية التي تتمحور حول ثابت قانوني سياسي يحفظ سلطة الطبقة الحاكمة ، وهو إن ((القانون هو الإعراب عن الإرادة العامة للمجتمع، ولجميع المواطنين الحق أن يشتراكوا في سنه بأنفسهم أو بواسطة نوابهم.))^(٣٦)

وبصورة مستقلة عن القانون الإلهي واعتمادا على الطاقة والآراء البشرية في توفير تلك المعاني الجزئية الداخلية في صلب حياة الناس ومقدراتهم ((مما يجعل القانون مزيجاً عجياً من هذه الآراء وهذه العقول. بالإضافة إلى باقي المشاكل الاجتماعية من تشعب وتعقيد من بينها بعض الاعتبارات النفسية والفكيرية والعاطفية للشعب ، والتي قد تخفي أكثرها على واضعي القانون ، ومن هنا نجد ان القوانين الوضعية غير قابلة لأن تعمم طويلاً ولا يمكنها أن تثبت للزمن ، فسرعان ما يbedo خللها وتحتاج إلى إصلاح ، ثم يحتاج إلى إصلاح إلى إصلاح. وهلم جرا...))^(٣٧)

ومن هنا يمكن إن يفهم قولنا بان القوانين في المدارس القانونية الوضعية (أي تلك التي لا تستند إلى السنن الإلهية الحاكمة في تطبيق جزئياتها ، والتي وضعت بصورة مستقلة عن القانون الإلهي) أنها تشرعن لتوجه سياسي معين بل أنها من مركبات الحالة السياسية السائدة في المجتمعات الرأسمالية ، وهذا يعني إن القوانين هناك إنما جاءت لتبقى على الدور الريادي للطبقة الحاكمة في تلك المجتمعات التي تحاول إن تجعل وجودها يصطبغ بالصفة الديمocratique مستعملة إلى رغبات الجمهور في تنفيذ إرادته حتى وإن كانت تلك الإرادة من موجبات خسارته على المستوى العام إذ ((لا يمكن أن يكون القانون غير عادل لأن العدالة هي إرادة أكثريه الشعب ، وإنما الحكومة فمجرد وكالة فوضت إليها سلطات يمكن سحبها وتعديلها))^(٣٨)

أما في النظام القانوني الإسلامي فالامر يختلف جذريا فالقانون ليس هو التعبير المباشر للإرادة العامة ، بل هو تعبير عن إرادة الله « عز وجل » ، كما إن الحكومة الشرعية ليست قائمة لتنفيذ رغبات الشعب ، بل لتنفيذ أوامر الله « عز وجل » ، فإن

أوامر الله تعالى أولى بالإتباع وأجدر أن تهدي إلى الصراط المستقيم ، من رغبات الشعب التي كثيراً ما تخطيء الطريق الصحيح، ومن هنا فان خير للشعب أن يعيش في ظل القوانين الإلهية العادلة من أن يعيش تحت حكم نفسه وفي حدود عقله البشري القاصر^(٣٩).

فما دامت إرادة الإنسان تتردد بين الخير والشر لا يمكن الاطمئنان إلى قانون يسيطر عليه نفوذ وأهواء ومصالح الطبقة الواضعة له ، فالذي يعين الصواب من الخطأ – كما أسلفنا – ليس هو القانون وحده ولا السلطة التشريعية المنتخبة من قبل الشعب السياسي ، بل هو العقل باعتباره النوعي ، وغاية ما تفعله السلطة التشريعية هو تشخيص مصاديق القواعد العقلية الأولية ، تلك المصادق التي من الممكن إن يختلف على ثبوتها اثنين من المشرعین إن لم يكن أكثر ، وإن اتفقا فليس اتفاق الجميع على شيء يدل على صوابه ولا رفضهم له يدل على خطئه ، فإن العقل البشري المختلط بالأهواء والرغبات ، والذي تمثله آراء الأكثريّة ، غير قابل لأدراك مصالحة الحقيقة ، بالإضافة إلى أن إسناد تمييز الخطأ من الصواب ، إلى اتفاق الجميع يؤدي إلى ضياع الخطأ والصواب لما في هذا الاتفاق من التحول والاختلاف بين زمان وزمان ، وباختلاف أنواع الثقافة والتقاليد والذوق العام .

ومن هنا يمكن إن نفهم إن القانون الإلهي جاء للمصلحة العامة التي لا تحتاج إلى موافقة مقتضياتها مع مصلحة الطبقة الحاكمة فـ (القانون الإلهي الوارد لأجل مصلحة البشر، ولا حاجة بعد ضمان المصلحة إلى إحراز موافقة الناس عليها لأنه) ((... وعسى إن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم، والله يعلم وأنتم لا تعلمون)) البقرة / ٢١٦ ، من خلال ما تقدم يمكن إن نلتمس الفلسفة التي ترتكز عليها البنية أو الرؤية القانونية عند السيد الشهيد « قد » والتي أثرت بشكل كبير على بروز ما يسمى اليوم في الفقه القانوني بالفلسفة الشرعية القانونية المعاصرة التي ولدت من رحم الألم والمعاناة ، نتيجة إتباع الرغبات السياسية في سن القوانين ، والتي تتميز اليوم بانجدابها الكبير نحو القوانين ذات الطابع الديني^(٤٠) .

المطلب الثاني- نقد النظرية القانونية المادية :

لاشك أن أوروبا دعت وفي فترات متفاوتة من تاريخها إلى سيادة نمطها الثقافي والاجتماعي في ربوغ العالم ، وقد لا يخفى على البعض السياسات التي كانت

تستخدمها دول مثل فرنسا وبريطانيا في المستعمرات التي تحتلها ، فهي وإن لم تصرح بإرادة العولمة لمنهجياتها إلا أنها عملت وبقصد في سبيل نزع الهوية الثقافية لتلك الأمم والشعوب ، لتناغم مع مصالحها وسياساتها الخارجية ، ولا يخفى كذلك ما لأوروبا من دور في وجود الأمة الأمريكية عندما كانت بريطانيا الإمبراطورية التي لا تغيب الشمس عن أملاكها ، ومن هنا فإن الأسس والمبادئ والمنطلقات والفلسفات مشتركة بين الأوروبيين وأميركا ، تلك الأمة التي تعرف لأوروبا بالعرفان والجميل ، ولا أوضح من وقوفهم صفا واحدا في حقبة البناء التي أعقبت الحرب العالمية الثانية بما يعرف بخطبة مارشال^(٤١).

أما عند الحديث عن مجموعة الأسس والمبادئ الحاكمة في الغرب ، فإننا نعني كل المجتمع الغربي مادام مؤمنا بالمادية التجريبية منها والتاريخية ، أي (بقسمي المادية الرأسمالي والاشتراكي) وسواء في ذلك المبادئ التي تسري في أوروبا الشرقية إما في قسمها الغربي ، قبل وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي السابق ، بل إن تلك الأسس والفلسفات أضحت مثار تبني من قبل معظم التوجهات السياسية في العالم كنوع من المعادلة مع الغرب صاحب الاقتصاد الأقوى وهو (ما حدث فعلاً بالنسبة إلى شمل التفكير الأوروبي في كل البساطة ، فليس هناك دولة في العالم اليوم لا تعترف بالاتجاهات العامة للفكر والقانون الأوروبي ، ونريد بأوروبا كلية قسميها الرأسمالي والشيوعي فإن كليهما معاد للإسلام)^(٤٢).

ييد أن ذلك الفكر والقانون الذي ولد هذا الهاجس الملحوظ في ضرورة التوسيع على حساب باقي الرؤى والأفكار الإنسانية الأخرى لأنه ينطلق من مبدأ النفعية الذاتية التي نادى بها « آدم سميث »^(٤٣).

سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات ، والذي ولد كذلك وعبر قرون نوعاً من الاستعلاء للعنصر الأبيض الذي تنحدر منه أكثرية شعوب أوروبا ، الأمر الذي زاد من الشعور بضرورة فرض ولايتها على بقية دول العالم باسم تلك النظرة الاستعلائية ومن جرائها (فإن المادية كانت ولا زالت تؤمن بفرض ولايتها على البشر غير أنها كانت ضعيفة التأثير جداً ، ولكن في عصر النهضة الأوروبية ، استطاعت المادية أن تفرض ولايتها وسلطتها على العالم)^(٤٤).

ومما زاد تلك العنجهية في ضمير أصحاب القرار في العالم المادي بالإضافة إلى المبنيات الفلسفية المادية نشوء ما يسمى بـ (عصر النهضة) في التاريخ الأوروبي

والتقدم التكنيكي التي ظهرت تلك القارة ، والملازمة الحتمية بين التقدم المدني وبين أسس ومبادئ الفلسفه الوجودية ، فكان عصر النهضة نتيجة حتمية لهذا الكم الهائل من الثقافة المادية المشبعة بالأنما والاستعلاء والمنفعة الذاتية لlama الأوروبيه بعيداً عن القيم الإنسانية الأخرى ^(٤٥).

فكان من نتاج هذا الطرح الجديد إن ابتعدت أوروبا عن الركب الإنساني بقيمه الروحية العليا بكل ما تمثل الروح من جانب قداره ونقاء وبالرغم من كل المحاولات الجادة التي اتسمت بها تلك الفترة للوقوف بوجه هذا المارد التقني الحديث سواء من داخل أوروبا أو من خارجها ، الأمر الذي أدخل بمنظومة القيم الإنسانية العليا والتي ولدت بعد ذلك حربين عالميتين طاحتين كانت أوروبا ساحة التصادم فيها والخصوم تلك الدول الأوروبية الاستعلائية نفسها بسبب التصاريح على مناطق النفوذ والأسوق المربحة ((إذ لا ملازمة بين التقدم التكنيكي المدني والتقدم العقائدي والفكري والأخلاقي يعني لا ملازمه بين الجانب الحضاري والجانب المدني في المجتمع فقد يكون المجتمع متقدماً إلى درجة كبيرة في الجانب المدني ومتاخراً إلى درجة كبيرة في الجانب الحضاري كما عليه المجتمع الأوروبي . كما قد يكون العكس موجوداً أحياناً)) ^(٤٦).

وان السبب الذي ولد بعد الحربين صحوة في المجال الأخلاقي في أوروبا تمثل في إقامة المعاهدات والاتفاقيات والبرامج المشتركة خاصة في المجال الإنساني ، حيث تتولد المراة والشعور بالظلم طوال تلك الفترة والذي انعكس على شكل حربين داميتين بالإضافة إلى ظهور التمييز الطبقي بين الإفراد ، إذ انه حلقة من حلقات التطور الرأسمالي ، فأصبح طبيعياً إن يكون هناك رد فعل انعكاسي لتلك المناهج الشاذة ومناهض للرؤى القائدة ، بل إن البعض من المفكرين يرون إن ظهور الاشتراكية كان ردة الفعل الأولى على المستوى النظري للتطور الرأسمالي الغربي وهو ما أشر إلى تغير كبير في القواعد العامة التي تنطلق منها النظرية المادية ، في تقييمها لحركة المجتمع بصفه عامه يقول « قدس » ((لاشك إن الحضارة الغربية فيها مظالم ومصاعب ونقائص ، إلا إننا لا نحس بها بال مباشر لأننا لا نعيش في ظهرياتها في أوروبا وأمريكا ، وإنما يحس بها شعوبها في الحقيقة المعايشة لها وكلهم ، كثير منهم فقراء جداً ، ومظلومون ومحرومون من أدنى حقوقهم المعايشة والحياتية)) ^(٤٧).

ومن المؤكد إن مظاهر الفقر المادي والمعنوي التي تعانى منها مجتمعات العالم

المتمدن لابد وان تترجم وفي فترات متفاوتة عبر مجموعة من ردات الفعل العشوائية حيناً والمنظمة حيناً آخر ، ف تكون ((أفضل طريقه في نظر السياسة الغربية هو الهاء شعوبهم عن مشاكلهم ومظالمهم لتلادي المظاهرات والاحتجاجات عندهم ، ومنع العنف المحتمل عندهم على إيه حال)) ، وهو ما نجده وبوضوح شديد في المنهج السياسي الداخلي في أوروبا ، وكذلك تترجم من خلال عمليات البناء الذاتي - إن صح التعبير - للأسس والقواعد العامة التي تنطلق منها سياسة الحكم في الغرب ، وما سياسة تبديل أنظمة الحكم فيها بواسطة آليات الديمocrاطية مثلاً إلا دليل على ذلك ، فإذا ما أخفقت الحكومات في تنظيم المجتمع داخلياً وخارجياً بما يلاءم الفلسفة والايديولوجية التي يؤمن بها (الصفوة الحاكمة) لسياسة البلد ، أمكّن تبديلها بأخرى جديدة وهكذا ، وكثيراً ما نسمع إن ذلك التبديل جرى في انتخابات مبكرة أي في غير أو أنها ، من دون تغيير في المنهجية والقواعد العامة التي تبني عليها الأسس الحكمية لديهم (٤٨).

المطلب الثالث- عصر الحداثة القانونية :

اتسم عصر الحداثة الذي مرّت به أوروبا قبل ما يقرب من مئة عام بالعلمانية المتشددة ، بل إن الإلحاد أخذ طريقه إلى أوروبا باسم حرية الرأي والمعتقد ولعل ذلك ناتج من مسبقات تاريخيه إذ ((أكد... على حرية الرأي الديني ، لأن ذلك ناتج من مسبقاتهم الذهنية الناشئة عن تاريخهم القريب ، فقد كانوا قد ذاقوا من الكنيسة ألواناً من الجور والتّعسف ، وأنواعاً من الخرافات والمفاهيم الباطلة)) (٤٩).

وفي ذلك يقول الفيلسوف الفرنسي « لويس دومون متحداً بلسان المفكر الفرنسي فيجييس » ((لم تكن الكنيسة في العصر الوسيط دولة ، بل كانت الدولة ، كانت الدولة ، أو بالأحرى السلطة المدنية لأن المجتمع المنفصل لم يكن معترفاً به)) (٥٠).

أما لويس دومون فيؤكد على كلام فيجس بالقول ((أن الكنيسة أو المسيحية العامة كانت تضم كل المؤسسات الخاصة وكانت المجتمع الوحيد ، المجتمع الكلي بالمعنى الحديث)) (٥١).

فكانت العلمانية (٥٢) ولل哩الية الدينية (٥٣) هي الملاذ بالنسبة للتوجه الجديد المتمثل هذه المرة بالطبقية وخاصة البرجوازية ، وقد كانت الأسباب الموجبة لهذا الاتجاه غير مبررة لقوة الاندفاع في الاتجاه المعاكس للدين على الرغم من ((كون

الكنيسة في عهود أوروبا المظلمة كانت منظمة إقطاعية تملك مساحات من الأراضي واسعة النطاق وتستخدم فيها أولئك الفلاحين الاقنان الذين يباعون مع الأرض ويشررون معها تماماً كأي سيد إقطاعي ، كما إن رجال الكنيسة كانوا يكعون إحدى الطبقتين المتمتعتين بالامتيازات دون الطبقة الثالثة وهم عامة الشعب ، كما إن الكنيسة كانت تناصر الإقطاع بما لها من قوة دينية ودنيوية ،) (٥٤) .

أن ذلك لا يبرر التضاد مع التوجه الديني في أوروبا بل الغرب عموماً والخوف الالهوي من وجود الدين أي دين ، فهناك أذن عقدة من وجود الدين لدى السياسة العلمانية سواء كان (إسلامياً أو مسيحياً) ، وقد كان مطروحاً في تلك الثورة التي قادها «مارتن لوثر وآخرون» (٥٥) .

وقد يكون التغيير في مناهج الكنيسة وتفاعلها في الوسط الاجتماعي وسياساتها اتجاه نظام الحكم وغيرها وهو ما تم خوض عنه نشوء البروتستانتية كمذهب ديني اختطه مارتن لوثر له ولإتباعه ، إلا إن دعاء الإلحاد في أوروبا استغلوا هذا التغيير في فلسفة الكنيسة وسياساتها ، وتبناوا نظريات فقهاء القانون أمثال (جان جاك روسو ، وتوماس هوبز ، وجون لوك) في العقد الاجتماعي ليدخلوا إلى صلب العملية السياسية بمنهجية نظرية جديدة لاقت رواجاً في الأوساط الجماهيرية باعتبارها حلاً لا دينياً مناهضاً للتوجهات الكنيسة وأيديولوجيتها ((الغلط الفاحش الذي يقوم به دعاء الإلحاد والمتأثرون بالفكرة الحديث على أبغض صوره وبالشكل الذي هم يفهمونه وبالشكل الذي يمثل مصالحهم الخاصة ، الغلط الفاحش هو إطلاق القول في الاعتراض على جميع الأديان والدعوة إلى التخلّي عنها جمِيعاً ، وكأنهم لا يعلمون أن أوروبا تمردت على المسيحية وإنما شددت الخناق على رجال الكنيسة ، تلك المسيحية المحرفة عن واقعها الذي نزل على عيسى بن مریم ، على نبينا علّيهم السلام ، وأولئك الرجال الذين أكثروا في البلاد الفساد ، وإنما انت أوروبا بالدين ذلك الدين الذي تمردت عليه لأنه لم يكن بين ظهرانِيهم دين آخر تستند عليه)) (٥٦) .

وقد يكون ذلك السوء الذي شمل مجمل الحياة في أوروبا من الناحية الاجتماعية والأخلاقية والذي يُعرف به المربين في أوروبا والذي سُنطَّعَ عليها لاحقاً ، قد نتج بسبب تنحية الجانب الإلهي من سلوكيات الأفراد والمجتمع ، بل إن الحياة أصبحت أكثر سوءاً من ذي قبل لتنفيذ طبقة البرجوازيين الذين استغلوا ضعف البنية المعرفية في عموم أوروبا بحيث تصدروا للقيادة بدلاً من رجال الكنيسة .

كان لنهضة أوروبا دوراً كبيراً في المجتمعات الإسلامية بحيث تأثر الشرق المسلم بسرعة بها ، فما فتئت بلاد المشرق إن استوردت معظم فقرات دساتير عصر النهضة الأوروبيه لاسيما الدستور الفرنسي ، وشهد العالم الإسلامي وبالأخص تركيا ، إيران ، العراق ، محاولات لولادة نموذج يشابه النموذج الأوروبي خاصة في ميادين سن التشريعات والقوانين ، وتحولت الأنظمة في بعضها إلى علمانية بحثه كما في تركيا ولم تلق رواجاً يذكر في بلدان أخرى كما في العراق ، رغم كل الزخم الاستعماري المتمثل بالهيمنة الحقيقة على مصادر القرار السياسي وكذلك في الكم الإعلامي والتشفيري المهول الذي صاحب توجهات أوروبا في تلك الفترة من تاريخها (وكل ذلك واضح جداً من سير الحضارة الأوروبية وأسلوبها ، فإنها مثلت الخافقين بوسائل الإعلام الحديثة ، وعزلة البشر عن المصدر الإلهي والعالم الميتافيزيقي ، فخسرت بذلك العدل والأخلاق والفكر الذي يتتكلفه هذا المصدر ، وأعلنت عوضاً عن ذلك ولایتها على البشر وفرضت أيدلوجيتها على الأفكار وقوانينها على المجتمعات)^(٥٧).

المطلب الرابع:- نقده للمنهج القانوني الغربي :

في دراسات الفقه القانوني الدولي لابد من تخصيص المعاني المراد البحث والتحقيق فيها كي لا يتلبس الأمر وتضيع الحقيقة في خضم التفاصيل التي سوف تثار في ثناء الدراسات القانونية ، ومن هنا كان لابد لنا وفي بداية الشروع بهذا الباب من نهضته « قدس » الفكرية والعملية أن نتعرض بشيء من الإيجاز لما حققه من بنود وأقسام القانون المدني - النافذ في العراق - أو القانون الدولي بشقيه العام والخاص ، فقد تناول في مؤلفاته معظم البحوث والدراسات القانونية الحديثة لما للقانون من علاقة كبيرة في حياة المجتمع الإنساني سواء كان ذلك المجتمع مسلماً أو لم يكن كذلك ، فقد عني بدراسته وتحليله ونقده عناء فائقة ، فتناول بالبحث المبادئ الأساسية في القانون والنظريات القانونية العامة أو لنقل الأسس القانونية التي يستند عليها علم القانون في جميع بلدان العالم ، فهي عنده « قدس » ذات أسس ومنطلقات واحدة في اغلب الأحيان وهو ما يجعل المراقب يلاحظ ، إن معظم القوانين إنما قد تأثر بعضها ببعض ، فوضع القواعد العامة والأصول الكلية لطالب الفقه الإسلامي أو المثقف العادي اللذان يريدان إن يتحققان من مؤائمته القانون النافذ مع القانون الإلهي ، ومن المؤكد انه « قدس » أراد إنشاء جيل واعي لما يدور حوله من قضايا وأفكار إذ لابد لطالب العلم والثقافة الحقيقة من التزود بالعلوم القانونية ، فمن خلالها يستطيع أن يتعرف على طائفة من

المطلب الخامس - للقانون معنیان :

معنى خاص : وهو الذي يعني مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة المختصة بالتشريع في دولة ما لتنظيم أمر معين كما في قانون نزع الملكية مثلاً ، ومعنى عام ويراد به : مجموعة القواعد القانونية المرعية في مجتمع ما والمنظمة للعلاقات الاجتماعية فيه والتي يتلزم الأشخاص إتباعها ، وإلا تعرضوا للجزاء المادي الذي تفرضه السلطة العامة

، ووفقاً لهذا التعريف فإن القانون بهذا المعنى ينقسم إلى أربع أقسام هي ١- النظريات والقواعد الكلية والتشريعات المقتنة دون التقيد بالزمان والمكان ٢- مجموعة القواعد الملزمة والمنظمة للعلاقات الاجتماعية في دولة ما ٣- مجموعة القواعد القانونية التي ينظمها فرع من فروع القانون في دولة ما ٤- قد يراد به فرع من فروع الثقافة القانونية غير مختص بدولة ما^(٦٠).

ومن خلال هذه التعارف ومتابعة ما أنتجه «قدس» في حقل الدراسات القانونية فإننا نلاحظ أنه قد ركز جل اهتمامه على الدراسات القانونية بمفهومها العام ، بل أنه تخصص بنقد النظريات الكلية والقواعد العامة التي ابنتها أسس الفلسفتين القانونيتين الطبيعية والوضعية ، فالقانون الطبيعي عنده : أنما هو في (حقيقة صور ذهنيه لا وجود لها ولا تأثير في الخارج)^(٦١).
وما ذلك إلا أنه ينظر إلى القانون على أساس أنه (مجرد فكرة وال فكرة لا تؤثر في الخارج)^(٦٢).

وهنا نراه يشير إلى السوابق الذهنية بطريقة براغماتية إلا إن تلك الأفكار لا تعد ذات جدوى إن لم تكن ممثلة لمادة محسوسة في الخارج يطلق عليها لفظ «المصاديق» وهي ذاتها ما أراد «بيرس» أن يشير إليها بقوله «(قيمة الفكرة في إن تنظم السلوك الخارجي أو أن تؤدي إلى تنظيمه) ، وعلى هذا فانه «قدس» يرجع البراغماتية إلى القانون الطبيعي ، فجواهر خلافه مع مفكري النظرية الطبيعية التي ترجع كل شيء إلى الطبيعة وإلى الحس إنما في كون لفظ القانون غير متحقق الوجود في الخارج ، فليست هناك شيء مادي حسي يسمى القانون ، وهذا المقتضى الطبيعي مما تحتاج به المدارس الوجودية في ردها على المدرسة الدينية التي تؤمن بالماورائيات أو علوم الميتافيزيقيا وهو «قدس» يوضح ذلك بمثال فيقول (قانون الجاذبية مجموعة حوادث جمعناها وسميناها قانون الجاذبية)^(٦٣).

فالمؤثر أذن يكون ليس الأشياء ذاتها وليس وجود القانون بحد ذاته يوجد ذلك التأثير ، أي ليس مجرد وجود الفكرة أو التنظيم الذي يوجد في الخارج هو القانون ، وإنما التأثير حاصل بفعل (قدرة الله سبحانه وتعالى)^(٦٤).

والقانون فهو كاشف عن حقيقة و فعل الهي خالص ، وهو «قدس» إذ يتحدث عن القانون إنما يقصد هنا خصوص القانون بمعنى العام الشامل ولذلك نراه يقول (بان الموجود هو المصاديق والجزئيات والحوادث الفردية) ، وهي التي

يكشف عنها القانون أو الفكرة أيا كان ، أي أن متعلقة في الجزئيات التطبيقية من خلال طرائق كشفها وبيانها ، ومن هنا يكون القانون ما نفهمه من فعله سبحانه وليس ذلك معناه حقيقة العلاقة بين الأشياء في الخارج على واقعيتها ، وإنما ما نستطيع نحن إن ندركه من فعله سبحانه فيها ، ولذا نرى إن معظم الأشياء أو لنقل القوانين تتغير وتتغير ولا تثبت على حال وما ذلك إلا للصور التي تعانيها القوانين البشرية في فهم واقعية الممكناًت أو المصاديق وفعل الله تعالى فيها - ان صح التعبير - ، وهو دليل على صور العقل البشري أو (الفكرة البشرية) في إدراك القانون العام الشامل الكامل الذي يدير هذا الوجود ، وإلا لما تبدلت ولا تغيرت القوانين ^(٦٥).

وقد علل « قدس » هذا التهافت في عدم إمكانية القوانين الوضعية من التناغم والانسجام مع الحال الحقيقى للأشياء إلى إن القوانين الوضعية تعانى قصورا في الأساس الذى تنطلق منه ، فهو يقسم البديل القانوني الذى يمكن أن يحل محل القانون التام الكامل متمثلا بالقانون الإلهي الواقعى إلى قسمين رئيسين لا ثالث لهما الأول : عدم النظام فى المجتمع إطلاقا والذى يقول في توضيحه (انه ساقط في نفسه ولا يريده أي شخص من البشر للمجتمع فيكون المجتمع جحينا لا يطاق) ، أو كما يعبر البرغماتيين الجدد بأن البديل هو - الفكرة بحد ذاتها - التي يضعونها هم وقيمة تلك الفكرة فيما تشير إليه من نتائج متواخة لحل القضايا المعروضة في محلها ، الثاني : القانون الوضعي الذى يسن البشر بغض النظر عن الرسائل السماوية وهو يقسمه هنا إلى مصادرتين رئيسين أما أن يكون نابعا من العقل وأما أن يكون نابعا من النفس ، فأسقط الثاني من كونه دليلا على حجية التقنيين ، وبقي استناد القانون الوضعي على الدليل العقلى الذى يعبر عنه « جارلس بيرس » بـ « خطة العمل » التي تعتبر ذات قيمة فيما لو تمكنت أن تحل كمية من القضايا التي يمكنها أن تتوصل إلى الحل الواقعى لها ، فان قيمة الخطة في تلك الحلول المفترض مطابقتها للواقع ، وهذا دليل ظنى كما هو واضح لا يستبع يقينا حكميا يمكن اعتماده ^(٦٦).

وهنا يضع « قدس » مفهوم (المزاحمة) للمعنى والمفاهيم موضع التشكيك في إمكانية العقل من التفضيل العادل بينها عند التعارض لوجود المصالح الأنانية والفصائل الذوقية والضغوطات الخارجية على ذات المشرع حيث يقول « قدس » فإذا عطفنا على ذلك أن العقل البشري مادي ، يعني يعيش في بوتقة الزمان والمكان والمجتمع والمصالح الفردية والمصالح الأسرية) ^(٦٧).

فلا يكون عند ذلك إلا تعين النظام الإلهي العادل والتم بديلاً لهما ، بالإضافة إلى المياني الفلسفية فان القانون الوضعي إنما يكون متأثراً (بشهواتنا ومصالحنا وطرقنا الفاسدة والملتوية) ، ومن المؤكد ان التجارب التي تمر على الناس عبر التقىد الزمني للقوانين ووضعها موضع التنفيذ تصقل تلك القوانين وتجعلها أكثر تفهمها لواقع الحال وهو ما نراه جلياً من خلال تعديل القوانين ليتلاءم مع المتغيرات التي يمر بها المجتمع ، و(لأن التجارب ثبت خطا الشكل الأول من المادة ثم يعدلوه فثبت التجارب خطأ الشكل الثاني ثم يعدلوه فثبت التجارب خطأ الشكل الثالث من المادة وهكذا إلى أن تثبت خطأهم مائة في المائة) (٦٨).

وكذلك في الحالات التي يكون فيها التقنيين خاصاً بطبقه من المجتمع تعتبر الصفة العاقلة فإن التشريعات القانونية إنما تكون من قبيل النتاج القانوني لتلك الطبقة الفذة ولا يعدو أن يكون إلا غاية جهدهم في مجال الاختصاص وهم إنما يعولوا في ذلك على العقول البشرية الساعية نحو الكمال على أحسن التقىد (العقل البشري قاصر عن إن يدرك مصالحه الحقيقية وكمالاته النفسية خاصة بعدما إحاطته عدة أغشيه من الغرائز والانفعالات والمصالح) ، أضف إلى ذلك أن العقول التي تهيمن على النتاج القانوني العام عبر الأجيال من الكثرة بحيث تتعدد القوانين ربما في العام الواحد مئات المرات لكثره العقول واختلافها فيكون المهيمن على المفهوم العام للقانون الوضعي إنما في الحقيقة هو « العقل القانوني الجماعي » لتلك ألمه أو ذلك الشعب (حيث تكون العقول مختلفة والأراء متضاربة والاعتبارات متباعدة مما يجعل القانون مزيجاً عجياً من هذه الأراء وهذه العقول) ، فتكون القوانين الوضعية لا تحتمل أن تعم طويلاً ، خاصة إذا حكمت تشرع القوانين طبقة اجتماعية معينة كما هو الحادث في الأنظمة الرأسمالية في بدايات التأسيس لما يعرف اليوم بالأنظمة العلمانية حيث (الطبقه البرجوازية وضع القانون على حساب مصالحها وبمقدار وعيها السياسي) (٦٩).

وبقي هذا الأمر حتى في أكثر الدول افتاحاً سياسياً أو في الدول الديمقراطية خصوصاً حيث تحولت الأقلية الرأسمالية في المجتمع إلى أكثرية حاكمه في المجالس النيابية والمجالس التشريعية فكانت القوانين متاغمة مع مصالحها وطموحاتها الاقتصادية والسلطوية ، وبما أن الحديث وصل إلى المبني التي أسست على أساسها

معظم التشريعات الغربية الحاكمة اليوم ،على فرض أنها القواعد الفلسفية والمنطلق التي تمنهج للمشرع الغربي سن التشريعات والقوانين ، كان لابد لنا من معرفة ولو فكرة بسيطة عن المبادئ والنظريات التي تعتبر المبدأ للقوانين الغربية الحديثة والتي من أهمها ، نظرية العقد الاجتماعي التي أخذت حيزاً كبيراً من دراسات المختصين في التاريخ القانوني الغربي بصورة عامه ، وبما أن السيد الشهيد « قدس » كان من أولئك المفكرين الذين يبحثون في الأصول العامة للفلسفات الحياتية المختلفة والتشريعات الحية النافذة وتقيمها على أساس مقارنتها بالنظرية القانونية والبنية التشريعية الإسلامية ، للحصول على نتيجة تجريبية واقعية مستلهم من آليات إجرائية شكلية مفادها قدرة الفكر القانوني الإسلامي على أن يكون البديل الناجح والدائم والوحيد عن كل الزخم القانوني الوضعي والذي سوف تلجأ إليه الإنسانية في مراحل قادمة كبديل لابد منه بعد أن ثبتت القوانين الوضعية ضعفها وخورها أمام التحديات الحياتية القادمة ، فقد نقد « قدس » هذه النظرية وناقش آراء مؤئسها وبين وجه الموائمة بينها وبين بعض المباثي الإسلامية المشابهة لها (٧٠).

المطلب السادس- نقد نظرية العقد الاجتماعي :

هذه النظرية في واقعها كانت نظرية قانونية - سياسية أراد من خلالها فلاسفة عصر النهضة أن يثبتوا نوعاً من الشرعية للنظام الحاكم كما في التوجه الذي تبناه «هوبر» أو نفي تلك القدسية أو عدم المسؤولية وجعل المحاكم طرفاً في تحمل مسؤوليات المجتمع كما يذهب إلى ذلك «لوك» أو جعل الشعب طرفاً في تقرير المصير من خلال جعله رقيباً على ما يقوم به الحاكم من أفعال كما يذهب إلى ذلك «روسو»، إلا إن هذه النظرية التي تطورت عبر عقود من الزمن لتصل إلى أبهى حالاتها في زمن «روسو» ما لبست أن استغلت من قبل السياسيين في فرنسا وأميركا حيث (لعبت دوراً هاماً في نشأت المذهب الفردي، واليها يرجع مبدأ الاستفتاء الشعبي)، كما أنها سجلت في دساتير عصر الثورات فأصبحت نصوصاً وضعيه بعد أن أثرت في التكوين الفكري لم حال الثورة الفرنسية والأمريكية (٧١).

وقد ناقش السيد الشهيد «قدس» هذه النظرية باعتبارها المبني الفلسفى الذى استند عليه دعابة العلمانية فى بدايات وجود أللدوله القومية فى أوروبا وأميركا ، إذ أنها تعتبر

ناتج المخاض الفكري والقانوني والسياسي لكل التوجه العلماني والتي كان لها الأثر الكبير في بنوية القوانين الوضعية، إذ يرى هوبز أن أصل وجود الجماعة المنظمة تكمن في العقد الذي نقل الإفراد من الحالة الفطرية غير المنظمة إلى مجتمع منظم ، وصور حالة الفطرة السابقة على العقد في إطار من العنف والصراع بين الأفراد ، أما أطراف العقد فكانوا جميع الإفراد ماعدا شخصا واحدا حيث اتفق المتعاقدون إن يكون هذا الشخص هو صاحب السلطة الآمرة ورئيسها ، أما مضمون العقد فهو إن يعيش المتعاقدون بسلام تحت إمرة شخص واحد تنازلوا له عن جميع حقوقهم الطبيعية ولهذا تكون سلطة الحاكم مطلقة^(٧٢).

انتقد « قدس » توجه « هوبز » في العقد الاجتماعي بطريق نظرية الحق وفي ثانيا نقه لنظرية الطبيعة إذ إن « هوبز » من القائلين بها ، حيث جعل الحق يدور مدار الطبيعة فما وافق القانون الطبيعي الفطري فهو حق وما خالفه فهو باطل وهو في ذلك يقول ((ولا ينبغي الخلط بين هذه القواعد العقلية وبين ما سماه (هوبز) بقانون الطبيعة، فإن هناك فرقاً شاسعاً بينهما، فإن قانون الطبيعة يعني الإنسان مجرداً عن العقل مستسلماً لأهوائه ونزواته، تقوده حيث تشاء، أما القواعد العقلية، فإنها تعني الإنسان مت Hollow بالعقل، ومجرداً من العاطفة والغرائز إلى أكبر حد مستطاع، لكي لا يمكنها أن تؤثر في بحثه وأفكاره، ومن ثم هو ينظر إلى الواقع نظرة موضوعية عادلة))^(٧٣).

لقد برر هوبز الاستبداد الذي تمارسه أسرة آل ستيوارت في إنكلترا الذين تربى في بلاطهم فهو إنما تبني هذه النظرية ليشرعن تواجههم على دست الحكم وإنهم ليسوا طرفا في أي عقد فهم غير مسئولين إلا أمام الله الذي يمدهم بذلك التفويض في الاستمرار بالحكم ، وتوجه هوبز هذا في نظرية العقد الاجتماعي إنما هو في حقيقته « ثيوقراطياً» حتى النخاع وما ذلك إلا لي Luigi دور الكنيسة ويسحب من تحتها البساط في محاولة لإخضاعها لحكم آل ستيوارت ، حتى انه جعل القانون الإلهي الذي تدعى الكنيسة أنها تعمل وفق مقتضاه إنما هو قانون الطبيعة التي أوكل المتعاقدون حمايته للحاكم بموجب العقد يقول السيد الشهيد « قدس » ((ما هو الذي يقصده هوبز من قوانين الله عز وجل فلا بد أن يكون هو قانون الطبيعة من حيث أن الطبيعة نفسها من خلق الله وكلما تتطلبها إنما تتطلب بميشئة الله))^(٧٤).

أن غاية ما ذهب إليه « هوبز » هو تبرير الاستبداد وشرعنته من خلال تبني القانون الطبيعي والخلط المتمدد والمزاوجة بين القانون الإلهي والقانون الوضعي الطبيعي . نعم

القوانين الطبيعية تقع ضمن قائمه طويلة من القوانين الإلهية فسنة الله تعالى في خلقه يكشف عنها مجموعه من القوانين ذات علاقة والطبيعة البشرية والحيوانية والنباتية والبيئية والكونية وغيرها إلا أن تمثيل القانون الإلهي والسنة الإلهية في الأشياء وجعلها حكرا على مقتضيات القوانين الطبيعية ، فهذا مما لا يمكن الاعتماد والتعميل عليه بالصحة فقد أوجد الله تعالى (الملازمة العادلة بين مقتضيات البيئة والغريزة . وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يعني على الإطلاق إن الله تعالى قد أجاز الانطلاق الجنوني للغرائز للوصول بها إلى ما لا يحمد عقباه . فإنه (عز وجل) إنما خلق هذه الغرائز لمصالح مختلفة تتعلق بحفظ النوع، وحفظ النفس، وتيسير المعيشة للفرد، ويمكننا أن نتصور هذه المصالح بوضوح إذا تصورنا حالة الفرد عند عدم وجودها أو انعدام أحدها، وبأيه حالة من العسر والحرج سوف تكون حياته . ولكن ذلك لا يمكن أن يعني أن هذه الغرائز يجوز أن تستعمل حتى في الطرق الشاذة المؤدية إلى الفساد، فإن الله (عز وجل) بعد أن خلق تلك الغرائز جعل لها أنظمة وتعاليم ليفهم الناس طريقة استعمالها على الأسلوب الصالح الصحيح ويتجنب بها طريق الفساد والرذيلة) (٧٥)

وهنا فقد فصل «قدس» بين المبني الطبيعية التي ينطلق منها» هوبرز» وبين الإحكام الإلهية التي أراد «هوبرز والطبيعيون» في تلك الفترة موائمتها مع القانون الإلهي أو السنن الكونية ، على اعتبار أن الطبيعة تقع ضمنا فيما قنته الحكمة الإلهية وأووجدته في هذا الوجود وهو ما التبس على كثirين لفترة طويلة ، لتبرير التفويض الإلهي الذي ينادي به آل ستيوارت وينظر له «هوبرز» ومن معه ، فالقانون الطبيعي يقع في ضمن قائمه طويلة من السنن والقوانين الإلهية وليس هو ذات القانون والسنة الإلهية ، لأن هناك البعض من يرى هوبرز مخلصا للدعوة الإلهية من خلال تبنيه لنظرية التفويض الإلهي التي تؤدي في النهاية إلى اعتبار الحاكم غير مسؤول إلا أمام من وعيه التفويض في الحكم بين الناس وهو القوة العليا ، ، ويرى البعض أن دفاع هوبرز المستميت في جعل الملكية غير مقيدة لـ (آل ستيوارت) هو إرادته في (إن يلغى كل دعوة إلى كيانات أعلى من الهيئة المدنية حيث انه يريد استعادة الوحدة الكاثوليكية ولكن بإغلاق جميع الأبواب المؤدية إلى المفارقة الإلهية) (٧٦) إلا أن الدفاع عن هوبرز غير مجدي من جهة دينية لأنه اعتبر كل حكم لغير العائلة المالكة غير شرعي حتى أحكام الكنيسة الكاثوليكية نفسها ، إذ انه دعا إلى (التخلص عن تأويل الكتاب المقدس سواء من قبل رجال الدين أو من قبل الشعب – ولكن من أي طريقة يريد إن يبلغ ذلك

الهدف - (٧٧). من خلال توحيد الهيئة السياسية ، المتمثلة بالحكمة المطلقة للعائلة المالكة التي تربى هو نفسه في كنفها^(٧٨).

أما بالنسبة للفيلسوف الانكليزي (جون لوك) ، فقد انتقد "قدس" بشده مذهبه في العقد الاجتماعي لأنه أرسل إرسال المسلمين قوله : ((إن الناس في حالتهم الطبيعية أحرار ومتساوون ومستقلون ، ولا يجوز أن يخضع أي شخص لسلطة الآخرين السياسية دون موافقته)) وهذا بحد ذاته في الإسلام غير ذي معنى ، لأنه منتف أساساً في الدولة الإسلامية ، فإن الفرد غير خاضع لأحد غير الله (عز وجل) ، خالقه ورازقه وصاحب التصرف في شؤونه ، وذلك لأن الإنسان (هو من فيض الله تعالى إذا لولا نعمة الوجود التي أنعمها الله عز وجل عليه بمنه ولطفه لكان في عالم العدم ، والله تعالى هو صاحب القدرة عليه في كل زمان ومكان) ، وليس الإنسان حرّاً ولا مستقلاً كما يريد أن يذهب إليه (لوك)^(٧٩).

وحينئذ فإنه تعالى بلطفه ورحمته بعباده ، ولعلمه أنه لا يمكن أن تحسي الإنسانية في (الحالة الطبيعية) التي يذهب إليها « هوبز ولوك » لأنها (حالة لا تطاق) ، قد أنزل على عباده قوانين عادلة وأنظمة حكيمة ، لكي يضمن بها البشر نظام حياتهم وسيادة الأخلاق والعدالة في ربوع مجتمعاتهم ، (وخلو أفضلهم صفة وأحسنهم نفساً ، وأقربهم إليه عز وجل) لكي يضطلع بتطبيق تلك القوانين ، وهو شخص معصوم يستحيل عليه الزلل والخطأ والخروج عن التعاليم الإلهية^(٨٠) ، ومن هنـا يتبيـن أنه لا داعـي للناسـ بأن يتـازلوا الأـحدـ، في الدـولـةـ الإـسـلامـيـةـ، عن إـرـادـتـهـمـ أوـ حـرـيـتـهـمـ وـ تـحـوـيـلـ اـحـدـ ماـ التـحـكـمـ فيـ شـؤـونـهـمـ ، بـعـدـ انـ لمـ يـكـونـواـ فـيـ وقتـ منـ الأـوقـاتـ خـاصـعـينـ لـفـلـسـفـةـ الطـبـيعـةـ الصـماءـ ، وـبـعـدـ أـنـ كـانـتـ إـرـادـةـ الـفـرـدـ وـحـرـيـتـهـ لـيـسـ مـلـكاـ لـهـ فـيـ الـوـاقـعـ ، وـإـنـماـ هـيـ (مـلـكـ اللهـ عـزـ وـجـلـ) وـتـحـتـ تـصـرـفـهـ)^(٨١).

وأما ما يراه "لوك" في الحرية التي يتنازل بها الأفراد عن بعض حقوقهم لسلطة الحاكم فهو مما لا يقره الإسلام رأساً ، وإنما أراد الإسلام بحجز الحريات (في مقابل الخضوع للدولة وتلبية أوامرها ، ولعمري إن ذلك مما يدعو إليه العقل ، ولا يكون الأمن والنظام إلا به ليرقى المجتمع إلى قمة العدالة الإنسانية)^(٨٢).

أن (حق الثورة) الذي هو جوهر نظرية هذا المفكر الإنكليزي ، فإنه إنما قال به على تقدير مخالفة السلطة التشريعية والتنفيذية لحدود التفويض والتعاقد الذي فرضها إليه الشعب أثناء العقد الذي جرى بينهما ، وقد شرع « لوك » هذا الحق ليقف في منطقه

متزاوية بين الليبرالية التي كانت تحت الخطى في الوصول إلى المقاعد البرلمانية في أوروبا عصر النهضة وبين ما ذهب إليه « هوبيز » من عدم مسؤولية الحاكم إلا أمام من فوضه الحق الطبيعي في التصرف بشؤون الناس بموجب التزاماتهم التي هي من طرف واحد ، إلا إن هذا التعاقد الذي اقره « لوك » بين الشعب والحاكم منتف في الإسلام فلا تكون هناك حاجة إلى الثورة في الإسلام إلا في حدود خروج الحاكم عن التعاليم الإلهية إذ « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » أما إذا كان الحاكم معصوماً فان مصطلح تغيير نظام الحكم بواسطه الثورة يصبح غير ذي وجود لانتفاء الموضوع ، (ومادام هذا التعاقد والتقويض منتف في الدولة الإسلامية ، من حيث أن كلا من الشعب والدولة خاضعان لله (عز وجل) ولقوانينه العادلة ، فإن هذه النظرية باطلة أساساً في نظر الإسلام)^(٨٣).

أما فيما يخص توجه « روسو » ، فقد رأى البعض أن نظريته السياسية في العقد الاجتماعي تنطلق من فلسفة جماعية في نظريه العقد الاجتماعي ، فقد كان حاله في ذلك حال غيره من فلاسفة عصر النهضة طبيعياً إلى النخاع فيقول ((الحالة الطبيعية هي أسعد حالة للإنسان ، أي أن الإنسان يتمتع في ظلها بصحّة ومتانة لا تشوبها مفاسد المدينة ، وهذه في ذاتها سعادة لا تقدر !))^(٨٤)

وهو في هذا الرأي يقول بالنظام الطبيعي أو القانون الطبيعي الذي دعا إليه هوبيز ولوك من قبل أي إن القانون العام الذي يحكم الأفعال الحياتية والذي هو مناسباً للفطرة الإنسانية والذي يوجد مقدار السعادة الذي يبحث عنه الإنسان في حياته - وإن كان لأشوريا - والذي تتكفل السماء في مناسبات كثيرة بتوفيره على صيغة الوعد التي تبشر بها من اتبع تعاليها ، أقول استعراض « روسو » عن كل ذلك بالسعادة التي يوفرها القانون الطبيعي ، فالقانون الذي يوفر للإنسان سعادته من خلال ممارسه ما يوافق الطبيعة الحرة عنده من غير تقييد إلا بمقيداتها التي تحددها كمية الإشباع والاكتفاء لدى الإنسان ، وفي هذا القول (خلط واضح ناشئ من التحرر الذي تتصف به الحالة الطبيعية المفترضة ، حيث ينطلق كل فرد مع شهواته ونزواته ويمارس إشباعها كيفما شاء وأنني شاء ، بدون رادع من نظام أو وازع من دين . وهذه بالطبع ليست إلا سعادة مادية صرفة ناتجة عن إشباع الإنسان لغرائزه من ناحية ، والشعور بالتحرر من السيطرة من ناحية أخرى)^(٨٥).

استطاع روسو من خلال تبنيه مبدأ (الإرادة العامة) التي هي جوهر فلسفته ونظريته

السياسية، إن يعزز مذهبه السياسي القائل بمشاركة الأغلبية في الحياة السياسية والضمان المتوفر لهم من خلال الإجازة التي يهبها القانون النافذ عليهم بمقتضى تلك الإرادة المتغيرة بين زمان وزمان وبين فرد وفرد حيث فرق (روسو) بينهما وبين (إدارة الجميع)، يقول السيد الشهيد «قدس» ناقداً هذا التوجه (أن إرادة الجميع تأخذ بنظر الاعتبار المصالح الفردية، وتمثل مجموع إرادات الشعب، في حين تهتم الإرادة العامة بالمصالح العامة المشتركة، وذلك لأن كل فرد يضطر أن يتنازل أثناء وضع القانون عن بعض آرائه تحت ضغط آراء الآخرين، ومراعاة لحرفيتهم في التصويت، وتؤثر في عملية التصويت).^(٨٦)

ولا يخفى ما في هذا القول من هنات ونقاط ضعف ، فقد تتواءم إرادة الجميع المستقاة من تنازل مجموع الأفراد عن بعض حقوقهم لصالح السلطة العامة إلا إن تلك الإرادة العامة قد لا تتلاءم مع حقوق وإرادة أقليات مكونة لتلك المجموعة أو ألامه نتيجة تفعل عنصر من العناصر الخارجه عن ذاتها كما في تفعل العنصرية حاليا في المجتمع الغربي والأمريكي بصفه خاصة مما اضطر الفيلسوفين « سندرسنور كلس » إلى إضافة هذا القوام « العنصري » إلى مجموعة العوامل الخارجية المهمة المكونة لل فعل الإجرامي في الولايات المتحدة الأمريكية.^(٨٧)

وكذلك فان تغلب العنصرية الحزبيه له باللغ الأثر في غبن حقوق الأكثريه من الشعب التي مكنت الكيانات المتنفذه من مسك زمام السلطة التشريعية أو التنفيذية فيكون ذلك مدعاه إلى نشوء الدكتاتورية الحزبية التي لا تمثل الرأي العام الشعبي ، يقول « قدس » ((إن طريقة التصويت هذه تؤدي إلى نوع من الدكتاتورية أيضاً . غاية الأمر أنها مغطاة بأغشية كثيرة براقة من الأسماء والصفات . فإن ما ذكروه من وضع الوزراء للقوانين ، وخذ أغلبيتهم الحزبية البرلمانية عليها لا يعدو أن يكون أكثر من دكتاتورية حزبية ضيقة ، وذلك لأن جماعة من الحزب هم الوزراء تضع القانون ، وجماعة أخرى من الحزب نفسه وهم النواب ، تصادق عليه ويطبق القانون على الشعب طبقاً لرأي أحد أحزابه)).^(٨٨)

يرى الباحث انه من الواضح أن النقد الذي وجهه « قدس » لنظرية العقد الاجتماعي قد برز كونه ناقدا للأسس التي انطلقت منها - النظرية الطبيعية - وليس للقانون أو نظرية العقد الاجتماعي كأساس سياسي أو قانوني ، فمحل النقد إنما هو الجوهر الذي ابنتيه عليه النظرية وغيرها من النظريات الحاكمة في المجتمع الغربي .

المطلب السابع- مفهوم نظرية الحق^(٨٩). عنده «قدس سره».

قبل الولوج في معرفة الحق والنظرية القانونية التي تتبناه لابد من معرفته ولو على سبيل الإجمال فنقول ..الحق : - يفيد لغويًا معنى الثابت الذي لا يسوغ إنكاره ، واليقين بعد الشك ، وهو العدل والأمر المقصي ، والمالي والملك ، وصدق الحديث ، وهو من أسماء الله الحسنى أو من صفاته . وللحقيقة : معانى عدة فقد يراد به الصدق لقوله تعالى « ويستبئن لك أحق هو قل أي وربى انه الحق وما أنت بمعجزين »^(٩٠).

وقد يراد به العدل لقوله تعالى « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق »^(٩١). وقد يراد به ما هو ضد الباطل لقوله تعالى « ولا تلبسو الحق بالباطل وتكتموا الحق وانت علمون »^(٩٢).

وقد يراد به النصيб لقوله تعالى « وفي أموالهم حق للسائل والمحروم »^(٩٣). والحق اصطلاحا : له عدة تعريفات ومعان ففي الفقه القانوني منها أن الحق : هو السلطة أو القدرة التي يمنحها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقا لمصلحة مشروعة يتعرف بها ويحميها ، وعرف أيضا « الحق » بأنه : قدرة أو سلطة إرادية يتعرف بها الشخص بموافقة السلطات العامة ومساعدتها . وقد انتقد هذا التعريف على اعتبار أن المجانين والصبيان والأجنحة وحتى العاجزين سريريا هم عديمو الإرادة . وعرفه آخر بأنه « مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون » وقد انتقد هذا التعريف أيضا على اعتبار أن الحق لا يمكن إن يكون ماليا فقط بل يمكن إن يكون أدبيا أو فكريأ وان المصلحة هي الغاية من القانون وليس الحق ذاته . وسواء كان الحق قدرة أو سلطة أو مصلحة أو ميزة أو قيمة فإنه يرتبط ارتباطا وثيقا بواقع النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمبادئ والقيم السائدة في المجتمع وغايتها تنظيم علاقة الإنسان بالإنسان لمنع التسلط والاستغلال والعمل على ضمان الحريات الأساسية في حدود إشباع حاجات الإنسان ، وقد اختلف في تعريف الحق لاختلاف المذاهب القانونية ووضعت المدارس الفلسفية تعريفات متعددة لمفهوم الحق مطابقا لمبنياتها الأيدلوجية ومن تلك النظريات ، أو لا النظرية الشخصية (نظرية الإرادة) التي تعرفه : بأنها تلك القدرة أو السلطة الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم^(٩٤) فجوهر الحق هنا هو القدرة الإرادية للفرد والقانون هو الذي يحمي تلك الإرادة ، ثانيا . النظر بها لموضوعيه (نظرية المصلحة) : وواضع هذا التعريف هو الفقيه الألماني أيرتاج الذي يذهب أن الحق هو مصلحة يحميها القانون الذي نظر إلى الحق من ناحية موضوعه والغاية منه

لا من حيث صاحبه ثالثاً النظرية المختلطة : جمعت هذه النظرية بين النظريتين السابقتين وقد أبرزت مفهوم الحق من ناحية الإرادة وناحية المصلحة أي أنهم جمعوا بين عنصر الإرادة وعنصر الحق^(٩٥).

رابعاً . نظرية دابان : وقد عرف دابان الحق بأنه ميزة يمنحها القانون لشخص وتحميها طرق قانونيه فيكون لذلك الشخص بمقتضى تلك الميزة القدرة على التصرف في مال وفق مقتضيات قانونيه ، وقد نقد « قدس » هذه النظريات بشدة ، فهو يذهب إلى إن ليس للقانون الحق في تعين الحق فضلاً عن منحه لشخص أو مجموعة أشخاص وغاية ما يمكن للقانون الوضعي إن يفعله في هذه الحالة إن يقترب من مقتضيات الحق ليكون كاسفاً عنها ليس أكثر إذ يقول ((فإن السلطة القانونية ليست هي صاحبة الحق في تحديد الحق والباطل ، فإن الحق والباطل لا يتحدد بيد السلطات ، وإنما الحق والباطل – كما سبق أن أكدناه – أمران عقليان صرفاً لا يمكن التعرف عليهما ، وغاية ما يفعله المشرعون هو تشخيص المصاديق والجزئيات لهذه القاعدة الكلية العقلية ، وغاية ما يمكن إن يفتخر به قانون من القوانين إنه قد اقترب من العدالة أو الحق ، أكثر فأكثر ، وكلا هذين المفهومين من المفاهيم العقلية الصرفة))^(٩٦).

و يمكن لنا القول إن النقد موجه ليس فقط إلى خصوص نظرية الحق وإنما إلى الفلسفة العامة التي ينطلق منها الفكر الغربي في تعاطيه مع المفاهيم القانونية ، فالقانون الذي يهب الهيئات في الدولة القدرة على ممارسة السلطة و تداولها ويحدد العلاقة بين القاضيين عليها وفق مقتضيات قريبة من الحق - كمفهوم ذهني - وليس وفقاً لما يتصور انه الحق ذاته ، فالقانون إذن ليس هو من يحدد الحق والواجب وإنما مجموعة القواعد الحاكمة أو الفلسفة العامة التي تسير وفق مبانيها أللدوله هي من تحدد ذلك وكلما اقتربت تلك المبني من مفهوم الحق كلما كانت ساعية نحو التكامل في التشريعات والنظم التي تتبعها .

أما علاقة مفهوم الحق بالقانون وبالواجب ، فان أصحاب النظريات القانونية الوضعية يقولون أن القانون لا وجود له إلا إذا كانت هناك جماعة ينظم شؤونها ويحفظ مصالحها ، ويترتب على هذا الحال أن تنشأ لكل فرد في المجتمع حقوق وعليه التزامات عليه أدائها ، وذلك الحق الخاص بالفرد هو الذي يقوم القانون الطبيعي بحفظه وصيانته ومن هنا فان القانون حافظ للحقوق ، وهو كذلك عندما يقرر حقاً لفرد إنما يقرره في مقابل أقامة واجب على فرد آخر يلزمته باحترام ذلك الحق وعدم التعدي

عليه فكان الواجب لا يقرر إلا إذا (كان هناك حق يقابلها) (٩٧) .

ومن هنا فإنه يتحدد الحق الذي يجد في إزائه واجباً مقيداً بالفعل في حالة الطبيعية للقانون كما يذهب إلى ذلك « جون لوك » فتكون تلك الحالة هي الفيصل في تحديد الحق والباطل والصواب والخطأ وهنا يوجه « قدس » نقهء إلى جون لوك وعلى اعتماده على حالة الطبيعية كمقاييس لتحديد الصواب والخطأ مع كل الدورات التي ترافق هذا التوجه في التعين إذ ، ((أما بالنسبة إلى رأي جون لوك من أن الحالة الطبيعية من وجود القانون الذي يتفق الجميع على أنه مقياس الصواب والخطأ ، فإن الذي يعين الصواب من الخطأ ليس هو القانون ولا السلطة التشريعية، بل هو العقل، وغاية ما تفعله السلطة التشريعية هو تشخيص مصاديق القواعد العقلية الأولية، وليس اتفاق الجميع على شيء يعني أنه صواب ولا رفضهم له يعني أنه خطأ. فإن العقل البشري المختلط بالأهواء والرغبات، والذي تمثله آراء الأكثريّة، غير قابل لأدراك مصالحة الحقيقة، بالإضافة إلى أن إسناد تمييز الخطأ من الصواب، إلى اتفاق الجميع يؤدي إلى ضياع الخطأ والصواب لما في هذا الاتفاق من التحول والاختلاف بين زمان وزمان، باختلاف أنواع الثقافة والتقاليد والذوق العام في حين أنه يستحيل على الحقيقة العقلية أن تتغير)) (٩٨) .

يؤكّد الباحث على انه من المفترض أن يكون « جون لوك » قد تقدم خطوة في القانون الطبيعي على سابقيه ذلك انه اوجد ما عرف بعده بالملكلية المقيدة فكان حاله الطبيعية لديه أن العقد الذي يبرم بين مجموع الإفراد وبين شخص تنازلوا له عن بعض حقوقهم الطبيعية في مقابل بعض الواجبات التي يقوم بها وهو يختلف عن حاله الطبيعية عند سابقه هوبيز ومن أتى من بعده روسو ، فالحاله الطبيعية إذن متغيرة ومتطرفة ونسبة أحياناً فحقوق الإفراد أذن متغيره ومتبذلة وتتخضع لمؤثرات خارجية وداخلية والواجبات التي تنطوي على كل منهم كذلك ، فان القانون الطبيعي كما يحدد الحقوق فهو يحدد الواجبات ، فهل هذا الوصف من التغيير والتبدل قادر على ثبات الحق ذاته فضلاً عن ثبات المصاديق المتعلقة به . نعم وفق المفهوم الكلي للحقوق والواجبات قد يلامس القانون الطبيعي بعض الحقيقة - أي مفهومها العام المتجسد بالنواميس الطبيعية الفطرية التي تحدد ماهيات الأشياء إلا إننا لا نجد ذلك في المفاهيم الجزئية التي يشير إليها علماء العقد الاجتماعي ، وهو ما أشار إليه (قدس) بقوله (القواعد العقلية الأولية) فهي التي يمكن أن تكشف ما للقانون الطبيعي بمفهومه العام

من قابليه على تعين الحق والباطل والخطأ والصواب وفق المؤهلات التي استمدتها من الطبيعة الحاكمة للأشياء والتي يعتبر العقل وقواعد الضرورة العامه كاشفة عنها ومبينة إياها بحكم هيمنة تلك القواعد العقلية الأولية على القوانين الطبيعية وغيرها.

وقد ناقش السيد الشهيد الصدر «قدس» كذلك التوجه الذي تبناه «جان جاك روسو» في نظرية الحق الذي يعتبر أن ((القانون هو التعبير المباشر للإرادة العامة التي تمثلها أكثريه الشعب، ولا يمكن أن يكون القانون غير عادل لأن العدالة هي إرادة أكثريه الشعب))^(٩٩)، إلا أن تلك الأغلبية قد تكون غير عادله خاصة في دولة المصالح الطبقية كما حدث في قوانين عصر النهضة وما بعدها إذ تفعل العنصر الطبقي بفعل سيادة البرجوازيين على السلطة التشريعية أو في الدول الراديكالية بفعل الشحن الشوري المرافق للتغيرات الجذرية التي تنادي بها تلك الدول والتي تسيطر على مصدر القرار التشريعي فيها نخبه سياسيه ذات توجه ايدولوجي واحد ، ومن هنا و (بالنسبة إلى العدالة فإن إرادة أكثريه الشعب إن اجتمعت على أمر عادل من الناحية العقلية فذلك ، وإنما وإن الإرادة العامة قد تخطئ إذا أجمع الشعب على شيء باطل)^(١٠٠) . وهو حاله نظريه بحثه إذ أن اجتماع الكل على أمر واحد مما لا يجزم بوجوده ، نعم إجماع الأكثريه منهم ممكن عقلا ، ولكن هذا الإجماع على الرغم من كونه ممثل للتوجه العام إلا أن الأمر غير تمام أسلامه من جهة كون العقل الجماعي - الإرادة العامة - حسب تعبير روسو مما لا يسلم أمره من الخطأ وتغليب الأنماط القومية أو القطرية فتضيع في خضم هذا التوجه العدالة أو الحق من جهة إنسانيه اجتماعيه وهو ما يهدف إلى تحقيقه القانون الوضعي على أقل التقارير ناهيك عن وجوبه من الناحية الدينية (بالإضافة إلى أنه يلزم من متابعة الإرادة العامة التي هي عبارة عن إرادات الأكثريه، أن تكون هناك دائمًا وبصورة مستمرة أقلية مظلومة في البلاد، فإنه ما دامت الإرادة العامة غير مضبوطة وقابلة للتغيير بين تصويت وتصويت، إذن فكل فرد من الشعب مهمد بأن يكون ضمن الأقلية، المضغوط الحقوق في يوم من الأيام)^(١٠١).

لقد أثارت النظرية الطبيعية ومنذ أن نوادي بها بعض التساؤلات التي تهدف إلى بيان نوع القوة أو السلطة الطبيعية التي تؤثر على سلوك الإفراد ، وهل إن منشأ هذه القوة خارجي عن وجود الإنسان وهيكله المحسوس ، أم انه نابع من داخله وفي صلب وجوده ، وهل أن هذه النظرية تهدف إلى إن يرجع الإنسان إلى طبيعته الفطرية التي كثر اللغط عن جذورها خاصة في الغرب بعد ما ذهب إليه دارون في أصل الأنواع

ونظرية النشوء والارتقاء ، أم إلى أصل آخر غير الذي تشير إليه هذه النظرية أو التوجه الذي تهدف إليه ، كل تلك التساؤلات التي أضفت نوعاً من الضبابية على مفهوم الطبيعة التي يشير إليها مفكري العقد الاجتماعي ، الذين ذهبوا إلى مدارس متعددة في حالة الفطرة السابقة على العقد إلا أنهم توحدوا في إن العقد هو من اخرج الإنسان من حاليه الفطريه الطبيعية التي توصف وفقاً لهذا التصور على أنها بدائيه متخلفة لا تنسبجم مع واقع الإنسان الحضاري بأي صله والفضل يرجع في تحضر الإنسان إلى ذلك العقد ، وهو أمر افتراضيبني على أساس خيالي ونظري كما تأكّد من نقد هذه النظرية ، فالحالة الفطرية البدائية المتخلفة إذن هي الحالة الطبيعية عند علماء العقد الاجتماعي ، إلا إن هذا التوجه الذي تبناه (هوبيز ، لوك ، روسو) بالنسبة إلى حالة الفطرة الطبيعية لا يمكن الوثوق به على الأقل كنظريه في القانون الوضعي ، بعد ما عرفنا أن حالة الفطرة التي يشير إليها الفكر الإسلامي لا تعني بالضرورة أن الإنسان كان عبارة عن حيوان متختلف منساق خلف غرائزه وشهواته ثم تطور عبر السنين ، بل الحالة الطبيعية التي يؤكّد عليها الإسلام هي الفطرة الطبيعية الأولية والمعارف المختزنة في عقله والتي اكتسبها بإحساسه والتي تولد لديه فهما إجمالياً لما يدور حوله يستطيع من خلالها الحكم على الأشياء والتمييز بينها وفقاً لتلك المعلومات الموجودة في ذهنه ، والتي يشير إليها السيد الشهيد « قدس » بـ (القواعد العقلية الأولية) التي يوجد لها مصاديق كثيرة في الخارج ، وما القانون إلا كاشفاً عن مصداق من مصادقيها والذي يعرف اصطلاحاً بـ (الحق) ، ومن هنا فإننا نلتمس منهجاً فلسفياً جديداً يفسر حالة الفطرة الطبيعية التي ارتكزت عليها النظريات القانونية - السياسية كنظرية العقد الاجتماعي والتي تفسر حالة الفطرة الطبيعية لدى الإنسان بأنها السمة أو الطبيعة العقلية للإنسان والتي تميّزه عن باقي أنواع الوجود ، وليس الحالة التي يشير إليها هوبيز والذي يعتبرها عبارة عن حالة من الفوضوية في إطار من العنف والصراع بين الأفراد^(١٠٢).

هوامش البحث ومصادره

- (١) أبو ريان ، محمد علي : الفلسفة ومباحثها ، ط٤ ، دار المعرفة الاجتماعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص ٢٢-٢٣.
- (٢) جعيني، نعيم محمود : الفلسفة وتطبيقاتها التربوية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٢ ، ص ١٩٥.
- (٣) المصدر نفسه ، ص ١٩٦
- (٤) إبراهيم الموسوي الزنجاني : بداية الفلسفة الإسلامية ، النجف الأشرف ، ١٩٥٩ ، ص ١٠
- (٥) المصدر نفسه ، ص ١١-١٠
- (٦) المصدر نفسه ، ص ١٢-١٤
- (٧) علي سعيد إسماعيل: الأصول الفلسفية للتربية ، ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٤١٥
- (٨) ديكارت : مبادئ الفلسفة ، ترجمة احمد أمين ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ٤٨-٥٠
- (٩) المصدر نفسه ، ص ٥١-٥٨
- (١٠) محمد الصدر : نظرات إسلامية في إعلان حقوق الإنسان الفرنسي ، قم ، ١٩٩٩ ، ص ٥٠
- (١١) المصدر نفسه ، ص ٥١-٥٧
- (١٢) محمد باقر الصدر : فلسفتنا ، ط٢ ، دار المعارف للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ٤٧
- (١٣) المصدر نفسه ، ص ٤٨-٤٥
- (١٤) الطباطبائي ، محمد حسين : علي والفلسفة الإلهية ، مؤسسة البعثة ، طهران ، ١٤٠٢ هـ ص ١٣
- (١٥) المصدر نفسه ، ص ١٤
- (١٦) محمد الصدر: تاريخ الغيبة الكبرى ، قم ، ٢٠٠٢ ص ٣٩٥
- (١٧) المصدر نفسه ، ص ٣٩٦
- (١٨) عبد الباقی البکری : المدخل لدراسة القانون ، شركة العائق لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٧
- (١٩) المصدر نفسه ، ص ٢١
- (٢٠) المصدر نفسه ، ص ٢١
- (٢١) المصدر نفسه ، ص ٢٥

- (٢٢) المصدر نفسه ، ص ٣٠
- (٢٣) مصطفى الزلمي : المدخل إلى الشريعة الإسلامية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ١١
- (٢٤) المصدر نفسه ، ص ١١
- (٢٥) المصدر نفسه ، ص ١١
- (٢٦) المصدر نفسه ، ص ١٢
- (٢٧) المصدر نفسه ، ص ١٢
- (٢٨) المصدر نفسه ، ص ١٣
- (٢٩) المصدر نفسه ، ص ١٣
- (٣٠) المصدر نفسه ، ص ١٣
- (٣١) محمد فتحي عثمان : الفكر الإسلامي والتطور ، دار الانجلوا ، القاهرة ، بلا تاريخ ، ص ٥٤
- (٣٢) جميل الشرقاوي : دروس في أصول القانون ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٧٨
- (٣٣) المصدر نفسه ، ص ٧٩
- (٣٤) المصدر نفسه ، ص ٨٠ - ٨١
- (٣٥) المصدر نفسه ، ص ٨٣
- (٣٦) المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الفرنسي
- (٣٧) محمد الصدر : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الفرنسي ، قم ، ٢٠٠١ ، ص ٢٩
- (٣٨) المصدر السابق ، ص ٤٩
- (٣٩) المصدر السابق ، ص ٦٣
- (٤٠) المصدر نفسه ، ص ٥٩
- (٤١) هو المشروع الأمريكي الاقتصادي الذي تبنته الإدارة الأمريكية عقب الحرب العالمية الثانية لإعادة بناء أوروبا الغربية خشيت إن يوقعها الفقر في أحضان السوفيت (القطب الشرقي) ، وسمي مارشال ، نسبة إلى وزير الخارجية الأمريكي الذي اقترح واشرف على تنفيذ المشروع .
- (٤٢) محمد الصدر: تاريخ الغيبة الكبرى ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤١٠
- (٤٣) آدم سميث (١٧٢٣ - ١٧٩٠ م) نشا في اسكتلندا وعُدَّ أهم اقتصادي في مرحلة المينا فيكتوره ، درس في كلاسكيو وأكسفورد ، الرياضيات واللغات والفلسفة والاقتصاد ، حصل في عام ١٧٤٠ م على ماجستير ma وفي العام ١٧٥١ م حصل على درجة الاستاذية في المنطق نشر عام ١٧٧٦ م عمله الرئيس «ثروة الأمم» ومع سميث كان الاقتصاد السياسي يكتسي الطابع العلمي ، مثل سميث مصالح البرجوازية البريطانية في عصر البحث عن ليبرالية الاقتصاد والتجارة الحرة واستناداً لسميث فإن آليات القيمة

والسرع والربح تقود إلى الطريق العقلاني لتوزيع الرأسمال والعمل واستناداً للطلب الفعال

(٤٤) محمد الصدر : تاريخ الغيبة الكبرى ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٣٥

(٤٥) المصدر نفسه ، ص ٥٣٢

(٤٦) المصدر نفسه ، ص ٥٣٣

(٤٧) محمد الصدر : الجمعة الثالثة عشر ، الخطبة الثانية

(٤٨) المصدر نفسه

(٤٩) محمد الصدر : نظرات إسلامية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٤

(٥٠) لويس دومون : مقالات في الفرنسية ، ص ١٠٥ (لويس دومون: ١٩١١م - ١٩٩٨م ، عالم اجتماع واثربولوجيا فرنسي شهير كان لمدة طويلة مديرًا للدراسات في معهد الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية بباريس من مؤلفاته التي أصبحت مراجع كلاسيكية (*homo hierarchicus* ، *homo aequalis*)

(٥١) المصدر نفسه ، ص ١٠٦

(٥٢) فلسفة سياسية تقوم على أساس فصل الدين عن الدولة نوادي بها بعد الانقلاب الكنيسة من أهم دعاتها مارتن لوثر ، فريدر كشلاري ماخر ، بنجامين كونستانس ، جون ستيفارت ميل وآخرين ولمن يزيد التوسع في المعرفة حول هذه المصطلحات السياسية وعلاقتها المتراقبة أحيله إلى (كتاب فلسفتنا وكتاب المدرسة القرآنية للسيد الشهيد الصدر « قدس » وكتاب اليوم الموعود للسيد الشهيد محمد الصدر « قدس » وكتاب الإسلام والتعددية الدينية للدكتور محمد ليكنهاوزن ، وكتاب تأملات في النص القرآني للدكتور عبد الأمير كاظم زاهد)

(٥٣) الليبرالية الدينية : (تؤكد الليبرالية على أهمية التسامح والحقوق الإنسانية والحريات ويتفق معظم الليبراليين على إن بداية ملامح الليبرالية بانت بعد عهد الإصلاح فحرية الضمير في القضايا الدينية والتسامح بين الأفكار الكمتباينة في الدين وجدت أولى مرتزقاتها وأسسها في الليبرالية السياسية) الإسلام والتعددية الدينية - الدكتور محمد ليكنهاوزن ، ص ١٩

٢١٢

(٥٤) محمد الصدر : نظرات إسلامية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ص ٢٤ وبعد ذلك يستشهد « قدس » بالمفكرة المسيحية جورج جرداق على صحة استنتاجاته فيقول (يقول جورج جرداق : أما رجال الدين ويقصد رجال الكنيسة والذين منهم براء فقد كانت لهم يد في تبرير نظام التبغية ، وكانوا يلعنون كل تابع لا يخضع الخضوع المطلق لسيده ولو كان شريداً دينياً ، ويصبون اللعنات الكثيرة بلهجته مقدسه ، على

٥

- رؤوس المارقين الذين يدفعون التابعين إلى ترك الطاعة المطلقة للأسياد أو لتمرد على هذا الظلم القائم) علي والثورة الفرنسية ، ص ٢٩٠
- (٥٥) مارتن لوثر : (١٤٨٣ - ١٤٤٦ م) مؤسس المذهب البروتستانتي ، إذ طالب بفصل الدين عن الدولة وان رجال الدين غير معصومين وان من الواجب محاكمةهم ان هم اخطئوا وليس هناك واسطة بين العبد وربه وان الدين ليس طقوس بل إيمان وليس للكنيسة سلطان لمحو الذنوب اذكر الخبز جسدا للمسيح وان الخمر دمه ومنع الصور والتماثيل في الكنائس وتقديسها .
- (٥٦) محمد الصدر: نظرات إسلامية في إعلان حقوق الإنسان الفرنسي ، ص ٧٩
- (٥٧) محمد الصدر : تاريخ الغيبة الكبرى ، ص ٥٣٣
- (٥٨) الأدلة الفقهائية : كالاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير ، والأدلة الاجتهادية المنحصرة لدينا بـ (الكتاب العزيز والسنّة المعصومة والإجماع الكاشف عن رأي المعصوم - إذ لا يعتد بغيره - والعقل)
- (٥٩) عبد الباقي البكري : مدخل لدراسة القانون ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٩
- (٦٠) المصدر نفسه ، ص ٢٠
- (٦١) محمد الصدر : الجمعة الحادية عشر ، الخطبة الثانية
- (٦٢) السيد محمد الصدر : الجمعة التاسعة - الخطبة الثانية ، ١٧ محرم ١٤١٩
- (٦٣) محمد الصدر : الجمعة الحادية عشر ، الخطبة الثانية
- (٦٤) محمد الصدر : الجمعة التاسعة ، الخطبة الثانية ، ١٧ محرم ١٤١٩
- (٦٥) المصدر نفسه
- (٦٦) محمد الصدر : الجمعة الحادية عشر ، الخطبة الثانية ، ١ ربیع الأول ١٤١٩
- (٦٧) المصدر نفسه
- (٦٨) المصدر نفسه
- (٦٩) محمد الصدر : نظرات إسلامية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الفرنسي ، ص ٣٣ - ٢٩
- (٧٠) المصدر نفسه ، ص ٣٤
- (٧١) أحسان حميد المفرجي وآخرون : النظرية العامة في القانون الدستوري ، نقاً من جان جاك روسو في العقد الاجتماعي ، ترجمة ذوقان قرطوط ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٧٣ ، ص ١٢ و ١٥ و ٤١ و ٤٧
- (٧٢) ثروت بدوي : النظم السياسية ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ١٣٠
- (٧٣) محمد الصدر : نظرات إسلامية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الفرنسي ، ص ٥٤

- (٧٤)المصدر نفسه ، ص ٥٦
 (٧٥)المصدر نفسه ، ص ٥٦
 (٧٦)لويس دومون : مقالات في الفرنسية ، ترجمة بدر الدين عردوكي ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٤٨
 (٧٧)الكلام بين الشارحتين للمؤلف وليس من نص المصدر .
 (٧٨)برينو لاتور : لم نكن حداشين أبدا ، ص ٤٧
 (٧٩)محمد الصدر : نظرات إسلامية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الفرنسي ، ص ٥٦
 (٨٠)المصدر نفسه ، ص ٥٧
 (٨١)المصدر نفسه ، ص ٥٧
 (٨٢)المصدر نفسه ، ص ٥٤
 (٨٣)المصدر نفسه ، ص ٥٩
 (٨٤)ثروت بدوي : النظم السياسية ، ص ٥٤ - ٥٥
 (٨٥)محمد الصدر : نظرات إسلامية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الفرنسي ، ص ٦٠
 (٨٦)المصدر نفسه ، ص ٦١
 (٨٧)محمد حسن الصراف : رئيس قسم القانون في كلية الدراسات الإنساني الجامعه ، مجموعة محاضرات أقيمت في الكلية عام ٢٠٠٧
 (٨٨)محمد الصدر: نظرات إسلامية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الفرنسي ، ص ١٠٣
 (٨٩)ووردت كلمة « حق » في القرآن الكريم في « آية ١٢ آية » منها على سبيل المثال : الأعراف / ٣٠ - الإسراء / ١٦ - الحج / ١٨ - القصص / ٦٣ - السجدة / ١٣ . ووردت كلمة « الحق » في القرآن الكريم في « آية ٢٣٩ آية » منها على سبيل المثال : البقرة / ٢٦ ، ٤٢ ، ٦١ ، ٧١ ، ٩١ ، ١٠٩ ، ١١٩ - آل عمران / ٣ ، ٢١ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٧١ ، ٨٦ - النساء / ١٠٥ ، ١٥٥ ، ١٧١ ، ١٧٠ - المائدة / ٢٧ ، ٤٨ ، ٧٧ ، ٨٣ ، ١١٦ ، الأنعام / ٥ ، ٣٠ ، ٥٧ ، ٦٦ ، ٦٢ ، ٩١ ، ٧٣ ، ٩٣ - الأعراف / ٨ ، ٣٣ ، ٤٣ ، ٥٣ .
 (٩٠)يونس / ٥٣
 (٩١)الأنعام / ١٥١
 (٩٢)البقرة / ٤٢
 (٩٣)الداريات / ١٩
 (٩٤)حسن كيره : المدخل إلى القانون ، الإسكندرية ، ١٩٧١ م ، ص ٤٣١

- (٩٥) جميل الشرقاوي : دروس في أصول القانون ، القاهرة ، ١٩٦٦ م ص ١٨
- (٩٦) المصدر نفسه ، ص ١٩
- (٩٧) عبد الحي حجازي : المدخل لدراسة العلوم القانونية (نظريات الحق) ، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧٠ م ، ص ١١
- (٩٨) محمد الصدر: نظرات إسلامية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الفرنسي ، ص ٥٨
- (٩٩) رمضان أبو سعود : الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني (المصري واللبناني) النظرية العامة للحق ، بيروت ١٩٨٣ ، ص ٨٥ - ٨٦
- (١٠٠) محمد الصدر : نظرات إسلامية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الفرنسي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٠
- (١٠١) المصدر السابق ، ص ٦١
- (١٠٢) المفرجي ، أحسان حميد وآخرون : النظرية العامة في القانون الدستوري ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ١٦



لمحَّة معرفةٍ حول القضية المهدوية

(الجزء الأول)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

ان السبب الرئيس لظاهرة الادعاءات التي ترتبط بالقضية المهدوية هو الخل في منهج التفكير. فالتفكير عملية لها ضوابطها الخاصة في علم المنطق، واي خلل في عملية التصور او التصديق قد تؤدي الى كوارث نظرية وعملية. وانتظام عملية التفكير تتطلب الاطلاع على نظرية المعرفة^(١) المتضمنة معرفة المناهج المتتبعة في معرفة الواقع والوصول الى الحقيقة، والاجابة عن سؤال قيمة العلم ومطابقة المعلوم الذهني للواقع الخارجي، والوقاية من الوقوع في السفسطة .

نواجه اليوم ادعاءات مختلفة حول القضية المهدوية، هذا علاوة على ادعاءات اخرى غير المهدوية كلها لها علاقة بالمقدس والتقدس وادعاء القدرات الخارقة المفاضة من الخالق . وليس ينبغي الاقتصار في مواجهة امثال هذه الادعاءات على ردتها بالروايات الشريفة او باستخدام الجدل وان كان ذلك ضروريا ايضا، بل لابد من تshireح عملية التفكير الانسانى وبيان مناهج التفكير وطرق الوصول الى الحقيقة كما هي دون زيادة او نقصة، وبذلك تتم مساعدة من ينساقون خلف هذه المدعيات واعطائهم مصباحا كي يكتشفوا بأنفسهم اين قد وضعوا اقدامهم، وايضا وقاية من لم ينساقوا من الناس ضمن تلك الدعوات.

تناول المقال القضية المهدوية من حيثية محاولة اكتشاف المنهج المعرفي الملائم لدراسة هذه القضية. وتم التطرق باختصار الى المدارس المعرفية، وتمت الاشارة الى بعض مصاديق الدعوات المهدوية، وبيان الاسباب النفسية والسياسية والمعرفية، وما تستند اليه من اساليب لنشر اهدافها بين الناس، وتم التركيز على اربعة عناصر هي :

الاستخدام التعسفي للنصوص، وادعاء المعاجز والاحلام والاستخارة.

أهمية الفكرة المهدوية

ان الدين الاسلامي قد اعطى الاهتمام الملفت والواضح لقضية المنقذ او المخلص - اذ اعطى حتى صفاته واسمه وحركته السياسية والعسكرية - بينما الاديان الأخرى ولا سيما اليهودية والنصرانية لم تتناول المسالة بشمولية^(٢).

فهذه الفكرة عاشتها الشعوب والامم والافراد وال فلاسفة والمصلحين الاجتماعيين، فالخلاص مقترب بالاصلاح في ذهن الانسان، والم ملفت ان التراث الاسلامي يسمى هذا المنقذ بـ (المهدي) بينما في ادبيات الاديان الأخرى يسمى بعدة مسميات منها (المخلص)^(٣) او (الرجاء المبارك)^(٤) كما في العقيدة النصرانية.

وما ذلك الا تعبير عن حقيقة العقيدة التي انطلق منها المصطلح، فالمنقذ او المصلح ليست مهمته رفع الظلم والاضطهاد السياسي والاقتصادي عن كاهل البشرية فحسب، بل و هدایتهم الى سبل الكمال الانساني والرقة الاخلاقية وتحقيق اعلى انواع العبودية لله عز وجل .

ولا يمكن قبول مدعيات المنكرين للمهدي والمهدوية او (المنقذ) بانها خرافة نشأت في المخيلة البشرية، لانه من غير المعقول ان تجمع جميع الشعوب والاديان على مسألة رغم اختلاف اديانهم ومناهجهم الفكرية ونظرياتهم المعرفية وعدم اطلاع بعضهم على عقائد البعض الآخر بشكل كامل او حتى جزئي أحياناً ولا سيما قبل عصر التطور الاعلامي ووسائل الاتصال .

معايير فهم القضية المهدوية

٢١٧

وبناء على ما سبق فانه لابد من ان تكون هناك معايير وضوابط للفكر في القضية المهدوية باعتبارها من بين اهم القضايا العقدية، ونحن بحاجة لمعرفة مداخل ومخارج التفكير بهذه القضية من اجل ان يكون تفكيرنا منتجا وبعيدا عن العببية والخيالات .

اولا : المعرفة وادوات كشف الواقع

ان مشكلة الانسان هي في المعرفة، اي كيف يعرف؟ ماذا يعرف؟ كيف يميز بين الصواب والخطأ؟ فذهن الانسان باب مفتوح دائما امام العالمين الداخلي (نفسه)

والخارجي (العالم المحاط به)، فهل كل ما يريد على ذهنه هو علم حقيقي يقوده نحو الحقيقة؟ كيف يميز بين الحق والباطل من الإعتقادات والحسن والقبح من الأفعال؟ وهل هو حر في اختيار ما يؤمن به من عقيدة وسلوك؟.

وحيثما نقول ان مشكلة الانسان في المعرفة فذلك؛ لأن المعرفة اذا بنيت على اساس خاطئ تؤدي لا محالة الى الهالك، وان بنيت على اساس صحيح فالعقوبة حسنة. اما اذا لم يعرف ان يفرق بين الحقيقة والوهم، وانقاد الى الوهم فقد وقع في حبائل الجهل وانقطع جبل الحياة الحقيقية، وسار في ركب الباطل والشيطان شاء ام ابى. فهذه المسالة، اي المعرفة وقيمتها تعتبر المسالة الاولى^(٥) في الترتيب الطبيعي للبحث العلمي، وينبغي على الانسان ان يبدأ من الصفر اذا اراد بناء نفسه بناء علميا رصينا يحميه من لواصي الجهل والسطحية.

ان التفكير لا ينفك عن الانسان فلا بد له ان ينظم عملية التفكير ليصل الى نتيجة صحيحة، فيحتاج اولاً للمنطق ليعرف كيف يفكر، ثم يحتاج الى علم المعرفة من اجل يتعرف على المناهج المعرفية المستعملة في العلوم، لأن موضوع علم المعرفة هو المناهج المتتبعة في تحقيق مسائل العلوم وقيمتها ومدى حاجيتها وعلاقة بعضها ببعض، فسائر العلوم تستند الى ادلة معينة سواء كانت عقلية او تجريبية او نقلية لاثبات مسائلاها، اما علم المعرفة فيبحث عن دليلية هذا الادلة، ولهذا كان لا بد من تقدمه على سائر العلوم .

نظريّة المعرفة والعقيدة

تؤثر نظرية المعرفة تأثيرا بالغا في اختيار العقيدة والتي بدورها تنsec السلوك العملي للانسان، وما لم يقم الفرد بتحديد المنهج المعرفي الذي يسلكه في اكتشاف العقيدة وادراك الحق على ما هو عليه بحسب الامكانيات، فإنه اما ان لا يصل الى نتيجة او يأوي الى التقليد، ولا بد في رتبة سابقة من الوصول الى حجية المنهج المعرفي المتبع في الاستدلال على العقيدة المختاره .

ان علم المعرفة يوفر الارضية الخصبة والقوية لبحث وتناول اية قضية يواجهها الانسان في حياته، ولا سيما المسائل التي تمس العقيدة، فيقوم بوضعها في قنوات البحث المنهجي في عملية تكاملية تدريجية، بعد معرفة المنهج الملائم لقضيته، ويحذر من الوقع في خلط المناهج، فما هو غيبي لا يبحثه بواسطة الحواس والاستقراء، وما يثبت بالحس او النقل لا يمكن بحثه بواسطة البرهان العقلي^(٦) .

ادوات المعرفة

هي الطرق والقنوات المعرفية التي يمكن ان يعتمد عليها الانسان في كشف الواقع^(٧).
وهذه الادوات هي :
الحس - التجربة - العقل - القلب - النقل .
اولا : **الحس**

وتشمل الحواس الخمس المعروفة : اللامسة، الذائقـة، الشـامة، السـامعة، البـاصـرة.

ثانياً: التجربة

وهي عبارة عن تكرار المشاهدة لجزئيات متماثلة، تحت ظروف مختلفة، لمعرفة كون اثر معين ثابتاً لموضوعه على نحو التلازم او الاقضاء او ليس ثابت. وكمثال: فلو اتينا بحديدة وسلطنا عليها الحرارة واكتشفنا انها تمدد ثم كررنا التجربة تحت ظروف مختلفة وعلى عدد كبير منه، ورأينا حصول التمدد في كل مرة فسوف نصل الى نتيجة ان الحرارة علة تمدد الحديد وكلما عرضناه للحرارة يتمدد فنحرز التلازم الذاتي او العلية والمعلولية بين تمدد الحديد والحرارة، وثانياً نعرف ان التمدد وهو الاثر ليس اتفاقاً وصادفة.

ثالثاً : العقل

للعقل عدة اطلاقات وكل اطلاق يقصد به شئ يختلف تماماً عن الآخر، ويعرف العقل المعرفي : قوة النفس التي بها تدرك المعاني الكلية^(٨)، وهو مختص بالانسان ولذا تميّز عن باقي الحيوانات.

رَابِعًا: الْقُلُوبُ

المقصود بالقلب في مثل هذه البحوث هو جوهر النفس الناطقة المجردة عن المادة في مقام الذات، المتعلقة بالبدن به ابسطة قه اها .

خامساً: النقل

فهو ما وصل من الانبياء^(٤) بواسطة الاخبار والتناقل من جيل الى جيل.
سادسا : الوحي

ان الوحي كادة معرفية يختلف عن النقل، لأن الوحي من عند الخالق عز وجل،
وتحتخص بالأنبياء فقط^(١٠).

المناهج المعرفية

نشير باختصار الى اهم المناهج المعرفية دون تفصيل وسرد ونقد وتقسيم، ويطلب ذلك من الكتب الاختصاصية في الموضوع، وهي كما يلي :
اولاً : المنهج التجريبي

لا يخفى اهمية التجربة في المعرفة البشرية، ولكننا هنا نتناولها بعد ان تحولت الى مدرسة معرفية لها اتباعها، ومن اعتبر التجربة وحدها اساسا لاثبات المعرفة البشرية وانكار كل ما لا يقع عليه الحس وي الخاضع للتجربة^(١).

ثانياً: المنهج العقلي

هو المنهج الذي يعتمد على أداة العقل كمصدر أساسي للمعرفة وكشف الواقع، تصورا وتصديقا، وله ضوابط محكمة نصحت منذ زمن بعيد، وهي قواعد المنطق وخصوصا البرهان وشرائطه.

ثالثاً : المنهج النصي (النصي)

هو ذلك المنهج المتبعة من قبل بعض المدارس الإسلامية وغيرها، وهو الذي يعتمد الجمود على ظاهر النص الديني بحثيات عرفية ظنية في بناء مجمل الرؤية الكونية، واتخذوا موقفا سلبيا من البرهان العقلي والمنطق الارسطي عموما، ويرفضون بشكل قاطع اي نحو من التعقل في فهم الدين^(٢)، دون اي تفسير او تاويل مخالف لظاهر النص، والتميز بنزعة حسية شديدة في معرفة الاشياء^(٣).

ثانياً : العلاقة بين ادوات المعرفة والقضية المهدوية

٢٢٠

اولاً : الحس والتجربة والقضية المهدوية

لا مجال لاداري الحس والتجربة في اثبات القضية المهدوية ولو ازماها، فاما الحس فهو يدرك الجزئيات التي يشار اليها بالاشارة الحسية بان هذا الشيء الفلاني كذلك، اي الكيفيات المادية وان كان بنحو مختلف من حس لآخر^(٤). وقولنا ان الحس لا يساعد على ادراك القضية المهدوية لان هذه القضية تتالف من عدة عناصر: الإمام الغائب عليه السلام، الملابسات التاريخية التي حدثت سواء في ولادته او شهادة ابيه او غيريه الكبير والصغرى، مسألة الظهور وعلاماته وشخصياته.

بالنسبة لشخص الإمام علیه السلام يكون الحس نافعاً لمن عاش في فترة ولادة الإمام وشاهد ماجرى إلى زمان الغيبة الكبرى، فعرف الإمام معرفة شخصية من المحظيين بابيه مثلاً أو في أثناء فترة الغيبة الصغرى لخواص شيعته، فهو يرونها ويسمونها . ولكن بعد ذلك فإن القضية قد تحولت إلى قضية تاريخية ذات سمات معينة ثبتت بالنقل ضمن شروط علمية مفصلة في محلها .

نعم يمكن أن ينفع الحس أيضاً في مسألة تطبيق علامات الظهور - المذكورة في النصوص التي دلت عليها - على الواقع، ومعرفة تتحققها، وهذا يكون بالنسبة لمن يعيش زمان تحقق تلك العلامات .

واما التجربة فالكلام تقريباً في الحس، فلو ان شخصاً مثلاً يريد ان يتعرف تفاصيل القضية المهدوية ومعطياتها فكيف يتهمها له ذلك؟ وبأي طريقة؟ اذ ان طبيعة الموضوع هي التي تفرض الاداة في المعرفة، والقضية محل البحث قضية تاريخية ذات صبغة غيبية غير قابلة ان تكون محلاً للتجارب وتكرار المشاهدة لجزئيات متماثلة تحت ظروف مختلفة لكشف التلازم بين الاثر والمؤثر .

ثانياً : القلب والقضية المهدوية

قلنا عند تناولنا لهذه الاداة بانها اداة ذات خصوصية لا توفر لكل احد، وعلى الرغم من اعتراف الفلاسفة والحكماء بها الا انها لا تتعدى قلب صاحبها، ولا يمكنه ارادة الآخرين ما رأى او انكشف له. وفي ما يخص علاقة هذه الاداة بالقضية المهدوية يكون على نحوين:

النحو الاول : العلاقة الشخصية

والمقصود ان ما انكشف للرأي من امور تخص القضية المهدوية بعناصرها الثلاثة : شخص الإمام - ملابسات تاريخية - الظهور وشخصياته ، يكون امر مختص به ولا يتعدى لغيره ان كان حقاً طبعاً. لانه ببساطة لا يمتلك اي اداة ثبت بها رؤياه او كشفه، ولم يكن الآخرين معه في رؤياه وكشفه .

النحو الثاني : العلاقة العامة

ان قضية الإمام الحجة علیه السلام قضية دينية ذات صبغة عامة، وامثال هذه القضايا يكون الالبات او الرد بواسطة ادوات تمتلك صفة العمومية في التفهم، اي ان الامر العام ينبغي ان يكون قابلاً للفهم والافهام تناوله جميع الذهان ولا تكون بحيث تتطلب صفات معينة كما ذكرنا. فاداة القلب قد توفر علاقة وفهمها شخصياً معيناً لصاحبها،

لكنها ابدا عاجزة عن توفير العلاقة العامة لجميع الناس برأيا واحدة وانكشف واحد .
ثالثا : الوحي والقضية المهدوية

ان معرفتنا بخصوصية هذه الاداة للأنبياء والمرسلين تغينا عن التنظير بعدم علاقتها بالقضية المهدوية، فلا احد يعرف القضية المهدوية بواسطة الوحي، لأننا نعلم علم اليقين ان النبوة قد ختمت بخاتم الانبياء محمد ﷺ، نعم يكون نافعا فيها من خلال ما نقل لنا من نصوص تحكي معطيات وعلوم الوحي من القرآن والسنة.

العقل والقضية المهدوية

طالما ان العقل هو الحكم المطلق في جميع القضايا سواء بنفسه كما ذكرنا، او بالاستعانة بحقيقة ادوات المعرفة، يتبين مدى اهميته وحجم العناية به وتنميته وتربيته التربية الصحيحة؛ من اجل الحرص على ان تكون نتائجه التي يتوصل اليها بعملية التفكير صحيحة لا تشوبها شوائب المرض والافراط والتفريط، ولا سيما فيما يخص العقيدة التي تتطلب اليقين المانع من ورود الاحتمال. فالتفكير ما هو الا حركة النفس الانسانية بقوتها العاقلة عندما تواجه مجهولا معينا، فتقوم بالحركة مما هو مخزون لديها من معلومات مسبقة، تبحث فيها ما يناسب هذا المجهول وتقوم بترتيب المعلومات الى ان تصل الى النتيجة التي تكون رافعة للجهل. وهذه العملية تتم من خلال حركتين، الحركة الاولى من المجهول الى المعلوم، والحركة الثانية من المعلوم الى المجهول، وفيما بين ذلك تكون حركة وسطى في المعلومات المخزونة .

ويتم الفكر من خلال عملية رياضية مضبوطة تسمى القياس^(١٥) وارقى انواع القياس^(١٦) هو القياس البرهاني المنتج لليقين المتضمن لركين يكمل احدهما الاخر هما الصورة والمادة^(١٧) .

ولابد في مجال العقيدة من تحصيل اليقين التام الذي لا مجال معه الى احتمال الخلاف اصلا. وطالما نتناول قضية عقدية كما اسلفنا فلابد ان تكون يقينية، وبالنسبة لمن لم يدرس المنطق والبرهان، عليه ان يعرف كيفية حصول اليقين وانواعه لتكون له قدم راسخة في عقيدته. وهذه المسألة وان كانت تحمل شيئا من الصعوبة الا انه لابد من الصبر لانه ليس من السهل الخوض في امور العقيدة بدون علم .

ان القضية المهدوية باعتبارها من القضايا التي كثر ويكثر الخلاف حولها فينبغي تحكيم العقل في حيياتها^(١٨)، فيكون حاكما على ادوات المعرفة التي قد تستخدم في تفاصيلها، وفاحصا في الاستدلالات التبرعية المفتقرة الى العقلانية والنصوص المعرفية .
 واذا استطاع الانسان المؤمن تقوية التفكير العقلي البرهاني لديه، فإنه يكون قادر على وضع كل دعوة قديمة او حديثة في موضعها الصحيح، وليس امّة متلونا تأخذ

به كل ريح مذهبها، كما ذكر ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوله لكميل: (الناس ثلاثة: فعالٌ رباني ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح، لم يستطعوا بنور العلم، ولم يلحوأ إلى ركن وثيق).^(١٩)

النقل والقضية المهدوية

ان النقل يلعب دوراً رئيسياً مهماً في القضية المهدوية، وهناك نصوص تارة تتناول شخصية الإمام الحجة (عليه السلام)، من حيث الولادة والغيبة وتفاصيلها وما قاله اجداده المعصومين فيه، وتارة تتناول الملاحم المستقبلية الملزمة لظهوره، وشخصيات الظهور وما الى ذلك . وتنقسم الروايات المذكورة الى متواترة واخبار احاد . ومن نافل القول ان الروايات التي اشارت الى نفس شخص الإمام علي عليه السلام متواترة^(٢٠)، اما تلك التي تطرقـت الى امور الظهور والملاحم فاكتـرها روايات احاد^(٢١)، وهنا مـكمن الخطـر، اذ يذهب البعض مذاهبـ شـتـى في التطبيق والتـوقـيتـ، واستـخدـامـ التـرمـيزـ القـائـمـ علىـ الـاحـتمـالـ وـالـتخـمـينـ وـالـحـكـمـ بـدونـ دـلـيلـ .

رابعاً : معابر الفهم الصحيح للقضية المهدوية

تبين لنا مما تقدم ان جميع ادوات المعرفة نافعة وهي منة عظيمة من الباري تعالى على الانسانية، ولكن بشرط ان تستخدم فيما يلائمها من المعرفة، فالحسن لما يكون قابلاً لادراته من خلال الحواس، والتجربة للماديات وما يلائم عالم المادة والعناصر، والكشف والشهود الذي يكون محصوراً في نطاق شخصي، والنقل الذي يلائم الموضوعات التاريخية والدينية ضمن شروط خاصة، والعقل الذي يدرك عالم الحضور وعالم الغيب ضمن شروط معينة . وهو الحاكم على جميع ادوات المعرفة وحاميها من الوقوع في الاخطاء او تعيم الاحكام وتخصيصها او الوقوع في التناقض (اجتمع المتناقضين او ارتفاعهما) والدور والتسلسل او انكار الامور البديهية والانحدار نحو السفسطة . ثم انه مدرك لعالم الغيب قبل النقل وبعده^(٢٢) . والعقل البرهاني له السلطة والحاكمية على جميع ادوات المعرفة، فاي خلل في ادراكه يكتشفه العقل . ومن هنا نكتشف مدى الحاجة الى العقل وتحكيمه في القضية المهدوية التي تكثر فيها المدعيات، فهناك منطقة (منطقة التفاصيل العقدية) لا يستطيع العقل البرهاني البت فيها دون الاستعانة بالنص الديني، او ان النص الديني والتاريخي هو الذي سطرها ابتداء، وتكون وظيفة العقل رقاية لضمـانـ عدمـ الـوقـوعـ فيـ الانـحرـافـ والـاوـهـامـ اوـ مـخـالـفةـ قـوـاعـدـ الـبـديـهـيـةـ . وسوف يتـبيـنـ لـنـاـ بـعـدـ قـلـيلـ الـحـاجـةـ الفـعـلـيةـ لـثـوابـ العـقـلـ البرـهـانـيـ فيـ النـصـوصـ التيـ تـناـولـتـ القـضـيـةـ المـهـدـوـيـةـ .

هوامش البحث ومصادره

- (١) - هو علم يهتم بدراسة وتقدير المعرفة البشرية وأدواتها ومناهج التفكير وقيمة المعرفة ومدى مطابقتها للواقع .
- (٢)- انظر : قيادة، الاسعد بن علي، النظرية المهدوية في فلسفة التاريخ، ص ٣٢. وايضاً مقال: المهدى الموعود في الاديان الثلاثة، موقع سماحة الشيخ محسن انصاريان .
- (٣)- صديقي، محمد الناصر، فكرة المخلص بحث في الفكر المهدوي، ص ٩١.
- (٤)-الشيخ، علي، المصلح العالمي في الاسلام ونظرة الاديان السماوية الاخرى، ص ١٢.
- (٥)- انظر: المصري، ايمن، اصول المعرفة والمنهج العقلي، ص ١٨. وكذلك انظر: السبعاني، جعفر، نظرية المعرفة، بعلم: حسن محمد مكي العاملی، ٣٤.
- (٦)- بلكا، الياس، الغيب والعقل، ص ١٥٣.
- (٧)- المصري، ايمن، نظرية المعرفة والمنهج العقلي، ص ٥٥.
- (٨)- انظر : ابن باجة الاندلسي، محمد بن يحيى ، ص ١٥٠.
- (٩)- وايضاً ما وصلنا من الآئمة المعصومين الائتی عشر علیهم السلام والسيدة الزهراء علیها السلام بحسب مدرسة اهل البيت.
- (١٠)- المقصود بالوحي في نظرية المعرفة هو الوحي المختص بالأنبياء فقط المستلزم تكليفه بمهمة الأنبياء عن الخالق المرسل بالعقيدة الحقة والتکاليف العبادية، وليس المقصود الوحي بالمعنى العام الذي يمكن ان يكون لكل انسان الباعث على الفعل والترك كالايحاء الى ام موسى .
- (١١)- انظر: حمد، د.انصاف، المعرفة والتجربة، ص ٧٧.
- (١٢)- وكمثال على تعصيمهم لمنهجهم فان القاضي عياض قال : كان مالك ابعد الناس من مذاهب المتكلمين واشد نقضا للعراقيين، ثم قال : قال سفيان بن عيينة سال رجل مالكا فقال : (الرحمن على العرش استوى)، كيف استوى؟ فسكت مالك حتى علاه الرحماء (اي العرق الشديد) ثم قال : الاستواء منه غير معقول، والسؤال عن هذا بدعة، والایمان به واجب، واني لا اظنك ضالا . الذہبی، شمس الدين، سیر اعلام النبلاء، ج ٨، ص ١٠٦.
- (١٣)- المصري، د. ايمن، اصول المعرفة والمنهج العقلي، ص ١٠٦.
- (١٤)- يقول الشيخ جعفر السبعاني: الحس من اوثق مصادر المعرفة، اليه تنتهي كل المعارف الضرورية والنظرية، ولو لا لما كانت هناك معرفة عقلية ولا اشراقية . وهذا لا يعني انحصر اداة المعرفة به، وانه ليس لنا الى دار المعرفة طريق سواه، فان هنا ضلال وخداع... بيد ان المراد هو ان اعمال الادوات الاخر يتوقف على تجهيز الانسان بادوات الحس، وارتباطه بالمحسosات، لأن ذلك كله معد لادراك العقل البدائيات والنظريات. ولذلك قيل : من فقد حسا فقد فقد علمـا. ولو وجد انسان فاقد لجميع الحواسـ، لكن عاجزا عن تصور المعرفـ البسيطة فضلا عن المعرفـ النظرية الدقيقة .
- (١٥)- تعريف القياس : قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول اخر . (المظفر، محمد

رضاء، المنطق، ص ٢٠٣).

(١٦)- هنالك ثلاثة انواع من الاستدلال (الحججة) القياس والاستقراء والتمثيل، وما ينتج اليقين هو الاول دون الاخرين اذ انهم يتتجان الظن فقط .

(١٧)- ان الصورة في المنطق هي هياة وشكل القياس وهي (هيئة التاليف الواقع بين القضايا) اي انها قالب توضع فيه مواد الاستدلال لانتاج العلم والقضايا الجديدة . وتتألف الصورة من مقدمات هي مواد القياس مثل : زيد انسان ، كل انسان حيوان وهكذا .

زيد انسان (مقدمة اولى تسمى صغرى)

كل انسان يموت (مقدمة ثانية تسمى كبرى)

اذن زيد يموت (النتيجة)

اما مواد القضايا فهي ما يملأ القالب به في المقدمات كما ذكرنا ولكن هذه المقدمات تختلف بحسب طبعها فتؤثر على نتيجة الاستدلال، وهي كما يلي :

مواد يقينية (ينتاج قياس برهاني)

مواد مسلمة ومواد مشهورة (قياس جدلية)

مواد ظنية ومواد مقبولة (قياس خطابي)

مواد وهمية ومواد مشبهة (قياس مغالطي)

مواد مخيلة (قياس شعري)

وبالتالي اطلقوا على هذه الخمسة انواع من الاقيسة الصناعات الخمس (صناعة البرهان – صناعة الجدل – صناعة الخطابة – صناعة المغالطة – صناعة الشعر) .

(١٨)- ليس فقط القضية المهدوية ينبغي تحكيم العقل فيها بل ان جميع القضايا والبحوث ينبغي ان تكون العقل حاكما وناظرا الى عمل ادوات المعرفة فيها كي لا يخرج البحث عن مساره ويدخل في مطبات ومسارب بعيدة عن الواقع .

(١٩)- نهج البلاغة، ج ٤، ص ٣٦.

(٢٠)- ابن بابويه ، محمد بن علي، كمال الدين وتمام النعمة، ج ١، ص ٩٤.

(٢١)- راجع : الخزاعي، نعيم بن حماد، الفتن .

(٢٢)- فان الله تعالى زود الانسان بفطرة بسيطة تسمى العقل الساذج الذي يدرك ان لكل مصنوع صانع وبما ان هذا العالم مصنوع فلا بد له من صانع . وهذا قبل النقل، اما بعد النقل فانه يصدق بما يقوله النبي ﷺ بسبب اعتقاده التام بنبوته بعد ان تبين له ذلك من خلال المعجزة . ومن الامور المبرهن عليها ان العقل انما يدرك كليات الغيب لا التفاصيل .



إثبات ولادة الإمام المهدى

توطئة :

ينطوي هذا العنوان في حقيقته على مسألتين رئيسيتين لابد من ملاحظتهما والتعامل مع كل منهما وفق القواعد العلمية الخاصة بها ، الاولى تاريخية تتعلق بمجرد إثبات ولادة مولود للإمام الحسن ابن علي العسكري عليه السلام ، والمسألة الثانية هي كون هذا المولود هو الإمام الثاني عشر من أئمة أهل البيت عليهم السلام الذين يعتقد الشيعة بإمامتهم ووجوب طاعتهم ومتابعتهم وهي مسألة عقائدية صرفة ، فالإمامية كما هو معلوم صفة زائدة على وجود الإنسان وليس من ذاتياته ، إذ لو كانت من ذاتياته لكان كل البشر أئمة ، ومقتضى الصناعة العلمية هو إثبات أن الإمام الحسن العسكري عليه السلام قد ولد له مولود فعلاً وحقيقة ، وبعد ذلك يتوجه البحث في إمامته لهذا المولود من عدمها .

وعليه لابد من الالتفات جيداً حين اثاره هذا العنوان الى التفريق بين هاتين المسألتين وعدم الدمج بينهما ، حيث أن النظر اليهما كمسألة واحدة يتسبب في تداخل القواعد العلمية الخاصة بثبت كل منهما ، مما يؤدي الى ضياع الوقت والجهد وتشتت الكلام في النقض والإبرام خارج إطار المظلة العلمية وبعيداً عن سياقاتها ، واذا راجعت الأعم الأغلب من النقاشات والمحاولات في ما يخص ولادة الإمام المهدى عليه السلام لوجدتها ناشئة من عدم التفريق المذكور ، فحيث يتحدث الطرف الاول عن المسألة من جانبها العقائدي ويشير حولها الشكوك والشبهات يجيئه الطرف الآخر بآجابات تنسجم كلياً مع المسألة ولكن من جانبها التاريخي ، وهكذا يبقى السجال مفتوحاً في اغلب النقاشات حول هذه المسألة دون وضع النقاط على الحروف فيها .

كل علم له قواعد وقوانين خاصة :

إعتاد الباحثون في كل المجالات والتخصصات العلمية ان يؤسسوا قواعد وقوانين تكون بمثابة المحور الاساس الذي تدور حوله كل مسائل هذا العلم أو ذاك بما ينسجم كلياً مع طبيعة موضوعه ، وتكون تلك القوانين ناتجة عن التجربة أو العقل أو التعبد ...الخ ، وبذلك تميزت العلوم وتنوعت مجالاتها وتشكلت تخصصاتها أكثر وأكثر ، ولو صحي أن يقال أي علم بأي قانون لتدخلت العلوم وهو باطل ، وكمثال بسيط نقول هل يصح أن تلعب كرة اليد بقوانين كرة القدم ؟ ، إذن لامناص عن إرجاع كل مسألة إلى قوانينها الخاصة .

ونحن الان بصدده بيان الضوابط العلمية التي يقال بها ثبوت المسائل التاريخية لنحاكم بها مسألة ولادة المهدى ابن الإمام الحسن العسكري ، وستؤجل الكلام الى بحث آخر لعرض بيان القوانين والقواعد العلمية التي تثبت بها العقيدة ، لنحاكم بها عقيدة إماماً المهدى علیه السلام .

ثبوت ولادة الشخصيات التاريخية

تم عملية إثبات المواليد في العصر الحاضر من خلال تسجيل المولود في السجل المدني للدولة التي ينتمي إليها ، حيث يعتبر من لم يسجل بهذا السجل غير معترف بوجوده في الحياة ولا ينال اي حق من حقوقه ، وبالتالي اذا اردنا اليوم التأكد من ولادة شخص ما فما علينا إلا مراجعة دوائر السجلات المدنية . ولكن حينما يكون الحديث عن شخصية عاشت في العصور الماضية المنصرمة ، حيث لم يكن البشر قد نظموا حياتهم كما هو الحال اليوم ، فحينها سنكون امام خيارين لا ثالث لهما : فإذا ان حكم بعدم وجود كل شخصية تاريخية لم نرها ولم نعاصر من رآها ، بناءً على عدم امكانية التثبت من ولادتها ولا معرفة الظروف التي اكتفت تلك الولادة ولا معرفة اسم امه على سبيل المثال ولا نسبها وهل كانت حرة او أمه ووو...الخ ، وهذا الامر غير صحيح قطعاً وليس مقبولاً من الناحية العلمية؛ لأنه يستلزم إنكار التاريخ . وأما أن نتناول المسألة بطريقة علمية ومنهجية وفق معطيات علم التاريخ وأدواته التي يتعامل بها مع هكذا حالات ، وعليه لابد من الأخذ بنظر الاعتبار السبل التي كان يتم من خلالها إثبات ولادة الشخص حيث لا شهادة ميلاد ولا سجل مدني لبساطة الحياة في تلك العصور . ومع كل تلك البساطة بيد أن الناس لم يكونوا متساهلين في تلك

المسألة البته ، إذ إن هناك العديد من الاعتبارات العرفية والشرعية والقانونية كانت تترتب على وجود الشخص في الحياة من عدمه .

وإذا رجعنا إلى قواعد علم التاريخ لنبحث عن الوسائل التي كانت تستعمل في إثبات حالات الولادة لوجدناها تشتمل على ما يلي :

- ١- الإقرار بالولادة من قبل الوالد .
- ٢- شهادة القابلة .
- ٣- شهادة الناس الذين رأوا المولود .
- ٤- قول أهل الاختصاص من المؤرخين .

تلك إذن هي الطرق التي يتم من خلالها إثبات ولادة الشخصيات عبر التاريخ ، ومع ان طريقة واحدا منها يكفي في ثبوت ولادة المهدى عَلَيْهِ إِلَّا أَنَا سَنَرِي بأن ولادته ثابتة بكل طريق من تلك الطرق الاربعة ، وسبعين ذلك فيما يأتي من الكلام ومن الله نستمد العون .

أولا / الإقرار بالولادة من قبل الوالد .

الإقرار بصورة عامة هو الإذعان للحق والاعتراف به^(١) ، أقر بالحق أي اعترف به، والإقرار بالولادة هو اعتراف الوالد بأنه قد ولد له هذا المولود ، وهو إجراء اعتمد عليه الناس قديماً وحديثاً في إثبات كلاً من الولادة ونسب المولود ، وقد أقر العرف والشرع والقانون هذا الاجراء وجعله على مدى العصور المنصرمة من ابرز الشواهد على إثبات الولادة وفق شروط معينة .

قال صاحب كتاب الفوائد العلية : ﴿اتفق الأصحاب «قدس سرهم» على عدم ثبوت النسب بالإقرار إلا في الإقرار بالولد من صلبه بلا واسطة بقيود ثلاثة: الأول كون البنوة ممكنة (بحيث يكون عمر المقر مثلاً يسمح أن يكون أباً للمولود ، وكون التلاقي مع الزوجة ممكناً ، وكون أم المولود زوجة أو مملوكة للأب؛ إذ لا يجوز أن تتحقق رابطة الآبة من الرزنى ، وغير ذلك من الأمور التي يمكن معها أن تصح البنوة)، الثاني كون المقر به مجھولاً ، والثالث أن لا ينazuء فيه منازع ، ولا يعتبر تصديق الولد إن كان صغيراً اتفاقاً وهل يعتبر تصدیقه إن كان كبيراً ظاهراً كلام الشيخ في النهاية العدم وفي الميسوط يعتبر﴾^(٢).

وقال صاحب كتاب «الفقه الإسلامي وأدلته» تحت عنوان «الإقرار بالنسب أو ادعاء

الولد « : الإقرار بالنسب نوعان: إقرار على نفس المقر، وإقرار محمول على غير المقر ، أما الإقرار بالنسبة على نفس المقر : فهو أن الأب بالولد أو الابن بالوالد ، كأن يقول : هذا ابني ، أو هذا أبي ، أو هذه أمي . ويصبح هذا الإقرار من الرجل ولو في مرض الموت ، بشروط متفق على أغبلها بين المذهب ، وقد ذكرتها في بحث الإقرار »^(٣) . وجاء في كتاب «قانون الأحوال الشخصية العراقي» : الإقرار بالبنوة - ولو في مرض الموت - لمجهول النسب يثبت به نسب المقر له إذا كان يولد مثله ^(٤) .

وهكذا رأينا أن الإقرار بالولادة من قبل الوالد يثبتها باتفاق العرف والشرع والقانون ، وبما أن حديثنا حول إثبات ولادة المهدي علیه السلام من جانبها التاريخي دون التطرق إلى كون هذا الشخص هل هو المهدي المنتظر الموعود أو انه الثاني عشر من أئمة أهل البيت علیهم السلام ، فسنعرض الروايات التاريخية التي نقلت إقرار الإمام الحسن بن علي العسكري علیه السلام بأنه قد ولد له ولد ، ومن تلك الروايات :

١- عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن إسحاق ، عن أبي هاشم الجعفري قال : قلت لأبي محمد علیه السلام : جلالتك تمنعني من مسألك ، فتأذن لي أن أسألك ؟ فقال : سل ، قلت : يا سيدني هل لك ولد ؟ فقال : نعم ، فقلت : فإن بك حدث فأين أسأل عنه ؟ فقال : بالمدينة^(٥) .

٢- عن محمد بن علي بن بلال قال: خرج إلى من أبي محمد قبل مضييه بستين يخبرني بالخلف من بعده ، ثم خرج إلى من قبل مضييه بثلاثة أيام يخبرني بالخلف من بعده^(٦) .

٣- عن أبي غانم الخادم قال: ولد لأبي محمد الحسن مولود فسماه محمدًا ، فعرضه على أصحابه يوم الثالث وقال: هذا إمامكم من بعدي ، وخليفي عليكم ، وهو القائم الذي تمتد عليه الأعنق بالانتظار ، فإذا امتلأت الأرض جورا وظلما خرج فملأها قسطا وعدلا^(٧) .

٤- وعن يعقوب بن منفوس قال: دخلت على أبي محمد الحسن العسكري وعلى باب البيت سترا مسبلاً. فقلت له: يا سيدني من صاحب هذا الأمر بعدك؟ فقال: ارفع الستر، فرفعته ، فخرج غلام فجلس على فخذ أبي محمد (رضي الله عنهما) وقال لي أبو محمد: هذا إمامكم من بعدي ...^(٨) .

٥- بعث الحسن العسكري علیه السلام رسالة إلى كبير علماء قم أحمد بن إسحاق قال له فيها: ولد لنا مولود فليكن عندك مستوراً ، وعن جميع الناس مكتوماً ، فإننا لم نظهر

عليه إلا الأقرب لقرابته والولي لولايته، أحبينا إعلامك لـسُرَّكَ اللَّهُ بِمَثْلِ مَا سَرَّنَا بِهِ
والسلام^(٩).

٦- أخبر الحسن ابن علي العسكري عليه السلام بعض أصحابه الموثقين شفوياً بولادة ابنه المهدى ، فقد أعلم أبا هاشم الجعفري ، كما أخبر أبا طاهر البلاوى ، وصرح أمام أحمد بن إسحاق بن سعد بقوله: الحمد لله الذي لم يخرجنى من الدنيا حتى أراني الخلف من بعدي ، أشبه الناس برسول الله، خلقاً وخلقًا، يحفظه الله في غيبته ، ويظهره فيملا الأرض قسطاً وعدلاً ، كما ملئت جوراً وظلاماً^(١٠).

ومع أن الاخبار التي نقلت إقرار الإمام الحسن العسكري عليه السلام بولادة المولود محل البحث كثيرة إلا أنها سنته في بهذا القدر من الروايات لكونها كافية في إثبات الولادة على المستوى التاريخي ، بل يكفي في ثبوتها الخبر الواحد لسبعين رئيسين : اولا / عرفنا مما سبق بأن الإقرار بحد ذاته كاف في ثبوت الولادة والنسب عرفا وشرعا وقانونا ، وقد نقل لنا التاريخ ذلك الإقرار عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام . ثانيا / قد بينا في بداية البحث إننا نتحرك الان تحت مظلة القواعد العرفية التاريخية ، ولم يقل أي أحد بأن أخبارها لا تثبت بالخبر الواحد بل تحتاج في ثبوتها إلى الأدلة القطعية من توادر وغيره ، ولا ينبغي الدمج في القواعد العلمية بحيث نجر قواعد علم العقيدة ونفرضها على علم التاريخ لثلا يستلزم هذا الفعل المحاذير التي أشرنا إليها آنفا. وعلى ذلك لا تبقى أي ذريعة لإنكار ولادة مولود للإمام الحسن العسكري عليه السلام ، إلا ان يكون المنكر مكابرا أو جاهلا أو جاحدا.

ثانيا / شهادة القابلة

كانت كل ولادات النساء في الماضي يتم في داخل البيوت على يد القابلة ، حيث لم يكن قد وصل الطب إلى القدرات العالية التي نعرفها في يومنا هذا وخصوصا على مستوى صناعة الأجهزة وبناء المستشفيات ، وكانت القابلة المصدر الموثوق للعائمة فيما يتعلق بأمور الحمل الولادة ، ولم تقتصر مهامها على التوليد بل كانت ترافق المرأة الحامل وتتابع تطور حملها حتى تضع جنينها ، لذلك تعتبر شهادة القابلة من الطرق الصحيحة والمعتبرة التي تثبت الولادة قديما وحديثا ، حيث كان قولها يسمع و يؤخذ به من قبل الناس في كل المجتمعات ولا يجدون فيه أية مشكلة ، بل وكان القضاة يقبلونه ويرتبون عليه جميع الآثار والنتائج كالميراث وغيره ، ولم يواجه قوله منفردة

(شهادة واحدة) ودون أن تؤيد بأمرأة ثانية أي صعوبة في القبول والأخذ من الجهة الشرعية ؛ لأن عملية الولادة مما لا يتوجب أن يطلع عليها أكثر من امرأة واحدة في الغالب ، ولا سبيل للرجال ان يطلعوا عليها .

قال الشيخ الطوسي : تقبل شهادة النساء على الانفراد في الولادة والاستهلال والعيوب تحت الثياب - كالرتق والقرن والبرص - بلا خلاف ... ودليلنا : إجماع الفرق وأخبارهم^(١١) .

وقال ابن قدامة في المغني : ويقبل قول المرأة منفردة فيما لا يطلع عليه الرجال ، مثل الرضاع والولادة والحيض والعدة وما أشبهها ، شهادة امرأة عدل ، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة . قال القاضي : والذي تقبل فيه شهادتهن منفردات خمسة أشياء : الولادة ، والاستهلال ، والرضاع ، والعيوب تحت الثياب كالرتق والقرن والبكارة والثيابة والبرص وانقضاء العدة^(١٢) .

ومن الجهة القانونية تعتبر اليوم شهادة القابلة مرتکزا يعتمد عليه في أنظمة الحياة الجديدة ، ويعتمد القانون على شهادة القابلة بولادة المولود الجديد في إصدار بيان الولادة الرسمي ، ويرتّب على تلك الشهادة الأثر الشرعي والقانوني في نسبة الولد إلى أبيه .

هذا وقد شهدت القابلة بولادة المهدي ابن الحسن العسكري علیه السلام ، وهذه القابلة من النساء الورعات المنتسبات لبيت النبوة ، وهي السيدة الجليلة حكيمية بنت الإمام الجواد علیه السلام ، ونشأت هذه السيدة الطاهرة في بيت الوحي ونهلت من منبع العلم والشرف والتقوى فكانت من العلويات الطاهرات الصالحات العابدات ، وقد ذكرها الاعاظم من علمائنا كالشيخ الصدوق في كمال الدين والمسعودي في إثبات الوصية والطبرسي وابن شهر آشوب والطوسي في الغيبة وغيرهم^(١٣) ، وقال عنها السيد محسن الأمين في ترجمتها بأنها : كانت من الصالحات العابدات القانتات لها أخبار في تزويج الإمام الحسن العسكري بنرجس أم المهدي وفي ولادة الإمام المهدي^(١٤) .

إكمال الدين: ابن الوليد، عن محمد العطار، عن الحسين بن رزق الله، عن موسى ابن محمد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر، قال: حدثني حكيمية بنت محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب علیه السلام قال: بعث إلي أبو محمد الحسن بن علي علیه السلام فقال: يا عمّة اجعلني إفطارك الليلة عندنا فإنها ليلة النصف من شعبان فان الله تبارك وتعالى سينظهر في هذه الليلة الحجة وهو

حجته في أرضه قالت: فقلت له: ومن أمه؟ قال لي: نرجس. قلت له: والله جعلني الله فداك ما بها أثر؟ فقال: هو ما أقول لك، قالت: فجئت فلما سلمت وجلست جاءت تنزع خفي وقالت لي: يا سيدتي كيف أمسيت؟ قلت: بل أنت سيدتي وسيدة أهلي قالت: فأنكرت قوله وقالت: ما هذا يا عمه؟ قالت: فقلت لها: يا بنية إن الله تبارك وتعالى سيهب لك في ليلتك هذه غلاماً سيداً في الدنيا والآخرة قالت: فجلست واستحيت ، فلما أن فرغت من صلاة العشاء الآخرة وأفطرت وأخذت مضجعي فرقدت فلما أن كان جوف الليل قمت إلى الصلاة فرغت من صلاتي وهي نائمة ليس بها حادث ثم جلست معقبة ثم اضطجعت ثم انتبهت فزعة وهي راقدة ثم قامت فصلت. قالت حكيمه: فدخلتني الشكوك فصاح بي أبو محمد عليه السلام من المجلس فقال:

لا تعجلني يا عمة فان الامر قد قرب قالت: فقرأت ألم السجدة ويس فبینما أنا كذلك إذا انتبهت فزعة فوثبت إليها قلت: اسم الله عليك ثم قلت لها: تحسين شيئاً؟ قالت: نعم يا عمة، قلت لها: اجمعي نفسك واجمعي قلبك فهو ما قلت لك.

قالت حكيمه: ثم أخذتني فترة وأخذتها فترة^(١٥) فانتبهت بحس سيدتي عليه السلام فكشفت الثوب عنه فإذا أنا به عليه السلام ساجداً يتلقى الأرض بمساجده فضممته إلى فإذا أنا به نظيف منظف فصاح بي أبو محمد عليه السلام هلمي إلى ابني يا عمة فجئت به إليه فوضع يديه تحت أليتيه وظهره ووضع قدميه على صدره ثم أدلى لسانه في فيه وأمر يده على عينيه وسمعه ومفاصله ثم قال: تكلم يا بني فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم صلى على أمير المؤمنين عليه السلام وعلى الأئمة إلى أن وقف على أبيه ثم أحجم.

قال أبو محمد عليه السلام: يا عمة اذهب بي به إلى أمه ليس لم عليها واثني به فذهبت به فسلم عليها ورددته ووضعته في المجلس ثم قال: يا عمة إذا كان يوم السابع فائتينا.

قالت حكيمه: فلما أصبحت جئت لأسلم على أبي محمد عليه السلام فكشفت الستر لأفقد سيدتي عليه السلام فلم أره فقلت له: جعلت فداك ما فعل سيدتي؟ فقال: يا عمه استودعناه الذي استودعته أم موسى عليه السلام.

قالت حكيمه: فلما كان في اليوم السابع جئت وسلمت وجلسنا فقال: هلمي إلى ابنى فجئت بسيدي في الخرقه ففعل به كفعله الأولى ثمأدلى لسانه في فيه...)^(١٦)

وقصة الولادة المذكورة آنفاً والتي اخبرت بها السيدة حكيمه قد نقلها الكثير

من العلماء بأسانيد صحيحة أمثال أبي جعفر الطبرى والفضل بن شاذان والحسين بن حمدان وعلي بن الحسين المسعودي والشيخ الصدوق والشيخ الطوسي والشيخ المفيد وغيرهم ، ونقلها بصورة كاملة أو مختصرة أو نقل خبرها عدد من علماء أهل السنة من مختلف المذاهب الإسلامية أمثال نور الدين عبد الرحمن الجامى الحنفى في شواهد النبوة والعلامة محمد مبين المولوى الهندى فى وسيلة النجاة والعلامة محمد خواجه بارسا البخارى فى فصل الخطاب والحافظ سليمان القندوزى الحنفى فى ينابيع المودة ، كما ونقل خبر الولادة ما يناظر المائة وثلاثين من علماء مختلف الفرق الإسلامية بينهم عشرات المؤرخين ستة منهم عاصروا فترة الغيبة الصغرى أو ولادة الإمام المهدي (علیه السلام) ، والبقية من مختلف القرون الى يومنا هذا فى سلسلة متصلة وهذا الاحصاء يشمل جانباً من المصادر الإسلامية وليس كلها . وبين هؤلاء عدد كبير من العلماء والمؤرخين المشهورين أمثال ابن خلكان وابن الأثير وأبي الفداء والذهبي وابن طولون الدمشقي وسبط ابن الجوزي ومحى الدين بن عربي والخوارزمي والبيهقي والصفدي واليافعي والقرمانى وابن حجر الهيثمى وغيرهم كثير . ومثل هذا الإثبات مما لم يتوفّر لولادات الكثير من أعلام التاريخ الإسلامي^(١٧) .

فالافتراض وبحسب القواعد العرفية والتاريخية والفقهية والقانونية أن شهادة السيدة الجليلة حكيمه بنت الإمام الجواد علیه السلام تكفي لوحدها في إثبات أمر ولادة المهدي علیه السلام باعتبارها قابلة ، وشهادة القابلة كما رأيت من المقبولية . التذكير ولا يضر تلك الشهادة بعد ثبوتها ما يثار حولها من اشكاليات تتعلق بعدم قناعة بعض الاشخاص بمضمونها ، خصوصا وأن ما يعتبرونه غير مقنع لا يتقطع بأي شكل من الاشكال مع القرآن الكريم ، ولا بد من التنبيه على أن البحث هنا تاريخي يتعلق بولادة مولود للحسن العسكري علیه السلام ولا ربط له بالعقيدة وكون هذا المولود هو المهدي المنتظر ام لا ، وعليه لابد من تحكيم قواعد علم التاريخ فقط ، وقد رأينا ان شهادة القابلة تكفي فيها .

ثالثا / شهادة الناس الذين رأوا المولود .

وهي من الوسائل التي اثبتت على مدى التاريخ وجود الاشخاص في هذا الوجود ، فكثير من الناس نعتقد بوجودهم ونقطع بذلك رغم اننا لم نشاهدتهم ولم نعاصرهم حتى ، وذلك الاعتقاد مبني على مشاهدة الناس الذين سبقونا لهم وشهادتهم بذلك ،

ولقد شاهد العديد من الناس المهدي ابن الحسن العسكري عليه السلام ، ونُقلت لنا اخبار رؤيتهم تلك بطرق صحيحة ، وطبقاً للقواعد التاريخية فإن ولادة المهدي تكون ثابتة ولو برواية واحدة صحيحة من تلك الاخبار ، فكيف وأن الصحيح منها أكثر من ذلك بكثير ؟ ومن تلك الاخبار :

- ١- عن محمد بن إسماعيل بن موسى الكاظم عليه السلام و كان أسن بنى الكاظم ، قال: رأيت ولد أبي الحسن العسكري وهو غلام^(١٨) .
- ٢- عن علي بن محمد ، عن سعد بن عبد الله قال إن الحسن بن النضر وأبا صدام وجماعة تكلموا بعد مضي أبي محمد عليه السلام فيما في أيدي الوكلاه وأرادوا الفحص فجاء الحسن بن النضر إلى أبي الصدام فقال إني أريد الحج فقال له : أبو صدام أخره هذه السنة فقال له الحسن بن النضر إني أفرع في المنام ولا بد من الخروج وأوصى إلى أحمد بن يعلى بن حماد وأوصى للناحية (أي للمهدي) بمال وأمره أن لا يخرج شيئاً إلا من يده إلى يده بعد ظهوره قال فقال الحسن لما وافيت بغداد اكتريت داراً فنزلتها فجاءني بعض الوكلاه بشباب ودنانير وخلفها عندي فقلت له ما هذا قال هو ما ترى ثم جاءني آخر بمثلها وآخر حتى كبسوا الدار ثم جاءني أحمد بن إسحاق بجميع ما كان معه فتعجبت وبقيت متفكراً فوردت علي رقعة الرجل (أي المهدي) عليه السلام إذا مضى من النهار كذا وكذا فاحمل ما معك فرحلت وحملت ما معني وفي الطريق صعلوك يقطع الطريق في ستين رجلاً فاجتررت عليه وسلمي الله منه فوافيت العسكر ونزلت فوردت علي رقعة أن احمل ما معك فعيته في صنان الحمالين فلما بلغت الدهلizin إذا فيه أسود قائم فقال أنت الحسن بن النضر قلت نعم قال ادخل فدخلت الدار ودخلت بيها وفرغت صنان الحمالين وإذا في زاوية البيت خبز كثير فأعطي كل واحد من الحمالين رغيفين وأخرجوا وإذا في بيت عليه ستر فنوديت منه يا حسن بن النضر احمد الله على ما من به عليك ولا تش肯 فود الشيطان أنك شكت وأخرج إلى ثوابين وقيل خذها فستحتاج إليها فأخذتهما وخرجت قال سعد فانصرف الحسن بن النضر ومات في شهر رمضان وكفن في الثوابين^(١٩) .

- ٣- حدثنا علي بن الفرج المؤذن رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن الحسن الكرخي قال: سمعت أبا هارون رجلاً من أصحابنا يقول: رأيت صاحب الزمان عليه السلام ووجهه يضئ كأنه القمر ليلة البدر، ورأيت على سرته شعراً يجري كالخط ، وكشفت الثوب عنه فوجده مختوناً ، فسألت أبا محمد عليه السلام عن ذلك فقال: هكذا ولد، وهكذا

ولدنا، ولكن سنمر الموسى عليه لإصابة السنة^(٢٠).

٤- علي بن محمد قال أوصل رجل من أهل السواد مالا فرد عليه وقيل له أخرج حق ولد عملك منه وهو أربعمائة درهم وكان الرجل في يده ضيعة لولد عمله فيها شركة قد حبسها عليهم فنظر فإذا الذي لولد عمله من ذلك المال أربعمائة درهم فأخرجها وأنفذ الباقى قبل^(٢١).

٥- وعن مهران القلانسى قال: «قلت للعمري : قد مضى أبو محمد ؟ فقال لي : قد مضى ، ولكن خلف فيكم من رقبته مثل هذه ، وأشار بيده^(٢٢) .

٦- حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار قال: حدثني جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال: حدثني معاوية بن حكيم ، ومحمد ابن أيوب بن نوح : ومحمد بن عثمان العمري رضي الله عنه قالوا : عرض علينا أبو محمد الحسن بن علي عليهما السلام ونحن في منزله وكنا أربعين رجلاً فقال: هذا إمامكم من بعدي ، وخليفي عليكم ، أطيعوه ولا تفرقوا من بعدي في أديانكم فتهلكوا ، أما إنكم لا ترونـه بعد يومكم هذا ، قالوا: فخرجنا من عنده فما مضـت إلا أيام قلائل حتى مضـى أبو محمد عليهما السلام^(٢٣).

٧- عن عبد الله بن جعفر الحميري قال: قلت لمحمد بن عثمان العمري: إني أسألك سؤال إبراهيم ربـه جـلـ جـلـه حين قال: (ربـ أـرـنـي كـيـفـ تـحـيـيـ الـمـوـتـيـ) قالـ أـوـلـمـ تـؤـمـنـ قالـ بـلـيـ وـلـكـنـ لـيـطـمـئـنـ قـلـبـيـ)^(٢٤) ، فأـخـبـرـنـي عنـ صـاحـبـ هـذـاـ الـأـمـرـ هـلـ رـأـيـهـ ؟ قالـ نـعـمـ ، وـلـهـ رـقـبـهـ مـثـلـ ذـيـ ، وأـشـارـ بـيـدـهـ إـلـىـ عـنـقـهـ^(٢٥) .

٨- عن معاوية بن حكيم ومحمد بن أيوب بن نوح ومحمد بن عثمان العمري ، قالوا: عرض علينا أبو محمد الحسن بن علي عليهما السلام ولده ونحن في منزله وكنا أربعين رجلاً ، فقال : هذا إمامكم من بعدي وخليفي عليكم ، أطيعوه ولا تفرقوا من بعدي في أديانكم لتهلكوا أما إنكم لا ترونـه بعد يومكم هذا ، قالوا: فخرجنا من عنده فما مضـت إلا أيام قلائل حتى مضـى أبو محمد^(٢٦).

وأسألكـتيـ بـإـيـرـادـ هـذـاـ الـقـدـرـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ دـفـعـاـ لـلـإـطـالـةـ وـاعـتـمـادـاـ عـلـىـ نـيـاهـ الـقـارـيـ الـكـرـيمـ فـيـ تـحـريـيـ الـقـوـاعـدـ الـتـارـيـخـيـ وـتـطـيـقـهـاـ عـلـىـ الـرـوـاـيـاتـ لـإـثـابـاتـ الـمـطلـوبـ .

رابعا / قول اهل الاختصاص من المؤرخين .

لاشك ولا شبهة في ان الأخذ بقول صاحب الاختصاص من الامور التي سار عليها

العقلاء قديماً وحديثاً ، وقد أيد القرآن الكريم هذا المعنى في قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ، فَاسْأَلُوهُ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢٧). حيث يشير ظاهر الآية المباركة بضرورة الرجوع لأهل العلم المتخصصين بالأديان السابقة وتوجيه السؤال لهم بالخصوص دون غيرهم كونهم أهل علم ودرية في هذا المجال لمعرفة الحقائق المتعلقة بأولئك الانبياء السابقين الذين اشارت لهم الآية ، ونحن بدورنا سنطرق ابواب اهل العلم والدرية الذين امتهنوا تقييد الواقع والحوادث والشخصيات التاريخية في كتبهم ودوايا على تشبيتها وصنفوا فيها كتاباً ومجلدات جريأة على السيرة العقلائية والشرعية المشار اليهما لإثبات ولادة المهدي ابن الحسن العسكري عليهما السلام ، وسند كل فيما يلي بعض من قال بولادته من أهل العلم :

١- ذكر ولادة المهدي عليهما السلام صاحب كتاب مطالب المسؤول في مناقب الـرسول حينما ذكر الإمام الحسن العسكري عليهما السلام وقال فيه : وأما نسبة أبي وأما فأبواه أبو الحسن علي المتوكـل بن محمد القانع بن علي الرضا ، و قد تقدم القول في ذلك ، وأمه أم ولد يقال لها سوسن . وأما اسمه الحسن و كنيته أبو محمد و لقبه الحالـص . وأما مناقبه فأعلم أن المنقبـة العليا والمزية الكبـرى التي خصـه الله (عز و عـلا) بها و قـلده فـريـدـها و منـحـه تقـليـدـها ، و جـعلـها صـفةـ دائـمةـ لا يـبـليـ الـدـهـرـ جـديـدـهاـ و لا تـنسـىـ الأـلـسـنـ تـلاـوتـهاـ و تـرـدـيـدـهاـ ، أـنـ المـهـدـيـ مـحـمـداـ نـسـلـهـ المـخـلـوقـ منـهـ وـوـلـدـهـ المـنـتـسـبـ إـلـيـهـ [وـ] بـضـعـتـهـ المـنـفـصـلـةـ عـنـهـ^(٢٨) ، كـماـ وـذـكـرـ المـهـدـيـ عـلـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ وـقـالـ عـنـهـ : مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـحـالـصـ بـنـ عـلـيـ الـمـتـوـكـلـ بـنـ مـحـمـدـ الـقـانـعـ بـنـ عـلـيـ الرـضـاـ بـنـ مـوـسـىـ الـكـاظـمـ بـنـ جـعـفـ الصـادـقـ بـنـ مـحـمـدـ الـبـاقـرـ بـنـ عـلـيـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ بـنـ الـحـسـنـ الـزـكـيـ بـنـ عـلـيـ الـمـرـتـضـيـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ^(٢٩) .

٢- قال الشبراوي عن الإمام الحسن العسكري عليهما السلام : الحادي عشر من الأئمة الحسن الحالـصـ ، وـيـلـقـبـ بـالـعـسـكـرـيـ ، وـلـدـ بـالـمـدـيـنـةـ لـثـمـانـ خـلـونـ مـنـ رـبـيعـ الـأـوـلـ سـنـةـ (٢٣٢ـ) هـ ، وـتـوـفـيـ (ـعـلـيـ السـلـامـ) يـوـمـ الـجـمـعـةـ لـثـمـانـ خـلـونـ مـنـ رـبـيعـ الـأـوـلـ سـنـةـ (٢٦٠ـ) هـ ، وـلـهـ مـنـ الـعـمـرـ ثـمـانـ وـعـشـرـونـ سـنـةـ وـكـانـ وـفـاتـهـ بـسـرـ مـنـ رـأـيـ ، وـدـفـنـ بـالـدـارـ الـتـيـ دـفـنـ فـيـهاـ أـبـوـهـ ، وـخـلـفـ بـعـدـهـ وـلـدـهـ وـهـوـ الثـانـيـ عـشـرـ مـنـ الـأـئـمـةـ أـبـوـ القـاسـمـ مـحـمـدـ الـحـجـةـ الـإـمـامـ قـيلـ هوـ الـمـهـدـيـ الـمـنـتـظـرـ وـلـدـ الـإـمـامـ مـحـمـدـ «ـالـحـجـةـ»ـ اـبـنـ الـإـمـامـ الـحـسـنـ الـحـالـصــ ، بـسـرـ مـنـ رـأـيـ ، لـيـلـةـ النـصـفـ مـنـ شـعـبـانـ ، سـنـةـ (٢٥٥ـ) هـ قـبـلـ وـفـاةـ أـبـيـهـ بـخـمـسـ سـنـينـ ، وـكـانـ أـبـوـهـ قـدـ أـخـفـاهـ حـينـ وـلـدـ وـسـتـرـ أـمـرـهـ لـصـعـوبـةـ الـوقـتـ وـخـوفـهـ مـنـ الـخـلـفـاءـ الـعـبـاسـيـنـ فـإـنـهـمـ

كانوا في ذلك الوقت يتطلّبون الهاشميين ، و يقصدونهم بالحبس و القتل ، و يرون إعدامهم ، و ذلك لقتلهم من يعدم سلطنة الظالمين^(٣٠) .

٣- قال ابن الخشاب البغدادي في تاريخه (في ذكر الخلف الصالح علیه السلام) : حدثنا صدقة بن موسى حدثنا أبي عن الرضا علیه السلام قال الخلف الصالح من ولد أبي محمد الحسن بن عليٍّ وهو صاحب الزمان وهو المهدى^(٣١) .

٤- قال ابن خلkan حينما ذكر الإمام الحسن العسكري علیه السلام : أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى الرضا بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، أحد الأئمة الاثني عشر على اعتقاد الإمامية، وهو والد المنتظر صاحب السرداي ويعرف بالعسكري، وأبوه علي يعرف أيضاً بهذه النسبة - وسيأتي ذكره وذكر بقية الأئمة إن شاء الله تعالى^(٣٢)

٥- قال الشيخ جمال الدين أحمد بن عليٍّ بن الحسين بن عليٍّ بن مهنى المتوفى سنة ٨٢٨هـ: أمّا عليٍّ الهادي فيلقب العسكري لمقامه بسرّ من رأى وكانت تسمى العسكرية وأمه أمّ ولد، وكان علية السلام في غاية الفضل ونهاية النبل، أشخصه المتوكّل إلى سرّ من رأى فأقام بها إلى أن توفي (مسموماً) وأعقب من رجلين هما الإمام أبو محمد الحسن العسكري علية السلام كان من الزهد والعلم على أمر عظيم وهو والد الإمام محمد المهدي صلوات الله عليه ثانى عشر الأئمة عند الإمامية ، وهو القائم المنتظر عندهم من أمّ ولد اسمها نرجس^(٣٣) .

٦- قال الشيخ أبو عبدالله أسعد بن عليٍّ بن سليمان عفيف الدين اليافعي اليمني المكي الشافعى المتوفى سنة (٧٦٨هـ) : وفي سنة (٢٦٠هـ) توفي الشريف العسكري أبو محمد الحسن بن عليٍّ بن محمد بن عليٍّ بن موسى الرضا بن جعفر الصادق، أحد الأئمة الاثني عشر على اعتقاد الإمامية وهو والد (الإمام) المنتظر صاحب السرداي ويعرف بالعسكري وأبوه أيضاً يعرف بهذه النسبة توفي في يوم الجمعة السادس ربيع الأول وقيل ثامنه، وقيل غير ذلك من السنة المذكورة ودفن بجنب قبر أبيه بسرّ من رأى^(٣٤) .

٧- أخرج الشيخ عليٍّ بن محمد بن أحمد المالكي المعروف بابن الصباغ (ت ٨٥٥هـ) في باب أحوال الإمام المهدي علية السلام ذكر ولادته وتاريخها وقال: ولد أبو القاسم محمد الحجّة بن الحسن الحالص بسرّ من رأى ليلة النصف من شعبان سنة ٢٥٥هـ). وأمّا نسبه أباً وأمّا فهو أبو القاسم، محمد الحجّة بن الحسن الحالص بن

عليّ الهادي بن محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر ابن علي (زين العابدين) بن الحسين بن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم أجمعين) وأماماً أمّه فأمّ ولد، يقال لها نرجس خير أمّة، وقيل اسمها غير ذلك ، وكنيته أبو القاسم ، وأماماً لقبه ، فالحجّة والمهدى الصالح ، والقائم المنتظر ، وصاحب الزمان ، وأشهرها المهدى . صفتة (عليّة): شابٌ مربوع القامة، حسن الوجه والبشرة يسيل شعره على منكبيه، أقنِي الأنف، أجلِي الجبهة، بوابة محمد بن عثمان، معاصره المعتمد العباسي^(٣٥):

٨- قال الشيخ شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزاغلي الحنفي ابن عبدالله سبط بن الجوزي (ت ٦٥٤ هـ) : الحسن بن عليّ بن محمد بن عليّ بن موسى الرضا بن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، وأمه أم ولد اسمها سوسن، وكنيته أبو محمد، ويقال له: العسكري أيضاً، ولد (عليه السلام) سنة (٢٣١ هـ) بسر من رأى وتوفي بها سنة (٢٦٠ هـ) في خلافة المعتمد على الله (العباسي) وكان سنة (عند الوفاة) تسعاً وعشرين سنة (ثم قال): وأولاده (أي أولاد الإمام الحسن العسكري) محمد الإمام (ثم قال): فصل هو محمد بن الحسن بن عليّ ابن محمد بن عليّ بن موسى الرضا بن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين ابن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) وكنيته أبو عبدالله، وأبو القاسم، وهو الخلف الحجة، صاحب الزمان، القائم، المنتظر، التالي، وهو آخر الأئمة^(٣٦).

وأرى أن في هذه الأقوال كفاية في تحقق الهدف والغاية من هذا البحث ، حيث عقد لأجل إثبات ولادة المهدي ابن الحسن العسكري ظاهرًا من جانبها التاريخي ، وقد ترکنا الأکثر من تلك الأقوال وأعرضنا عن ذكرها دفعا للإسهاب والإطالة ، و إن فيها مع قلتها بالنسبة لما هو موجود دليل وافٍ لمن كان ملتزما بالأصول العلمية ومتعدا عن التأثيرات المذهبية وكذا رواسب العقد الفكرية.

هوامش البحث ومصادره

- ١- لسان العرب لأبي منظور ج ٥ ص ٨٨
- ٢- الفوائد للسيد علي البهبهاني - ج ١ ص ١٠٤
- ٣- الفقه الإسلامي وادله لوهبة الزحيلي ج ١٠ ص ٦٥
- ٤- كتاب قانون الأحوال الشخصية العراقي المادة ٥٢ ص ٩
- ٥- الكافي الشيخ الكليني - ج ١ ص ٣٢٨
- ٦- نفس المصدر السابق
- ٧- ينابيع المودة للقندوزي ج ٣ ص ٣٢٣
- ٨- كمال الدين ج ٢ ص ٤٠٧.
- ٩- منتخب الأثر ص ٣٤٤
- ١٠- نفس المصدر السابق ص ٣٤٢
- ١١- الخلاف ج ٦ ص ٢٥٨
- ١٢- ج ١٠ ص ١٦٢ كتاب الشهادات مسألة شهادة النساء المنفردات .
- ١٣- انظر قاموس الرجال للشيخ محمد تقى التسترى : ج ١٢ ص ٢٣٩
- ١٤- أعيان الشيعة ج ٦ ص ٢١٧
- ١٥- المراد بالفترة سكون المفاصل وهدؤها قبل غلبة النوم والمراد بالفطرة انشقاق البطن بالمولود وطلوعه منه.
- ١٦- بحار الانوار للعلامة المجلسي ج ٥١ ص ٢
- ١٧- انظر الاحصائية التي أوردها السيد ثامر العميدى في كتابه دفاع عن الكافي : ج ١ ص ٥٣٥ - ٥٩٢
- ١٨- الغيبة للطوسي : ص ٢٦٨ حديث ٢٣٠. غاية المرام: ٧٦٥ حديث ١٢.
- ١٩- مرآة العقول للعلامة المجلسي ج: ٦ ص : ١٨٠ وقال عنه حديث صحيح .
- ٢٠- كمال الدين وتمام النعمة للشيخ الصدوق - ج ١ ص ٤٦٣
- ٢١- مرآة العقول للعلامة المجلسي ج ٦ ص : ١٨١ وقال عنه انه صحيح .
- ٢٢- الكافي الكليني ج ١ ص ٣٢٩
- ٢٣- كمال الدين وتمام النعمة - للشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٤٦٣
- ٢٤- سورة البقرة الآية ٢٦٠ .

- ٢٥ - نفس المصدر السابق .
- ٢٦ - منتخب الاثر ص ٣٥٥
- ٢٧ - الآية ٤٣ من سورة التحل .
- ٢٨ - كتاب طالب المسؤول في مناقب الـرسول محمد ابن طلحـة الشافـعي ص ٣٠٩
- ٢٩ - المصدر السابق ص ٣١١
- ٣٠ - الإتحاف بحب الأشراف للشبراوي جمال : ١٧٥
- ٣١ - تاريخ مواليـد الأئمـة (المجمـوعـة) - ابن الخـشـاب البـغـادـي - الصـفحـة ٤٤
- ٣٢ - وفيات الأـعـيـان وـأـبـنـاءـ الزـمـانـ لـابـنـ خـلـكـانـ جـ ٢ـ صـ ٤٩ـ
- ٣٣ - كتاب عمدة الطالب ص ١٨٦ - ١٨٨
- ٣٤ - كتاب مرآة الجنان ج ٢ ص ١٠٧ - ١٧٢
- ٣٥ - كتاب الفصول المهمّة ص ٢٧٣ - ٢٧٤
- ٣٦ - تذكرة خواص الـأـمـةـ صـ ٨٨ـ



سب المسلم

سماحة الشيخ

حسين الخشن*

المقام الأول: مفهوم السب

١. السب لغة واصطلاحاً
٢. تحقيق الحال في مفهوم السب
٣. النسبة بين السب والغيبة

المقام الثاني: حكم السب

١. سب المؤمن الشيعي
٢. سب المسلم أيّاً كان مذهبـه.

تفشـي ظاهرـة السب!

قد لا يختلف اثنان في أنّ السب هو من السلوكيات المستقبحة ورذائل الأخلاق التي يتزئّر عنها ذوو المروءة وأولوا الألباب، وإنّما يلجأ إليه - غالباً - أراذل الناس، ومع ذلك فإنّ السب هو حالة منتشرة في كثير من الأوساط ، حيث يلجأ البعض إلى تناول الآخرين بأقذع الشتائم. والخطورة عندما يلجأ البعض إلى اعتماد لغة السب في نطاق الصراعات الدينية والمذهبية، فيشتـم أو يسبّ أتباع أو رموز الأديان أو المذاهب الأخرى، بما قد يتسبب بردات فعل كثيرة قد تجرّ إلى فتن خطيرة، وهو ما قد تحول إلى ظاهرة عامة، ومما يزيد الأمر إثارة وحساسية محاولة البعض أن يضفي على السب لبوساً شرعياً. وقد تناولت هذه الظاهرة بالدراسة في مجال آخر، وتحدثت هناك عن العوامل المساعدة على تفشي هذه الظاهرة وسبل معالجتها والموقف الإسلامي العام منها^(١).

المقام الأول: بيان مفهوم السب

في المقام الأول، نسعى إلى تحديد مفهوم السب باعتباره موضوعاً للحكم الشرعي ونتعرف على القيود الداخلية في الموضوع والمقومة له، ونتعرف أيضاً على الفرق بين السب والغيبة.

١- السب لغة وأصطلاحاً

يذكر اللغويون للسب عدّة معانٍ، منها: الشتم، ومنها القطع، ومنها الخمار، ومنها العقر، ومنها الجبل.

يقول الجوهرى: السب: الشتم، وقد سبّه يسبه. وسبّه أيضاً بمعنى قطعه. وقولهم: ما رأيته منذ سبة، أي منذ زمن من الدهر، كقولك: منذ سنة، مضت سبة من الدهر، والسبة: الأسب، وسبّه يسبه إذا طعنه في السبة، وقال: فما كان ذنببني مالك * * بأن سبّ منهم غلام فسب.

يعني معاقرة غالب وسحيماً، فقوله سب: شتم، وسب: عقر، والتسباب: التشاتم، والتسباب التقاطع، ورجل مسب بكسر الميم كثير السباب، ويقال: صار هذا الأمر سبّة عليه (بالضم) أي عاراً يسبّ به، ورجل سبّة، أي يسبّ الناس، وسبّة أي يسبّ الناس... والسب أيضاً الخمار وكذلك العمامة..»^(٢).

وينقل ابن فارس عن ابن دريد أن أصل السب هو «القطع ثم اشتق منه الشتم»، وأضاف ابن فارس: «وهذا الذي قاله - يقصد ابن دريد - صحيح» ثم يوجه إرجاع بقية المعاني إلى القطع، أما الخمار «لأنه مقطوع من منسجه»، أما الشتم فلأنه «لا قطيعة أقطع من الشتم»، وقولهم: مضت سبة من الدهر «أي قطعة منه»، وأما الجبل «فممكّن أن يكون شاداً عن الأصل الذي ذكرناه، ويمكن أن يقال: إنه أصل آخر يدل على طول وامتداد، ومن ذلك السبب..»^(٣).

٢٤٢

الفرق بين السبّ والشتّم

ويذكر ابن هلال العسكري (ت: ٣٩٥هـ) أن الفرق بين الشتم والسب هو: «أن الشتم تقيح أمر المشتوم بالقول، وأصله من الشتمة وهو قبح الوجه، ورجل شتيم: قبيح الوجه، وسمى الأسد شتيمًا لقبح منظره، والسب هو الإطناب في الشتم والإطالة فيه،

واشتقاقه من السب وهي الشقة الطويلة، ويقال لها سببأً، وسببُ الفرس شعر ذنبه سمي بذلك لطوله، خلاف العَرْف، والسب: العمامة الطويلة، فهذا هو الأصل فإن استعمل في غير ذلك فهو توسيع^(٤).

ويلاحظ أن ابن هلال اختار في معنى السب أن يكون أصله من الطول، وهو الأصل الثاني الذي أشار إليه ابن فارس في كلامه السابق.

وما ذكره ابن فارس من اعتبار السب أصلًا واحدًا وهو القطع، وعودة بقية المعاني إليه قريب، والوجه في كون السب قطعاً واضح، لأنّه يوجب القطيعة بين الناس ويخلق فجوة اجتماعية فيما بينهم، ويجر إلى التدابر والتناحر. وبناءً على ما ذكره ابن هلال العسكري في التفرقة بين السب والشتم، فإنَّ السب هو الشتم المتواصل أو المتكرر، وقد جرى العسكري في ذلك بناء على أصله من منع الترادف في اللغة، ولأجله ألف كتاب الفروق. والظاهر تساوي معنى اللفظين عرفاً.

السب في الاصطلاح

الظاهر أنَّه ليس للسب حقيقة شرعية، فلم يرد في نص شرعي تفسير السب وتعريفه، فيكون حاله حال سائر المفاهيم التي استخدمها المشرع بما تحمله من معنى عرفي ولغوی، ولذا يكون المرجع في تحديد السب إلى العرف^(٥). والظاهر أنَّ أهل العرف يعترون في صدق المفهوم أن يستخدم الساب ألفاظاً تتضمن إزراءً بالآخر ونقصاً فيه.

قال صاحب مفتاح الكرامة: «والشتم: السب بأن تصف الشيء بما هو إزراء ونقص، فيدخل في السب كل ما يوجب الأذى كالقذف والحقير والوضيع والكلب والكافر والمرتد، والتعير بشيء من بلاء الله كالاجنذم والأبرص»^(٦).

والظاهر - أيضاً - أنَّ الشتم والسب لدى أهل العرف بمعنى واحد، كما يظهر من أهل اللغة وغيرهم^(٧).

يقول السيد الخوئي رحمه الله: «الظاهر من العرف واللغة اعتبار الإهانة والتعبير في مفهوم السب وكونه تنقيضاً وإزراءً على المسبوب، وأنه متعدد مع الشتم، وعلى هذا فيدخل فيه كل ما يوجب إهانة المسبوب وهتكه كالقذف والتوصيف بالوضيع واللاشيء والحمار والكلب والخنزير والكافر والمرتد والأبرص والأجذم والأعور وغير ذلك من الألفاظ الموجبة للنقص والإهانة»^(٨).

٢. تحقيق الحال في مفهوم السب

وتحقيقاً للحال في مفهوم السب نقول:

١. قد عرفت أن المرجع في السب إلى العرف، وأن السب والشتم في العرف بمعنى واحد.

٢. ليس كل كلام مؤذٌ فهو سبٌ، بل لا بد أن يشتمل على نقص ومذمة وإهانة.

٣. أن يكون بقصد الهاتك «فلا يتحقق مفهومه إلا بقصد الهاتك»، كما يرى السيد الخوئي^(٩).

٤. والظاهر أنه لا فرق فيه بين لغة وأخرى، ففي كل لغة يوجد ألفاظ تستخدم للسب والشتم.

٥. لا يشترط أن يفهم المسبوب السب، ولا يشترط مواجهة الساب للمسبوب فيتحقق السب في غيبة المسبوب «حتى لو سب أهل لغة خاصة بلغة أخرى لا يفهمها المسبوب، حرم ذلك»^(١٠) ..

وتوضيحاً للحال في هذه القيود نقول: إن ثلاثة منها صحيحة ولا غبار عليها، وهي الأول والثاني والرابع، بينما الثالث والخامس هما موضع بحث وتأمل:

أما القيد الأول، فالامر فيه واضح، فإن مرجعية العرف في معرفة مفهوم السب - كما هو الحال في غيره من المفاهيم التي لم يحدد الشارع معناها - تبدو طبيعية.

وأما القيد الثاني، فهو سليم، فليس كل كلام يتأذى منه الآخر فهو سب، فهو قد يتأذى من كلام الحق كالنقد أو النصيحة أو النهي عن المنكر وما إلى ذلك.

وأما القيد الرابع، فهو واضح، إذ لا وجه إطلاقاً لحصر السب بلغة من اللغات، ففي كل لغة توجد ألفاظ خاصة يستخدمها أهل اللغة في سب بعضهم البعض، كما لهم ألفاظ في التعبير عن غير ذلك من المعاني.

هذا ما يتصل بالقيود المسلمة، ويبقى القيدان اللذان هما موضع بحث وإشكال، وإليك التوضيح: أما القيد الخامس، وهو ما ذكره بعض الفقهاء من أن حرمة السب لا تتوقف على أن يفهم المسبوب لغة الساب أو ما يقوله، حيث قد يقال: إن المسبوب إذا لم يفهم لغة الساب فهو لن يتأذى بما يقوله فيه، ولا وجه حينها للتحريم.

ولكن يمكن التعليق على ذلك:

أولاً: إنه قد يقال بكفاية التأذى التقديرية، فإن المسبوب لو علم وفهم ما قاله الساب

فإنّ دون شك سوف يتّأذى من ذلك، ومحل الكلام ليس في حرمة الإيذاء ليقال بحمل العناوين على معانيها الفعلية وليس التقديرية، وإنما الكلام في السب، ولم يعلم تقوّمه بحصول الإيذاء.

ثانياً: إن صدق مفهوم السب على الكلام يجعله مشمولاً لأدلة حرمة السب، ولا وجه لانصرافها عنه لمجرد أن المسبوب لم يفهم أو لم يسمع ما قاله الساب، وبكلمة أخرى: إن مفهوم السب غير متقوم بتّأذى المسبوب، فلو كان المسبوب لا يتّأذى بالسب حتى لو سمعه، كما هو الحال في بعض الناس السوقيين الذين لا يبالون بما قيل فيهم، فإن ذلك لا ينفي صدق مفهوم السب.

نعم، قد يقال بارتفاع حكم السب في حال عدم تأذى المسبوب حتى مع سماعه للسب، لأنّ ما دلّ على حرمة السب لا يشمل ذلك، باعتبار أنّ المركوز في الذهن أنّ عدم سب الآخر هو حق من حقوقه، فإذا تنازل عن حقه لم يعد سبّه حراماً، ففي صورة عدم تأذى المسبوب فإن ذلك يوجب ارتفاع حكم السب لا موضوعه.
اللهم إلا أن يقال: إنه ليس للإنسان أن يتنازل عما يتصل بكرامته وحرمتها، وسيأتي بحث ذلك لاحقاً.

وأما القيد الثالث، وهو تقوّم مفهوم السب بقصد الهتك، فإنّ قد يقال: إنّ أخذ هذا القيد لا وجه له، إلا أن يجري فيه ما ذكرناه قبل قليل في تأذى المسبوب، بأن يقال: إنّ منصرف أدلة حرمة السب إلى صورة ما لو كان بقصد الهتك، ما يجعل قصد الهتك قياداً في الحكم لا في الموضوع، فالسب متحقق وصادق سواء قصد الساب هتك حرمة الآخر أو لم يقصد ذلك ولم يكن في هذا الصدد، كما لو كان بقصد توصيف الحال لغرض من الأغراض. ولكن الإنصاف أنّ ما ذكره السيد الخوئي من تقوّم السب موضوعاً بقصد التنقیص غير بعيد، وهذا ما يشهد به العرف، فإنه لو قال أحدهم عن آخر فلان الأعرج فلا يكون ذلك سبّاً إلا إذا أراد التعير والتنقیص أما لو أراد توصيف الحال فلا يعد ذلك سبّاً.

٣. النسبة بين السب والغيبة

في تحديد النسبة بين السب والغيبة يوجد رأيان:
الرأي الأول: أنّ النسبة هي التباین، وهو ما اختاره المحقق الأیروانی في حاشیته على المکاسب، قال: «النسبة هي التباین، فإنّ السب هو ما كان بقصد الإنساء، وأماماً الغيبة

فجملة خبرية، نعم من حيث المواجهة عام ولا يعتبر في قصد الإنشاء المواجهة^(١١). ورد السيد الخوئي (رحمه الله) قائلاً: «إنه لا دليل على هذه التفرقة، فإن كلاً منها يتحقق بكل من الإنشاء والإخبار»^(١٢).

أقول: أما تحقق السب بالإنشاء فواضح، لأن يقول له: يا وضيع، يا حقير ونظائر ذلك، وكذلك تتحقق بالخبر لأن يقول: «فلان حقير، وضيع..»، أما الغيبة فتحققها بالإخبار واضح، كما لو تحدثت في غيبة الشخص فقال: فلان سارق أو كاذب، أو نحو ذلك. ولكن السؤال الذي يتوجه إلى السيد الخوئي رحمه الله أنه كيف تتحقق الغيبة بالإنشاء؟ إنه أمر غير مفهوم، فإن معنى الغيبة هو أن يذكر الإنسان في غيبته عيب موجود فيه، فهي حكاية وإخبار. وبعبارة أخرى: إن الإنسان هو إيجاد المعنى باللفظ وهو لا يقبل الاتصاف بالصدق أو الكذب، ومن الواضح أنه بالغيبة يُحكى عن العيب ولا يتم إيجاده باللفظ، كما أن الغيبة يصح وصفها بالصدق أو الكذب.

ثم إنه وبصرف النظر عن ذلك، فإن كلام المحقق الأيررواني غير تمام، لأن السب كما يتحقق بالإنساء، فإنه يتحقق بالخبر كما ذكرنا.

الرأي الثاني: أن النسبة بينهما هي العموم من وجهه، قال الشيخ الأنصاري: «ثم الظاهر أنه لا يعتبر في صدق السب مواجهة المسبوب، نعم يعتبر فيه قصد الإهانة والنقض، فالنسبة بينه وبين الغيبة عموم من وجهه»^(١٣).

وهذا هو الأرجح والذي يساعد عليه الدليل، وبيان ذلك: إنه قد يتحقق السب دون الغيبة، كما لو خاطبه بذكر عيبه في مواجهته لا في غيبته، فهذا سب وليس غيبة، وكذا لو خاطب المسبوب بصفة مشهورة بقصد الإهانة والإذلال، فإن ذلك ليس إظهاراً لما ستره الله تعالى ليكون غيبة^(١٤). وقد تتحقق الغيبة دون السب، كما لو أظهر في غيبة الآخر عييه الذي ستره الله عليه من غير قصد التنقيص والإهانة، وقد يجتمعان كما لو أظهر عيب الآخر في غيبته قاصداً تنقيصه به.

٢٤٦ تعدد العقاب

ثم إنه في مورد الاجتماع وتصادق العنوانين (عنوان السب والغيبة)، هل يتعدد العقاب، أو يقال بالتدخل؟

الظاهر أنه لا موجب أو لا وجہ للتدخل، لأن كل عنوان هو سبب مستقل للعقاب، والتدخل يحتاج إلى دليل، فإن وجد دليل - كما في تداخل الأغسال مثلاً عندما يجتمع على المكلف أكثر من غسل كالجناة والحيض - فيها، وإنما فيلزم بتعدد

العقوبة أو تضاعفها، وفي المقام لا نملك دليلاً على التداخل.

المقام الثاني: حكم السب

المرحلة الأولى: بيان الحكم في سب المؤمن المعتقد بإمامية الأئمة الإثني عشر (عليهم السلام).

المرحلة الثانية: بيان الحكم في سب المسلم أيّاً كان مذهبـه.

و قبل الدخول التفصيلي، نرى لزاماً علينا التنبيه على أمرتين هامـين وأساسيـن:

أولاً: أصلـة الاحترـام

من المهم جداً في مستهل الكلام عن حكم السب أن نتعرض إلى بيان الأصل التشريعي الأولي الذي يمثل القاعدة العامة التي تحكم النـظرة إلى الإنسان الآخر وتحدد كيفية التعامل معـه، فـهل أنـ الأصل هو أنـ يكون المسلم محـترم المال والعـرض والـدم، وكـذا من يـمنـحـه الإسلام الـاحـترـام بـعـقدـ ذـمةـ أوـ نـحـوهـ، وأـمـاـ منـ لاـ عـقدـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـلاـ حرـمةـ لـهـ وـلـوـ كـانـ مـسـالـماـ؟ـ أوـ أنـ الأـصـلـ هوـ أنـ يـكـونـ الإـنـسـانـ بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ دـيـنـهـ ومـذـهـبـهـ - محـترـمـ الـمـالـ وـالـعـرـضـ وـالـدـمـ إـلـاـ مـنـ أـخـرـجـهـ الدـلـيلـ كـالـمـحـارـبـ مـثـلاـ؟ـ

الـذـيـ رـجـحـناـهـ^(١٥)ـ هوـ أـصـالـةـ اـحـتـرـامـ مـطـلقـ الإـنـسـانـ إـلـاـ مـاـ أـخـرـجـهـ الدـلـيلـ كـالـمـحـارـبـ،ـ وـأـصـالـةـ الـاحـتـرـامـ هـذـهـ تـبـقـىـ مـحـكـمـةـ إـلـىـ أـنـ يـثـبـتـ بـالـدـلـيلـ وـجـودـ اـسـتـثـنـاءـ لـهـ هـنـاـ أـوـ هـنـاكـ،ـ هـذـاـ هوـ حـكـمـ الـمـسـأـلـةـ بـمـقـضـيـ الـقـاعـدـةـ الـعـامـةـ.

ثـانيـاً: هلـ تـرـكـ سـبـ الآـخـرـ حـقـ أمـ حـكـمـ؟ـ

إـنـ ثـمـةـ سـؤـالـ يـطـرـحـ نـفـسـهـ فـيـ المـقـامـ،ـ وـهـوـ أـنـ مـسـأـلـةـ السـبـ هلـ تـدـخـلـ فـيـ بـابـ الـحـقـوقـ أـوـ الـأـحـكـامـ؟ـ وـبـعـارـةـ أـخـرـىـ:ـ هلـ إـنـ تـرـكـ سـبـ الـمـؤـمـنـ هوـ حـقـ مـنـ حـقـوقـ فـلـهـ إـسـقـاطـهـ؟ـ أـمـ هـوـ حـكـمـ فـلـاـ يـسـقـطـ بـإـسـقـاطـهـ؟ـ

إـذـاـ كـانـ تـرـكـ سـبـهـ حـقاـًـ مـنـ حـقـوقـ فـلـاـ حـرـمةـ لـلـسـبـ فـيـ حـالـ إـسـقـاطـ الـحـقـ وـالـرـضاـ

بـالـسـبـ،ـ كـمـاـ لـوـ فـرـضـ أـنـ الشـخـصـ لـاـ يـتـأـذـىـ بـسـبـ صـدـيقـهـ لـهـ أـوـ اـسـتـاذـهـ أـوـ وـالـدـهـ،ـ وـكـثـيرـاـ

مـاـ يـحـصـلـ بـيـنـ الـأـصـدـقـاءـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ بـحـيـثـ تـسـقـطـ الـحـدـودـ وـالـحـواـجزـ وـتـرـفـعـ الـكـلـفـةـ

فـيـسـبـ أـحـدـهـمـاـ الآـخـرـ فـيـ سـيـاقـ الـمـدـاعـبـةـ وـالـمـزـاحـ.

أ. الوجه في كون السب حكماً

ربما يستدل على كون ترك السب حكماً شرعاً:

أولاً: إن حرمة السب هو حكم شرعي تابع لدليله، والأدلة الدالة على حرمة سب المؤمن أو المسلم مطلقة ولا موجب لتقييد إطلاقها بما إذا كان الآخر لا يتاذى بالسب. ويفيد ذلك أن السب في ميزان الأخلاق عمل غير مناسب ولا يليق بذوي المروءة والشرف، وسيأتي أن بعض الفقهاء اعتبره قبيحاً عقلاً، ومن الحكمة تحريم السب حتى في حالات عدم التأذى سداً لهذا الباب، ولأنه لا يعلم متى ينتهي السب إلى إثارة الضغائن وغضب الآخر.

ثانياً: إنه لو كان الأمر من قبيل الحق حصرًا، فلازمه سقوط هذا الحق بخروج الشخص على الإمام العادل وتحوله إلى محارب للسلطة الشرعية، إذ يجوز في هذه الحالة قتاله، وبالأولى أن لا تبقى له حرمة تمنع من سبه، فكانه بخروجه عليه أهدر حرمته وكرامته، وبعبارة أخرى: إن معنى الحق أنه لا يجوز إيذاؤه بالسب، ومعلوم أنه إذا صار معادياً ومحارباً للإمام العادل فيجوز إيذاؤه، هذا مع أنها نجد أن الإمام علي عليه السلام قد وقف في وجه أصحابه عندما سمعهم يسبون جماعة معاوية في حرب صفين، فقال لهم: «إنني أكره لكم أن تكونوا سبابين»^(١٦). ما يعني أن السب هو حكم شرعي، وإنما لو كان حفاظاً فلا وجه لبقاء حرمة السب بعد الحرب أو لكرامتها.

ولكن يرد على ذلك أن دعوى سقوط الحق في الحرب هو أول الكلام، فليست كل الحقوق تسقط في الحروب، ومن الحقوق التي لا تسقط ما يتصل بحفظ الأمانات، وهكذا ما يتصل بحرمة الجسد التي تمنع من التمثيل به، إلى غيرها، ولذا فليس ثمة ما يمنع من كون السب من هذه الحقوق التي لا تسقط في حالة الحرب، ولا سيما أن اجتنابه هو قيمة أخلاقية والقيم مطلقة وليس نسبية. وكلام الإمام علي عليه السلام نفسه - على فرض ثبوته بطريق معتبر - شاهد على أن السب عمل قبيح في ميزان الأخلاق الفاضلة، ولذا نهاهم علي عليه السلام عن ذلك ودعاهما إلى الرقي إلى أعلى الدرجات وذلك بالدعاء لأعدائهم بالهدایة، وهذا ما يميز حروبهم عليه السلام فقد أراد لها أن تبقى بعيدة عن كل الشوائب والهبات ولو كانت صغيرة. وتتجذر الإشارة إلى أن نهيه عليه السلام لا يدل على أكثر من التزه، لأن الكراهة في كلماته وكلمات غيره من الأئمة (عليهم السلام) وإن لم تستخدم في المعنى المصطلح المقابل للمحرم إلا أنه لم يثبت استخدامها في

المحرم أيضاً، فهي أعم، على أن قرائن السياق ترجح أنه قد أراد منها معنى الكراهة المصطلحة.

بـ الوجه في كون تركه حقاً

وفي المقابل قد يقال: إن المسألة هي من باب الحقوق على اعتبار أن سب الآخر مؤذ له، فإذا كان يقبل بالسب ويرضى به، أو فرض أنه أسقط حقه تجاه بعض إخوانه فلا يكون السب محرماً، ويمكن أن يقال: إن الغيبة كذلك، فلو كان الآخر يرضى بغيته فلا تحرم الغيبة. وقد يستدل لذلك - أعني لكون ترك سب الآخر والمنع منه هو من باب الحقوق حسراً - بوجوه، منها:

الوجه الأول: ما جاء في الأخبار أن أمير المؤمنين علیه السلام قال: إنكم ستدعون إلى سبي فسوني، ففي معتبرة مساعدة بن صدقة^(١٧) قال: قيل لأبي عبد الله علیه السلام: إن الناس يرددون أن علياً علیه السلام قال على منبر الكوفة: أيها الناس إنكم ستدعون إلى سبي فسبوني، ثم تدعون إلى البراءة مني فلا تبرئوا مني. فقال: ما أكثر ما يكذب الناس على علي علیه السلام ثم قال إنما قال إنكم ستدعون إلى سبي فسبوني ثم ستدعون إلى البراءة مني وإنني لعلى دين محمد ولم يقل لا تبرئوا مني^(١٨)، فإن إذنه علیه السلام بالسب هو دليل على أن ترك السب ليس حكماً شرعاً بل هو حقيقة، فإذا أذن به فتسقط الحرمة، وهو قد أذن بسبه.

ولكن يمكن الاعتراض على ذلك بأن الرواية المذكورة لا دلالة لها على ذلك، فإن إجازته (ع) وإذنه بسبه ليس لأنه أراد إسقاط حقه، بل هو أراد الإشارة إلى حكم شرعي في المقام وهو أن حرمة السب تسقط بسبب التقية، لأن من سيطلب منهم سبة هو السلطان الظالم الذي سيعاقبهم على تركه.

الوجه الثاني: جريان السيرة على السب في الحالات التي لا يتأثر فيها المسبوب بالسب، وهذا ما يستفاد من الشيخ الأنصاري رحمه الله، فإنه وبعد أن نقل عن بعض الفقهاء، عدم حرمة السب مع عدم تأثير المسبوب عرفاً بالسب، لأن قول هذا القائل لا يجب في حقه مذلة ولا نقصاً، أردف مستدلاً على جواز سب الأب لابنه باستمرار السيرة بذلك، ثم اعترض على ذلك قائلاً: «إن استمرار السيرة إنما هو مع عدم تأثير السامع وتأديبه بذلك. ومن هنا يوهن التمسك بالسيرة في جواز سب المعلم للمتعلم ، فإن السيرة إنما نشأت في الأزمنة السابقة من عدم تألم المتعلم بشتم المعلم لعدّ نفسه أدون

من عبده، بل ربما كان يفتخر بالسب، لدلالته على كمال لطفه. وأما زماننا هذا الذي يتأنّم المتعلم فيه من المعلم مما لم يتأنّم به من شركائه في البحث من القول والفعل، فحل إيدائه يحتاج إلى الدليل^(١٩)، فيكون حاصل كلامه جواز السب مع عدم تأثر المسبوب بالسب، والدليل على الجواز هو جريان السيرة على ذلك. ولكن يمكن القول: إنه لا يحرز امتداد السيرة المتشريعية، وانعقادها في زمان المعصوم على السب مع عدم تأثر المسبوب بذلك.

ولهذا فالأقرب أن ترك السب أو حرمته هو حكم شرعي، وليس حقاً محضاً للآخر، وطبيعي أننا لا نريد ادعاء أن المسألة هي من حقوق الله حسراً بحيث لا دخل للعبد بها، كلا فهذا أيضاً مخالف لما دلّ على ضرورة استرضاء المغتاب وطلب المسامحة منه، فيكون المقام مما يجتمع فيه حق الله مع حق العبد.

على أنه حتى لو كان ترك السب حقاً من حقوق الآخر، فقد يقال: إنه لا يسمح للشخص بأن يسقط حقه هذا ونظائره، مما يتصل بكرامة الإنسان، فهذا لا يسمح له بالتنازل عنه، لأن هذا من إذلال النفس، والمؤمن لا يسمح له بإذلال نفسه، لما ورد في الأخبار، ومنها موثق أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا إِذْلَالَ نَفْسِهِ»^(٢٠).

ثم لو نوقش فيما قلناه ولم يحرز أن السب مندرج في حقوق الناس حسراً أو من حقوق الله تعالى وأحكامه، ولم يقم دليل على ذلك، فلا مفرّ من التمسك بإطلاق الروايات الدالة على الحرمة، لتكون النتيجة أنه لا ينفع إسقاط الآخر لحقه. بعد التذكير بالأمرتين المشار إليهما نأتي إلى بيان حكم السب شرعاً، من خلال المراحل التالية.

المرحلة الأولى: سب المؤمن الموالي لأهل البيت (عليهم السلام).

لا شك في حرمة سب المؤمن من حيث المبدأ، واستدل الشيخ الأنصاري على حرمة سبّه «بالأدلة الأربع، لأنه ظلم وإيداء وإذلال»^(٢١).

وإليك بيان هذه الأدلة التي أشار إليها الشيخ:

الدليل الأول: الإجماع، فإن الإجماع الإسلامي قائم على حرمة سب المؤمن من غير نكير.

ولكن يمكن الإشكال على الاستدلال بالإجماع، بأنه في المقام إجماع مدركي أو

محتمل المدركة^(٢٢)، ومنشئه هو الوجوه الآتية، فلا يعتبر دليلاً في مقابلها.
الدليل الثاني: العقل، فلأنه - كما يقول السيد الخوئي - يستقل بقبح سب المؤمن
لكونه ظلماً وإيذاء^(٢٣).

ويتمكن التأمل في الاستدلال بحكم العقل، وذلك لأنّ ما يستقل العقل بقبحه هو ظلم
الآخر، والسب إنما يصبح فيما لو كان مصداقاً لظلم الآخر وإيذائه، ولا يحكم بقبح
السب بعنوانه، فالقبح عقلاً إنّما هو ظلم الغير، سواء كان ذلك في سب أو غيره. وعليه
فسطُّ الغير إذا قطعنا النظر عما يترب عليه من الظلم والإيذاء، فلا يحكم العقل بقبحه،
وتاليًا لا يمكن لنا الحكم بحرمة بقاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، هذا
لو تمت الملازمة المذكورة^(٢٤).

وبهذا البيان يمكن دفع الاعتراض القائل إنّ أحكام العقل لا تقبل التخصيص،
فكيف جوز من استدل بحكم العقل سب غير المؤمن! ووجه الاندفاع هو أنّ العقل لم
يحكم بقبح السب بعنوانه ليتم ما قيل، وإنّما حكم بقبح الظلم. ومصداقية السب للظلم
تخضع لبعض العوامل التي تجعلها واضحة في بعض الصور وغير واضحة في صور
أخرى، ولذا لا تثبت المصداقية إلا مع الجزم أنه لا دخل لعنوان المؤمن في صدق
الظلم على السب.

وما نقوله هنا يأتي بعينه في الاستدلال بحكم العقل على قبح اللعن والغيبة أيضاً.
ولكن التأمل المذكور في دليل العقل لا يضر بالاستدلال في المقام، فإنّ مصداقية
سب المؤمن للظلم والإيذاء واضحة ولا يمكن إنكارها. أما حالة عدم تأذى المسبوب
بالسب - مما ينتفي معه الحكم بالقبح لانتفاء موضوعه وهو الظلم والتاذى - فهي حالة
نادرة.

الدليل الثالث: القرآن، ويدل على الحرمة منه عدة آيات:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَاجتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج ٣١] باعتبار أنّ سب المؤمن هو من
أوضح مصاديق قول الزور^(٢٥).
- ٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنابِرُوا بِالْأَلْقَابِ بَئْسَ الاسمُ الْفَسُوقُ بَعْدَ
الإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ٢٦].
- ٣- قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ﴾ [النساء ١٤٨].

أما الآية الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿وَاجتَبْنَا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج ٣١] فقد أورد على الاستدلال بها: «إِنَّ الزُّورَ ظَاهِرُ الْبَاطِلِ»، فيكون قول الزور هو الكلام الباطل. واتصافه بالبطلان يكون باعتبار معناه لا محالة، فينطبق على الكذب وما هو متضمن له. وأما الإنشاءات التي لا تتضمن الأخبار الكاذبة فلا يكون فيها بطلان، كما إذا قال بمعنى من الناس لـ«إنسان غير حاذق»: يا حمار، إِنَّ الْكَلَامَ الْمَزْبُورَ - باعتبار كونه هدراً لكرامة ذلك الإنسان وتنييضاً له - سبّ، ولكن لا يكون من الباطل، نظير ما إذا قال للشجاع أنه أسد، فإنه مع فرض كونه شجاعاً لا يكون من الباطل»^(٢٧).

ونلاحظ عليه:

أولاً: صحيح أنّ الزور هو الباطل والميل عن الحق^(٢٨)، ولكن زورية الشيء أو بطلانه لا ينحصر بالمادة أو لنقل: بالمضمون ومدى مطابقتة للواقع، بل قد تكون من خلال الكيفية. ألا ترى أنّ الروايات^(٢٩) عدّت الغناء من قول الزور مع أنّ الغناء من حيث المضمون قد يكون مطابقاً للواقع وليس فيه كذب.

ثانياً: سلّمنا أنّ معيار الحق والبطلان ينحصر بمطابقة الكلام للواقع أو عدم مطابقته، لكنّ ذلك قد يصدق على السباب أيضاً، لأنّ انحصار السباب بالإنشاء ليس تماماً، فربما قال لشخص ذكي وليس غبياً: «أنت حمار» على نحو الإخبار، فإنّ السب يقع بالإخبار والإنشاء كما سلف، فيكون كلامه من الباطل. اللهم إلا أن يقال: إنّ البطلان في هذه الصورة، أعني صورة ما لو قال للذكي يا حمار، ليس إلاّ من جهة عدم المطابقة مع الواقع، وليس البطلان من جهة السب باعتباره إنشاءً.

وأما الآية الثانية، فإنّ كان نظر المستدل بها إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازِبُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ باعتبار أنّ السبّ من النبذ باللقب، فيمكن أن يلاحظ على هذا الاستدلال أنّ التنازع بالألقاب يختلف عن السب من جهتين:

١- أنّ النبذ باللقب لا يتقوّم بقصد التنقيس، لصدق النبذ عرفاً ولو بدون قصد، وهذا بخلاف ما رجحناه في السب من أنه يتقوّم بذلك كما سبق.

٢- أنه قد لا يكون السب من النبذ باللقب، وإنّما يسبه بما ليس لقباً له.

وأمّا إذا كان نظره إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُم﴾، بتقرير أن المراد به أن لا يطعن بعضاً كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ [النساء ٢٩]، تنزيلاً للمؤمنين منزلة النفس الواحدة، والسب هو طعنٌ بالآخر، فيلاحظ عليه: أنّ اللمز أعمّ

من السب، لأنّ اللمز والطعن قد يكون بالسب وبغيره، قال الطبرسي: «واللمز: العيب في المشهد، والهمز: العيب في الغيبة، وقيل: اللمز يكون باللسان وبالعين والإشارة، والهمز لا يكون إلا باللسان»^(٣٠).

وفي كل الأحوال فإنّ السب أحد أفراد اللمز والطعن في الآخر، فيحرم بهذا العنوان لا بعنوان السب.

أما الآية الثالثة فقد دلت على أنّ القول السيئ مبغوض لله تعالى، والسب هو من سيئ القول، هذا والاستدلال مبني على ظهور قوله: «لا يحب الله» في الحرمة، وهو غير واضح. ولكن وبصرف النظر عن ذلك، فقد أورد على الاستدلال بها: «أنّ الظاهر - ولا أقل من الاحتمال - أن يكون قوله سبحانه ﴿من القول﴾ بياناً للجهر بالسوء لا للسوء، والمراد أنه عند ارتکاب إنسان سوءاً يكون إظهاره جهراً بالسوء، سواء كان المظهر (بالكسر) هو المرتکب أم غيره، وأنّ الله لا يحب هذا الإظهار والجهر إلا من المظلوم، فإنه يجوز له التظلم وإظهار ما فعله الغير في حقه من السوء، وهذا لا يرتبط بالسب أصلأً. وعلى ذلك فارتکاب الشخص للحرام معصية، وإظهار ارتکابه للناس معصية أخرى»^(٣١).

ويلاحظ عليه: إنّ ما ذكره خلاف الظاهر، فإنّ الظاهر أنّ قوله: «من القول» بيان للسوء نفسه لا للجهر، فيكون المعنى: أنّ الله لا يحب الجهر بقول السوء والتفوّه به - أي بكلام السوء - إلا من المظلوم، فإنّ للمظلوم مقالة.

ويؤيده ما رواه في تفسير العياشي ومجمع البیان عن أبي عبد الله علیه السلام في قوله تعالى: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾ قال: «من أضاف قوماً فأساء ضيافتهم فهو من ظلم فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه»^(٣٢). فإنّ قوله تعالى: «فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه» ناظر إلى كون القول هو قول سوء، ولكنه جاز باعتبار أنه يصدر عن المظلوم.

إلا أن يقال: إنه - وبغضّ الطرف عن ضعف الرواية - ناظر إلى أنّ المُضييف حيث أساء إلى الضييف في تعامله معه، فلا جناح عليه بهذا اللحوظ أن يجهر بذلك ويعلن أنّ المضييف قد قصر في حقه.

وخلاصة الكلام في الاستدلال بالأيات الكريمة أنها - فيما تم منها - لا تدل على حرمة السب بعنوانه، بل بعناوين أخرى تلتقي معه بشكل أو بأخر.

أجل، هناك آية كريمة جاء النهي فيها منصباً على السب بعنوانه وهي قوله تعالى:

﴿لَا تسبّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسَبِّوُ اللَّهَ عَدُوًا لَّهُ عِلْمٌ [الأنعام ١٠٨]﴾، لكن موضوعها ليس سبّ الناس، كما هو واضح، وسيأتي الحديث عنها في سياق البحث حول السب.

الدليل الرابع: الاستدلال بالسنّة
وأما من السنّة، فالروايات الواردة في حرمة السبّ مستفيضة من الطرفين:
أمّا من طرق الشيعة:

أ- موثقة أبي بصير عن أبي جعفر ع عليهما السلام: قال: قال رسول الله ﷺ «باب المؤمن فسوق وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية، وحرمة ماله كحرمة دمه»^(٣٣).

ب- صحّيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن موسى ع عليهما السلام: «في رجلين يتسابان؟ قال: البادي منهما أظلم، وزرره ووزر صاحبه عليه ما لم يعتذر إلى المظلوم»^(٣٤) وفي نقل آخر «ما لم يتعد المظلوم»^(٣٥).

ج- وفي صحّيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبي عبد الله ع عن رجل سبّ رجلاً غير قذف يُعرّض به، هل يُجلد؟ قال: عليه تعزير»^(٣٦)، إلى غير ذلك من الروايات الآتية.

وأمّا من طرق أهل السنّة:

أ- رواية أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «المُسْتَبَانُ مَا قَالَ أَفْعَلَ الْبَادِيُّ مَا لَمْ يَتَعَدَّ الْمُظْلُومُ»^(٣٧). ومعناه: أنّ وزير السب الصادر من شخصين يتداولان السباب يقع على البادي منهما، إلا إذا فرض أنّ المظلوم اقتصر في سبّه على قدر الانتصار لنفسه ولم يتعد الحدود.

ب- عياض بن حمار عن رسول الله ﷺ: «الْمُسْتَبَانُ شَيْطَانٌ يَتَهَارَ وَيَكَادُّ بَانَ»^(٣٨).

ج- وعنده ع عليهما السلام: «باب المؤمن فسوق وقتاله كفر»^(٣٩). إنّ هذه الروايات وغيرها واضحة الدلالة على حرمة السبّ في الجملة، ولا شكّ في اندرج المؤمن المتبّع لخط أهل البيت ع تحت عمومها أو إطلاقها، ولكن هل تختص به ولا تشمل غيره؟ وما الموجب لرفع اليد عن إطلاقها؟ هذا ما سوف نتناوله بالبحث في المرحلة الثانية الآتية.

المرحلة الثانية: سبّ المسلم

هل تختصّ الحرمة بالموالي لأهل البيت ع وهو المشار إليه في المرحلة السابقة

أم أنها تشمل المسلمين عموماً؟

ذهب جمع من الفقهاء إلى أنّ ما دلّ على حرمة السب، لا نظر له لغير الإمامي، وهذارأي — مع احترامنا لمن قال به — لا نوافق عليه، وتوسيعًا للموقف كان من الضروريأن نلاحظ المستند الذي اعتمد عليه هؤلاء الفقهاء في تخصيص الحرمة بالموالي لخط أهل البيت (عليهم السلام)، لنرى إن كانت الأدلة تنهض بإثبات ما يقولون أم لا؟ ومن ثمّ نستعرض الأدلة التي نعتمد عليها في تعميم الحكم لكل مسلم؟.

و قبل ذلك لا بأس أن نستعرض كلمات بعض الفقهاء الذين أفتوا بالرأي المذكور المضيق لدائرة التحرير بخصوص المؤمن بالمعنى الأخص.

١- من كلمات الفقهاء

قال الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ) في الجواهر: «فالظاهر إلحاق المخالفين بالمشركين في ذلك (يقصد جواز هجوهم وبسبهم ولعنهم وشتمهم مالم يكن قدفاً أو فحشاً) لاتحاد الكفر الإسلامي والإيماني فيه، بل لعل هجواؤهم على رؤوس الأشهاد من أفضل عبادة العباد مالم تمنع التقىة»^(٤٠).

ويقول الشيخ الأنباري (١٢٨١هـ) في بحث الغيبة من مكاسبه: «ثم إنّ ظاهر الأخبار اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن فيجوز اغتياب المخالف، كما يجوز لعنه، وتوجه عموم الآيات - كبعض الروايات - لمطلق المسلم مدفوع بما علم بضرورته المذهب من عدم احترامهم وعدم جريان أحكام الإسلام عليهم إلا قليلاً مما يتوقف استقامة نظم معاش المؤمن عليه...»^(٤١).

وعلى السيد الخوئي على كلام الشيخ الأنباري المذكور حول ظهور الأخبار في اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن: «أقول: المراد من المؤمن هنا من آمن بالله وبرسوله وبالمعاد وبالائمة الاثني عشر (عليهم السلام) أولهم علي بن أبي طالب (عليه السلام) وآخرهم القائم الحجة المنتظر عجل الله فرجه وجعلنا من أعونه وأنصاره، ومن أنكر واحداً منهم جازت غيبته لوجوهه...، ومن هذه الوجوه ما ذكره بقوله: «أنّ ثبت في الروايات والأدعية والزيارات جواز لعن المخالفين ووجوب البراءة منهم وإكثار السب عليهم واتهامهم والواقعة فيهم، أي غيتهم، لأنّهم من أهل البعد والريب، بل لا شبهة في كفرهم...»^(٤٢). وفيما يلي سوف نفصّل أدلة المجوزين لسب الآخر المذهبى، ونعرض لمناقشتها.

٢- مستند القول بجواز السب

والذي نستقر به ونرجحه أنَّ القول المذكور لا يمتلك دليلاً تاماً ومقنعاً يبرر الفتوى بإباحة سب المسلم غير المعتقد بإمامية الأئمة عشر (عليهم السلام)، وتوضيح ذلك يحتم علينا أن نذكر مستندات أصحاب القول المذكور ونلاحظ ما تشتمل عليه من ثغرات ومناقشات:

المستند الأول: دعوى الضرورة

إنَّ دعوى قيام الضرورة المذهبية على جواز سب الآخر دعوى مرفوضة، وذلك لاعتبارين:

أولاً: إنَّ دعوى ضرورة المذهب على مطلق نفي الاحترام (كما جاء في كلام الشیخین الأنصاری والنجفی^(٤٣))، إلا ما قام الدليل عليه، لا يمكن إثباتها، وهي توحي وكأنَّ الأصل عدم احترام المسلم الآخر إلا بلحاظ بعض الأحكام الجزئية الاستثنائية، مع أنَّ الأمر على العكس، وذلك لأنَّ من المسلم به لدى جميع الفقهاء حرمة دماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم، وحرمة أموالهم، وحرمة أعراضهم في الجملة، وهكذا فإنَّ المسلم مطلقاً هو الموضوع لأحكام التوارث^(٤٤) والزواج^(٤٥) والطهارة^(٤٦) والديات^(٤٧) والقصاص^(٤٨) والسوق^(٤٩) واليد^(٥٠) والوفاء بالشروط^(٥١) والأمان^(٥٢)، إلى الأحكام المتصلة بحرمة أمواتهم ووجوب تغسيلهم ودفنهم في مقابر المسلمين^(٥٣) وكذلك تولي أيتامهم .. فإنَّها مشتركة بين جميع المذاهب الإسلامية، والسؤال: ما الذي يقي من أحكام المسلمين لا تشمل المسلم الآخر ويختص بالمؤمن الشيعي؟ لم يبق سوى القليل مما ادعى اختصاصه بالمؤمن بالمعنى الأخضر. وسوف نرى أنه مما لم ينهض عليه دليل تام وحال من الإشكال، وأنَّ معظم هذه الأحكام ليست مسلمة وإنما هي حصيلة اجتهادات فقهية.

ثانياً: على فرض كون القضية ضرورية في زمن العلمين (الأنصاری والنجفی) وفيما قارب عهدهما، ييد أنه لا يكفي تساليم بعض الأجيال على فتوى معينة للقول بأنَّها من ضرورات المذهب، بل لا بد من إثبات امتداد هذا الوضوح في الحكم إلى زمن التشريع^(٥٤)، وهذا ما لا يمكن إثباته، بل يمكن إثبات خلافه، لما سيأتي في بعض الروايات المعتبرة أنَّ الإسلام يمنح المسلم حرمة عامة. وقد لاحظنا وجود دعوى الضرورة في موارد اجتهادية وخلافية أخرى.

تشکل الضرورة خارج النص

وإننا نؤكّد هنا على ضرورة وأهمية دراسة تاريخ العقائد والأديان والتشريعات، وهذه الدراسة من الأهمية بمكان بحيث إنها لا تسلط الضوء على كيفية تكون هذه الأفكار وانتشارها ورواجها فحسب، بل إنها قد تبرهن لنا أنّ بعض تلك الأفكار والمعتقدات والآراء قد تشكلت خارج فضاء النص الديني، بل قد تكون مصادمة للنص الديني مضموناً أو روحًا، ولكنها مع ذلك اكتسبت قدسيّة دينية، لتبنيها من خلال بعض الشخصيات التي تملك تأثيراً (كاريزما) خاصاً في أوساط المتدينين، ولاقت تجاوباً جماهيرياً وشعبياً لارتباطها ببعض الاعتبارات العاطفية والوجدانية، ووجود أسباب وعوامل اجتماعية (مما أشرنا له في مقدمة الكتاب) أعطتها شيئاً من الامتداد، وهذا ما نرجح أنه حصل في قضية السبّ واللعن والغيبة، فإنّ تاريخاً من الصراعات المذهبية والذي خلق حواجز نفسية بين الفريقين وربما سالت الدماء في بعض الأحيان سيجعل كلمات السباب غير ذات أهمية، وعندما ينضم إلى ذلك فتوى فقيه ذي مكانة يفتى بالجواز وينصّ على أنه لا دليل على الحرمة، فإنّ هذا سيخلق رواجاً وانتشاراً لهذه الفتوى ولا سيما عندما تبنيها أجيال من الفقهاء ويصل الرواج في مرحلة لاحقة إلى مستوى توهّم بدهاهة القضية، ويزيد المسألة وضوحاً وركزاً جريان السيرة المنشورة عليها، وبالاستناد إلى حالة الاستصحاب القهقري المعتمدة على عناصر نفسية وتربيوية، سيخلص الفقيه إلى استنتاج امتداد هذا الوضوح أو هذه السيرة إلى زمان الأئمة (عليهم السلام)، ولست أقصد بالاستصحاب القهقري المعنى المصطلح، مع إمكان تتحققه، وإنما أقصد الجانب النفسي للمسألة، إذ إنّ حسن الظن بالمؤمنين والمتشرعة من جرت سيرتهم على السبّ، يدفع إلى استبعاد أن تكون هذه الفتوى التي هي بدبيبة في زماننا قد نشأت من لا شيء. وقد يرتقي الأمر إلى أن يصبح شيوخ العمل بالرأي بين المتدينين سبباً لافتاء الفقيه بالاستحباب كما فعل صاحب الجواهر، حيث ادعى استحباب السبّ وكونه عبادة، وإننا نعلم على دعواه هذه - بالإضافة إلى عدم اعتقادها بالدليل كما سنرى - بالقول: أبياح للمؤمن الشيعي أن يتزوج بالمرأة السننية كما هو رأي مشهور الفقهاء ومنهم صاحب الجواهر وهو في الوقت عينه مدعو إلى سبّها ولعنها صحيحاً ومسيّاً امثلاً للأمر بذلك؟! وهل كان الأئمة (عليهم السلام) الذين تزوجوا من نساء غير شيعيات يسبون نسائهم وزوجاتهن؟!

فقد ادعى قيام السيرة المستمرة بين عوام الشيعة وعلمائهم على غيبة غير المولى لأهل البيت (عليهم السلام)، بل سبهم ولعنهم في جميع الأعصار والأمسار^(٥٥). ويلاحظ عليه: إن هذه السيرة لا حجية لها في حد نفسها إلا إذا أحرز استمرارها إلى زمن الأئمة (عليهم السلام) بحيث تكون متلقة منهم وهذا غير ثابت، بل إن النصوص الآتية تصلاح رادعاً عن السيرة المذكورة على فرض ثبوت استمرارها، ومن غير بعيد أن هذه السيرة قد نشأت وانطلقت من فتاوى الفقهاء الذين جروا على هذه الفتوى ردحاً من الزمن. وماقلناه في تفسير تشكل الضرورة يأتي بحذافiro هنا.

المستند الثالث: هو الأخبار:

وإليك ما يمكن أن يستدل به لذلك:

أولاً: ما ذكره السيد الخوئي (رحمه الله) من «أنه ثبت في الروايات والأدعية والزيارات جواز لعن المخالفين ووجوب البراءة منهم وإكثار السب عليهم..».

ويلاحظ على ذلك أن الزيارات والأدعية لا تأمر بالسب، ولا ترخص فيه، وليدلنا أحد على مورد من موارد السب في الزيارات. نعم، قضية اللعن أمر آخر وهي مذكورة في بعض الزيارات، ولو تم دليل الحكم بجواز اللعن فهذا لا يثبت جواز السب، إذ لا ملازمة بين الأمرين كما لا يخفى، بل إن دعوى اشتعمال الأدعية على السب أمر غريب، ولو فرض (مع أنه فرض غير واقعي) أن ثمة زيارةً تشتمل على ذلك فلا مجال للاعتماد عليها. وربما كان مقصوده أن اللعن مستفاد من الزيارات والسب مستفاد من الروايات، ونظره إلى صحة داود بن سرحان الآتية والأمرة بالإكثار من سبهم، وقد استخدم رحمه الله تعبير الإكثار من سبهم.

ثانياً: ما ذكره البعض من أن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) قد سمع سب بعض أصحابه لعائشة يوم الجمل وسكت عن ذلك، وذلك مما رواه الطبراني نقلاً عن لوط بن يحيى، وجاء في الخبر: «وأصبح حكيم بن جبلة في خيله على رجل فيمن تبعه من عبد القيس ومن نزع إليهم من أبناء ربيعة ثم وجهوا نحو دار الرزق وهو يقول لست بأخيه إن لم أنصره وجعل يشتم عائشة رضي الله عنها فسمعته امرأة من قومه فقالت يا ابن الخبيثة أنت أولى بذلك فطعنها فقتلها...»^(٥٦).

ويلاحظ على ذلك:

١. إن لوط بن يحيى على ما ذكر النجاشي «شيخ أصحاب الأخبار بالكوفة ووجههم

وكان يُسكن إلى ما يرويه^(٥٧)، واستفاد بعض الرجالين كالسيد الخوئي (رحمه الله) من هذه العبارة وثافة الرجل^(٥٨)، وهي استفادة في محلها. نعم، الرجل وإن عدّ من أصحاب أمير المؤمنين عليه^(٥٩) ولكن الصحيح أنه ليس من معاصريه عليه ولم يلقه وإنما الذي كان من أصحابه^(٦٠) هو أبوه كما ذكر الشيخ^(٦١)، ولذا فهو لا يروي عنه مباشرة، ولم يثبت روایته حتى عن الإمامين الحسينين^(٦٢)، كما أكد ذلك السيد الخوئي في ترجمته^(٦٣). ورجح بعض الرجالين كالمحقق التستري (ره)، أن يكون من أصحاب الإمام الصادق عليه^(٦٤). وعليه، فإذا روى روایة عن أمير المؤمنين عليه أو ما جرى معه في حربه عليه^(٦٥)، ولم يذكر سنداً إليها، فتكون مرسلة، وإذا ذكر لها سنداً، فلا بد من وثاقة كافة رجال السندا.

٢. إن الخبر المذكور هو من روایات سيف بن عمرو التميمي، فقد تحدّث الطبرى في تاريخه عن أحداث معركة الجمل، وقال: «رجع الحديث إلى حديث سيف عن محمد وطلحة... وأصبح حكيم بن جبلة في خيله...»^(٦٦). وسيف هذا هو أحد الوضاعين الذين لا يؤخذ برواياتهم كما هو معروف لدى الرجالين^(٦٧).

٣. إن حكيم بن جبلة، لو ثبت أنه شتم عائشة، فهذا التصرف ليس مرضياً للإمام على عليه كما ادعى. فعلى عليه آنذاك لم يكن قد وصل إلى البصرة أصلاً، وهذه الأحداث حصلت قبل أن تطا رجلاه أرض البصرة؛ لذا لا يمكن أن تنسّب إليه ولا إلى سائر أهل البيت^(٦٨) أنه أمر بجلد اثنين من أصحابه بعد أن سمعهما يشتمان عائشة، الإمام على عليه نفسه أنه أمر بجلد اثنين من أصحابه بعد أن سمعهما يشتمان عائشة، وذلك بعد الفراغ من معركة البصرة، كما ذكرنا ذلك في محل آخر^(٦٩)، كما أنه قد رُوي عن أن الإمام على عليه نهى أصحابه في معركة صفين أن يكونوا سبابين كما أسلفنا، وذلك بعد أن سمعهم يشتمون جماعة معاوية، وكيف يعقل أن يأمر أهل البيت^(٦٩) بالسب والشتم، أو يرضوا به، وهو خلق ذميم وتصرف قبيح، ومرفوض في ميزان مكارم الأخلاق.

ثالثاً: وقد يستدل على جواز سبّهم بما ورد في صحّيحة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه قال: قال رسول الله ص عليه: «إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم وأكثروا من سبّهم والقول فيهم والواقعة وباهتهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة»^(٧٠).

ويلاحظ على ذلك:

١. إنّ الحديث وارد في المبتدع، وليس كل من لا يوالى أهل البيت (عليهم السلام) فهو مبتدع، بل النسبة بينهما هي العموم من وجه، فربما كان الموالى لأهل البيت (عليهم السلام) مبتدعاً، وربما كان غير الموالى لهم ليس مبتدعاً، باختصار: إنّ ظاهر الرواية أنّ المبتدع هو مؤسس البدعة وليس المتابع له على بدعه جهلاً، كما يشير إليه تعليل السب والبهتان والغيبة بأن يحذرهم الناس ولا يتبعونهم.
٢. لو سلمنا أن المقصود بأهل البدع كل من لم يكن موالياً لأهل البيت عالماً كان أم جاهلاً قاصراً أم مقصراً، فهذا يدفعنا إلى القول: إنّ متن الحديث يصعب جداً التصديق بتصديقه عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والأئمة من أهل البيت (عليهم السلام)، وذلك لأكثر من اعتبار:
 - أ. تضمنه الدعوة إلى الإكثار من سب الآخرين، والسب خلق ذميم وتأbah النفوس الأبية والعقول السليمة فكيف يأمر النبي ﷺ بالإكثار منه؟ وذلك في مواجهة الآخرين، بل إنّ هذا مناف للقرآن الكريم في روحه ومفاهيمه، فإنّ القرآن الكريم يدعوه في مخاطبة الآخر إلى اعتماد القول الحسن، واختيار الكلمة الطيبة والمجادلة بالتالي هي أحسن. قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا﴾ [آل عمران: ٨٣]، ودعا إلى اجتناب اللغو، قال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا الْلَّغُو أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقُولُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥]، وعليه فكيف يأمر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والأئمة من أهل البيت (ع) بالسب؟! هذا ما لا يمكن لنا قبوله ولا التصديق به، كيف وعلى عَلَيْهِ الْمَسْكِنَةِ في أشد الأوقات صعوبة كان ينهى أصحابه - فيما روی عنه - عن سب أهل الشام، قال (عليه السلام):

«وقد سمع أصحابه يسيرون أهل الشام أيام حربهم بصفين: إني أكره لكم أن تكونوا سبابين، ولكن لو وصفتم أعمالهم وذكرتم حالهم لكان أصوب في القول وأبلغ في العذر، وقلتم مكان سبكم إياهم اللهم احقن دماءنا ودماءهم، وأصلاح ذات بيتنا وبينهم، واهدهم عن ضلالتهم حتى يعرف الحق من جهله، ويرعوي عن الغي والعدوان من لهج به»^(٦٦).

أجل، بناءً على كون المراد بأهل البدع هم رؤوس الضلال وأعمدة الانحراف فقد يمكن تفهم الأمر في سبهم الذي يراد به بيان انحرافهم وفسادهم بالقول للشخص: يا مبتدع يا منحرف يا فاسد، وذلك بهدف بيان خطورته أمام الرأي العام وتحذيرهم من خطره على عقائدهم.

ب. والأمر الآخر الذي يبعث على الريبة في المضمون المذكور هو الدعوة إلى المباهنة، بناءً على تفسير المباهنة بمعنى البهتان^(٦٧)، وهو ذكر الشخص بما ليس فيه من المعایب، بخلاف الغيبة فإنها ذكره بما فيه. ووجه التأمل في ذلك أنّ الدعوة إلى

الكذب على الآخرين هو منهج يصادم المبادئ القرآنية الداعية إلى اعتماد الحق مضموناً وأسلوباً في مواجهة الآخر، قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ نَقْدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ إِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٨]، فالمطلوب هو دحض الباطل ولكن من خلال قوة الحق، وليس الباطل.

أجل، هناك احتمال آخر في تفسير المباحثة استطلاعه العلامة المجلسي في مرآة العقول قال: «والظاهر أن المراد بالمباهة إزامهم بالحجج القاطعة وجعلهم متاجرين لا يحيرون جواباً، كما قال تعالى: ﴿فَبِهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]..^(٦٨). فإذا استطلاع هذا الوجه يندفع الإشكال، لكن ما قد يرجح الاحتمال الأول هو السياق، فإنه يأمر بالحقيقة والإكثار من السبّ، على أنه لو كان المراد الاحتمال الثاني لقليل فباهتوهم وليس فباهتوهم، إلا أن يكون المراد مجادلتهم بما يؤدي إلى إيهامهم وإفحامهم. وهكذا يتضح أن كل ما سيق من أدلة ومستندات للقول بإباحة سبّ الآخر المذهبية غير تامة ولا يمكن التعويل عليها.

٣- الأدلة على حرمة سبّ كل مسلم

ويبقى أنّ يقال: ما الدليل على حرمة سبّ مطلق المسلمين؟ لأنّه إذا لم يتتوفر مثل هذا الدليل، فقد يقال: إنّ الأصل هو البراءة، ولا تحتاج معها إلى دليل على مشروعية السبّ. والجواب: يمكن أن يذكر أكثر من دليل على الحرمة، كما أنّ ثمة مؤيدات لهذه الأدلة، وإليك البيان:

الدليل الأول: دليل العقل

وذلك بيان أنّ العقل يحكم بقبح السبّ - باعتباره مصداقاً للظلم والإيذاء - وهو حكم لا يقبل التخصيص، لا بالمسلم ولا بغيره. ولكنك قد عرفت سابقاً، أنّ دليل العقل لا يخلو من تأمل في المقام؛ لأنّ العقل إنما يحكم بقبح الظلم، لا السبّ، فإذا كان سبّ الآخر ظلماً له وإيذاءً لقبح، وإنّما

الدليل الثاني: السب فحش

إن السب هو من مصاديق الفحش، والفحش محرم.

وتمامياً هذا الدليل توقف على تمامية صغراه وكراه، وهذا ما وضحته في بحث سبب غير المسلم^(٦٩).

الدليل الثالث: الروايات

وهذا الدليل يتم فيه التمسك بإطلاق الروايات المعتبرة الواردة في حرمة السب، وإليك ما عثرنا عليه مما يصلح للاستدلال:

الرواية الأولى: موثقة أبي بصير عن أبي جعفر ع قال: قال رسول الله ﷺ «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر وأكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه»^(٧٠).

وقد أورد بعض الفقهاء^(٧١) رواية أبي بصير هذه بصيغة «سباب المسلم»، والظاهر حصول الخلط عنده بينها وبين رواية أبي ذر الآتية.

وأبعد منه ما ذكره - أيضاً - من احتمال أن «سباب» في الموثقة هو بصيغة المبالغة^(٧٢)، فإنه خلاف الظاهر جداً فلا يعني به.

مع اتضاح ذلك نقول في تقريب الاستدلال بالرواية: إن لفظ «المؤمن» عندما يرد على لسان رسول الله ﷺ، فلا يراد منه - كما سلف - المؤمن بالمعنى الأخص، وإنما يراد به من آمن بالله ورسوله واليوم الآخر.

ثم إن لو فرضنا جدلاً أن هذه الرواية ونظائرها خاصة بالمؤمن الثاني عشرى، فإنها لا تمنع من التمسك بالاطلاق الآتي الشامل لكل مسلم، لأن رواية أبي بصير لا مفهوم لها، إلا على القول بحجية مفهوم اللقب، مع أنه ليس بحجية بإجماع الأصوليين، ولا يخفى أيضاً أنه لا تنافي بين مثبتين.

الرواية الثانية: خبر السكوني عن أبي عبد الله ع قال: «قال رسول الله ﷺ: «سباب المؤمن كالمشرف على الهلكة»^(٧٣).

وتقريب الاستدلال: أن الرواية دلت على أن سباب المؤمن يؤدي إلى الهلكة، فيكون حراماً، والمؤمن الوارد على لسانه ع - كما عرفت - يراد به المسلم الذي آمن بالله ورسوله واليوم الآخر.

ويلاحظ على الاستدلال بهذه الرواية بملحوظتين: إحداهما في السنن، والأخرى في الدلالة:

أما السنن، فالسكوني فهو وإن لم يكن إمامياً لكنه ثقة، وقد عملت الطائفة برواياته، قال الشيخ في العدة: «.. ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن

غياث، وغياث بن كلوب ونوح بن دراج^(٧٤) والسكنوني وغيرهم من العامة عن أئمتنا فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه^(٧٥) فلا يبقى إلا توثيق النوفلي، وهو محل إشكال بينهم، ولا يبعد الوثوق به^(٧٦).

أمّا دلالة، فقد يعترض على دلالة الرواية باعتراضين:

- ١- إنّ الرواية واردة في «السباب» بصيغة المبالغة، وهو مَنْ يكون معتاداً على السب ومداوماً عليه، وتحريم كون المكلّف سبّاً لا يلازم حرمة السب مطلقاً.
- ٢- إنّ قوله: «كالمشرف على الهلكة» لا ظهور له في الحرمة^(٧٧) وإنّما غايته المبغوضية. الرواية الثالثة: ما ورد من طرق الفريقين، عن رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه من معاصي الله، وحرمة ماله كحرمة دمه»^(٧٨). وتقريب الاستدلال بها واضح، وقد سلف أنه لا تنافي بينها وبين رواية «سباب المؤمن». الرواية الرابعة: ما ورد في الحديث الشريف: «الMuslim من سلم المسلمين من لسانه ويده»، وهو حديث مروي من طرق الفريقين، فقد رواه السنّة عن رسول الله ﷺ^(٧٩)، ورواه الشيعة عن أبي جعفر الباقر عالشية بسند صحيح^(٨٠). وروته المصادر التاريخية عن أمير المؤمنين عالشية مما قاله عالشية في أول خطبة خطبها حين استخلف وجاء فيها: «إنّ الله حرم حُرماً غير مجهولة، وفضل حرمة المسلم على الحُرم كلّها، وشدّ بالأخلاق والتّوحيد المسلمين. والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده إلا بالحق لا يحل أذى المسلم إلا بما يجب»^(٨١).

وتقريب الاستدلال: أنّ الرواية وبتنصيصها على أنّ المسلم من سلم المسلمين من يده ولسانه، فقد دلت - وبعكس النقيض - على أنّ من لم يسلم المسلمين من لسانه أو يده فهو ليس بمسلم، ومعلوم أنه ليس المقصود بنفي إسلامه إخراجه حقيقة عن الدين والحكم بكفره، فيحمل على أقرب المجازات، وهو إخراجه عن الاستقامة الدينية، فيكون المراد أنّ الإسلام التام لا يكون إلا بأن يسلم المسلمين من لسانه ويده، فإن لم يسلموه منه فإسلامه ناقص، فيدل ذلك على حرمة النيل باليد أو اللسان من المسلم الآخر، أيّاً كان مذهبـه، والسب هو أحد أبرز مصاديق النيل من الناس، وبعبارة أخرى: إنّ من سبّ مسلماً لا يصدق عرفاً أنه قد سلم المسلمين من لسانه.

الرواية الخامسة: وفي الخبر عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسربوا تبعاً فإنه كان قد أسلم»^(٨٢).

فقد عللت النهي عن سبّه بأنّه قد أسلم ما يعني أنّ كل مسلم لا يجوز سبّه، وذكرنا في مبحث اللعن أنه قال (عليه السلام): لا تلعنوا بعـاً^(٨٣).

الرواية السادسة: صحيح عبد الرحمن بن العجاج عن الكاظم (عليه السلام): في رجلين يتسببان؟ قال: «البادي منهما أظلم، وزر ووزر صاحبه عليه ما لم يعتذر إلى المظلوم»^(٨٤). فإنها دلت على أنّ السبّ ظلمٌ وفيه وزر وإثم، ولكن إثم البادي أكثر، وهي مطلقة من خلال ترك الاستفصال.

الرواية السابعة: صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل سبّ رجلاً بغير قذف يعرض به هل يجلد؟ قال: عليه تعزير^(٨٥).

الرواية الثامنة: رواية جراح المدائني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا قال للرجل: أنت خبيث وأنت خنزير فليس فيه حد، ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة»^(٨٦).

إن قلت: إنّ هذه الروايات ليست بصدق بيان أصل حكم السبّ، وإنما بصدق بيان أمر آخر فلا يستفاد من إطلاقها، لأنّها ليست بصدق البيان من جهة أصل الحكم.

فالجواب: إن هذا لو تمّ فإنما يتم في الرواية السابعة، أمّا الروايتان الخامسة والسادسة فحيث إنّهما كانتا إجابتين على سؤال، فيكون ترك الاستفصال فيهما دليل العموم. **وخلاصة الكلام:** إنّ هذه الروايات دلت بإطلاقها على حرمة السبّ مطلقاً، أيّاً كان المسبوب، وبعضاً منها صحيح السنّد، وبضمّ الباقي إليها يحصل الوثوق بصدور هذا المضمون عن المعصوم.

مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) وسبّ الآخر!

وممّا قد يعدّ مؤيداً لحرمة سبّ مطلق المسلمين وغيره، هو أنّ مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) وهي المدرسة الإسلامية الأصيلة التي تقدم نفسها على أنها حاملة مشروع الهدایة والحقيقة وأنّها تحضن كل الناس من المسلمين وغيرهم، وتقدّم نفسها باعتبارها الضامنة لآمالهم وطموحاتهم، إنّ مدرسة كهذه لا يعقل أن تتعامل مع الآخر مسلماً أو غير مسلم بهذا الاحتقار، فتسمح أو تأمر بسبّه أو لعنه أو غيبته، وتعلن أنه لا حرمة له، مع أنّ السبّ هو عمل قبيح في ميزان الأخلاق الفاضلة وفي منطق العقل والعقلاء؟! فكيف يسمح الأئمة (عليهم السلام) به أو يأمرون به أو يدعونه عبادة، كما ذكر صاحب الجوهر؟!^(٨٧)

هوامش البحث ومصادره

- (*) أستاذ البحث الخارج في حوزة لبنان.
١. العقل التكفيري – قراءة في المنهج الإقصائي ص ١٧٥، الفصل الثالث: التكبير مناشئ ودوافع.
 ٢. الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصاحب: تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملائين، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، بيروت - لبنان، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٦م، ج ١ ص ١٤٤.
 ٣. ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، مركز النشر: مكتب الإعلام الإسلامي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، لا ط، طهران - إيران، ١٤٠٤هـ ج ٣ ص ٦٤ و ٦٣.
 ٤. معجم الفروق اللغوية (الحاوى لكتاب أبي الهلال العسكري وجزءاً من كتاب السيد نور الدين الجزائري)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة، ط ١، قم - إيران، ١٤١٢هـ ص ٢٧١.
 ٥. راجع: الأنصاري، مرتضى، كتاب المكاسب، مجمع الفكر الإسلامي، إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، لا. ط، قم - إيران، ١٤٢٠هـ ج ١ ص ٢٥٤.
 ٦. العاملی، محمد جواد، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي، ط ١، قم - إيران، ١٤١٩هـ ج ١٢، ص ٢٢٢.
 ٧. أنظر: مختار الصحاح للرازي ص ١٥٢، وتبناه أيضاً كثير من الأعلام، انظر: شرح نهج البلاغة ج ١١ ص ٢١، وشرح أصول الكافي ج ١٠ ص ١٥. وبعضهم عرّف السب بالشتم الوجيع، انظر: مفردات الراغب الأصفهاني ص ٢٢٠.
 ٨. التبريزی، محمد علي التوحیدی، مصباح الفقاہة: تقریر أبحاث سماحة آیة الله العظمی السيد أبو القاسم الموسوی الخوئی (رحمه الله)، منشورات مکتبة الداوري، ط ١، قم - إیران، لا. ت، ج ١ ص ٤٣٦.
 ٩. انظر: مصباح الفقاہة ج ١ ص ٤٤١.
 ١٠. السبزواری، السيد عبد الأعلى الموسوی، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، دفتر آیة الله العظمی السيد السبزواری، ط ٤، قم - إیران، ١٤١٦هـ ج ١٦ ص ٩٧.

١١. حاشية كتاب المكاسب ج ١ ص ١٦٧.
١٢. مصباح الفقاهة، مصدر سابق، ج ١ ص ٤٤١ - ٤٤٢.
١٣. كتاب المكاسب، مصدر سابق، ج ١ ص ٢٥٥.
١٤. راجع مصباح الفقاهة، مصدر سابق، ج ١ ص ٤٤١.
١٥. راجع: كتاب «فقه العلاقة مع الآخر المذهبى»، ج ١، ص ٢٤٢.
١٦. نهج البلاغة ج ٢ ص ١٨٥. ورواها الإسكافي في المعيار والموازنة ص ١٣٧.
١٧. بناءً على وثاقة مسعدة بن صدقة.
١٨. الكافي ج ٢ ص ٢١٩، وقرب الإسناد ص ١٢.
١٩. المكاسب المحرمة ج ١ ص ٢٥٦.
٢٠. الكافي ج ٥ ص ٦٣.
٢١. كتاب المكاسب، مصدر سابق، الجزء نفسه، ج ١ ص ٢٥٣.
٢٢. الإجماع المدركي هو الذي يكون فيه للمجمعين مدرك ومستند معين نقلياً كان أو عقلياً، وإجماع كهذا لا حجية له، فالفقهي في هذه الحالة ينظر في المستند المذكور فإن رأى كما رأوا واستظهر كما استظهرروا كان المستند المذكور هو الحجة بالنسبة إليه، وأما إذا لم يوافقهم الرأي ولم يستظهر ما استظهر فهو فلا يكون قوله حجة عليه.
٢٣. مصباح الفقاهة، مصدر سابق، الجزء نفسه، ص ٤٣٨.
٢٤. قد ناقش فيها السيد الشهيد، انظر: الحلقة الثالثة، مبحث حكم العقل.
٢٥. مصباح الفقاهة، المصدر نفسه، ج ١ ص ٤٣٨، مذهب الأحكام، مصدر سابق، ج ١٦ ص ٩٦.
٢٦. استدل بها السيد عبد الأعلى السبزواري، راجع: مذهب الأحكام، مصدر سابق.
٢٧. إرشاد الطالب للتبريزى ج ١ ص ١٥٩.
٢٨. قال الطريحي: «(زور) قوله تعالى: واجتبوا قول الزور [٢٢ / ٣٠] الزور: الكذب والباطل والبهتة وروي أنه يدخل في الزور الغناء وسائر الأقوال الملهية، لأنّ صدق القول من أعظم الحرمات . قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّور﴾ [٢٥ / ٧٢] قيل يعني الشرك، وقيل: أعياد اليهود والنصارى . قوله: تزاور عن كهفهم [١٨ / ١٧] أي تمايل عنه، ولذا قيل للكذوب زور لأنه يميل عن الحق، ويقال تزاور عنه تزاورا: عدل عنه وانحرف، وقرئ تزاور وهو مدغ تزاوراً، انظر: مجمع البحرين ٣ ص ٣١٩.
٢٩. الكافي ج ٦ ص ٤٣١.

٣٠. مجتمع البيان ج ٩ ص ٢٢٦.
٣١. إرشاد الطالب ج ١ ص ١٦٠.
٣٢. وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٨٩، الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة الحديث ٦ و ٧.
٣٣. الكافي ج ٢ ص ٢٦٨، الفقيه ج ٤ ص ٣٠٠، المحاسن ص ١٠٢، وهي موثقة بعد الله بن بکیر، فإنه فطحي، إلا أنه ثقة، كما يقول الشيخ الطوسي.
٣٤. وسائل الشيعة، الباب ١٨٥ من أبواب أحكام العشرة الحديث ١ و ٤.
٣٥. وسائل الشيعة ج ١٦ ص ٣٠، الباب ٧٠، من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.
٣٦. وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ٢٠٢، الباب ١٩ من أبواب حد القذف الحديث ١.
٣٧. صحيح مسلم ج ٨ ص ٢١.
٣٨. السنن الكبرى ج ١٠ ص ٢٣٥.
٣٩. صحيح البخاري ج ١ ص ١٧.
٤٠. جواهر الكلام ج ٢٢ ص ٦٣.
٤١. المكاسب ج ١ ص ٣١٩.
٤٢. مصباح الفقاهة ج ١ ص ٥٠٤.
٤٣. ادعى ذلك في الغيبة، قال: «بل يمكن دعوى كون ذلك من الضروريات، فضلاً عن القطعيات»، انظر: جواهر الكلام ج ٢٢ ص ٦٢.
٤٤. فالسنني يرث الشيعي وبالعكس.
٤٥. فيجوز التزواج بين الفريقين، وسيأتي تفصيل ذلك في الباب الثالث من الكتاب.
٤٦. فيحكم بطهارة المسلم السنّي وطهارة ما يساوره، إلا أن يعلم بوجود نجاسته، وهذا رأي إجماعي وقال به المشهور القائلون بنجاسته غير المسلم.
٤٧. فالمسلمون يتساوون في الديمة بلا فرق بين سنّي وشيعي.
٤٨. فالقاتل الشيعي يقتل بالسنّي وبالعكس.
٤٩. مما يؤخذ من سوق المسلمين على اختلاف مذاهبهم محموم بالتدذكرة والحلية، كما مرّ الحديث عن ذلك في قاعدة السوق.
٥٠. فإن يد المسلم ولو كان غير إمامي هي إمارة التذكرة.
٥١. فالوفاء بالشرط لكل مسلم وعلى كل مسلم أمر مسلم ومنصوص عليه ففي صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله علیه السلام قال: المسلمين عند شروطهم، إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز «، انظر: من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٠٢ وتهذيب الأحكام ج ٧ ص ٢٢، وفي موثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه علیه السلام

إنّ علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فإنّ المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حراماً أو أحل حراماً، انظر: تهذيب الأحكام

ج ٧ ص ٤٦٧.

٥٢. نص الفقهاء على أنه في حال قيام الحرب مع أهل الكفر فلو أنّ مسلماً أجار بعض الكفار أو أعطاه الأمان فيكون ذلك ماضياً، ويجب الوفاء له، ولم يفرقوا بين مسلم وآخر، وذلك استناداً إلى قوله (صلوات الله عليه): **الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذَمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**»، الكافي ج ١ ص ٤٠٣، وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما معنى قول النبي (صلوات الله عليه) يسعى بذمتهم أدناهم؟ قال: لو أن جيشاً من المسلمين حاصرروا قوماً من المشركين فأشترف رجلاً فقال أطعموني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأنظره فأعطيه أدناهم الأمان وجب على أفضليهم الوفاء به، الكافي ج ٥ ص ٣١.

٥٣. قال السيد اليزدي في العروة: «يجب كفاية تغسيل كل مسلم سواء كان اثنى عشرياً أو غيره»، انظر: العروة الوثقى ج ٢ ص ٣٠.

٥٤. أوضحنا هذا الأمر في كتاب: أصول الاجتهاد الكلامي ص ١٢٢.

٥٥. مصباح الفقاهة ج ١ ص ٥٠٥.

٥٦. تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٤٨٧.

٥٧. رجال التنجاشى ص ٣٢٠.

٥٨. معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ١٤٢.

٥٩. انظر: جامع الرواية ج ٢ ص ٣٣.

٦٠. الفهرست ص ٢٠٤.

٦١. معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ١٤٢.

٦٢. تاريخ الطبرى، ج ٣ ص ٤٨٧.

٦٣. قالوا فيه: «ضعيف الحديث» و «متروك الحديث»، وقال ابن حبان: «يروى الموضوعات عن الأثبات قال: وقالوا: إنه كان يضع الحديث»، تهذيب التهذيب لأحمد بن علب بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، ج ٤ ص ٢٦٨.

٦٤. انظر: كتاب «تنزيه زوجات الأنبياء عن الفاحشة» ص ٤١.

٦٥. الكافي ج ١ ص ١٧٣.

٦٦. نهج البلاغة ج ٢ ص ١٨٦.

٦٧. كما يظهر من السيد الخوئي، مصباح الفقاهة ج ١ ص ٧٠١.

٦٨. مرآة العقول ج ١١ ص ٨١.
٦٩. راجع: كتاب «فقه العلاقة مع الآخر المذهبي»، ج ٢، ص ٤٩ وما بعدها.
٧٠. وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٨٢، الباب ١٥٢، الحديث ١٢ من أبواب أحكام العشرة.
٧١. فقه الصادق ج ١٤ ص ٢٩٢.
٧٢. فقه الصادق ج ١٤ ص ٢٩٢.
٧٣. الكافي ج ٢ ص ٣٥٩.
٧٤. ولكن بعض الرجالين استغربوا عدّ نوح بن دراج في عداد رواة السنة، مع أن العديد من الشواهد تدل على تشيعها كـ السيد الخوئي أنه شيعي صحيح الاعتقاد، انظر: معجم رجال الحديث ج ٢٠ ص ١٩٨.
٧٥. عدة الأصول ج ١ ص ٣٨٠.
٧٦. انظر: انظر الملحق رقم (٤).
٧٧. فقه الصادق ج ١٤ ص ٢٩٣.
٧٨. الوسائل ج ١٢ ص ٢٨١ الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، والسند كما هو مذكور في الوسائل ج ٣٠ ص ١٤٣ برقم ٩ لا يصح. وانظر من طرق السنة: صحيح البخاري ج ١ ص ١٧ وج ٧ ص ٨٤، صحيح مسلم ج ١ ص ٥٩.
٧٩. صحيح البخاري ج ١ ص ٨ وج ٧ ص ١٨٦، صحيح مسلم ج ١ ص ٤٨، وسنن أبي داود ج ١ ص ٥٥٦.
٨٠. انظر: الكافي ج ٢ ص ٢٣٤ وقد صرّح بصحته في مرآة العقول ج ٩ ص ٢٤٢.
٨١. تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٤٥٧.
٨٢. مجمع البيان ج ٩ ص ١١١. مسند أحمد ج ٥ ص ٣٤٠، ومجمع الزوائد للهيثمي ج ٨ ص ٧٦، والجامع الصغير للسيوطى ج ٢ ص ٧٣٦، وكنز العمال ج ١٢ ص ٨٠.
٨٣. راجع: كتاب «فقه العلاقة مع الآخر المذهبى»، ج ٢، ص ١١٩.
٨٤. الكافي ج ٢ ص ٣٦٠.
٨٥. الكافي ج ٧ ص ٢٤٠.
٨٦. المصدر نفسه، ج ٧ ص ٢٤١.
٨٧. للبحث تتمة: سبّ غير المسلم – سبّ الأموات – سبّ المقدسات – سبّ الحيوان والزمان والمكان. والبحث بتمامه منشور في كتاب «فقه العلاقة مع الآخر المذهبى».



هذاق الشرع الحقيقة والمنشأ والتطبيق

تمهید:

مرّ فقه مدرسة أهل البيت علیه السلام بمراحل متعددة ومتدرّجة حتى وصل الى ما هو عليه في يومنا هذا، ليشكل بمجموع تلك المراحل تاریخاً ناصعاً لفقهه هذه المدرسة المباركة، ويمكن أن نجمل - هنا - وباختصار بعض هذه المراحل:

- مرحلة عصر صدور النص الشرعي، وامتدت الى بدايات القرن الرابع الهجري، أي منذ بعثة النبي ﷺ، ومروراً بعصر الأئمة المعصومين علیهم السلام، وحتى بداية العيبة الكبرى للإمام المهدي محمد بن الحسن علیه السلام، حيث توفّرت في هذه المرحلة كمية كبيرة من النصوص الشرعية التي تمكّن الفقهاء من تخريج حكم كل الأبواب والمسائل الفقهية على أساس فقه النص والبيان الشرعي.

وقد برزت مجموعة من الكتب في هذه المرحلة تنوّعت على نوعين: أصول، وغير أصول، ويراد بالأصول تلك الكتب التي دون فيها مؤلفوها الأحاديث التي سمعوها من الإمام المعصوم ورووها عنه بلا واسطة، والتي سمعوها من راوٍ يرويها بدوره عن الإمام المعصوم مباشرة .

أما الكتب غير الأصول، فهي التي نقل إليها أو فيها مؤلفوها محتوياتها ولو عن كتاب مكتوب . وكان طابع الفقاہة في هذه المرحلة يكمن في تعلم السنة والأحاديث وحفظها ونقلها والافتاء بما هو ظاهر واضح منها والرجوع في غيرها من مسائل اجتهادية إلى الأئمة علیهم السلام.

- مرحلة اصدار فتاوى مختصرة وفي قالب يشابه ألفاظ الروايات بسبب قرب الزمن المتصل بعصر الأئمة المعصومين علیهم السلام، فكانت الروايات تحت أيادي الفقهاء فيستندون إليها مباشرة لإعطاء الحكم.

وامتازت هذه المرحلة بأنّ عملية الاجتهاد فيها كانت بدائية تمثلت في توزيع متون

الروايات على الأبواب الفقهية، ومن أهم فقهاء هذا الدور: محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩ هـ)، والصدوق علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ)، وعصر بن محمد بن قولويه (ت ٣٦٨ هـ)، ومحمد بن أحمد الكاتب (ابن جنيد الإسکافي) (ت

- مرحلة توسيع هذه الفتاوى من خلال تفريغ المسائل الفقهية وتحليل الأحكام ودراستها بالاستفادة من الفقه المقارن، ويمكن أن يكون كتاب (المبسوط في فقه الإمامية) لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) أبرز انتجات تلك المرحلة حيث استفاد (قدس) من طرائق تفريع المسائل وتحليل الأحكام بشكراً دراسات مقاومة.

- مرحلة التحليل العميق ونقد الآراء ودراستها وتحليل القواعد وتوسيع مجالات أصول الفقه والاستفادة من الموروث الفقهي والأصول من الفقهاء السابقين ولعل المثال البارز لهذه المرحلة

هو كتاب جواهر الكلام من خلال التحليل المنهجي الدقيق للفقه ويختلّ تلك المراحل تطّورات وتغييرات ونماء في العطاء الفقهي الاستدلالي الذي بُرِزَ واضحاً في وفرة النتاج الفقهي الموسوعي لعلماء تلك المراحل، ولو أردنا الوقوف على جميع المراحل بتفاصيلها لاحتاجنا إلى كتاب خاص لذا تكفي هذه الإشارة الاحمالية

وفي الأعم الأغلب في أروقة الفقه الاستدلالي يكون الالهتاء إلى الأحكام الشرعية من خلال أدلتها الواضحة في الكتاب الكريم والسنة المباركة بالاستعانة بجملة من قواعد وأصول الاستدلال، ولا يخفى دور علم أصول الفقه في ذلك، ولكن في بعض الحالات يمكن الالهتاء إلى الحكم الشرعي بواسطة طرق أخرى غير ما ذكر من خلال النظر في مجموع الأحكام الشرعية، بل مجمل المنظومة التشريعية التي هي أساس تلك الأحكام، وفي هذا السياق تبرز أطروحة مذاق الشريعة، أو مذاق الشارع، لتمثل أحدى تلك الطرق للوصول إلى أحكام الشع العيني التي لم تطرح بدلاله واضحة وصريحة في الأدلة.

ونحن هنا نريد أن نقف على بعض المباحث المهمة في هذا الاصطلاح التي منها:

- ١/حقيقة مصطلح مذاق الشريعة، وحدوده، ومن أين نشأ؟
 - ٢/مصاديق (مذاق الشريعة) في الفقه والموارد التي استند الفقهاء اليه
 - ٣/الطرق الموصلة الى الكشف عن مذاق الشريعة
 - ٤/حجية (مذاق الشريعة) وقيمتها العلمية
 - ٥/تنوع الاستفادة من (مذاق الشريعة) في الاستنباط الفقهي
 - ٦/النسبة والعلاقة بين (مذاق الشريعة) وبين نظرية مقاصد الشريعة

المبحث الأول:

الوقوف على حقيقة مصطلح مذاق الشريعة

لم يرد هذا المصطلح في الأدلة الشرعية: كتاباً وسنة، بل لم يرد في كلمات قدماء الصحابة من فقهائنا، وإنما هو من نتاج قلم بعض الفقهاء المتأخرین، ولعل أول من استعمله في تراكيب مختلفة هو صاحب الجوواهر، من قبيل: (مذاق الشرع)^(١)، و(مذاق قواعد الشريعة)^(٢)، و(مذاق الفقه)^(٣) و (مذاق الأصحاب)^(٤)، و(مذاق العامة)^(٥) و(مذاق أهل الكتاب)^(٦)

وكان صاحب الجوواهر شديد الاهتمام بمذاق الشريعة إلى درجة كان يعدّه (المعرفة التي يرزقها الله تعالى)^(٧)

ولكي نقف على حقيقة المراد من هذا المصطلح علينا أن نستقرأ موارد استعماله في كتابات الفقهاء، ثم الوقوف عند كل منها للتأمل والتحليل ويكون ذلك كالتالي:
١/ قد تسند مفردة (المذاق)، في بعض الحالات، إلى شخص واحد، كما يقال: أن هذا مذاق كاتب، أو صاحب فتوى خاصة يشير به إلى حكم أو قاعدة تكون مقبولة لدى ذلك الشخص.

وقد جرى على قلم صاحب الجوواهر حينما قال: (وخبر أبان وغيره محمول على إرادة بيان ذلك على مذاق السائل، الذي هو من أهل الكتاب، المصطلح عندهم اليوم من طلوع الشمس، وخروج ساعة الفجر عن الليل والنهر)^(٨)

ويشير بقوله (خبر أبان) إلى ما رواه أسماعيل بن أبان عن عمر بن عبد الله الثقفي قال: (سأل النصراني الشامي الباقر عليه السلام عن ساعة ما هي من الليل ولا هي من النهار، أيّ ساعة هي؟ قال أبو جعفر عليه السلام: ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. قال النصراني: إذا لم يكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فمن أيّ ساعات هي؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: من ساعات الجنة وفيها تفيق مرضانا، فقال النصراني: أصبت)^(٩). وقد رواها في الجوواهر عن أبان الثقفي، والصواب ما عرفت

وبناءً على هذا: فإن المعنى المقصود لمفردة (المذاق) هنا: الأفكار أو الرؤى أو المباني ونحوها التي يلتزم بها هذا الشخص، ويشكل مجموعها ذوقاً ومذاقاً ينسب إليه، ومن خلاله قد نتمكن من تحديد موقف هذا الشخص في بعض القضايا التي تحصل ونقول: إنَّ رأي فلان في هذه القضية هو كذا قبل أن نسأله بناءً على ما يتضح لنا من مذاقه الفكري الشخصي، كما ربما يجري ذلك في الأوساط العلمية الحوزوية عندما تحدث

عن بعض مسائل علم الأصول، فمثلاً عندما يكون الكلام عن نظرية التعهد في الوضع يقال: ذلك بحسب مذاق السيد الخوئي (قدس)، وعندما يجري الكلام عن نظرية حق الطاعة يقال: ذلك بحسب مذاق السيد الشهيد الصدر (قدس) ونحو ذلك في بقية العلوم.

٢/ وقد تسند مفردة (المذاق) في بعض الموارد إلى مذهب من المذاهب، كما في تركيب (مذاق العامة).

روى الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الفضل ابن كثير المدائني، عن المهلب الدلال أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة كانت معه في الدار ثم إنها زوجتني نفسها وأشهدت الله ولائكته على ذلك، ثم إن أباها زوجها من رجل آخر، فما تقول؟ فكتب عليه: (التزويج الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين، ولا يكون تزويج متعة بيكر استر على نفسك واكتم رحمك الله)^(١٠)

وبحسب هذه الرواية فإن رضا الولي وحضور شاهدين شرط في صحة النكاح، الأمر الذي دعى صاحب الجواهر أن يقول عن هذه الرواية: (من المعلوم جريانها على مذهب العامة)^(١١)

يعني بذلك: أن الحكم فيها مطابق لأحكامهم الفقهية في بنائها على أساس المصالح المرسلة، لأنهم يشترطون في صحة النكاح موافقةولي الفتاة وحضور شاهدين وبناء على هذا يكون المراد من مفردة (المذاق) هنا: هو الأحكام والأدلة التي تطابق ما عليه مذهب العامة مقابل الأحكام والأدلة والأصول لدى مذهب أهل البيت علية السلام. وقد استخدمت مصطلحات في مقابل (مذاق العامة) من قبيل: (المتجه على أصولنا)، و(أصول الإمامية)، و(الأشبيه بحسب قواعد المذهب) ما يكشف عن أن المذاق في مثل هذه الموارد هو الأحكام والأصول والقواعد المقبولة لدى مذهب خاص بصرف النظر عن وجود دليل على الحكم فيه

٣/ وقد تسند مفردة (المذاق) إلى مشهور الفقهاء، كما جاء في بعض كلمات الشيخ الانصاري (قدس): (وأما المضطر، فإذا كذب مع القدرة على التورية، لم يصدق أنه مضطر إليه، فلا يدخل في عموم "رفع ما اضطروا إليه" هذا كله على مذاق المشهور من انحصار جواز الكذب بصورة الاضطرار إليه حتى من جهة العجز عن التورية).^(١٢) وبذلك يكون المذاق هنا بمعنى الحكم المقبول لدى المشهور من الفقهاء .

٤/ وقد تسند مفردة (المذاق) إلى الفقه، كما إذا لم تتم بعض النتائج الاستدلالية مع

واضحت المسائل الفقهية، فيعبرون عن ذلك أنه خارج عن مذاق الفقه، أو في حالة كون المسألة واضحة فقهياً بحيث لا تستدعي التوقف، وقد جاء مثل ذلك في كلمات صاحب الجوادر في أكثر من مورد^(١٣)

٥/ وقد تسند مفردة (المذاق) إلى الشرع أو الشارع أو قواعد الشريعة، كما في كلمات الجوادر^(١٤) وغيرها من الموسوعات الاستدلالية الفقهية^(١٥)، وسيوضح الكثير منها في مستقبل البحث بإذن الله كثيراً، وحينئذ يكون المراد من مفردة (المذاق): ما يكون متسالماً عليه من أحكام وآداب في الشريعة المقدسة بحيث تكون بمحل من الوضوح يمكن الاستدلال بها في بعض الموارد الفقهية.

العناصر الداخلة في تركيب مصطلح (مذاق الشرع) ت

بعد استعراض الموارد المتقدمة، والتي بان لنا من خلالها حقيقة المراد من مفردة (المذاق) نتساءل الآن، ما هي العناصر الأساسية التي يلزم تتحققها فعلاً لكي يتم لدinya (مذاق الشرع)؟

والجواب: إنما يتم ذلك في حالة تحقق ثلاثة عناصر أساسية يمكن أن نصطلح عليها بالعناصر المكونة لمذاق الشريعة، وهي كالتالي:

العنصر الأول: وجود حكم واضح، أو قاعدة واضحة في نظر المستدل بمذاق الشريعة
العنصر الثاني: استناد ذلك الحكم أو تلك القاعدة إلى الشارع المقدس

العنصر الثالث: عدم وجود دليل صريح أو ضمني، يستدل به على هذا الحكم أو تلك القاعدة في مصادر التشريع الرئيسية: الكتاب الكريم أو السنة الشريفة، بل ولا الإجماع الحجة والعقل، لأنه من الواضح مع وجود هكذا دليل يكون هو مستند الحكم، وتنتفي الحاجة إلى استعمال (مذاق الشريعة)، لذا صحَّ ما قالوا: (ولا ينبغي التأمل في اعتبار هذا الشرط الأخير - عَرَّبَنا عنه بالعنصر الثالث - إذ مع وجود الدليل، لا توجد ضرورة لإسناد الحكم إلى المذاق)^(١٦)

أما المقصود من الدليل الصريح فواضح، وأما الدليل الضمني فالمراد منه بعض المفاهيم والقواعد والأحكام التي يقتضيها الفقيه من خلال منظومة الأدلة التشريعية المتفرقة في باب واحد أو أبواب متفرقة تتحدد جميعاً عن مورد ومصب واحد، ومثال ذلك: بعض الآيات الشريفة^(١٧)، وكذلك الروايات المتفرقة في باب الغصب وباب الضمان^(١٨)، فكلها تدور حول موضوع الضمان وحكمه، استطاع الفقهاء أن يتصدّوا من مجموعها قاعدة مهمة اصطلاحوا عليها قاعدة الإتلاف: (من أتلف مال الغير هو ضامن)، فحينئذ لا يبرر لإسنادها لذوق الشريعة مع وجود هذا المدلول

التضمني المستفاد من الروايات في باب الضمان .

ومثال آخر: الاستفادة من تنقح المناط وحذف العناصر غير الضرورية من الرواية والحصول على قاعدة عامة، كما قال الشهيد الثاني (قدس) في المسالك: (نهى النبي ﷺ عن الغرر)^(١٩)، مع أنه لا وجود لمثل هكذا حديث في المجاميع الروائية الشيعية، وإنما الموجود: (نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر)^(٢٠)، وقد يُبرر هذا النقل عن المسالك بأنه ألغى خصوصية البيع في الرواية، ونقح المناط، ففهم أنّ النهي كان عن أصل تولد الغرر.

وقد برزت هذه العناصر الثلاثة - بصورة صريحة أحياناً، وغير صريحة أحياناً أخرى - في كلمات الفقهاء حين استدلالهم بـ (مذاق الشرع) في موارده، فتراهم ينسبون الحكم المعلوم والقطعي والضوري إلى الشارع المقدس، كما في كلمات صاحب الجوادر في أكثر من مورد: (بل يكاد يقطع المتأمل في مذاق الشرع بعدهه)^(٢١)، وسيما مع معروفيه من مذاق الشرع بالنسبة للطهارة والنجاسة^(٢٢)، وإلا أن المعلوم من مذاق الشرع خلافه، بل يمكن دعوى معلومية ذلك من الشريعة، كمعلومية عدم البعلين للامرأة الواحدة^(٢٣)، وغيرها من الموارد، وهي ظاهرة في وجود حكم قطعي نسبه إلى الشارع المقدس، وفي عبارات أخرى من كلماتهم يشيرون إلى العنصر الثالث، وهو عدم وجود دليل صريح أو ضمني من مصادر التشريع، يدل على ذلك الحكم القطعي الواضح، كما في قوله: (يستفاد مطلوبته ورجحانه من ممارسة مذاق الشارع، وإن لم يرد به دليل بالخصوص)^(٤) .

وخلاصة الموقف: يمكن اكتشاف العناصر الثلاثة الرئيسة المكونة لمذاق الشريعة من خلال مراجعة الموارد الكثيرة والمتنوعة من استدلالاتهم في أبواب الفقه المختلفة. نعم، في بعض الموارد يمكن أن يجعل (مذاق الشرع) دليلاً مساعداً لتمامية الاستدلال ووضوحه بحيث يمكن نسبة النتيجة إلى الشارع المقدس باطمئنان، وستأتي الإشارة إلى بعضها إن شاء الله تعالى

المبحث الثاني

مصاديق (مذاق الشريعة) في الفقه وموارد استدلال الفقهاء به

بعد أن اتضح لنا حقيقة المراد من (مذاق الشريعة) والعناصر المكونة له يمكننا الآن أن نتجوّل في كلمات الفقهاء لاستقراء نماذج ومصاديق متنوعة لتطبيقات الاستدلال به في أبواب الفقه المختلفة، وكذلك:

١/أخذ الأجرة على الواجبات والمستحبات

هناك بحث جرى في كلمات الفقهاء أنه هل يجوز أخذ الأجرة على الواجبات والمستحبات، كالإفتاء، أو القضاء، أو الآذان، أو تجهيز الميت ونحوها، وفي هذا المجال ذكر السيد الخوئي (قدس): (فالصحيح أنه في كل مورد علم من مذاق الشرع لزوم صدور العمل على صفة المجانية كما عرفت في الآذان ولا يبعد في التجهيز، بل هو كذلك في الإفتاء والقضاء حيث أن الظاهر أنهما من شؤون تبليغ الرسالة، وقد قال تعالى: ﴿.... قل لأصحابكم عليه أجراً﴾ الأنعام: ٩٠ إلخ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه) ^(٢٥)

٢/ صحة أجارة السفيه لنفسه

قد يقال: أن أقصى ما يستفاد من الآية المباركة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا الصُّفَهَاءِ أَمْ وَلَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ النساء: ٥ ، التي عرفت بينهم بدليل الولاية حيث جعلت الولاية للغير على السفيه، هو عدم جواز إعطاء المال للسفيه ليتصرف به، أمّا أنه لو لم يتصرف في ماله، بل آجر نفسه لحمل شيءٍ مثلاً، فهل تصح مثل هذه الإجارة أو لا؟

وهذا البحث إنما يكون بناءً على أنَّ منافع الحرّ ليست أموالاً - وإنما فسيكون تصرفاً بالمال، فيمنع عنه - فربما يقال بصحة الإجارة، وهنا ذهب السيد الحكيم (قده) في المستمسك إلى القول ببطلان إجارة السفيه لنفسه فقال: (نعم، لا تبعد استفادة حكمها من دليل الولاية في الأموال الموجودة، لأنها كلها أموال، والمستفاد من دليل الولاية أنَّ العلة فيها الاحتفاظ بمصلحة السفيه من حيث المال، ولا فرق بين الموردين (أي بين مورد إجارة ماله أو إجارة نفسه)، وهذا هو الذي يقتضيه مذاق العرف والشرع) ^(٢٦)، فاستند إلى مذاق الشارع للإفتاء ببطلان مثل هذه الإجارة

٣/ مسألة الزواج بالأخت من الزنا، والتي تتفرّع على الحكم الواضح من عدم جواز

الجمع بين الأختين في النكاح استناداً لقوله تعالى:

﴿.... وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ النساء: ٢٣﴾

فمثلاً: لو فرض أنّ شخصاً كانت عنده زوجة وأراد أن يتزوج بأختهما من الزنا في عدّة طلاق الأولى الرجعي، فهل يجوز ذلك أو لا؟

قد يقال: بالجواز بلحاظ أنّ النسب الشرعي منفيٌ بينهما، لـ (قاعدة الولد للفراش، وللعاهر الحجر)، فلا تعدّ هذه أختاً لتلك، بينما احتاط بعض الأعلام كالسيد اليزيدي في العروة الوثقى، بالحرمة، فقال: (الأحوط لحوق الحكم من حرمة الجمع بينهما في النكاح)، وعلق السيد الحكيم (قده) على أدلة الجواز: (لكن المستفاد من بعض الروايات، ومن مذاق الشرع الأقدس: أن حرمة النكاح والوطء تابعة للنسب العرفي)^(٢٧)، ويعني بذلك أن الشرع رتب الآثار من حرمة الزواج والوطء على النسب العرفي، وهذا السيد الحكيم (قده) قد تمسّك بفكرة مذاق الشرع في استدلاله على المطلوب، نعم جعله مسانداً للدليل، بعد إشارته إلى بعض الروايات الدالة على الحكم، وذلك لكسب وضوح النتيجة ونسبتها إلى الشارع المقدس.

٤/ مسألة بطلان التزویج في عدة وطیء الشبهة عالماً أو جاهلاً، قال السيد الحكيم: (العمدة فيه: أنه معلوم من مذاق الشارع، وأن جعل العدة يقتضي عدم جواز التزویج إلاّ بعد انتهاءها)^(٢٨)

٥/ مسألة الاجتناب عن ملاقي أطراف الشبهة المحصورة، فذهب صاحب الجوادر إلى أنه يجب اجتناب أطراف الشبهة المحصورة دون الملاقي لبعض أطرافها، فقال: (فينبغي أن نقتصر على ما حصل لنا الشك فيه خاصة، وهو ما عرفت من نفس أفراد الشبهة المحصورة لا ما لاقها من الأجسام الظاهرة، لأنّا لم نعثر على كلام لغير العالمة (رحمه الله) ممن تقدمه يقتضي وجوب الاجتناب، بل المعروف بين المتأخرین والذي عليه مشائخ عصرنا ومن قاربه إنما هو العدم، فتبقى العمومات سالمة عمّا يقتضي الشك في تناولها لذلك، سيما مع معروفيه من مذاق الشرع بالنسبة للطهارة والنجاسة).^(٢٩)

٦/ مسألة أنّ الماء النجس لو تُمَمَّ كراً بظاهر أو بنجس، فهل يظهر أو لا؟، قال في الجوادر: (وكيف كان (فلا يظهر بإتمامه) بنجاسة أو بمتنجس مثله أو ظاهر (كرا على الأظاهر)، كما في المعتبر والتحرير والمختلف والمنتهى والقواعد والذكري وكشف اللثام وغيرها، ونسبة المحقق الثاني إلى المتأخرین، وهو المنقول عن ابن الجنيد والشيخ في الخلاف وعن المبسوط أنه تردد. وقيل يظهر بالإتمام، كما عن المرتضى

وابن البراج وسلامر ويحيى بن سعيد، ونسبة المحقق الثاني إلى أكثر المحققين، وهو مختار ابن إدريس ونسبة في السرائر إلى المحققين^(٣٠). وبعد أن اختار عدم تحقّق طهارتة تبعاً للمحقق في الشرائع، قال (قدس): (كلّ هذا مضافاً إلى الاستبعاد سيما على القول بالإيمان بالماء النجس، وأبعد منه الاتمام بعين النجاسة إذا استهلكت وصارت ماءً، بل يكاد يقطع المتأمّل في مذاق الشرع بعده)^(٣١)، فاستuhan هنا بمذاق الشرع مسانداً لما ذكره من دليل على الحكم، وذلك لكتاب ووضوح النتيجة ونسبتها إلى الشارع المقدّس.

٧/ مسألة لزوم التحقّق في مقدمات الوجوب عند الشك في تحقّقها. كما في قوله تعالى: ﴿...وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ...﴾ آل عمران: ٩٧ ، حيث صار الحجّ واجباً على المكلف المستطيع، فالاستطاعة مقدمة وجوبية للحجّ، ومن هنا قالوا بعدم وجوب تحصيل الاستطاعة، وهكذا بالنسبة إلى وجوب الزكاة، فلا تجب إلا مع بلوغ الجنس الذكوي النصاب المعين، ما يعني أيضاً عدم وجوب تحصيل ذلك المقدار المعين.

والسؤال: أنه لو شك في بلوغ النصاب المعين، فهل يجب على المكلف البحث عن تحقّقه أو لا؟، فمثلاً: هل يجب تصفية الدرارم المغشوشة لمعرفة أنها باللغة حدّ النصاب في التركية، أو لا؟ أجاب صاحب الجواهر(قدس): (يعتبر في الحكم بوجوبها العلم بالبلوغ نصاباً، أمّا لو شك، فلا وجوب للأصل وغيره، بل المعروف أيضاً عدم وجوب التصفية ونحوها للإختبار، بل عن المسالك: لا قائل بالوجوب، ووجه ذلك كله: أنّ مقدمات الوجوب لا يجب تحصيلها ولا تعرّفها، لكن قد يناقش: بأنّ الأول مسلم بخلاف الثاني، ضرورة معلومية الوجوب في مثله من مذاق الشرع، وأنّه ليس المراد الوجوب إذا اتفق حصول العلم بوجود الشرط، فلا يجب حينئذ على من احتمل في نفسه الاستطاعة مثلاً، إذ هو كما ترى فيه إسقاط لكثير من الواجبات)^(٣٢).

فقد أعتبر صاحب الجواهر لزوم ذلك أمراً مسلماً به، ونسبة إلى مذاق الشرع، معللاً بأنّ عدم الوجوب (فيه إسقاط لكثير من الواجبات)، مع أنه لم يذكر (مذاق الشرع) كدليل عينه في المصادر الفقهية، فالعناصر الثلاثة المتقدّمة والمكونة لمذاق الشرع متحقّقة هنا.

٨/ قال المحقق في الشرائع: (إذا وجد بعض الميت، فإنّ كان فيه الصدر، أو الصدر وحده، غسل وكسن وصلّي عليه ودفن)^(٣٣)، وعلق المحقق الهمданاني في مصباحه بعد

بيان وشرح: (ولعمري أنّ هذه الدعوى منهم غير بعيدة عن الصواب، ولعله يعترف بها كلٌ من تتبع في أحكام الأموات واستأنس بمذاق الشرع)^(٣٤).
 ٩/ مسألة تزيين المساجد، وأنه هل يجوز زخرفتها بالذهب والفضة أو لا؟، قال المحقق الهمданى: (لكن اعتماد مثل المصنف على مثل هذه الأدلة التي لا يخفى قصورها ينبع عن كون الحكم من حيث هو مفروغاً عنه عندهم إما لاستبانته من مذاق الشرع في بناء المساجد ...)^(٣٥)

١٠/ مسألة (لا مشروعة في أن يكون أداء الفعل المباح أو المستحب أو الواجب سبباً لتلف الأنفس والأموال)، قال في الجواهر: (دعوى العلم من مذاق الشرع بعدم جواز فعل ما يترب عليه ذلك (تلف الأموال والأنفس)، وإن كان مباحاً في نفسه أو مستحبأً، بل أو واجباً، وإن لم يكن الترتيب ترتيب سبيبة أو عليه)^(٣٦).

١١/ عدم صحة شرط الضمان في الوديعة والأمانات الشرعية.

من المعلوم ان الوديعة لا تضمن إلا مع التعدي والتفريط، فلو تلفت بفعل سماوي أو أرضي - خارج عن الاختيار - كالصاعقة أوالزلزلة، ولم يكن مفترطاً في حفظها وابعد التلف عنها، فلا يتوجَّه الضمان عليه هنا، ولكن هل يمكن اشتراط الضمان في العقد حتى مع عدم التعدي والتفريط؟، يجب صاحب الجواهر بعدم الصحة لمخالفة ذلك لمذاق الشرع الذي لا يستسيغ تضمين من تكون يده يد أمانة ويحافظ على المال مجاناً، مع أن التلف لم يكن ببعد أو تفريط منه، ما يعني عدم امكان الاستناد في صحة الشرط الى عموم (المؤمنون عند شروطهم)، فيقول: (وإلا لاقضى جواز اشتراط ضمان الوديعة ونحوها من الأمانات التي يمكن دعوى معلومية خلافه من مذاق الشرع)^(٣٧).

١٢/ شروط المرجعية الدينية

يرى السيد الخوئي (قدس) أن هناك جملة من الشروط التي يلزم تحقّقها في من يتولّ منصب الإفتاء والمرجعية، وقد استند في اثبات عدد منها إلى مذاق الشارع .
 ففي اشتراط البلوغ، قال: (ولم تستفد من مذاق الشارع أن تصدّي غير البالغ للإفتاء والمرجعية أمر مرغوب عنه في الشريعة المقدسة)^(٣٨)

وقال في اشتراط الذكورة: (والصحيح أن المقلد يعتبر فيه الرجلية، ولا يسوغ تقليد المرأة بوجهه، وذلك لأنّا قد استفادنا من مذاق الشارع أن الوظيفة المرغوبة من النساء إنّما هي التحجب والتستر، وتصدّي الأمور البيتية. دون التدخل فيما ينافي تلك الأمور. ومن الظاهر أن التصدي للإفتاء - بحسب العادة - جعل للنفس في معرض الرجوع والسؤال لأنّهما مقتضى الرئاسة للمسلمين، ولا يرضى الشارع بجعل المرأة

نفسها معرضًا لذلك أبدًا، كيف ولم يرض بإمامتها للرجال في صلاة الجمعة فما ظنك بكونها قائمة بأمورهم ومديرة لشؤون المجتمع ومتصدية للزعامة الكبرى للمسلمين، وبهذا الأمر المرتكز القطعي في أذهان المتشرعة يقين الإطلاق، ويردع عن السيرة العقلائية الجارية على رجوع الجاهل إلى العالم مطلقاً رجل كان أو امرأة^(٣٩) وكذلك في اشتراط العدالة: (فإن المستفاد من مذاق الشع الأنور عدم رضى الشارع بإمامه من هو كذلك في الجماعة حيث اشترط في إمامة الجماعة العدالة، فما ظنك بالز عامة العظمى التي هي أعظم المناصب بعد الولاية)^(٤٠) .

١٣ / حرمة تصوير الأصنام للعبادة .

قال السيد الخميني (قدس): (لا شبهة في حرمة تصوير الأصنام للعبادة بها أو لإبقاء آثار السلف الفاجر، من غير فرق بين المجسمة وغيرها، ولا بين الإيجاد التسيببي والمباهري، ولا بين صور الروحانيين وغيرها، ولا الحيوان وغيره، ... وذلك لما نعلم من مذاق الشارع الأقدس أنه لا يرضى ببقاء آثار الكفر والشرك للتعظيم، أو لحب بقاء آثاره القديمة المرتبطة بالمجوس وعبادة الأولئان^(٤١))

المبحث الثالث

الطرق الموصلة إلى الكشف عن مذاق الشريعة

لا شك من وجود أحكام وقوانين وآداب ونظريات واضحة في الشريعة الإسلامية، بل أن بعضها وصل إلى مرتبة الضرورة الشرعية والفقهية، وهذه يمكن نسبتها إلى الشريعة بوجه ميسّر، فيقال: أنّ هذا هو مذاق الشريعة.

نعم، في قبال ذلك توجد أحكام وقوانين وآداب ونظريات ونحوها ليست بتلك الدرجة من الوضوح فتحتاج إلى إعمال نظر وتدقيق وتأمل في منظومة التشريع المبارك للوقوف على مذاق الشريعة ونسبة تلك الأحكام ونحوها إليه.

وعلى كلّ حال فإن الاهتداء إلى مذاق الشريعة، وتشخيص موارده في الفقه الإسلامي، ونسبتها إليه يحتاج نحو فقاها، وممارسة في الاستدلال، واحاطة وتتبع لمباني الأحكام وأدلتها الشرعية المتنوعة من الآيات والروايات والإجماع، بل النظر في مطلق ما صدر عن أهل الشرع؛ أعني النبي الكريم والأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين في مختلف مجالات التشريع والحياة من أخلاق، وتبلیغ، ومناظرات، وبيان العقيدة الصحيحة، ونحو ذلك مما يرسم الخطوط العريضة للشريعة، ويسهل على المتابع تصيّد

موارد مذاقها الشرعي.

وي يمكن هنا بيان جملة من الطرق الموصلة لاكتشاف مذاق الشريعة في مورد ما؛ بعد تتبع كلمات الفقهاء الأعلام:

الطريق الأول: النظر في منظومة الأحكام الشرعية وتتبع أدتها، كما جرى ذلك على قلم جملة من الأعلام في موسوعاتهم الفقهية:

فمثلاً حينما نتأمل في منظومة أحكام الشريعة الفقهية والأخلاقية والتربوية فيما يخص (المرأة)، نجد أن الإسلام قد كرّمها وأمر بالاهتمام بها، وأوجب على الزوج نفقتها وأمره بحسن معاشرتها بالمعروف، وألزمها بالحجاب والعفة والحياء، لتصان عن أنظار الرجال الذين في قلوبهم مرض، واستحسن لها تدبير شؤون بيتهما، والاهتمام بزوجها وأولادها حتى صار جهادها حسن التبعل، وأسقط عنها بعض التكاليف الإلزامية رعاية لأنوثتها، وحفظاً لسترها وحجابها، من قبيل: جهاد أعداء الدين، وصلاة الجمعة والعيدين وما شابهها، وبعد الالامام بكلٍّ هذه الأحكام والأداب الراعية لشؤون المرأة، يُشرف الفقيه على مجموعة أحكام يمكن أن ينسبها إلى مذاق الشريعة باطمئنان ووثوق منها: ولادة شؤون الأمة، والمرجعية العامة للتقليد، والتصدّي لمنصب القضاء بين عموم الناس لما عرف من ذوق الشريعة عدم وضع المرأة في هذه المواقع رعاية لما استقرانا من منظومة التشريع بخصوص المرأة

ومن هنا قال السيد الخوئي (قدس): (لأننا قد استفدنا من مذاق الشارع أن الوظيفة المرغوبة من النساء إنما هي التحجب والتستر، وتصدي الأمور البيتية. دون التدخل فيما ينافي تلك الأمور. ومن الظاهر أن التصدّي للإفتاء - بحسب العادة - جعل للنفس في معرض الرجوع والسؤال لأنهما مقتضى الرئاسة المسلمين، ولا يرضى الشارع بجعل المرأة نفسها معرضاً لذلك أبداً، كيف ولم يرض بإمامتها للرجال في صلاة الجماعة فما ظنك بكونها قائمة بأمورهم ومديرة لشؤون المجتمع ومتصدية للرعاية الكبرى للمسلمين) ^(٤٢)

قال الشيخ الفاضل النكراني: (فإنقدح من جميع ذلك اعتبار الرجولة في المرجعية، خصوصاً مع وضوح مذاق الشارع بالإضافة إلى هذه الطائفة (يعني: طائفة النساء) التي لا تكون الوظيفة المرغوبة منها إلا التستر والجهات الراجعة إلى الأمور البيتية الداخلية، لا الاجتماعية المطلوبة من الرجال) ^(٤٣)

أقول: إن عدم صلاحية قيام المرأة بالتصدّي للمرجعية الدينية العامة لا يُعدّ نقصاً فيها،

ولا سلباً لحق من حقوقها، بل إن الله تعالى قد وضع عنها تحمل مثل هذه المسؤولية والأعباء التي ترافقها، من منطلق التخفيف عنها والرأفة بها، لما في ذلك من حرج عليها فيما لو تصدت للمرجعية الدينية، لأنَّه منصب ومسؤولية يتطلب الاختلاط والتواصل ولللتقاء مع مختلف شرائح المجتمع بشكل يومي، هذا فضلاً عن تلقى شكاوى الناس وقضاء حوائجهم، والخلوة معهم، والرُّد على الاستفتاءات، وما تتطلبه هذه المسؤولية من جهد بدنيٍّ وذهنيٍّ، بل وتحمُّل مسؤوليات كبرى وأعباء خطيرة ترتبط بمصير الأمة.

وإنَّ عدم أهلية المرأة للتتصدي للمرجعية الدينية العامة، لا يعني بالضرورة عدم أهليتها للتتفقه والاجتهاد في أحكام الشريعة، والعمل بما تحرر و تستتبه من فتاوى، بل إنَّ الإسلام بهذا المقدار قد أجاز لها ذلك، ولا إشكال فيه؛ لأنَّ الفقاهة كمال، لا فرق في السعي نحوه بين الرجل والمرأة.

بينما المرجعية الدينية في زمن الغيبة الكبرى مسؤولية عظمى بما تمثل من نيابة عن الإمام المعصوم، وكونها وظيفة تشريعية وتنفيذية وقضائية، لها خصوصياتها التي تلازم الرجل أكثر من المرأة، وقد عرف عن بعض الفقهاء أن المرأة ان وصلت إلى رتبة الاجتهاد وكانت الأعلم، فيمكن للنساء الرجوع إليها في التقليد.

وبعبارة أخرى : فإنَّ التتفقه والاجتهاد في الشريعة كمال، والمرأة تتساوى مع الرجل في حقِّ السعي نحو الكمال ونيل أعلى المراتب العلمية، فهي قادرة - كما هو الرجل - على فهم النصوص الدينية، واستنباط الأحكام الشرعية منها، وأن تصل إلى ما وصل إليه سائر الفقهاء والمجتهدين ؛ لأنَّ التتفقه والاجتهاد غير مشروطين بالرجلية، ولكنَّ توقيع منصب المرجعية مشروط بالرجلية ؛ لأنَّه عمل صعب وأمانة بيد المراجع، وحيث إنَّ المرأة يصعب عليها القيام بهذه المسؤولية، فليس من مصلحتها ومصلحة الأمة أن تتصدى للمرجعية العامة.

وهكذا الأمر بالنسبة إلى التصدي للقضاء بين المسلمين ونحوه من المناصب التي عرف من ذوق الشريعة، وارتكاز المتشربة عدم اسنادها إلى المرأة.

ومثال آخر^(٤٤): من القواعد المعروفة في الفقه الإسلامي قاعدة (نفي السبيل) والمقصود منها: أن كل عقد أو اتفاقية أو أي عمل آخر يجب علو الكافر على المسلم، فهو ليس بجائز شرعاً، ولم تسمح به الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا فالاتفاقيات التي تعدد بين بعض الدول الإسلامية والدول الكافرة محظوظة

مادامت توجب سيطرة الكفار واستعلاءهم على المسلمين، لقاعدة: ﴿..... ولن يجعلَ اللَّهُ لِكُفَّارٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء: ١٤١.

على أن مسألة حرمة استعلاء الكافر على المسلم لا تحتاج في اثباتها إلى التمسك بالآية المقدمة، بل هو واضح من مذاق الشريعة المفهوم من خلال مجموعة من الآيات والروايات، كقوله تعالى: ﴿..... وَاللَّهُ أَعْزَهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ.....﴾ المنافقون: ٨ و﴿..... أَذْلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِينَ...﴾ المائدة: ٥٤ ، وفي الحديث: (قال الله عز وجل: ليأذن بحرب مني من أذل عبدي المؤمن) ^(٤٥)
الطريق الثاني: تحقق مفهوم الموافقة والأولوية القطعية.

ومن أمثلة ذلك في الفقه: اختار بعض الفقهاء ^(٤٦) لزوم كفارة الجمع على من أفتر يوما من شهر رمضان على حرام كتناول المسكر أو لحم الخنزير أو ممارسة الزنا ونحوه، وهي كفارة كبرى يجمع فيها بين الخصال الثلاث: عتق رقبة، واطعام ستين مسكينا، وصوم شهرين متتابعين، فإن تعذر بعض خصالها كالعتق لأنعدام موضوعه، فقد يقال: بسقوط بقية الخصال ولا يجب عليه شيء من ناحية الكفار، بتقرير: (وربما يورد عليه بأن التكليف بالجمع مساوٍ لفرض الارتباطية، ومقتضى القاعدة في مثله سقوطه بالعجز عن المجموع ولو للعجز عن بعض أجزائه، إذ العجز عن الجزء عجز عن المركب فلا دليل على وجوب الاتيان بالباقي إلا أن ثبتت قاعدة الميسور ولكنها أيضا محل اشكال أو منع) ^(٤٧).

ولكن دليله ضعيف ولا يمكن المساعدة عليه لذا كان مختار الفقهاء في ذلك: (إذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع وجب عليه الباقي) ^(٤٨).

ومنهم من تمسك كصاحب المستمسك (قدس) بمذاق الشريعة للاستدلال على عدم سقوط الكفاره ولزوم الاتيان بالباقي من خصالها مستندًا إلى الأولوية القطعية في اكتشاف مذاق الشريعة، حيث يقول: (ويندفع أولاً بأننا لا نتحمل من مذاق الشرع سقوط الكفاره في المقام. كيف ولازمه أن يكون الافطار على الحرام أهون من الافطار على الحال لثبت الكفاره في الثاني وإن حصل العجز عن البعض فيكون هو أسوء حالاً من الأول، وهذا لعله مقطوع العدم كما لا يخفى) ^(٤٩).

ومثال آخر: ما هو الموقف من تقليد المرجع الذي قد بعض الشرائط كالعدالة مثلاً وهل يسوغ للمكلف البقاء على تقليده في المسائل التي عمل بها حال استجمامه للشريطة المعتبرة، أو المسائل التي تعلمها حينذاك أو لا يجوز؟

الجواب: المفروض بحسب القاعدة هو الجواز فإن (الفتوى كالرواية والبينة، فكما أن الرواى أو الشاهد إذا زالت عدالته أو وثاقته، بل واسلامه لم يضر ذلك بحجية روایاته أو شهاداته الصادرة عنه حال استجماعه للشريائط، كيف وقد ورد في بنى فضال: (خذوا ما رروا وذروا ما رأوا) (٥٠) كذلك الحال في المجتهد إذا افتقد شيئاً من الشريائط بعد ما أخذ عنه الفتوى حين وجدانه لها لم يضر ذلك بحجية فتاواه أبداً. هذا ما تقتضيه القاعدة في المقام إلا أنه لا يسعنا الالتزام به وذلك لوجود الفارق بين مسألة البقاء على تقليد الميت ومسألة البقاء على تقليد المجتهد الحي إذا افتقد شيئاً من الشريائط المعتبرة في المرجعية وهو ما استكشفناه من مذاق الشرع من عدم ارتضائه بإعطاء الزعامة الدينية لمن ليس له عقل أو لا عدالة أو لا علم له، لأنه قد اعتبر تلك الأمور في القاضي والشاهد فكيف لا يعتبرها في الزعامة الدينية مع أن منصب الإفتاء من أعظم المناصب الشرعية بعد الولاية) (٥١)

الطريق الثالث: تتبع بعض ما يتحلى به الشرع من صفات كالرفق والتسهيل ونحوها. كما ذكر السيد بحر العلوم (قدس) في الترجيح لاختيار أحد معاني قاعدة (لا ضرر): (ولعل القول الثاني أقرب الثلاثة إلى مذاق الشريعة وابتنائها على المنفعة والمصلحة واللطف) (٥٢)

ومن ذلك ما ذكره بعض الفقهاء في مورد الشك في وجود اختلاف بين المجتهدین في الفتوى: (أن البناء على مقتضى القواعد في التقليد من التساقط مع الاختلاف مستلزم لكثرة موارد الاحتياط بسبب ظهور آراء المجتهدین وكثرة اختلافهم وعدم تحقق المرجح ثبوتاً أو إثباتاً، وهو مستلزم للخرج، بل اختلال النظام، بل لازمه قصور تشريع التقليد عن الوفاء بحاجة المكلفين، وهو بعيد عن مذاق الشرع الأقدس في التسهيل عليهم والرفق بهم، بنحو يقطع معه باكتفائهم بالتخير) (٥٣)

الطريق الرابع: قد يساعد حكم العقل على فتح طريق للاهتداء إلى مذاق الشريعة. جاء في كلمات المستمسك - تعليقاً على عبارة العروة الوثقى: (لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلدته إلى غيره، مع عدم وجود المستحق فيه. بل يجب ذلك إذا لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك، ولم يتمكن من الصرف)، قوله: (إما لئلا يلزم تضييع الحق على مستحقه، المعلوم من مذاق الشرع تحريمـه...) (٥٤)

فإنه ربَّ استكشاف مذاق الشرع على حكم عقلي عام، وهو قبح الظلم عقلاً، فإن تضييع حق صاحب الحق يحكم العقل بقيحه لكونه ظلماً، وبالتالي يكون محراً

وممنوعاً.

الطريق الخامس: من خلال الحفاظ على البعد الإنساني والاجتماعي المستفاد من الأدلة الشرعية، فكثير من أحكام الشرع يراعي فيها البعد العرفي والإنساني والاجتماعي إلى درجة يمكن أن يحرز ابتناء الحكم الشرعي عليه .

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره الفقهاء في كتاب النكاح وبالخصوص في ترتيب النسب على عملية الزنا والمتوارد منها، فقد ورد في الرواية عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الولد للفراس، وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا إلّا رجل يدعى ابن ولدته)^(٥٥)، وغيرها من الأدلة، فطبقاً لذلك يمكن أن يفهم أن النسب الشرعي منفيٌ عن ولد الزنا ومعه يمكنه الزواج ممَّن أولدته أو أصولها وفروعها من النساء، وكذا إن كانت بنتاً من الزنا، فيجوز لمن أولدتها وأصولها وفروعها من الرجال الزواج منها، ولكن ذهب الفقهاء إلى عدم جواز مثل هذا النكاح ومن أدلةهم التي استندوا إليها في ذلك هو مذاق الشرع الأقدس، وقد علق السيد الحبيكم (قده) على أدلة الجواز: (لكن المستفاد من بعض الروايات، ومن مذاق الشرع الأقدس: أن حرمة النكاح والوطء تابعة للنسب العرفي)^(٥٦)، بل ذكر كذلك: (أن تحريم النكاح من الأحكام الإنسانية، لا من الأحكام الشرعية تبعداً).^(٥٧).

المبحث الرابع:

حجية (مذاق الشريعة) وقيمتها العلمية

في هذا المبحث نحاول الإجابة عن تساؤل مفترض ومهم: ما هو وجه الحجية في الركون إلى مذاق الشريعة والاستدلال به؟

والجواب: ان اعتبار حجيته ينبع من حصول العلم واليقين والقطع للفقيه من كون هذه هي الإرادة التشريعية للشارع، من خلال الطرق الموصلة لذلك بتتبع كلمات الفقهاء في موسوعاتهم الفقهية وكما ذكرنا آنفاً فلابد وأن يحصل للفقيه قطعُ أو اطمئنانُ بأنَّ هذا هو مذاق الشرع، وإلَّا فلا يudo الأمر من حصول الظن في ذلك وهو لا يغني من الحق شيئاً.

قال تعالى: «وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئاً» النجم: ٢٨

ومن هنا تتبّع خطورة النسبة الى ذوق الشريعة، ما لم تصل الى حد القطع والاطمئنان لذا يحسن من المعاهد العلمية والأساتذة والفضلاء تأسيس منهجية رصينة بهدف الوصول الى مذاق الشريعة بنحو من القطع والاطمئنان والوقوف على رؤية واضحة بالنسبة الى ما يدعى هنا وهناك أنه من ذوق الشريعة، ولتكن هذه الدراسة المبسطة وغيرها باكورة هذه المنهجية والعمل الرصين، والله المستعان وعليه التكلان .

المبحث الخامس:

تنوع الاستفادة من (مذاق الشريعة) في الاستنباط الفقهي

عند مراجعة الموارد التي استعان فيها الفقهاء بمذاق الشريعة لإثبات الحكم الشرعي، أو التأكيد عليه، والوقوف عندها، سنجد فوائد متنوعة ومختلفة لها هذا المصطلح في عالم الاستنباط الفقهي:

منها: الاستعانة به كمصدر لاستنباط الأحكام الشرعية واستنادها اليه، مع غياب دليل آخر، أو مع وجوده للتأكد على كونه حكماً واضحاً ومعلوم الانتساب الى الذوق العام للشريعة، كما مرت الإشارة في كلمات الفقهاء الى جملة من ذلك^(٥٨)

ومنها: الاستفادة منه في تشخيص صغيريات باب تزاحم الأحكام بتعيين الحكم الأهم كما جاء في كلمات المحقق العراقي في مسألة اجتماع الأمر والنهي، وتطبيقاتها في مثل الصلاة في المكان المغصوب، فقد استند الى مذاق الشرع لإثبات ان مفسدة الغصب أقوى بكثير من مصلحة اتيان الصلاة، حيث قال : (وذلك انما هو من جهة ما يعلم من مذاق الشرع من أهمية مفسدة الغصب، ولو من جهة كونه من حقوق الناس^(٥٩)...)

ومنها: تبيّن موضوع الحكم وبيانه، أي تحديد ما يتربّب عليه الحكم الشرعي بالتحديد، كما لاحظنا في مسألة موضوع حرمة النكاح بالنسبة لمن تولّد من الزنا بلحاظ أصوله وفروعه من صاحب الماء، ومن التي حملته في رحمها حتى أولاده، فإن بعد الاعتماد على مذاق الشرع ان المعتبر هو النسب العرفي، لا الشرعي، وهو المالك في التحرير^(٦٠)

وكما في مسألة جوازأخذ الأجرة على الواجبات والمستحبات، كالإفتاء، أو القضاء، أو الآذان، أو تجهيز الميت ونحوها: فال الصحيح أنه في كل مورد علم من مذاق الشرع لزوم صدور العمل على صفة المجانية كما عرفت في الآذان ولا يبعد في التجهيز، بل

هو كذلك في الإفتاء والقضاء حيث أن الظاهر أنهما من شؤون تبلغ الرسالة، وقد قال تعالى: ﴿..... قل لأسائلكم عليه أجرًا﴾ الأنعام: ٩٠ إلخ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه) (٦١)

ومنها: إبراز المحتمل الصحيح في المسألة وفقاً لتطابقه مع مذاق الشرع، كما تقدم عن السيد بحر العلوم (قدس) في تحديد معنى قاعدة (لا ضرر...) (٦٢)

ومنها: اقتناص وجه من وجوه العلة، أو الحكمة المهمة، أو المقصد الشرعي في الحكم، وترتيب الأثر الفقهي على ذلك، كما في الدليل الذي ذُكر للقول ببطلان إجارة السفيه لنفسه: (نعم، لا تبعد استفادة حكمها من دليل الولاية في الأموال الموجودة، لأنّها كلّها أموال، والمستفاد من دليل الولاية أنَّ العلة فيها الاحتفاظ بمصلحة السفيه من حيث المال، ولا فرق بين الموردين (أي بين مورد إجارة ماله أو إجارة نفسه)، وهذا هو الذي يقتضيه مذاق العرف والشرع) (٦٣).

وكذلك يمكن أن يقال: أنَّ المقصد الشرعي الرئيس لتشريع النكاح في الإسلام، هو تكثير النسل والحفظ على النوع الإنساني، ففي الرواية: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله ﷺ، قال: (تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم غدا في القيمة حتى أن السقط يجيء محبتي على باب الجنة، فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: لا حتى يدخل أبواي الجنة قبلي) (٦٤)، نعم توجد مقاصد فرعية أخرى كالاستئناس ودفع الوحدة واستحصال اللذة ونحوها، لكنَّها ليست بدرجة أهمية هذا المقصد الرئيس، وحينئذ يقال: ان تكثير النسل والحفظ على النوع الإنساني هو الذوق المعهود من الشريعة، بل يطمئن لنفي ومنع كل عمل يضر بهذا المقصد المهم، لوضوح المذاق الشرعي المتقدم، نعم مع الضرورات تباح المحدورات، والضرورة تقدر بقدرها.

المبحث السادس:

(العلاقة بين (مذاق الشريعة) ونظرية (مقاصد الشريعة)

والآن بعد أن أصبح مصطلح مذاق الشريعة واضحاً، ومن قبله تم إيضاح مصطلح مقاصد الشريعة^(٦٥) لأن أصل البحث معقود لذلك، يمكننا أن نتكلّم عن العلاقة وأوجه الشبه والاختلاف بين المصطلحين وكالتالي:

١/ تقدّم أن مذاق الشريعة يمكن أن يدخل في عملية استنباط الأحكام الشرعية فيما إذا تولّد القطع والاطمئنان للفقيه، فكذلك مقاصد الشريعة يمكن أن تكون كذلك حينما يتم اكتشاف المقصد بشكل مقبول شرعاً، بحيث يمثل علة تامة للحكم الشرعي وبالتفاصيل التي تقدّم الكلام فيها.

فمثلاً: ما تقدّم الاستدلال به - من مذاق الشرع - على ضرورة شرط الرجولية في المرجعية العامة للمسلمين^(٦٦)، كذلك يمكن أن يكون بعينه مقصدًا مهمًا من مقاصد التشريع، وبالتالي يمكن من خلاله استنباط نفس النتيجة.

٢/ وكذا يمكن أن يكون المقصد الشرعي طريقة لاستكشاف مذاق الشريعة كما تقدم الإشارة إليه في بيان فوائد الاستدلال بالمذاق الشرعي التي منها: اقتناص وجه من وجوه العلة، أو الحكمة المهمة، أو المقصد الشرعي في الحكم، وترتيب الأثر الفقهي على ذلك، ومثلنا له بالمقصد الرئيس لتشريع النكاح فلاحظ.

٣ / كلا المصطلحين بحاجة في إعمالهما إلى صفة خاصة يتحلّى بها الفقيه عُرفت بينهم بـ (شم الفقاہة) أو (نابعية الفقيه)^(٦٧) أي القدرة على انتزاع روح النص، ووعي مرادات الشريعة وملاکات أحكامها، فالفقيه هو من يحيط بجميع جوانب الشريعة، وتكون له معرفة واسعة بملاکات الأحكام الشرعية - باستثناء أحكام العبادات خاصة لأصله الجانب التعبّدي فيها - . ويمنح الفقه ألواناً متتجددة دائمًا، ويحافظ عليه حيًّا متحرّكًا فاعلاً ضامناً لحاجات المجتمع، مجيئاً على قضايا الإنسان العلمية والعملية في كافة أبعاد الحياة، وكل ذلك ببركة فتح باب الاجتهاد في ضمن أطر الشريعة الغراء، حتى صار الفقه الإسلامي مستوعباً لجميع تطورات الحياة، وفي كل زمان ومكان وحال، حتى صحّ ما قيل: (ما من واقعة إلا ولها حكم).

٤ / نعم، توجد مواطن للاختلاف كثيرة بين المصطلحين، فنظرية المقاصد إنما أريد لها أن تكون بشكل منهجية متكاملة، وأطروحة لفهم غaiيات الأحكام واستنباطها، وليس كذلك مذاق الشريعة، نعم لو أريد التوسيع والتنظير في فهم المذاق وأساليبه

يمكن أن تكون أمام نظرية في ذلك، مضافاً إلى التنوع الموجود في مواطن الاستفادة من المذاق الشرعي، وقد أشرنا إليها في محلها من البحث، بينما مقاصد الشريعة لا تتعدى الفائدة منها أكثر من الكشف عن الغايات والدخول في مجال الاستنباط، وتبقى خلافات جوهرية بين المسؤولين موكولة إلى دراسات تخصصية أعمق.

هوامش البحث ومصادره

- (١) جواهر الكلام: ج ١، ص ١٥٠، و ص ٣٠٣ ج ٣٠٣، ص ١٩٥، و ص ٣١٠ ج ٣٢، ص ٦ ج ٢٦، ص ١٢٦
- (٢) نفس المصدر: ج ٨، ص ٣٧٠
- (٣) نفس المصدر: ج ٦، ص ٤٢ ج ٢٦، ص ١٥٢، ص ٢٩، ص ١٨٣ ج ٣١، ص ٣٧٧ ج ٣٢، ص ٣٣٨
- (٤) نفس المصدر: ج ٦، ص ٤٩
- (٥) نفس المصدر: ج ١، ص ٣٩ ج ٢٨، ص ٢٢٨، ص ٢٩، ص ١٨٠ و ص ٣٧٣ ج ٣٠، ص ٣٤٥ ج ٣٢، ص ٧٣، ص ٢٣٧
- (٦) نفس المصدر: ج ٧، ص ٢٢٨
- (٧) جواهر الكلام: ج ٣٠، ص ١٩٥
- (٨) نفس المصدر: ج ٧، ص ٢٢٨
- (٩) تفسير القمي: ج ١، ص ٩٨ / وقد رواها في مستدرك الوسائل: ج ٣، ص ١٦٥ أبواب اعداد الفرائض ب ١٣ ح ٢٠، عن عمر بن أبيان الثقفي
- (١٠) التهذيب: ج ٧، ص ٢٥٥، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٢٦
- (١١) جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١٨٠
- (١٢) كتاب المكاسب ج ٢ ص ٢٨
- (١٣) جواهر الكلام: ج ٦، ص ٤٢ ج ٢٦، ص ١٥٢، ص ٢٩، ص ١٨٣ ج ٣١، ص ٣٧٧ ج ٣٢، ص ٣٣٨
- (١٤) جواهر الكلام: ج ١، ص ١٥٠، و ص ٣٠٣ ج ٣٠٣، ص ١٩٥، و ص ٣١٠ ج ٣٢، ص ٦ ج ٢٦، ص ١٢٦
- (١٥) مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ١٢٦، قوله: (العمدة فيه أنه معلوم من ذوق الشارع ...) / وفقه الإمام الصادق ع ج ١، ص ٢٢٦، قوله: (أن ذلك مخالف لما علم من مذاق الشارع ...)، وج ٢١، ص ١٦٩، قوله: (أنه من المقطع به من مذاق الشارع ...)
- (١٦) مجلة قبسات، العدد الأول: ص ١٧٦، (مذاق الشريعة : قراءة تحليلية): الدكتور

محمود حكمت نيا

- (١٧) قوله تعالى: (وَجَرَاءَ سَيِّئَةً مِثْلُهَا) الشورى: ١١ و قوله تعالى: (مَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) البقرة: ١٩٤
- (١٨) وسائل الشيعة: كتاب الضمان و كتاب الغصب في أبواب متفرقة
- (١٩) مسالك الأفهام الى تنقیح شرائع الإسلام: ج ٥، ص ١٧٨ - ١٧٩
- (٢٠) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢، ص ٤٥ / ٤٦٨ ، وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٤٤٨، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٤٠، الحديث ٣
- (٢١) جواهر الكلام: ج ١، ص ١٥٠
- (٢٢) نفس المصدر: ج ١، ص ٣٠٣
- (٢٣)نفس المصدر: ج ٣٠، ص ٣١٠
- (٢٤)نفس المصدر: ج ٢، ص ٣٢٩
- (٢٥) موسوعة السيد الخوئي: ج ٣٠، كتاب الإجارة، ص ٣٧٩
- (٢٦) مستمسك العروة الوثقى: السيد الحكيم، ج ١٢، ص ١٢
- (٢٧) نفس المصدر: ج ١٤، ص ٢٥٩
- (٢٨) نفس المصدر: ج ١٤، ص ١٢٦
- (٢٩) جواهر الكلام: ج ١، ص ٣٠٣
- (٣٠) جواهر الكلام: ج ١، ص ١٥٠
- (٣١) نفس المصدر
- (٣٢) نفس المصدر: ج ١٥، ص ١٩٦
- (٣٣) شرائع الإسلام: مج ١، ص ٢٨، الفصل الخامس: في أحكام الأموات، الثاني في التغسيل
- (٣٤) مصباح الفقيه، المحقق الهمданی: ج ٥، ص ١٢٩ - ١٣٠ ، طبعة جديدة
- (٣٥) نفس المصدر: ج ٢، ص ٧٠٤ ، طبعة قديمة
- (٣٦) جواهر الكلام: ج ٤٠، ص ٣٨٧
- (٣٧) نفس المصدر: ج ٢٧، ص ٢١٧
- (٣٨) موسوعة السيد الخوئي : ج ١، ص ١٧٨
- (٣٩) نفس المصدر: ج ١، ص ١٨٧
- (٤٠) نفس المصدر: ج ١، ص ١٨٥
- (٤١) المکاسب المحمرمة للسيد الخمینی: ج ١ ص ٢٦٨ - ٢٦٩
- (٤٢)) موسوعة السيد الخوئي: ج ١، ص ١٨٧
- (٤٣) تفصیل الشريعة في شرح تحریر الوسیلة: الاجتهاد والتقلید، ص ١٠٦

- (٤٤) أظر: دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام: ج ٢، ص ٧١٨
- (٤٥) وسائل الشيعة: الباب ١٤٧، من أبواب أحكام العشرة، ح ١
- (٤٦) السيد اليزدي في العروة الوثقى: كتاب الصيام، فصل فيما يوجب القضاء والكفارة، مسألة ١
- (٤٧) مستمسك العروة الوثقى: ج ١، ص ٣١٨، كتاب الصوم، مسألة ٥
- (٤٨) العروة الوثقى: كتاب الصوم، فصل فيما يوجب القضاء والكفارة، مسألة ١
- (٤٩) مستمسك العروة الوثقى: ج ١، ص ٣١٨، كتاب الصوم، مسألة ٥
- (٥٠) وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ١٣٦، باب ١١ من أبواب صفات القاضي
- (٥١) أظر: موسوعة السيد الخوئي: ج ١ ص ٢٩٢ كتاب الاجتهاد والتقليل
- (٥٢) بلغة الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٩
- (٥٣) المحكم في أصول الفقه، السيد محمد سعيد الحكيم: ج ٦، الصفحة ٣٧٩
- (٥٤) مستمسك العروة الوثقى: ج ٩، ص ٣٢٢
- (٥٥) وسائل الشيعة: ج ٢٦، ص ٢٧٤، باب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة، ح ١
- (٥٦) مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٢٥٩
- (٥٧) نفس المصدر
- (٥٨) أظر: جواهر الكلام: ج ١، ص ٣٠٣، / وموسوعة السيد الخوئي: ج ٣٠، كتاب الإجارة، ص ٣٧٩، ومستمسك العروة الوثقى: السيد الحكيم، ج ١٢، ص ١٢
- (٥٩) نهاية الأفكار: ج ٢، ص ٤٣٤
- (٦٠) أظر: مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٢٥٩
- (٦١) موسوعة السيد الخوئي: ج ٣٠، كتاب الإجارة، ص ٣٧٩
- (٦٢) بلغة الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٩
- (٦٣) مستمسك العروة الوثقى: السيد الحكيم، ج ١٢، ص ١٢
- (٦٤) وسائل الشيعة: ج ٢٠، ص ١٤، كتاب النكاح باب ١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ح ٢
- (٦٥) في كتاب (نظريه الفقه المقاصدي: عرض، وتحليل، وتقويم)، حيث تكلّمنا فيه عن مقاصد الشريعة وبيّنا المهم من معناها، والبحث هنا مستل من ذاك الكتاب
- (٦٦) موسوعة السيد الخوئي: ج ١، ص ١٨٧
- (٦٧) وهذا ما سمعناه مباشرة من السيد الشهيد محمد الصدر (قدس) في بعض كلماته وجملة من دروسه حيث كان يعبر عن هذه الصفة بـ (نابعية الفقيه) تارة و (شم الفقاھة) تارة أخرى

الشيخ أحمد جعفر الفاطمي

قرائن صحة الحديث بين المتقدמים والمتاخرين

مقدمة

الحمد لله جاعل الشرائع ومبدع البدائع، وصلواته الدائمة على الرسول الشافع
والنبراس الرائع محمد المصطفى وآله نور المطالع.
وبعد...

طالما احتفظ الحديث الشريف في طريقة وصوله إلى المتلقى بمجموعة من الأخطار
السنديّة أو الدلالية أو كلاهما، لذا طال بحث العلماء في كيفية تنقية طريق وصول هذا
الحديث عبر علوم السند وعلوم المتن، ومن بين هذه العلوم ذكروا مجموعة من القرائن
المعتمدة في تصحيح الحديث، وتقوية الظن بتصوره أو صحة مضمونه، او الاستناد
إليه في مقام الاستنباط والاستدلال والعمل، ولكن هذه القرائن متعددة، وكثيرة، وقد
ذكر المتقدمون جانباً منها ولكنهم لم يستوّعوا ذكرها جميعاً في مصنفاتهم، وأما في
مقام العمل فقد عملوا بها وبغيرها - مما لم يذكروه - .

لذا بعد أن جاء المتأخرُون وطالعوا مصنفات المتقدمين وكتبهم الحديشية والاستدلالية
وجدوا الكثير من تلك القرائن التي لم يذكروها ولكنهم عملوا بها، او أشاروا لها في
مطاوي الكلام، فتبرعوا بجمعها وتعدادها وبيانها.

ومن هذا المنطلق سيكون كلامنا هنا في مطلبين:

١. القرائن التي ذكرها المتقدمون.
٢. القرائن التي تبرع بها المتأخرُون.

و قبل بيان المطلبين سنتعرض من خلال تمهيد مقتضب، للتعرّيف بالقرينة لغةً
واصطلاحاً، ووجودها في القرآن الكريم.

نسأل الله التوفيق والسداد

تمهيد

القرينة لغةً: قال ابن منظور (ت ١١٦هـ): (القرينة فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران وقد اقترن الشيئان وقارنا وجاووا قراني أي مفترنين ... وقارن الشيء الشيء مقارنة وقراناً اقترن به وصاحبها واقترن الشيء بغيره وقارنته قراناً صاحبته ومنه قرآن الكوكب وقرنت الشيء بالشيء وصلته والقرين المصاحب^(١)).

القرينة اصطلاحاً: عرفها السيد الجرجاني (ت ٨١٦هـ): (أمر يشير إلى المطلوب. وهي إما حالية، أو معنوية، أو لفظية، نحو: ضرب موسى عيسى، وضرب من في الغار من على السطح، فإن الإعراب مختلف فيه، بخلاف: ضربت موسى حبله، وأكل موسى الكثمري، فإن في الأول قرينة لفظية، وفي الثانية قرينة حالية^(٢). وعرفها السيد حسن الصدر (ت ١٣٥٤هـ): (التراث: المزايا التي توجب الظن بالصدور)^(٣).

ومن خلال ملاحظة المعنى اللغوي مع التعريف العام للقرينة والتعريف الدرائي لها نخلص إلى أن القرينة: المزايا التي تصاحب الأخبار سواء كانت لفظية او معنوية او حالية، وظاهرة كانت او خفية، والتي توجب الظن بالصدور، ويحصل من خلال اجتماعها الأطمئنان للخبر.

وهي طريقة عقلائية وعرفية مقبولة ومتبعة وقد وردت الكثير من الآيات الكريمة التي ورد فيها استعمال القرائن كدليل للمطلوب، كما في سورة يوسف (صلوات الله على نبينا واله عليه) حيث استعملت القرينة دليلاً على براءته مما اتهمته به زليخا، وهذه العالمة والقرينة وردت على لسان الطفل الرضيع، قال تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَاوِدْتُنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهَدَ مِنْ أَهْلَهَا إِنَّ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقْتُ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ دُبْرِ فَكَذَبْتُ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٤)، وهي من نوع القرينة القاطعة على المراد، وكذلك استعمل أخوه قميصه كقرينة على صدقهم في مقتله مرة وفي اثبات حياته مرة ثانية، قال تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بَدْمَ كَذِبَ قَالَ بَلْ سَوْلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبَرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصْفُونَ﴾^(٥)، ولكن القرآن الكريم وصفها بالقرينة الكاذبة، و﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وِجْهِ أَبِي يَائِتْ بَصِيرًا... فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ الْقَاهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَأَرْتَدَ بَصِيرًا قَالَ اللَّمَ أَقْلَ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٦)، وهذا وصف لها بالقطع بعد ان كانت ظنية عندهم، حيث لم يقنعوا حينما أخبرهم بشمه لريح يوسف.

وقد أفاد علماء الحديث وغيرهم من هذه القرائن أيماء افاده فوظفوها في دعم الاخذ بالأخبار، او رفضها، او ترجيح بعضها على بعض عند التساوي او التعارض، او غيرها من طرق الافادة من تلك القرائن.

المطلب الأول

القرائن التي ذكرها المتقدمون

كان منهج المتقدمين في التعامل مع اخبار الآحاد وتنويعها الى الاخبار المحففة بالقرائن، والاخبار العارية عنها، ومن ثم حكمهم بصححة العمل على طبق الاولى دون الثانية؛ وذلك لحصول الاطمئنان والوثوق بالصدور نتيجة لذلك الاحتفاف بالقرائن، وعدم حصوله عند عدمها.

وقد نصت كلماتهم على بيان بعض تلك القرائن، وقد صرحت جمع من المحققين من علمائنا أن القرينة هنا هي: ما ينفك عنه الخبر وله دخل في ثبوته وأما مالا ينفك عنه فليس بقرينة، ككون المخبر إنساناً أو ناطقاً أو نحوهما.

والقرائن المعتبرة أقسام:

١- بعضها يدل على ثبوت الخبر عنهم عليه .

٢- وبعضها على صحة مضمونه وإن احتمل كونه موضوعاً.

٣- وبعضها على ترجيحه على معارضه^(٧).

وأول من ذكر القرائن - فيما طالعت من روایات - هو الإمام الصادق عليه حينما سئل عن الترجيح بين الاخبار، وهي من مرويات الشيخ الكليني (ت ٣٢٩هـ) بسنده (عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله عليه ... قال: ينظران [إلى] من كان منكم من قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحکامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بما يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعليها رد والرادر علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله.

قلت: فإن كان كل رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما، واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟

قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر، قال: قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر؟

فقال: ينظر إلى ما كان من روایتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه، وإنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشدده فيتبع، وأمر بين غيه فيجتنب،

وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم.

قلت: فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟

قال: ينظر مما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة، قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفاً حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم بأي الخبرين يؤخذ؟

قال: ما خالف العامة فيه الرشاد.

فقلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً.

قال: ينظر إلى ما هم إليهAMIL، حكامهم وقضائهم فيترك ويؤخذ بالأخر...).^(٨) وهذه الرواية مشهورة بـ(مقبوله عمر بن حنظلة)، وهي وإن كانت في بيان القرائن الترجيحية بين الحديدين المتعارضين لكنها غنية بالكثير من القرائن الأخرى كما يرى المدقق فيها.

أما القرائن التي وردت في كلمات العلماء فمنها:

أولاً: ما ذكره الشيخ الكليني (ت ٣٢٩ هـ) من القرائن :

(فاعلم يا أخي أرشدك الله أنه لا يسع أحداً تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهما السلام برأيه، إلا على ما أطلقه العالم بقوله علیه السلام: «اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه» و قوله علیه السلام: «دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم» و قوله علیه السلام: «خذوا بالمجمع عليه، فإن المجمع عليه لا ريب فيه» ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله إلى العالم علیه السلام وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله علیه السلام: «بأيما أخذتم من باب التسليم وسعكم»^(٩)).

ثانياً: ما ذكره الشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) من القرائن :

قال في مقدمة الفقيه - وهو في معرض تصحيح روایات کتابه - في ذكر القرائن الداعمة لصحة روایات الكتاب وهي اثنا عشرة قرینة :

(وَجَمِيعُ مَا فِيهِ مُسْتَخْرَجٌ مِّنْ كِتَابٍ مَّشْهُورَةٍ، عَلَيْهَا الْمَعْوَلُ وَإِلَيْهَا الْمَرْجَعُ، مُثْلِ كِتَابِ حَرِيزَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السِّجْسَتَانِيِّ وَكِتَابِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَكِتَابِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارِ الْأَهْوَازِيِّ، وَكِتَابِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، وَنَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى وَكِتَابِ نَوَادِرِ الْحَكْمَةِ تَصْنِيفُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَرَانَ الْأَشْعَرِيِّ وَكِتَابِ الرَّحْمَةِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَجَامِعِ شِيخَنَا مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَكِتَابِ الْمَحَاسِنِ لِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ وَرَسْالَةِ أَبِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَيْهَا مِنْ الْأَصْوَلِ وَالْمَصْنَفَاتِ الَّتِي طَرَقَ إِلَيْهَا مَعْرُوفَةٌ فِي فَهْرَسِ الْكِتَابِ الَّتِي روَيَتْهَا عَنْ مَشَايِخِيْ وَأَسْلَافِيْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَبَالْغَتْ فِي ذَلِكَ جَهْدِيِّ، مَسْتَعِينًا بِاللَّهِ...) (١٠:)

ثالثاً : ما ذكره الشيخ المفید (ت ١٣٤ هـ) من القرآن:

قال في كتابه التذكرة في اصول الفقه^(١١) : فاما خبر الواحد القاطع للعذر، فهو الذي يقتربن إليه دليل يفضي بالناظر فيه إلى العلم بصحة مخبره، وربما كان الدليل - بمعنى: القرابة - :

- ١- حجة من عقل.
 - ٢- وربما كان شاهداً من عرف.
 - ٣- وربما كان إجماعاً بغير خلف.

فمتي خلا خبر الواحد من دلالة يقطع بها على صحة مخبره، فإنه ليس بحججة، ولا موجب علما ولا عملا على كل وجه.

رابعاً: ما ذكره الشيخ الطوسي (ت ٤٠ هـ) من القرآن:

وله عبارتان في كتابين من كتبه متقاربتان، أولاهما في العدة، والثانية في الاستبصار، حيث ذكر في العدة اربعة منها، وفي الاستبصار زادها واحدة، قال في العدة: (فصلٌ: في ذكر القرائن التي تدل على صحة أخبار الاحاد أو على بطلانها، وما يرجح به الاخبار بعضها على بعض ، وحكم المرا Isa):

القرائن التي تدل على صحة متضمن الاخبار التي لا توجب العلم أربع اشياء:
 منها: أن تكون موافقة لأدلة العقل، وما اقتضاه...

ومنها: أن يكون الخبر مطابقاً لنص الكتاب إما خصوصه أو عمومه، أو دليله، أو فحواه

فان جميع ذلك دليل على صحة متضمنه ...
ومنها: أن يكون الخبر موافقا للسنة المقطوع بها من جهة التواتر، فان ما يتضمنه الخبر
الواحد إذا وافقه مقطوع على صحته أيضا ...
ومنها: أن يكون موافقا لما أجمعت الفرق المحققة عليه، فإنه متى كان كذلك دل أيضا
على صحة متضمنه^(١٢).

هذه اربع قرائن تطرق لها وبين لها قيوداً، وبين حال الخبر المتجرد عنها والمخالف
لها، وحال التعارض بين الخبرين فقال: (فهذه القرائن كلها تدل على صحة متضمن
أخبار الأحاديث، ولا يدل على صحتها أنها نفسها لما بینا من جواز أن تكون الأخبار مصنوعة
وان وافقت هذه الأدلة فمتى تجرد الخبر عن واحد من هذه القرائن كان خبر واحد
محضا ثم ينظر فيه فان كان ما تضمنه هذا الخبر هناك ما يدل على خلاف متضمنه من
كتاب أو سنة أو اجماع وجب اطراحه والعمل بما دل الدليل عليه وان كان ما تضمنه
ليس هناك ما يدل على العمل بخلافه ولا يعرف فتوى الطائفة فيه نظر فان كان هناك
خبر آخر يعارضه مما يجري مجرأه وجب ترجيح أحدهما على الآخر... وان لم يكن
هناك خبر آخر مخالفه وجب العمل به لأن ذلك اجماع منهم)^(١٣).

وزادها في الاستبصار واحدة خامسة : (والقرائن أشياء كثيرة):

منها: ان تكون مطابقة لأدلة العقل ومقتضاه.

ومنها: ان تكون مطابقة لظاهر القرآن: إما لظاهره أو عمومه او دليل خطابه أو فحواه،
فكمل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر عن حيز الأحاديث وتدخله في باب المعلوم.

ومنها: ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها إما صريحا أو دليلا أو فحوى أو عموما.

ومنها: ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه.

ومنها: ان تكون مطابقة لما اجمع عليه الفرق المحققة، فان جميع هذه القرائن تخرج
الخبر من حيز الأحاديث وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به^(١٤).

هذه هي أهم القرائن التي نص عليها المتقدمون مما كانوا يعتمدون عليه في
تصحيح الأخبار ومعالجة ضعف سندتها او غيرها من علل الحديث، وهناك قرائن
أخرى لم ينصوا عليها ولكنهم عملوا بها او ذكروها مبسوطة في كلماتهم، وقد تصدى
بعض المؤاخرين لجمع هذه القرائن المتناثرة، وهذا ما ستتناوله في المطلب الآتي بعون
الله تعالى.

المطلب الثاني

القرائن التي وجدتها المتأخرن

وهنا نستعرض ما وجده المتأخرن من القرائن التي ذكرها المتقدمون او عملوا بها في تصحیح الاخبار، وهو استقراء غير تام؛ لأن من يفتش اكثر وينعم النظر والتدقيق سيعجد اکثر مما ذکروه، وفي تطبيقاتهم على وجه الخصوص، او حلولهم للتعارض بين بعض الاخبار.

وهذه القرائن التي ذكرها المتأخرن هي:

اولاً: ما ذكره البهائي (ت ١٠٣٠ هـ):

ذكر خمسا من القرائن - وقد نستخرج منها اکثر - في معرض كلامه عن حدوث التنویع الرباعي، وعن مذهب المتقدمين في الحديث قال:

(هذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا قدس الله أرواحهم، كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على كل حديث اعتمد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقتنوا بما يوجب الوثوق به، أو الركون إليه، وذلك أمور منها: وجوده في الكثير من الأصول الأربععائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة سلام الله عليهم، وكانت متداولة لديهم في تلك الاعصار، مشتهرة فيما بينهم اشتئار الشمس في رابعة النهار.

ومنها: تكرره في أصل او أصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة . ومنها : وجوده في أصل معروف الانتساب إلى جماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضل بن يسار.

أو تصحیح ما يصح عنهم ، كصفوان بن يحيى، ويونس بن عبد الرحمن، واحمد بن محمد بن ابی نصر.

أو على العمل برواياتهم، كعمار الساباطي ونظائره ممّن عدهم شیخ الطائفۃ في كتاب العدة، كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح في المعتبر.

ومنها: اندراجه في احد الكتب التي عرضت على الأئمة سلام الله عليهم، فأثنوا على مؤلفها، ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض على الإمام الصادق (عليه السلام)، وكتاب يونس بن عبد الرحمن، والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري.

ومنها: أخذه من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق والاعتماد عليها، سواء كان مؤلفها من الفرقة الناجية الأمامية، ككتاب الصلاة لحرiz بن عبد الله السجستاني، وكتببني سعيد، وعلي بن مهزيار، او من غير الأمامية ككتاب حفص بن غياث القاضي والحسين بن عبيدالسعدي، وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري) ^(١٥).

ثانياً: ما ذكره الحر العاملي (ت ٤١٠٤ هـ):

افرد الحر العاملي في خاتمة الوسائل احادي فوائدہ لبيان القرائن التي يمكن ان تحف الاخبار، فذكر احادي وعشرون قرينة، فقال:

(في تفصيل بعض القرائن التي تقترب بالخبر... ونحن نذكر هنا أنواعا : منها : كون الراوي ثقة ، يؤمن منه الكذب ، عادة .

وذلك قرينة واضحة على صحة الحديث ، بمعنى ثبوته .

وكثيرا ما يحصل العلم بذلك ، حتى لا يبقى شك أصلا، وإن كان ثقة فاسد المذهب، كما صرخ به الشيخ وغيره .

خصوصا إذا انضم إلى ذلك جلالته في العلم والفضل والصلاح، وقد صرخ بذلك صاحب المدارك ، كما يأتي نقله ...

ومنها: كون الحديث موجودا في كتاب من كتب الأصول المجمع عليها، أو في كتاب أحد الثقات: لما أشرنا إليه من النصوص المتواترة، وقد عرفت بعضها في القضايا.

ولا يخفى : أن إثبات الحديث في الكتاب يقتضي زيادة الاعتماد.

ومن المعلوم - قطعا - أن الكتب التي أمروا ^{عليهم} بالعمل بها كان كثير من رواتها ضعفاء ومجاهيل ، وكثير منها مراسيل .

وقد علم بالتتبع والنقل الصريح : أنهم ما كانوا يثبتون حديثا في كتاب معتمد حتى يثبت عندهم صحة نقله ، وقد نصوا على استثناء أحاديث خاصة من بعض الكتب، وهو قرينة على ما قلنا.

وكون الحديث مأخوذا من الكتب المشار إليها يعلم بالتصرير، وبقرائن ظاهرة في (التهذيب) و (الاستبصار) و (الفقيه) وغيرها ، كما عرفت .

ومنها: كون الحديث موجودا في الكتب الأربع، ونحوها، من الكتب المتواترة اتفاقا، المشهود لها بالصحة.

ومنها : كونه منقولا من كتاب أحد من أصحاب الإجماع : ويعلم ذلك بالتتبع والقرائن

وتصريح الشيخ وغيره، كما مر.

ومنها: كون بعض رواته من أصحاب الإجماع، وقد صح عنه، مطلقاً، بمعنى أنه ثبت نقله له أعم من أن يكون مرسلاً أو مسنداً، عن ثقة، أو ضعيف، أو مجهول: لما تقدم من ذلك الإجماع الشريفي ، الذي قد علم دخول المقصوم فيه .

ومنها: كونه من روایات بعض الجماعة الذين وثقهم الأئمة علیهم السلام ، وأمروا بالرجوع إليهم، والعمل برواياتهم .

ومنها: كونه موافقاً للقرآن؛ لما عرفت في القضايا من النص المتعدد.

والمراد: الآيات الواضحة الدلالة، أو المعلوم تفسيرها عنهم عليهما السلام.

و منها: كونه موافقاً للسنة المعلومة الثابتة: لما مر أياضًا.

ومنها: كونه مكررا في كتب متعددة معتمدة؛ وقد عرفت أن وجوده في كتاب واحد معتمد قرينة منصوصة نصا متواترا، فكيف إذا وجد في كتب متعددة؟ وهذه القرينة موجدة في أحاديث هذا الكتاب كثيرة، كما عرفت.

والذي لم نذكره من تكررها في الكتب أكثر مما ذكرناه، لأن أكثرها أو كلها مروية في كتب كثيرة جداً، قد نبهنا على بعضها، وتركتنا الباقى اختصاراً.

وخصوصاً (تفسير العياشي) فإن فيه أحاديث كثيرة جداً لاتحصى عدّاً، قد نقلناها من غيره، ولم نشر إلى وجودها فيه، وكذا (مناقب) ابن شهر آشوب، وكذا (نواذر) أحمد بن محمد بن عيسى. وكذا (روضة الوعاظين). وكذا جملة من الكتب المعتمدة.

ومنها: كونها موافقاً للضروريات : لأنه راجع إلى موافقة النص المتواتر، لما تقدم .
ومنها: عدم وجود معارض: فإن ذلك قرينة واضحة .

وقد ذكر الشيخ: إنه يكون مجتمعا عليه، لأنّه لو لا ذلك لنقلوا له معارض، صرّح بذلك في مواضع منها أول (الاستبصار)، وقد نقله الشهيد في (الذكر) عن الصدوق في (المقفع) وارتضاه.

ومنه: عدم احتماله للتقية: لما تقدم.

ومنها: تعلقه بالاستحباب مع ثبوت المشروعية: لما عرفت في مقدمة العبادات من
أحاديث: «من بلغه شيء من الثواب ». .

ومنها: موافقته للاحتجاط: لما عرفت في القضاء من الأحاديث الكثيرة الدالة على الأمر به.

ومنها: اجتماع قريتين فصاعداً مما ذكر.

ومنها: موافقته لدليل عقلي قطعي : وهو راجع إلى موافقة النص المتواتر، لأنه لا ينفك منه أصلاً.

ومنها: موافقته لإجماع المسلمين .

ومنها : موافقته لإجماع الإمامية؛ لما مر من النص.

ومنها: موافقته لمشهور بين الإمامية ؛لما مر.

ومنها: موافقته لفتوى جماعة من علمائهم .

ومنها: كون الراوي غير متهم في تلك الرواية، لعدم موافقتها لاعتقاده أو غير ذلك:
ومن هذا الباب: رواية العامة للتصوص على الأئمة علیهم السلام ، ومعجزاتهم وفضائلهم،
فإنهم بالنسبة إلى تلك الروايات ثقات، وبالنسبة إلى غيرها ضعفاء.

والقرائن كثيرة غير ذلك ، يعرفها الماهر في هذا الفن .

وإذا تأملت وجدت كل حديث من أحاديث هذا الكتاب محفوفا بقرائن كثيرة،
وبعضها بأكثراها.
والله الموفق) (١٦).

ثالثاً: ما ذكره الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥ أو ١٢١٦ هـ) :

ذكر الوحيد البهبهاني في تعليقه على كتاب (منهج المقال) للميرزا محمد علي الاسترابادي (ت ١٢٨٠ هـ) في الفائدة الثالثة ما يزيد عن خمسين قرينة، وبعضها يعمل عمل توثيق رجال السندي، فتحصل القرينة الكبرى وهي تصحيح السندي، والبعض الآخر يعمل على توثيق المتن، او كليهما معا، او ما يحيط بالخبر، وغيرها من الفوائد، فقال:
ومنها : كون الرجل من مشايخ الإجازة، والمعتارف عدده من أسباب الحسن، وربما يظهر من جدّي دلالته على الوثاقة..

ومنها : كونه وكيل للأئمة علیهم السلام :

ومنها: أن يكون ممن يترك رواية الثقة أو الجليل أو تأول محتاجاً بروايته ومرجحاً لها عليها... .

ومنها : أن يؤتى بروايته بآراء روایتهما أو غيرها من الأدلة فتوّجه وتجمع بينهما أو تطرح من غير جهته، وهذه كالسابقة كثيرة ، والسابقة أقوى منها ، فتأمل.

ومنها : كونه كثير الرواية..

ومنها : كونه ممن يروي عنه أو عن كتابه جماعة من الأصحاب، ولا يخفى كونه من

أمارات الاعتماد...

ومنها : روایته عن جماعة من الأصحاب...

ومنها : رواية الجليل عنه، وهو أماراة الجلالة والقوّة...

ومنها : رواية الأجلاء عنه، وفيه مضافاً إلى ما سبق أنه من أمارات الوثاقة أيضاً كما لا يخفى على المطلع بروايتهم ...

ومنها : رواية صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عنه، فإنّها أماراة الوثاقة...

ومنها : رواية محمد بن إسماعيل بن ميمون أو جعفر بن بشير عنه أو روایته عنهما فإنّ كلاًّ منهما أماراة التوثيق لما ذكر في ترجمتها.

ومنها : كونه ممّن يروي عن الثقات فإنه مدح وأماراة للاعتماد كما هو ظاهر، ويظهر من ترجمتها وغيرها.

ومنها : رواية عليّ بن الحسن بن فضّال ومن ماثله عن شخص فإنّها من المرجّحات، لما ذكر في ترجمتها.

ومنها : أخذه معرفاً للثقة أو الجليل مثل أن يقال في مقام تعريفهما : إنه أخو فلان أو أبوه أو غير ذلك ...

ومنها : كونه ممّن يكثر الرواية عنه ويفتى بها...

ومنها : رواية الثقة عن شخص مشترك الاسم وإكثاره منها مع عدم إتيانه بما يميّزه عن الثقة فإنه أماراة الاعتماد عليه من عدم اعتمائه...

ومنها : اعتماد شيخ على شخص...

ومنها : اعتماد القميّين عليه أو روایتهم عنه فإنّه أماراة الإعتماد - بل الوثاقة أيضاً...

ومنها : أن يكون روایاته كلّها أو جلّها مقبولة أو سديدة .

ومنها : وقوعه في سند حديث وقع اتفاق الكل أو الجل على صحّته...

ومنها : وقوعه في سند حديث صدر الطعن فيه من غير جهته فربما يظهر من بعض وثاقته، ومن بعض مدحه وقوّته، ومن بعض عدم مقدوريّته ، فتأمل.

ومنها : إكثار الكافي وكذا الفقيه من الرواية عنه

ومنها : قولهم : معتمد الكتاب وربما جعل ذلك في مقام التوثيق كما سنشير إليه في حفص بن غياث مع التأمل فيه.

ومنها : قولهم : بصير بالحديث والرواية فإنه من أسباب المدح ، ويظهر من التراجم

مثـلـ أـحـمدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ عـلـيـ بـنـ عـلـيـ وـأـحـمدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـرـبـيعـ وـغـيرـهـماـ .
وـمـنـهـاـ :ـ قـولـهـمـ :ـ صـاحـبـ فـلـانـ ،ـ أـيـ :ـ وـاحـدـ مـنـ الـأـئـمـةـ ::ـ إـنـ فـيـهـ إـشـعـارـاـ بـمـدـحـ كـمـاـ يـعـتـرـفـ
بـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ تـرـجـمـةـ إـدـرـيـسـ بـنـ يـزـيدـ وـغـيرـهـاـ ...
وـمـنـهـاـ :ـ قـولـهـمـ :ـ مـوـلـىـ فـلـانـ ،ـ أـيـ :ـ وـاحـدـ مـنـهـمـ :ـ وـلـعـلـ إـظـهـارـ ذـلـكـ أـيـضـاـ لـلـإـعـتـنـاءـ بـشـأـنـهـمـ ...
وـمـنـهـاـ :ـ قـولـهـمـ :ـ فـقـيـهـ مـنـ فـقـهـائـنـاـ ،ـ وـهـوـ يـفـيدـ الـجـالـلـةـ بـلـ شـبـهـةـ وـيـشـيرـ إـلـىـ الـوـثـاقـةـ .
وـمـنـهـاـ :ـ قـولـهـمـ :ـ فـاضـلـ ،ـ دـيـنـ .
وـمـنـهـاـ :ـ قـولـهـمـ :ـ أـوـجـهـ مـنـ فـلـانـ ،ـ أـوـ أـصـدـقـ ،ـ أـوـ أـوـثـقـ ،ـ وـنـظـائـرـهـاـ .ـ وـيـكـوـنـ فـلـانـ ثـقـةـ ...
وـمـنـهـاـ :ـ قـولـهـمـ :ـ شـيـخـ الطـائـفـةـ ،ـ وـأـمـالـ ذـلـكـ ...
وـمـنـهـاـ :ـ تـوـثـيقـ اـبـنـ فـضـالـ وـابـنـ عـقـدـةـ وـمـنـ مـاـتـلـهـمـاـ ...
وـمـنـهـاـ :ـ تـوـثـيقـ الـعـلـامـةـ وـابـنـ طـاوـوسـ وـنـظـائـرـهـمـاـ ...
وـمـنـهـاـ :ـ تـوـثـيقـاتـ إـرـشـادـ الـمـفـيـدـ ...
وـمـنـهـاـ :ـ رـوـاـيـةـ الـثـقـةـ الـجـلـيلـ عـنـ غـيرـ وـاحـدـ أـوـعـنـ رـهـطـ مـطـلـقاـ أـوـ مـقـيـداـ بـقـولـهـمـ :ـ مـنـ
أـصـحـابـنـاـ ...
وـمـنـهـاـ :ـ رـوـاـيـةـ الـثـقـةـ أـوـ الـجـلـيلـ عـنـ أـشـيـاـخـهـ ...
وـمـنـهـاـ :ـ ذـكـرـ الـجـلـيلـ شـخـصـاـ مـتـرـضـيـاـ أـوـ مـتـرـحـمـاـ عـلـيـهـ ...
وـمـنـهـاـ :ـ أـنـ يـرـوـيـ عـنـ رـجـلـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمدـ بـنـ يـحـيـيـ وـلـمـ يـكـنـ مـنـ جـمـلـةـ مـنـ اـسـتـشـنـوـهـ ...
وـمـنـهـاـ :ـ أـنـ يـكـوـنـ لـلـصـدـوقـ طـرـيـقـ إـلـىـ رـجـلـ ...
وـمـنـهـاـ :ـ أـنـ يـقـولـ الثـقـةـ :ـ لـأـحـسـبـهـ إـلـاـ فـلـانـاـ ،ـ أـيـ :ـ ثـقـةـ أـوـ مـمـدـوـحـاـ ...
وـمـنـهـاـ :ـ أـنـ يـقـولـ الثـقـةـ :ـ حـدـثـنـيـ الثـقـةـ ...
وـمـنـهـاـ :ـ أـنـ يـكـوـنـ الرـاوـيـ مـمـنـ اـدـعـيـ اـتـقـاقـ الشـيـعـةـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـرـوـايـتـهـ ،ـ مـثـلـ السـكـونـيـ ...
وـمـنـهـاـ :ـ وـقـوعـ الرـجـلـ فـيـ السـنـدـ الـذـيـ حـكـمـ الـعـلـامـةـ ٤ـ بـصـحـةـ حـدـيـثـهـ ...
وـمـنـهـاـ :ـ أـنـ يـنـقـلـ حـدـيـثـ غـيرـ صـحـيـحـ مـتـضـمـنـ لـوـثـاقـةـ الرـجـلـ أـوـ جـلـالـتـهـ أـوـ مـدـحـهـ ...
وـمـنـهـاـ :ـ أـنـ يـرـوـيـ الرـاوـيـ لـنـفـسـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـحـدـ الـأـمـورـ الـمـذـكـورـةـ ...
وـمـنـهـاـ :ـ أـنـ يـكـوـنـ الرـاوـيـ مـنـ آلـ أـبـيـ الجـهـمـ ...
وـمـنـهـاـ :ـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ بـيـتـ آلـ نـعـيمـ الـأـزـديـ ...
وـمـنـهـاـ :ـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ آلـ أـبـيـ شـعـبةـ ...
وـمـنـهـاـ :ـ أـنـ يـذـكـرـهـ النـجـاشـيـ أـوـ مـثـلـهـ وـلـمـ يـطـعـنـ عـلـيـهـ ...
وـمـنـهـاـ :ـ أـنـ يـقـولـ الـعـدـلـ :ـ حـدـثـنـيـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ

ومن القرائن لحجية الخبر : وقوع الاتفاق على العمل به، أو على الفتوى به، أو كونه مشهوراً بحسب الرواية أو الفتوى، أو مقبولاً مثل مقبولة عمر بن حنظلة، أو موافقاً للكتاب أو السنة أو الاجماع أو حكم العقل أو التجربة، مثل ما ورد في خواص الآيات والأعمال والأدعية التي خاصيتها مجرّبة، مثل قراءة آخر الكهف للانتباه في الساعة التي تُراد، وغير ذلك، أو يكون في متنه ما يشهد بكونه من الأئمة :، مثل خطب نهج البلاغة ونطائيرها، والصحفة السجادية، ودعاء أبي حمزة، والزيارة الجامعة الكبيرة ... إلى غير ذلك، ومثل كونه كثيراً مستفيضاً، أو عالي السنن، مثل الروايات التي رواها الكليني وابن الوليد والصفار وأمثالهم - بل والصادق وأمثاله أيضاً - عن القائم عجل الله فرجه والعسكري^٨، بل والتقي والنقي أيضاً ، ومنها التوقيعات التي وقعت في أيديهم منهم ..

وبالجملة : ينبغي للمجتهد التنبّه لنظائر ما نبهنا عليه ، والهداية من الله تعالى. ... وبالجملة: في الموضع التي ذكر أمثالها فيها لعله تتوّجه في خصوص الموضع منها إلى العذر المناسب أو الملائم، ولو لم تتوّجه فلنعتذر بما ذكرناه أو أمثاله مما يقبله، وذكر آنفاً أنّ الأصل في أفعال المسلمين الصحة، وغير ذلك، فتأمل^(١٧). وقد ذكر المامقاني (ت ١٣٥١هـ) في مقابسه نفس ما ذكره الاعلام المتقدمون فلا نعيد. البحث التطبيقي في الإفادة من القرينة في تصحيح الحديث

انتشرت تطبيقات العلماء العملية لتلك القرائن التي ذكرناها اثناء بحثهم الفقهي او الحديسي او غيرهما، وها هنا نحاول ان نختم بمجموعة من تلك التطبيقات: منها: روى الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ): (قال الفضل: وروى عبدالله بن الوليد المعدني صاحب سفيان ... علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول: الفرائض من ستة اسهم، الثالثان اربعة اسهم، والنصف ثلاثة اسهم...) ثم ذكر قرينة تصحيح هذا الخبر وهي: (هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب)^(١٨).

ومنها: ما طبّقه الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) في رده اخبار تفید بأن شهر رمضان ثلاثون يوماً، مع أن فيها من مرويات محمد بن ابي عمیر، فقال:

(الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام إن الناس يرون عندها أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى

يديه على الآخرى عشرا وعشرا وسعما أكثر مما صام هكذا وهكذا يعني عشرة وعشرا وعشرا قال: فقال ابو عبد الله عليه السلام: ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل من ثلاثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوما منذ خلق الله السماوات والارض . . . روى محمد بن أبي عمير عن حذيفة بن منصور قال: أتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معه إسحاق بن محول فقال معاذ: لا والله ما نقص من شهر رمضان قط^(١٩).

ثم سنلاحظ تطبيقه ١ للقرائن بصورة عكسية، أي عند عدم وجودها في الخبر فإنه يمكن رده، حتى وإن صح سنته، أو كان فيه من أصحاب الاجماع أو غيرهم، فعلى هذا الخبر قائلًا:

(وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه):
أحدها: أن متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة وإنما هو موجود في الشواذ من الاخبار.

ومنها: أن كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عرّي منه والكتاب معروف مشهور، ولو كان هذا الحديث صحيحًا عنه لضمته كتابه...

ومنها: أنه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكنه لا يوجب علمًا ولا عملاً، واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة، ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الأهلة...).

ومن التطبيقات: ما ذكره الشيخ البهائي (ت ١٠٣٠ هـ) عن تطبيق الشيخ الصدوق لكثير من تلك القرائن في تصحيح الاخبار، وتطبيق بعض آخر من الاعلام لتلك القرائن في تصحيح روایات أمثال (علي بن محمد بن رباح)، حيث قال:

(وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الإسلام محمد بن بابويه (قدس الله روحه) على متعارف المتقدين في إطلاق الصحيح على ما يرکن إليه ويعتمد عليه، فحكم بصحة جميع ما أورده من الأحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه، وذكر أنه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعمول، وإليها المرجع، وكثير من تلك الأحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرین، ومنخرط في سلك الحسان والموثقات بل الضعاف).

وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من أعلام علماء الرجال، فحكموا بصحة حديث بعض الرواية الغير الإمامية، كعلي بن محمد بن رباح، وغيره، لما لاح لهم من القرائن المقتضية للثيق بهم والاعتماد عليهم، وان لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد

الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم) ^(٢١).

وغيرها من التطبيقات الكثيرة جداً، والتي حفلت بها الكتب الروائية، حتى بين العاملين (ت ١٤١٠ هـ) أن كل حديث في كتابه (وسائل الشيعة) محفوف بقرائن كثيرة، مما يعني أن كتاب الوسائل لوحده يصلح أن يكون مجالاً بحثياً تطبيقياً لتلك القرائن، حيث قال: (... والقرائن كثيرة غير ذلك [أي: غير الأحادي والعشرون قرينة التي ذكرها] ، يعرفها الماهر في هذا الفن .

وإذا تأملت وجدت كل حديث من أحاديث هذا الكتاب محفوظا بقرائن كثيرة، وبعضها بأكثرها. والله الموفق^(٢٢).

من هذا يظهر لنا مدى حرص العلماء على الانتفاع - بأقصى درجاته - من حديث الآحاد الذي اعرض عنه بعض المتقدمين، بدعوى انه لا يفيد علما ولا عملا، وانه اقصى ما يفيد الظن، وهذا ما يسبب رد الكثير من الاخبار، فضلا عن الوصول الى الانسداد، وضياع التراث الحديسي، وحصول المشقة في استنباط الحكم الشرعي، لذا الجئوا الى هذا جمع القرآن كمحاولة للانتفاع من حديث الآحاد.

هو امش البحث و مصادر ٥

- (١) لسان العرب، ابن منظور: ج ١٣، مادة (قرن)، ص ٤١٢-٤١١.
 - (٢) كتاب التعريفات، الشريفي علي بن محمد الجرجاني (ت ٤٨٦هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م: ص ١٤٣.
 - (٣) نهاية الدرية، حسن الصدر: ص ١٠٢.
 - (٤) يوسف: ٢٧-٢٦.
 - (٥) يوسف: ١٨.
 - (٦) يوسف: ٩٣-٩٦.
 - (٧) وسائل الشيعة ، الحر العاملي: ج ٣٠، الفائدة الثامنة، ص ٢٤٣.
 - (٨) اصول الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩هـ)، تعليق: محمد جعفر شمس الدين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، د ط، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م: ج ١، ب ٢١، ص ١٢١، ح ١٠.

- (٩) المصدر السابق: ص ٤٩ المقدمة.
- (١٠) من لا يحضره الفقيه، محمد بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ)، تعليق: محمد جعفر شمس الدين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م: ج ١، ص ٧١-٧٢ المقدمة.
- (١١) ينظر: التذكرة بأصول الفقه، الشيخ المفيد: ج ٩ من موسوعة مؤلفات المفيد، ص ٤٤-٤٥.
- (١٢) العدة في أصول الفقه، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، بوستان كتاب، قم المقدسة، ط ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠ م: ص ٢٠-٢٢.
- (١٣) المصدر نفسه: ص ٢٢٢.
- (١٤) الاستبصار ، الشيخ الطوسي: ج ١، ص ٦-٧.
- (١٥) مشرق الشمسمين، الشيخ البهائي: ص ٢٦-٢٩.
- (١٦) وسائل الشيعة ، الحر العاملي: ج ٣٠، الفائدة الثامنة، ص ٢٤٣-٢٤٧.
- (١٧) منهج المقال في تحقيق احوال الرجال، ميرزا محمد بن علي الاسترابادي (ت ٢٨١ هـ)، تعليق: الوحيد البهائي (ت ٢٠٥ هـ)، تحر: وطبع مؤسسة الـبيت:، قم المقدسة، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ١٩٩٢: ج ١، ص ١٤١-١٧١.
- (١٨) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق: ج ٤، ١٨١-١٨٢، ح ٤.
- (١٩) تهذيب الأحكام، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ)، تعليق: محمد جعفر شمس الدين، دار التعارف، بيروت، ط ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م: ج ٤، ص ١٤٤-١٤٥.
- (٢٠) المصدر نفسه.
- (٢١) مشرق الشمسمين، الشيخ البهائي: ص ٢٩-٣٠.
- (٢٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج ٣٠، الفائدة الثامنة، ص ٢٤٧.

السيد علاء المشايخي

التعليق في الروايات

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمنه ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين محمد وآلـه الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين.

وبعد:

التعليق من الأمور المستفيضة في النص الشرعي الوارد في السنة الشريفة وروايات أهل البيت عليهم السلام حيث وردت جملة معتمد بها من الروايات في أبواب مختلفة في الفقه معللة، الأمر الذي يعطي نصوصها قوة وبيان أكبر من النصوص غير المعللة. والتعليق الواردة في الأحاديث الشريفة تكون بمثابة الداعي لتشريع الحكم، لما يكشف عنه التعليل من مصلحة واقعية أو مفسدة واقعية، وإذا ثبت كون التعليقات بمثابة الداعي للحكم فتكون هي المناط في الحكم المذكور أو الكاشف عن المناط فيه، وبه تكون لها أهمية كبيرة في إكتشاف ملأكـات الأحكـام والإـستفـادة منها في نظـريـاتـ الفـقـهـ الإـجـتمـاعـيـ.

٣٠٨

أهمية العنوان

يعدُّ وجود التعليل في الروايات في عرف الفقهاء من الأمور المهمة في فهم النصوص الشرعية وتكون أهميته في دلالته على مناط التشريع.

أهداف البحث

هناك عدة أهداف سعى البحث لتحقيقها وأهمها:

بيان قابلية الكشف عن مناطق الأحكام الشرعية عبر التصريح بالأسباب الموجبة للتشريع.

توضيح جملة من المطالب النظرية المهمة في مقام الإستنباط والتي لا تكاد تذكر في كتب الأصول إلا بإشارات مختصرة.

مصادر البحث

تنوع المصادر التي إستقت منها البحث معلوماتها إلى قديمة وحديثة، فاشتملت على مصادر في علم اللغة والتفسير عند الحاجة إلى بيان معنى لفظ أو نص قرآني، والى مصادر منطقية وفلسفية لبيان جملة من الإصطلاحات التي لها الأثر البالغ على البحث الأصولي، والمصادر الأهم: وهي المصادر الأصولية.

خطة البحث

انتظم البحث الموسوم (التعليق في الروايات الشريفة) على مقدمة وبحث يتضمن اربعة مطالب وخاتمة وكما يأتي:

المقدمة: وذكرت فيها مدخل عام للبحث، ثم ذكرت أهمية الخوض في الموضوع، وأهداف البحث ومصادر البحث وخطة البحث.

المبحث الأول: وعنوانه التعليل في الروايات الشريفة واحتوى على عدة مطالب: الأول: في المقصود من العلة والحكمة، والثاني: في الفرق بين العلة والحكمة، والثالث: في أقسام التعليل، والرابع: في الفرق بين التعليل الإرتكازي والتعليق التعبدى، والخامس: في التطبيقات.

النتائج: وتضمنت أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

فهرست المصادر والمراجع: مبيناً فيها لقب المؤلف ثم الاسم ثم سنة الوفاة بعدها اسم الكتاب والتحقيق إن وجد ثم معلومات النشر والطباعة والبلد.

المبحث الأول

التعليق في الروايات الشريفه

إن نسبة ما ورد معللاً من الأحاديث الشريفة في المجامع الحديثية تعدُّ نسبة صغيرة بالقياس إلى غير المعلم، والتعليق تارة يحكي عن المناطق الذي شرع الحكم الشرعي لأجله (العلة الإصطلاحية)، وتارة يحكي عن أحد فوائد أو مزايا تشريع الحكم الشرعي (الحكمة)، هذا من جهة ومن جهة أخرى التعليق تارة بأمر مرتكز في أذهان العرف والعقلاء (إجتماعي) وتارة بأمر لا وجه له عندهم إلا كونه من مخترعات الشارع (تعبدى)، والكلام فيما ذكر ينتمي في مطالب.

المطلب الأول

المقصود من العلة والحكمة:

العلة في اللغة: عرّفوا العلة بانها: «عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار ومنه يسمى المرض علة لأنّه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف»^(١)، وفسرت بما يقترح في الخبر من أمور خفية^(٢)، «ومعلم: يقال عن إسناد أو نص حديث فيه خطأ خفي سببه خطأ الراوي»^(٣)، وفرقوا بينها وبين السبب بان من العلة ما يتأخر عن المعلول كالربح في فعل التجارة، فإن التجارة وإن كانت العلة منها الإنتفاع بالأرباح الحاصلة غالباً منها إلا أن الربح فيها متاخر عن أصل تحقّقها، وهذا بخلاف السبب الذي لا يتصور فيه التأخير^(٤).

العلة في الإصلاح: عرّفوا العلة في الفقه بانها: الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع علامة على الحكم مع مناسبته له^(٥)، والتعليق عند أهل المعاشرة تبيّن علة الشيء يقال: تعلل الرجل أي أبدى الحجة وتمسّك بها^(٦)، وهذا هو المقصود من تعليل الأحكام، ومن الروايات ما ذكرت الحكم مقترناً بالعلة التي من أجلها شرع هذا الحكم، وهذا كاشف عن إمكان التعرّف على مناطق الأحكام من خلال تلك العلل.

المطلب الثاني الفرق بين العلة والحكمة:

ذكروا أن الحكمة: هي ما يترتب على مشروعية الحكم من جلب مصلحة أو

دفع مفسدة، أو المصلحة التي قصد الشارع من تشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها، كما في حد السارق فإن الحكمة من تشريع هذا الحد: حفظ أموال الناس وحمايتها وصيانتها، فحكمة الحكم هي الفائدة المتعلقة بالمكلف من تشريع الحكم، والغاية المقصودة منه^(٧)، وللتفرير بينها أي الحكمة وبين العلة فوارق عدة أهمها:

أن العلة هي الوصف المناسب للمعرف لحكم الشارع والباعث على تشريع الحكم كالإسكار الذي هو علة لحرمة الخمر، بينما الحكمة ما يجتنبه المكلف من ثمرة إمتثال حكم الشارع من جلب المنفعة ودفع الضرر كحفظ العقل من تحريم الخمر^(٨).

إن أهم ما يميز بين العلة والحكمة هو إن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فثبتت الحرمة للخمر معللة بإيجاب الخمر للسكر، وكل ما يوجب السكر يثبت له حكم الحرمة بخلاف الحكمة التي قد تقترب بالحكم وقد تختلف عنه^(٩).

العلة سابقة والحكمة تابعة: فالسفر الذي هو علة للقصر سابق لها، أما الحكمة وهي تخفيف المشقة بقصر الرباعية لاحق للسفر^(١٠).

ما ذكره الميرزا النائي من التفريق بلحاظ كون العلة واسطة في عروض الحكم للموضوع ف تكون علة أو واسطة في ثبوت الحكم للموضوع ف تكون حكمة^(١١).

بيان منطقي في توضيح الفارق الرابع

هناك مبحث منطقي يصطلاح عليه بمبحث الإسناد أي ثبوت المحمول للموضوع، وهذا المبحث من المباحث المهمة في العلوم اعتبارية كانت أم حقيقة، فالعرض (المحمول) عندما يعرض على شيء (الموضوع) فلا يخلو إما أن يعرض بلا واسطة، كعروض الناطقية للحيوان وإما أن يعرض بواسطة^(١٢)، وعندما يكون الموجود عندنا ثلاثة أمور مجتمعة هي (العارض، المعروض، الواسطة) وهنا الواسطة لا تخلو إما أن تكون بواسطة في العروض، أو واسطة في الثبوت، أو واسطة في الإثبات^(١٣):

الواسطة في العروض: هي ما كان الععارض فيها أولاً وبالذات عارض للواسطة، وثانياً وبالعرض عارض للمعروض أي عروضه للمعرض عروضاً مجازياً ومثاله: جرى النهر، فهنا الجريان عرض للنهر بواسطة الماء، فالجريان عارض، والنهر معروض، والماء بواسطة في عروض الجريان للنهر، فالجريان أولاً وبالذات ثابت للماء وعارض عليه، وثانياً وبالعرض يثبت للنهر ويعرض عليه، بنحو يكون عروض الجريان للنهر

عروضاً مجازياً لا حقيقي.

الواسطة في الثبوت: هي ما كانت الواسطة فيها علة لثبوت العارض للمعرض ثبوتاً حقيقياً بقطع النظر عن ثبوت العارض للواسطة أو عدم ثبوته، ومثاله: الماء يغلي فهنا الغليان ثابت للماء بواسطة النار ثبوتاً حقيقياً، فإنـسـنـادـ العـرـضـ (الـغـلـيـانـ) للمـعـرـوـضـ (المـاءـ) إـسـنـادـ حـقـيقـيـ لـمـجـازـيـ تمـ بـمـنـاسـبـةـ وـجـودـ النـارـ،ـ وـالـغـلـيـانـ هـنـاـ لـاـ يـثـبـتـ لـلـنـارـ،ـ أـوـ المـاءـ حـارـ فـهـنـاـ الـحـرـارـةـ ثـابـتـةـ لـلـمـاءـ بـوـاسـطـةـ النـارـ ثـبـوتـ حـقـيقـيـ وـاـيـضاـ ثـابـتـةـ لـلـنـارـ (الـوـاسـطـةـ فـيـ الـثـبـوتـ).

الواسطة في الإثبات: هي ما كانت الواسطة علة للعلم بثبوت العارض للمعرض أي أن الواسطة بمثابة الحد الأوسط الموجب لثبوت المحمول للموضوع كالدخان الذي هو علة للعلم بثبوت الوجود للنار في الذهن.

وما يهمنا في توضيح كلام الميرزا النائيني هنا الواسطة في العروض والواسطة في الثبوت؛ وذلك لأن الميرزا إدعى أن ما كان من العلل بمثابة الواسطة في العروض فمثلها يكون علة يدور الحكم معها وجوداً وعدماً، وما كان منها بمثابة الواسطة في الثبوت فمثلها يكون أحد وجوه الحكم من التشريع، وطبق هذا التفريق في مثل تعليل حرمة الخمر بالإسكار، فذكر أن قول المولى عليه السلام: (لا تشرب الخمر فإنه مسكر) ظاهر في أن الإسكار واسطة في العروض فيكون الحكم وهو الحرمة منصب عليه أولاً وبالذات ومنصب على عنوان الخمر ثانياً وبالعرض؛ كونه حيصة تقييدية للحكم (الحرمة)، وعندها يكون موضوع الحرمة هو الإسكار، وهذا الظهور يفيض العموم على مفهوم الموافقة فيشمل كل مسكر وعندها أينما يتحقق الموضوع يتحقق الحكم، وأما إذا أصدر المولى عليه السلام النهي بقوله: (لا تشرب الخمر لأنه مسكر أو لإسكارها)، فالظاهر منه أن الإسكار واسطة في ثبوت الحكم (الحرمة) للموضوع (الخمر)، وعندها تكون الحرمة ثابتة للخمر ثبوتاً حقيقياً بنحو يكون موضوع الحرمة هو الخمر، والإسكار حيصة تعليدية للحرمة وأحد أوجه الحكم في ثبوت الحكم للموضوع، ولا يمكن في مثله ثبوت العموم لمفهوم الموافقة لشمول كل مسكر.

إلى هنا إنـتـهـيـ ماـ أـفـادـهـ المـيرـزاـ النـائـينـيـ فـيـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـعـلـةـ وـالـحـكـمـ،ـ وـلـكـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـمـ يـرـضـهـ تـلـمـيـذـهـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ فـأـورـدـ عـلـيـهـ مـاـ مـلـخـصـهـ:ـ إـنـ الـمـرـتـكـزـ فـيـ أـذـهـانـ الـعـقـلـاءـ هـوـ دـورـانـ الـحـكـمـ مـدارـ الـعـلـةـ وـمـاـ أـفـادـهـ خـلـافـ هـذـاـ الـإـرـتـكـازـ،ـ وـإـنـ الـمـتـفـاهـمـ الـعـرـفـيـ لـاـ يـرـىـ فـرـقاـ بـيـنـ قـوـلـ الـمـوـلـىـ عليه السلامـ:ـ (ـلاـ تـشـرـبـ الـخـمـرـ إـنـهـ مـسـكـرـ)ـ وـقـوـلـهـ عليه السلامـ:ـ (ـلاـ

شرب الخمر لأنه مسكر أو لإسكاتها) في أن العلة المذكورة علة للحكم بقطع النظر عن قيامها بالموضوع^(٤)، ويمكن الإيراد على ما أفاده الميرزا بإيراد آخر مفاده: أن ما ذكره الميرزا يلائم مع التعبد باللفاظ النصوص بما فيها من النكات اللغوية الواردة في الروايات، والحال أن ذلك ليس بممدوح دوماً لمنافتها كبرى جواز النقل بالمعنى الوارد في صحيحة محمد بن مسلم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص؟ قال: إن كنت تريدين معانيه فلا بأس»^(٥) وغيرها من الروايات^(٦)، ومع التسليم بالكبرى لا إطمئنان بتحكيم النكات اللغوية في النصوص، وعلى كل حال فإن ما أورد على الميرزا أولى بالقبول، إما لأن المدار في حجية الكلام عند العرف هو ظهوره وفق المتفاهم به بينهم ووفق مرتكزاتهمعرفية كونها العمدة في حجية الظواهر، أو لأجل كبرى جواز النقل بالمعنى الذي لا يلائم مع المدaque اللغوية.

المطلب الثالث

أقسام التعليل:

التعليلات الواردة في السنة الشريفة تارة تسمى تعليلات إرتكازية، وتارة تسمى تعليلات تعبدية ومثالها ما لو ورد: (أكرم زيداً لأنه عالم) و (أكرم زيداً لأنه طويل) فالمتفاهم العرفي يحكم على الأول بأنه تعليل إرتكازي؛ وذلك لأن المرتكز في أذهان العرف والعقلاء أنهم يعتبرون العلم مناطاً للإكرام، ويحكم على الثاني بأنه تعليل تعبدى؛ وذلك لأنهم في مرتكزاتهم لا يعتبرون الطول مناطاً للإكرام وموجاً للتعظيم. والطريق الوحيد لكشف نوع التعليل وتعيينه هو الإلتفات والتقتيس داخل النفس، فما وجد المناسبة له في ذهنه فهو إرتكازي وما لم يجده تعبدى، وفيما يأتي يستعرض البحث كل منها تفصيلاً:

أولاً: التعليلات الإرتكازية

وهي ما كانت واردة بحسب مرتكزات العرف والعقلاء المغروسة في أعماق نفوسهم والتي قضت بها فطرتهم وطبعهم وغرائزهم، كما في المروي: كنا مع أبي الحسن الكاظم عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد، فقال لنا يوم الخميس: إغتسلاً اليوم بعد يوم الجمعة، فإن الماء بها غداً قليل، فاغتنسنا يوم الخميس ليوم الجمعة^(٧)، وما ذكره الإمام عليه السلام من علة وارد بحسب مرتكزات العرف لأن التقديم للغسل معلول

لإعواز الماء يوم الجمعة، ولأجله حكم جمع من الفقهاء بجواز التقديم ليلة الجمعة لعدم مدخلية النص (يوم الخميس) في الحكم^(١٨)، وإنصر بعضهم على التقديم يوم الخميس فقط جموداً على النص^(١٩).

ثانياً: التعليلات التعبدية

وهي ما كانت واردة على طبق مرادات الشارع من دون أن تكون مرتكزة في أذهان العرف أو العقلاء أو معلومة المناسبة عندهم، بل هي مما إخترعه الشارع، كتعليق حرمة لباس الذهب بأنه من لباس أهل الجنة بما روي عن أبي عبد الله عليه السلام: لا يلبس الرجل الذهب، ولا يصلي فيه، لأنّه من لباس أهل الجنة^(٢٠)، فإن العقلاء والعرف بحسب المتفاهم العرفي بينهم وما إرتكز في أذهانهم لا يرون وجود مناسبة بين الحرمة وكونه لباس أهل الجنة، وورود التعليل بهذا الشكل يقضي بكونه تعبدية بمعنى أنه من مخترعات الشارع المقدس.

المطلب الرابع

الفرق بين التعليل الإرتكازي والتعليق التعبدية يمكن إلتماس بعض الفوارق من التأمل في موارد كل منهما وكيفية تعامل الفقيه معه في الإستدلال الفقهي وهي:

التعليق الإرتكازي وارد بحسب مركبات العقلاء والعرف، بينما التعليل التعبدية من مخترعات الشارع^(٢١).

في التعليل الإرتكازي يوجد مناسبة بين التعليل والمعلم، بخلاف التعليل التعبدية^(٢٢). التعليل الإرتكازي موجب لتعيم متعلقة لجميع الموارد المشابهة المشتملة على العلة بخلاف التعليل التعبدية الذي يختص بالمورد^(٢٣).

الأصل في التعليل كونه إرتكازياً، لأن التعبدية يحتاج إلى مؤونة بيان زائدة على أصل التعليل^(٢٤).

٣١٤

المطلب الخامس

تطبيقات

تقدّم ان التعليل في الروايات الواردة في السنة الشريفة تارة يكون من مخترعات الشارع على وجه لا يرى العقلاء مناسبة بين التعليل والمعلم وهذا ما اصطلاح عليه بالتعليق التبعدي، وتارة اخرى يكون هناك نوع تناسب بين التعليل والمعلم، بنحو يكون التعليل صادراً وفق المرتكزات الاجتماعية في اذهان العقلاء وهذا ما اصطلاح عليه بالتعليق الإرتكازى، ولتوسيحه يتعرض البحث فيما يأتي لتطبيقات: أحدهما اصولي والآخر فقهي:

أولاً: التعليل على طبق الإرتكازات الاجتماعية موجب للتعميم

أهم ما يمتاز به التعليل الإرتكازى على قرينه التبعدي هو ان إرتكازية العلة توجب تعميم الحكم المعلم لجميع الموارد المماثلة المشتملة على تلك العلة، كما في صحيحة زرارة: «قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء أيوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ قال اللَّهُ أَعْلَمُ: يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن وإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجّب الوضوء، قلت: فإن حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم قال: لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين وإنما في ذلك على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك أبداً ولكنه ينقضه بيقين آخر»^(٢٥)، فالنهي الصادر من الإمام عليه السلام عن نقض اليقين بالشك في الوضوء بقوله: (ولا ينقض اليقين بالشك أبداً) لا يستبطن خصوصية في الوضوء صدر النهي بموجتها بل لكون النهي في المقام يعد صغرى لقضية كبرى كثيرة إرتكازية مفادها: (ان كل من تيقن امراً ثم شك في بقائه وليس له ان ينقض يقينه السابق بالشك اللاحق) ويدل عليه ما ورد: (فإن حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم) وهي جملة شرطية يسأل فيها الراوى عن تفاصيل الصغرى المتقدمة، والإمام عليه السلام لم يجب عن تلك التفاصيل وإنما ذكر التعليل مقام الجواب بقوله: لا حتى يستيقن انه قد نام، حتى يجيء من ذلك امر بين وإنما في ذلك على يقين من وضوئه) وذكر التعليل يدل على ان الشك في الوضوء مجرد صغرى والإمام عليه السلام طبق الكبرى الكلية الإرتكازية عليها من باب تطبيق الكبرى على الصغيرات^(٢٦)، ولذا ذكر البعض: «حيثية اليقين الذي يطرأ على موضوعه الشك مما يرتكز في ذهن العرف والعقلاء صلاحيته للحكم بعدم جواز النقض يعني ان القضية الإرتكازية لا تختص بباب دون باب

بل تعم جميع الأبواب فلا بد حينئذ من تعميم الحكم إذ لو بني على تخصيصه بباب الوضوء كان التعليل تعديا لا إرتكازياً^(٢٧) وذكر اخر: «أن التعدي عن مورد التعليل مختص بما إذا كانت إرتكازية التعليل مناسبة للإلغاء خصوصية مورده، وهو إنما يتم لو كانت القضية في التعليل كافية، دون ما إذا كانت غالبية، لعدم وضوح عموم أمارية الغلبة إرتكازاً»^(٢٨)، وذكر ثالث: «ان من موارده التعليل الإرتكازي ما ورد في بعض أخبار الاستصحاب (ان اليقين لا ينقض بالشك) فان العرف بحسب إرتكازاته يرى مناسبة بين التعليل والحكم المعمل به، بل يلاحظ ان اليقين امر ميرم محكم فلا ينقض بما ليس كذلك كالشك، وبعد ان كان التعليل إرتكازياً عرفيا فالعرف انما يرى عدم جواز نقض اليقين بالشك لا لأجل خصوصية الشك وصفتيه، بل لأنه ليس بحجة معتبرة وطريق مبني عليه، وذكره بالخصوص لأجل انه أظهر مصاديق عدم الحجة، فالاليقين لا ينقض عرفا مع عدم الحجة وهو ما ليس بمستحکم لا مع خصوص الشك»^(٢٩)، وهذا نظير تعليل حرمة الخمر بالإسكار؛ وذلك لأن «المتكلّم إذا ذكر مقدمة واحدة وهي الصغرى، انساق ذهن العرف بطبيعة إلى طلب الكبri وتقديره في الكلام، فحينما يسمع قوله: (لا تشرب الخمر؛ لأنّه مسکر) يقدر لذلك كبرى وهي قولنا: (وكل مسکر حرام)»^(٣٠)، وتعيم الحكم الصادر عن علة إرتكازية شبه مفروغ عنه بين الفقهاء في مقام الاستنباط الفقهي، واكتفي بالتمثيل لذلك فيما ورد في باب الصلاة حيث ذكر بعضهم: «أن يكون الشيء بنفسه مشكوكا أو كونه مشكوكا من حيث الزيادة والنقصان أو الصحة والفساد، فعلى جميع التقادير الثلاثة يدل على صحة العمل الذي مضى عنه المكلف بلا إشكال، ويدل عليه أيضا التعليل الوارد في موثق بكيir وفيه: (هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك)»^(٣١)، بعد إلغاء الخصوصية، من باب وقوعها في حيز التعليل بالأمر الإرتكازي»^(٣٢).

ثانياً: عدم جواز التقدّم على الإمام

٣٦

ورد في الروايات أن من زار الحضرة الشريفة للمعصوم عليه السلام ينبغي له الصلاة خلف الإمام عليه السلام بأن يجعل المعصوم عليه السلام أمامه^(٣٣)، أو يقف بمساوته^(٣٤)، وعلل بـ«إنَّ الْإِمَامَ لَا يَتَقدَّمُ»^(٣٥)، وإستظهر بعضهم: «وييمكن أن يراد أن القبر حيث إنه محل الإمام عليه السلام، ولا فرق بين حياته ومماته فالآدب يقتضي أن لا يصلى قدامه يجعل الإمام عليه السلام خلفه، فإن الإمام عليه السلام متقدم على الرعية بجميع أنحاء التقدّم في

جميع الأفعال»^(٣٦)، وإستفاد بعض الفقهاء من التعليل الإرتكازية الموجبة للتعيم فـعـمـ الحـكـمـ الـوارـدـ فـيـ الرـوـاـيـةـ الـمعـصـومـ اللـهـيـ الـواـجـدـ لـمـنـصـبـ الإـمامـةـ وـإـمامـ الجـمـاعـةـ^(٣٧)؛ بـإـعـتـارـ اـنـ التـعـلـيلـ عـيـنـ الـحـكـمـ فـيـ الرـوـاـيـةـ وـالـشـيـءـ لـاـ يـعـلـلـ بـنـفـسـهـ فـوـجـبـ اـنـ يـكـونـ التـعـلـيلـ إـرـتـكـازـيـ لـاـ تـبـعـدـيـ،ـ وـإـرـتـكـازـيـةـ تـقـضـيـ التـعـيمـ بـخـلـافـ التـعـبـدـيـةـ الـتـيـ تـقـضـيـ إـخـتـصـاصـ الـحـكـمـ بـالـتـقـدـمـ عـلـىـ الـمـعـصـومـ اللـهـيـ،ـ وـعـلـيـهـ يـكـونـ الدـلـيـلـ الدـالـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ تـقـدـمـ الـمـأـمـوـمـ عـلـىـ الـإـمـامـ صـحـةـ سـلـبـ الـجـمـاعـةـ عـنـ الـمـتـقـدـمـ؛ـ بـإـعـتـارـ دـمـ صـدـقـ الـإـقـتـدـاءـ مـعـ الـتـقـدـمـ عـرـفـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ الـخـبـرـ اـعـلـاهـ وـالـذـيـ وـرـدـ التـعـلـيلـ فـيـ بـأـمـرـ إـرـتـكـازـيـ فـيـكـونـ شـامـلـ لـمـورـدـ النـصـ وـهـوـ التـقـدـمـ عـلـىـ قـبـرـ الـمـعـصـومـ اللـهـيـ،ـ وـشـامـلـ لـصـلـةـ الـجـمـاعـةـ بـبـرـكـةـ التـعـلـيلـ إـرـتـكـازـيـ^(٣٨).

النتائج

إلى هنا تم بعون من الله وب توفيق منه للباحث ما أراد دراسته واستقصاؤه من موضوع البحث وخلص إلى نتائج مهمة وهي:
بيان المراد من التعليل عبر تمييزه عن العلة في اصطلاح المحدثين والحكمة في عرف الفقهاء.

بيان التفريق بين الواسطة في العروض والواسطة في الثبوت في ثبوت المناط أو الحكمة، ومناقشة التفريق المذكور.
بيان الخصائص التي يتميّز بها التعليل الارتکازی عن نظيره التعبدي.

التعليقات الختامية

(١) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين (ت: ٨١٦هـ) كتاب التعريفات (دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، بيروت - لبنان): ١٥٤.

(٢) ينظر: بن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (المتوفى: ٨٥٢هـ) النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي المدخل (الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ط ١: ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية) ١: ١٤٠.

(٣) آن دُوزِي، رينهارت بيت (المتوفى: ١٣٠٠هـ) تكميلة المعاجم العربية (وزارة الثقافة

- والإعلام العراقية، ط: ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م، جمهورية العراق) ٧: ٢٧٧.
- (٤) ينظر: العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل (ت: نحو ٣٩٥هـ) الفروق اللغوية، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم (دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ط: بلا، القاهرة-مصر) : ٧٣.
- (٥) ينظر: الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (ت: ٧٤٩هـ) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظہر بقا (دار المدنی للطباعة والنشر، ط: ١: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الرياض - السعودية) ١: ٤٠٤.
- (٦) ينظر: الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (المتوفى: ٣٨٥هـ) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله (دار طيبة للطباعة والنشر، ط: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، - الرياض - المملكة العربية السعودية) ١: ٣٦.
- (٧) ينظر: خلاف، عبد الوهاب (المتوفى: ١٣٧٥هـ) علم أصول الفقه (دار القلم للطباعة والنشر، ط: بلا، دمشق - سوريا) : ٦٤.
- (٨) ينظر: حكيم، محمد طاهر (معاصر) رعاية المصلحة والحكمة في تشريعنبي الرحمة (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: العدد ١١٦، ١٤٢٢هـ، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية) : ٢٠٢.
- (٩) ينظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ) اللمع في أصول الفقه (دار الكتب العلمية، ط: ٢: ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤هـ بيروت - لبنان) : ١٠٧.
- (١٠) ينظر: الفتاحي، تقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي (ت: ٩٧٢هـ) شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد (مكتبة العبيكان للطباعة والنشر، ط: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الرياض - السعودية) ٤: ٢٨١.
- (١١) ينظر: الخوئي أبي القاسم (ت: ١٤١٣هـ.ق-١٣١٧هـ.ش) أجود التقريرات الميرزا النائيني (منشورات مؤسسة صاحب الأمر عجل الله فرجه الشريف، ط: بلا، أصفهان - إيران) ١: ٤٩٨-٤٩٩.
- (١٢) ينظر: التهانوي، محمد بن علي الفاروقى الحنفى (ت: بعد ١١٥٨هـ) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي درحوج (مكتبة ناشرون، ط: ١٩٩٦م، بيروت - لبنان) ٢: ١٧٥١.
- (١٣) ينظر: نكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد (ت: ق ١٢هـ) دستور العلماء - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، ط: ١: ١٤٢١هـ).

- (٢٩٩:٣) - م، بيروت – لبنان) .٢٠٠٠م.
- (٤٩٩:١) ينظر: الخوئي، أجود التقريرات، ١:٤٩٩.
- (١٥) الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت:١١٠٤هـ) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة (مؤسسة آل البيت علية السلام لإحياء التراث، ط٣:١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، بيروت-لبنان) ٢٧:٨٠.
- (١٦) م.ن:٢٧:٨٠
- (١٧) الملايري، اسماعيل معزي (معاصر) جامع احاديث الشيعة (إنتشارات واصف لاهيجي، ط١:١٣٩١هـش، قم – ايران) ٣:١٨.
- (١٨) ينظر: الطوسي محمد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ) الخلاف (مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسين ، ط١٤١١هـ ، قم المقدسة) ١:٦١٢.
- (١٩) ينظر: البحرياني يوسف بن احمد بن إبراهيم (ت:١١٨٦هـ) الحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة (مؤسسة النشر الإسلامي ، ط٢:١٤٣٠هـ ، قم المقدسة) ٤:٢٣١.
- (٢٠) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣:٣٠٠.
- (٢١) ينظر: جمال الدين، ابو منصور الحسن بن زين الدين (ت:١٠١١هـ) منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان، تحقيق: علي اكبر الغفاري (مؤسسة النشر الاسلامي ، ط٣:١٤٣٥هـ ، قم – ايران) ١:١٢٣.
- (٢٢) ينظر: الحكيم عبد الصاحب بن محسن (ت:١٤٠٣هـ) منتقى الأصول تقريرا لأبحاث أستاذه السيد محمد الروحاني (مطبعة الهادي ، ط٢:١٤١٦هـ ، قم المقدسة) ٦:٤١٨-٤١٩.
- (٢٣) ينظر: الحكيم محسن بن مهدي بن صالح (ت:١٣٩٠هـ) حقائق الأصول (مكتبة بصيرتي للطباعة والنشر ، ط٥:١٤٠٨هـ ، قم المقدسة) ٢:٤٠٢.
- (٢٤) ينظر: الاشتيني، محمد حسن (ت:١٣١٩هـ) القضاء، تحقيق: محمود مرتضى الغروي (دار الهجرة للطباعة والنشر، ط١:١٤٠٤هـ ، قم – ايران) :٢٦٩.
- (٢٥) الفيض الكاشاني، محمد محسن بن مرتضى (ت:١٠٩١هـ) الواقفي، تحقيق: ضياء الدين الحسيني (مكتبة أمير المؤمنين علية السلام)، ط١:١٤٠٦هـ.ق، أصفهان- ايران) ٦:٢٥٧.
- (٢٦) ينظر: الباميانی، علي (معاصر) دروس في الكفاية (دار المصطفى لإحياء التراث ، ط١:١٤٣١هـ-٢٠١٠م ، قم المقدسة) ٦:١٣٠.
- (٢٧) الحكيم، حقائق الأصول، ٢:٤٠٢.

- (٢٨) الحكيم، محمد سعيد (معاصر) *مصابح المنهاج* (مؤسسة الحكمة للثقافة الإسلامية، ط: بلا ، النجف-العراق) ٤: ١٨٨.
- (٢٩) الحكيم، منتqi الاصول :٤١٩.
- (٣٠) الحائرى، كاظم (معاصر) *مباحث الأصول تقريراً لأبحاث أستاذه الشهيد محمد باقر الصدر* (دار البشير، ط: ٣، ٥١٤٣٢، قم-ایران) ٢-٥: ٨٠.
- (٣١) الحر العاملی، وسائل الشيعة، ١: ٣٣١.
- (٣٢) الحائرى، مرتضى (ت: ١٤٠٦هـ) *خلل الصلة وأحكامها*، تحقيق محمد حسين أمر الله (مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، ط: ١: ١٤٢٠هـ، قم-ایران) ١: ٣٠١.
- (٣٣) ينظر: البهائی، بهاء الدين محمد بن حسين الحارثي (١٠٣٠هـ) *الحبل المتین* (مكتبة بصیرتی، ط: بلا، قم-ایران) ١: ١٥٩.
- (٣٤) ينظر: البحراني يوسف بن احمد بن إبراهيم (ت: ١١٨٦هـ) *الدرب النجفية من الملتقطات اليوسفية* (دار المصطفى ﷺ لإحياء التراث، ط: ١: ١٤٢٣ق، قم-ایران) ٢: ٢٩٣.
- (٣٥) الحر العاملی، وسائل الشيعة، ٥: ١٦٠.
- (٣٦) الاصفهانی، محمد حسين (ت: ١٣٦١هـ) *صلة الجماعة* (مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، ط: بلا ، قم-ایران) ١: ١٣٣.
- (٣٧) ينظر: المجلسي محمد باقر بن محمد تقی (ت: ١١١١هـ) *ملاذ الأئمّة في فهم تهذيب الأخبار* (مكتبة آية الله مرعشی نجفی، ط: ١: ١٤٠٦هـ، قم-ایران) ٤: ٢٤٠.
- (٣٨) ينظر: قدیری، محمد حسن (١٣١٧هـ) *البحث في رسالات عشر* (مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة

هوامش البحث ومصادره

القرآن الكريم

- ١- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (المتوفى : ٨٥٢هـ) النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلني (الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ط ١: ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية).
- ٢- الاشتيني، محمد حسن (ت: ١٣١٩هـ) القضاة، تحقيق: محمود مرتضى الغروي (دار الهجرة للطباعة والنشر، ط ١: ١٤٠٤، قم - ايران).
- ٣- الاصفهاني، محمد حسين (ت: ١٣٦١هـ) صلاة الجمعة (مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجمعية المدرسین، ط: بلا ، قم- ایران).
- ٤- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (ت: ٧٤٩هـ) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظہر بقا (دار المدنی للطباعة والنشر، ط ١: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الرياض - السعودية).
- ٥- آن دُوزي، رينهارت بيتر (المتوفى: ١٣٠٠هـ) تكميلة المعاجم العربية (وزارة الثقافة والإعلام العراقية، ط ١: ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م، جمهورية العراق).
- ٦- البابامياني، علي(معاصر) دروس في الكفاية (دار المصطفى لإحياء التراث ، ط ١: ١٤٣١-٢٠١٠م ، قم- ایران).
- ٧- البحرياني، يوسف بن احمد بن إبراهيم (ت: ١١٨٦هـ) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة (مؤسسة النشر الإسلامي ، ط ٢: ١٤٣٠هـ ، قم المقدسة).
- ٨- البحرياني، يوسف بن احمد بن إبراهيم (ت: ١١٨٦هـ) الدرر النجفية من الملقطات اليوسفية (دار المصطفى لإحياء التراث، ط ١: ١٤٢٣ق، قم- ایران).
- ٩- البهائي، بهاء الدين محمد بن حسين الحارثي (١٠٣٠هـ) الجبل المتين (مكتبة بصيرتي، ط: بلا، قم- ایران).
- ١٠- التهانوي، محمد بن علي الفاروقى الحنفى (ت: بعد ١١٥٨هـ) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي درحوج (مكتبة ناشرون، ط ١: ١٩٩٦م، بيروت-لبنان).
- ١١- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين (ت: ٨١٦هـ) كتاب التعريفات (دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، بيروت-لبنان).
- ١٢- جمال الدين، ابو منصور الحسن بن زين الدين(ت: ١٠١١هـ) منتقى الجمان في

- الحاديـث الصـحـاح والـحسـان، تـحـقـيق: عـلـي اـكـبـر الـغـفـارـي (مـؤـسـسـة النـشـر الـإـسـلامـي ، طـ: ٣٥، هـ ١٤٣٥، قـم - إـيـران).
- ١٣- الـحـائـري، كـاظـمـ (مـعاـصـرـ) مـياـحـتـ الـأـصـولـ تـقـرـيرـاً لـأـبـحـاثـ أـسـتـاذـ الشـهـيدـ مـحـمـدـ باـقـرـ الصـدرـ (دارـ الـبـشـيرـ، طـ: ٣٢، هـ ١٤٣٢، قـم - إـيـران).
- ١٤- الـحـائـريـ، مـرـتضـىـ (تـ: ١٤٠٦ـهـ) خـلـلـ الـصـلـاـةـ وـأـحـكـامـهـاـ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ حـسـينـ أـمـرـ اللـهـيـ (مـؤـسـسـةـ النـشـرـ الـإـسـلامـيـ التـابـعـةـ لـجـمـاعـةـ الـمـدـرـسـيـنـ، طـ: ١ـهـ ١٤٢٠ـقـ، قـمـ - إـيـرانـ).
- ١٥- الـحـرـ العـاـمـلـيـ، مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ (تـ: ١١٠٤ـهـ) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ إـلـىـ تـحـصـيلـ مـسـائـلـ الشـرـيـعـةـ (مـؤـسـسـةـ آـلـ الـبـيـتـ لـإـحـيـاءـ الـتـرـاثـ، طـ: ٣ـهـ ١٤٢٩ـ٥ـ٢٠٠٨ـمـ، بـيـرـوـتـ - لـبـنـانـ).
- ١٦- الـحـكـيمـ، عـبـدـ الصـاحـبـ بـنـ مـحـمـدـ (تـ: ١٤٠٣ـهـ) مـنـقـىـ الـأـصـولـ تـقـرـيرـاً لـأـبـحـاثـ أـسـتـاذـهـ السـيـدـ مـحـمـدـ الرـوـحـانـيـ (مـطـبـعـةـ الـهـادـيـ، طـ: ٢ـهـ ١٤١٦ـ، قـمـ - إـيـرانـ).
- ١٧- الـحـكـيمـ، مـحـمـدـ بـنـ مـهـدـيـ بـنـ صـالـحـ (تـ: ١٣٩٠ـهـ) حـقـائقـ الـأـصـولـ (مـكـتبـةـ بـصـيرـتـيـ للـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ ، طـ: ٥ـهـ ١٤٠٨ـ، قـمـ - إـيـرانـ).
- ١٨- الـحـكـيمـ، مـحـمـدـ سـعـيدـ (مـعاـصـرـ) مـصـبـاحـ الـمـنـهـاجـ (مـؤـسـسـةـ الـحـكـمـةـ لـلـثـقـافـةـ الـإـسـلامـيـةـ، طـ: ٢ـبـلـاـ، الـنـجـفـ - الـعـرـاقـ).
- ١٩- حـكـيمـ، مـحـمـدـ طـاهـرـ (مـعاـصـرـ) رـعـاـيـةـ الـمـصـلـحةـ وـالـحـكـمـةـ فـيـ تـشـرـيعـ نـبـيـ الرـحـمـةـ (الـجـامـعـةـ الـإـسـلامـيـةـ بـالـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ، طـ: الـعـدـدـ ١١٦ـ، هـ ١٤٢٢ـ، الـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ - الـمـمـلـكـةـ الـعـرـيـةـ السـعـودـيـةـ).
- ٢٠- خـلـافـ، عـبـدـ الـوـهـابـ (المـتـوفـىـ : ١٣٧٥ـهـ) عـلـمـ أـصـولـ الـفـقـهـ (دارـ الـقـلمـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـشـرـ، طـ: ٨ـبـلـاـ، دـمـشـقـ - سـوـرـيـاـ).
- ٢١- الـخـوـنـيـ، أـبـوـ الـقـاسـمـ (تـ: ١٤١٣ـهـ.قـ - ١٣١٧ـهـ.شـ) أـجـودـ الـتـقـرـيرـاتـ تـقـرـيرـاتـ الـمـيرـزاـ النـائـيـ (مـنـشـورـاتـ مـؤـسـسـةـ صـاحـبـ الـأـمـرـ عـجلـ اللـهـ فـرـجـهـ الشـرـيفـ، طـ: بـلـاـ، أـصـفـهـانـ - إـيـرانـ).
- ٢٢- الدـارـقـطـنيـ، أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ عـمـرـ بـنـ أـحـمـدـ (المـتـوفـىـ : ٣٨٥ـهـ) الـعـلـلـ الـوارـدـةـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الـنـبـوـيـةـ، تـحـقـيقـ: مـحـفـوظـ الرـحـمـنـ زـيـنـ اللـهـ (دارـ طـبـيـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، طـ: ١ـهـ ١٤٠٥ـهـ - ١٩٨٥ـمـ، - الـرـيـاضـ - الـمـمـلـكـةـ الـعـرـيـةـ السـعـودـيـةـ).
- ٢٣- الشـيـراـزـيـ، أـبـوـ اـسـحـاقـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـلـيـ بـنـ يـوـسـفـ (المـتـوفـىـ : ٤٧٦ـهـ) الـلـمعـ فـيـ أـصـولـ الـفـقـهـ (دارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، طـ: ٢ـمـ ٢٠٠٣ـمـ - ١٤٢٤ـهـ بـيـرـوـتـ - لـبـنـانـ).
- ٢٤- الطـوـسيـ، مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ (تـ: ٤٦٠ـهـ) الـخـلـافـ (مـؤـسـسـةـ الـنـشـرـ الـإـسـلامـيـةـ التـابـعـةـ

- لجماعة المدرسين ، ط ١ محققة: ١٤١١هـ ، قم - ایران).
- ٢٥- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل (ت: نحو ٣٩٥هـ) الفروق اللغوية، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم (دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ط: بلا ، القاهرة-مصر).
- ٢٦- الفتاحي، تقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي (ت: ٩٧٢هـ) شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد(مكتبة العبيكان للطباعة والنشر، ط: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، الرياض - السعودية).
- ٢٧- الفيض الكاشاني، محمد محسن بن مرتضى(ت: ١٠٩١هـ) الوافي، تحقيق: ضياء الدين الحسيني (مكتبة أمير المؤمنين علیه السلام ، ط: ١٤٠٦هـ.ق، أصفهان- ایران).
- ٢٨- قديري، محمد حسن (١٣١٧هـ) البحث في رسالات عشر (مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، ط: ١٤٠٩هـ.ق، قم - ایران).
- ٢٩- المجلسي، محمد باقر بن محمد تقى(ت: ١١١١هـ) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار (مكتبة آية الله مرعشی نجفی، ط: ١٤٠٦هـ.ق، قم - ایران).
- ٣٠- الملایری، اسماعیل معزی (معاصر) جامع احادیث الشیعة (إنتشارات واصف لاھیجي، ط: ١٣٩١هـ.ش، قم - ایران).
- ٣١- نکری، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد (ت: ق ١٢هـ) دستور العلماء - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، ط: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م، بيروت - لبنان).

من اصدارات المركز



المسائل العقدية في الصحيفة السجادية

(دراسة وصفية استقرائية)

الشيف
حازم المالكي

موضوع الكتاب من المواضيع الجديرة بالاهتمام والتي تستحق التأمل والوقوف عليها وتكمن الأهمية في أن الموضوع جاء ليسهم في تعزيز العقيدة وترسيخها في النفوس من خلال الوقوف على أهم مفصل من مفاصل الدين الإسلامي وهو العقيدة الإسلامية عند أحد أعمدة الإسلام وركنها السيد الإمام الهمام السجاد (عليه السلام)، وابرازها والتعبير عن بعد من أبعاد علوم الإمام الذي أستطيع أن يتّخذ من أسلوب الدعاء سبيلاً لنشر تعاليم الدين الإسلامي، ومن ضمنها تقرير العقائد ومباحثها معتمداً على نصوص الوحيين الكتاب والسنة، فتوسل بالدعاء لطرح علومه بأسلوب سلس بعيداً عن التنظير والفلسفة.

ملخص هذا الكتاب في الدراسة الاستقرائية والوصفية لأهم المسائل العقدية عند الإمام السجاد في الصحيفة السجادية نظرها بالنقاط التالية:

١- تبين لنا ان الظروف التي كانت تمر بها الامة الاسلامية في عصر الإمام السجاد (عليه السلام) تمثل مرحلة خطيرة على الصعيد الداخلي والخارجي فكان لابد من تأصيل للشخصية الاسلامية، وخصوصاً ما يرتبط بالعقيدة الاسلامية، وهذا ما قام به الإمام (عليه السلام) وأخذ يحث الناس بصنوف المعرفة الاسلامية، في مسجد رسول الله (عليه السلام وسلام). وقد اتّخذ الإمام (عليه السلام) من الدعاء وسيلة لدرء هذا الخطر الكبير.

٢- ان الصحيفة السجادية من ذخائر التراث الإسلامي، جاءت في أسمى مرامي الدين الحنيف، فهي تعليم للدين والأخلاق في أسلوب الدعاء، وهي منظومة متكاملة لأهم المسائل العقدية.

٣- انتهج الإمام (عليه السلام) في نشر العقيدة الإسلامية الصحيفة منهج الوحي الإلهي

المتمثل بالقرآن الكريم، وسنة جده المصطفى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ليكون بذلك الامتداد الطبيعي له. التي تحاكي العقل السليم.

٤- أثبت الإمام (الستري) لزوم معرفة الله تعالى على كل ذي مسكة. ولم يسلك الإمام (الستري) في استدلاله على وجود الذات الإلهية السير منخلق دليلا على الخالق فحسب، بل عرضا منه (الستري) ان هناك طريقا للصدقين في الاستدلال وهو معرفة الله تعالى بالله.

٥- قد نزه الإمام (الستار) الله تعالى عن الصفات التي يجلّ الله تعالى عن وصفه بها ، وأثبتت الصفات التي تدلّ على وجود كل كمال يليق بالله تعالى.

٦-أَصْلَ الْإِمَامِ (الشَّافِعِي) لِمُسْلِكِينَ لِإِثْبَاتِ النَّبِيَّ الْمَسْلِكِ الْأَوَّلِ اتَّخَذَ طَرِيقًا لِلْحُكْمَاءِ فِي إِثْبَاتِ النَّبِيَّ امَا الْمَسْلِكِ الثَّانِي فَاتَّخَذَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ طَرِيقًا . بَعْدَ أَنْ ذُكِرَ الْإِمَامِ (الشَّافِعِي) مُجْمُوعَةً مِنَ الْخَصَائِصِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ.

٧- ركز الإمام (الشافعى) على عدم انفكاك حاجة الامة الى في الدين والدنيا الى الإمام، فكما انهم محتاجون إلى نبي يستفيد الشريعة والحكمة من الوحي فكذلك يحتاجون إلى حافظ لما بلغه النبي إلى الامة بعد فوته. وليس للناس اختيار الإمام بل هو اصطفاء من الله تعالى ولطف بالعباد.

٨- توسيع الإمام (الشافعية) في ذكر اليوم الآخر ومصير الإنسان بعد الموت وتصوير منازل الآخرة. والتعريف بها والتركيز عليها لكي لا تكون الدنيا أكبر همهم فهناك حساب ينتظرونهم وحظيت هذه المسألة باهتمام العناية في الصحيفة السجادية لتركيزها في النفوس حيث احتوت على معانٍ قل نضيرها بعد الكتاب والسنة، ومع ذلك فإن عفو الله ومغفرته تشمل جميع عباده التائبين من الذنوب، والذين يحظون بالشفاعة من الله تعالى أو من خلال من له الاذن من الله تعالى بالشفاعة.

٩- تميزت المسائل العقدية في الصحيفة السجادية بوضوح العبارة وبعدها عن الحشو الفلسفي، والتکلف اللغظی الكلامي.

١٠- اسلوب الحوار الرائع والارشاد اللين للناس الذي استخدمه الإمام (الغزالى) في مناقشة وعرض المسائل العقدية وعدم الالتفاف بالآراء الأخرى ان وجدت بل عدم التعرض فإن المخاطب بها هو الله تعالى .

لتحميل الكتاب يرجى زيارة موقع (مركز الامام الصادق العليل للدراسات والبحوث
الاسلامية التخصصية) على الرابط : imam-sadiq-c.com



مجلة موسوعية تخصصية نصف سنوية تعنى بشؤون الفكر الإسلامي
تصدر عن مركز الإمام الصادق علیه السلام للدراسات والبحوث الإسلامية التخصصية

العدد صفر، لشهر رجب ، السنة الأولى ، 1442 / 2021 م هـ